

بیان الوصم والایہ کام الواقعیین

فب

کتاب الاملاء

للمحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن قاضي بن محمد بن عبد الله

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيقه

د. الحسين أيت سعيد

المجلد الثالث

٦٤٤ - ١٤٣٢

دار طيبة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيكَامِ الْوَأَقْعِيْرَةِ

فِي
كِتَابِ الْأَحْكَامِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨م - ١٩٩٧م



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - شمال السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٢٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعِينَ

فِي

كِتَابِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعید

المجلد الثالث

٦٤٤ - ١٤٣٢



دار طيبة للنشر والتوزيع

(٣)

باب ذكر أحاديث، ذكرها على
أنها مرسلة لا عيب لها سوى
الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم
يبين ذلك فيها.

اعلم أن المرسل ينقسم بانقسام^(١) المسند إلى صحيح وسقيم، فإن منه ما يرويه^(٢) الثقات إلى الذي أرسله.

ومنه ما يكون في إسناده إلى الذي أرسله ضعيف، أو ضعفاء، أو مجهول، أو مجاهيل.

فالذي لا عيب له سوى الإرسال، هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به، فرأى ذلك قوم، وأباه آخرون، فإن جمع إلى كونه مرسلًا ضَعْفَ رَأَوْهُ رَوَاةٌ مِمَّنْ فِي إِسْنَادِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُسْنَدِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

فليس يجب - والحالة هذه - أن يسأل رواية الحديث المرسل، اكتفاءً بذكر إرساله، بل يبين من أمرهم ما يبين من أمورهم إذا رَوَوْا الْمُسْنَدَ، وَيُوضَعُ فِيهِمْ مِنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ مَا يُوضَعُ فِي رَوَاةٍ / الْمُسْنَدِ.

وأبو محمد - رحمه الله - يذكر أحاديث مراسل، ويبين إرسالها، ولا يعرض لها بسوى ذلك، فتَحَصَّلَ بِذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ضَعْفَهَا، فِي جُمْلَةٍ مَا اِخْتَلَفَ فِي قَبُولِهِ أَوْ رَدِّهِ مِنَ الْمُرْسَلِ / وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَضَعْفٍ مِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ^(٣) مِنْ رَوَاتِهَا، فِي جُمْلَةٍ مَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ.

(٦٤٤) فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدِيثَ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ : «وَكَاءُ السَّهِّ^(٤) الْعَيْنَانِ» الْحَدِيثَ.

(١) في، ت، انقسام.

(٢) في، ت، فلانما يرويه، وهو تحريف.

(٣) في، ت، من أعرض ذكره، وهو تحريف.

(٤) أي حلقة الدبر، وأصله ستة بوزن فرس.

(٦٤٤) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٦١). من طريق بقية، عن الوضين عن =

ثم رده بأن قال : ليس بمتصل^(١) .

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٠٢) .

محفوظ بن علفمة ، عن ابن عائذ ، عن علي مرفوعاً .

وعبد الرحمن بن عائذ - بمعجمة - الحمصي ، أبو عبد الله ، يقال : له صحبة ، ووثقه النسائي ، وابن حبان . وهذا يرد قول ابن القطان : إنه مجهول الحال ، وقال الحافظ : ثقة ، ووهم من ذكره في الصحابة . التقريب (١ / ٤٨٦) .

واختلف في سماعه من علي ، قال ابن حبان في الثقات (٥ / ١٠٧) : «وقد قيل : إنه لقي علياً» وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : حديثه عن علي مرسل . انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٢٧٠) .

وهؤلاء الرجال ، أقل أحوالهم أن يحسن حديثهم لولا ما فيه من الانقطاع المذكور ، لكن له شاهد ، عن معاوية مرفوعاً وموقوفاً ، أخرجه البيهقي (١ / ١١٨) ، وأحمد (٤ / ٩٧) ، وابن عدي (٢ / ٤٧١) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٥٤) ، والدارمي (١ / ١٨٤) ، والدارقطني (١ / ١٦٠) ، وفي سننه أبو بكر بن أبي مریم - واسم أبيه ، عبد الله - الغساني الشامي .

قال الحافظ : ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلف . التقريب (٢ / ٢٩٨) ، والتهذيب (١٢ / ٣٣) .

وقد خالفه مروان بن جناح ، فوقفه على معاوية .

قال ابن عدي : قال الوليد بن مسلم : ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مریم ، وفيه علة أخرى . وهو أن بقية راويه عن أبي بكر عننه ، وهو مدلس . ولهذا الشاهد حسنه المنذري ، والنووي . وابن الصلاح كما في النيل (١ / ٢٤١) وتبعهما الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١ / ٤٠) .

وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك ، فقال : حديث علي أثبت وأقوى .

وقال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عن حديث علي ومعاوية ، فقال : ليسا بقويين . انظر : العلل (١ / ٤٧) .

وقال : وسئل أبو زرعة ، عن حديث ابن عائذ عن علي ، فقال : ابن عائذ عن علي مرسل .

فكلام ابن القطان يحتمل أنه نفى تصحيحه دون تحسينه ويحتمل أنه ضعفه مطلقاً . وهو الراجح ، لتضعيفه بقية بمرّة دون تفصيل ، وكذلك الوضين ، وابن عائذ ، وليس ذلك منه بدقيق .

وهو كما قال ليس بمتصل ، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية بن الوليد ، وهو ضعيف ، وهو دائماً يضعف به الأحاديث ، وقد تقدم ذكر ذلك^(١) .
ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء .

والوضين واهي الحديث ، قاله السعدي^(٢) ، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه ، ومنهم من يوثقه .

ويرويه الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة - وهو ثقة - .

ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عائذ ، وهو مجهول الحال .

ويرويه ابن عائذ عن علي ، ولم يسمع منه .

فهذه ثلاث^(٣) علل سوى الإرسال ، كل واحدة تمنع من تصحيحه ، مسنداً كان أو مراسلاً .

(٦٤٥) وذكر من طريق الدارقطني ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) انظر الحديث : ٤٨٩ ، ٣٠ .

(٢) يعني الجوزجاني .

(٣) في ، ق ، ثلاثة .

(٦٤٥) ضعيف : أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٥٧) . وفي سننه علتان :

الأولى : زمعة بن صالح الجندي اليماني ، ضعفه جماعة ، منهم أبو حاتم ، والنسائي ، وابن معين ، وأبو داود ، وعمرو بن علي ، وابن حبان ، وحديثه عند مسلم مقرون . انظر : التهذيب (٣ / ٢٩٢) .

الثانية : سلمة بن وهرام - بفتح الواو والراء - وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وأبو زرعة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة بن صالح ، وضعفه أبو داود . وقال أحمد : روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً . التهذيب (٤ / ١٤١ - ١٤٢) .

وأما حديث ابن عباس المسند الذي أشار إليه أبو محمد عبد الحق فلفظه : عن ابن عباس قال : =

«إذا أتى أحدكم البراز^(١) فليكرم قبله الله» الحديث .

ثم قال : وقد أسند عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في ذكر الاستنجاء ، ولا يصح ، أسنده أحمد بن الحسن المصري ، وهو متروك^(٢) .

هكذا ضعف المسند ، وسكت عن المرسل ، كأنه لا عيب له ، وهو دائر على زمعة بن صالح ، يرويه عن سلمة بن وهرام^(٣) ، عن طاوس .

وزمعة ضعفه ابن حنبل^(٤) وابن معين^(٥) وأبو حاتم^(٦) .

وأما سلمة بن وهرام ، فأكثرهم يوثقه ، وقال ابن حنبل : إنه روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً^(٧) .

(٦٤٦) وقد رد أبو محمد حديث عبد الله بن رواحة في قراءة الجنب ،

وهو بهذا الإسناد فاعلم ذلك^(٨) .

(٦٤٧) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي قتادة ، أن النبي ﷺ «كره

(١) بفتح الباء الموحدة التحتية ، اسم للفصاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الغائط . . . النهاية (١ / ١١٨) .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٨٩) .

(٣) بفتح الواو .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٣١) .

(٥) التاريخ (٣ / ٧٥) .

(٦) الجرح (٦ / ٣٢٤) .

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٢٧) .

(٨) الأحكام الوسطى (١ / ١٧٤) .

= قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم حاجته ، فليستج بثلاثة أعواد ، أو بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة حبات من التراب» .

قال الدارقطني : لم يسنده غير المصري ، وهو كذاب متروك . وغيره يرويه عن أبي عاصم ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلأ ، وليس فيه عن ابن عباس . وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ، ووكيع ، وغيرهم عن زمعة .

ورواه ابن عيينة عن طاوس قوله : وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه . انظر : سنن الدارقطني (١ / ٥٧) .

(٦٤٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (١ / ١٢٠) .

(٦٤٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٨٤) ، والأثرم - كما في التلخيص (١ / ١٨٩) . =

الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة».

ورد بأن أبا الخليل لم يلق أبا قتادة^(١).

وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية ليث بن أبي سليم،

وهو ضعيف.

وقد رد من أجله أحاديث:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤، ٢٥).

= من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة مرفوعاً.

وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم، قال الحافظ (١/ ٣٦٢-٣٦٣): وثقه ابن معين،

والنسائي، وأغرب ابن عبد البر، فقال: لا يحتج به.

وفي التهذيب: وأرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ

(٤/ ٣٥٣).

وقال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

وليث - هو ابن أبي سليم - وهو ضعيف، وحسان بن إبراهيم هو الكرمانى أبو هشام العنزى، قال

الحافظ: صدوق يخطئ، (١/ ١٦١).

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عبسة، وأبي هريرة، ووائلة بن الأسقع.

١ - فأما حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «إن جهنم تسعر في كل يوم، وتفتح أبوابها إلا يوم

الجمعة فإنها لا تسعر، ولا تفتح أبوابها».

فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٨) حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسين بن إسحاق

التستري، حدثنا علي بن بحر، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن النعمان بن المنذر، عن

مكحول، عن عبد الله بن عمرو.

وقال: غريب من حديث عبد الله، ومكحول، لم نكتبه إلا من حديث النعمان.

٢ - وأما حديث عمرو بن عبسة، فأخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، وابن أبي شيبه (٢/ ٣٥١) مطولاً

ومنه «ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العود على ظله، ثم انه حتى تزول الشمس: فإن جهنم تسجر

نصف النهار...».

كلاهما من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي.

وعبد الرحمن بن البيهقي معروف بالضعف، ويزيد بن طلق مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان،

ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ومن دونهما ثقات.

(٦٤٨) منها / حديث جابر : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار»^(١) .

(٦٤٩) وحديث : «لا يتقدم الصف الأول أعرابي، ولا أعجمي»^(٢) ، ولا غلام لم يحتلم»^(٣) .

(٦٥٠) وحديث أبي هريرة قال : «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، ونهاني عن ثلاث : منها الإقعاء»^(٤) .

وغير ذلك من الأحاديث كثير، اجتزينا منها بهذه الثلاثة لتحصيل

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٢٢٢) .

(٢) بي. ق.، ولا الأعجمي .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ١٤٣) .

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٨) ، والإقعاء : «أن يلمس الرجل ألبتة بالأرض، وينصب ساقه وفخذه، ويقع يديه على الأرض كما يقع الكلب» النهاية (٤ / ٨٩) .

(٦٤٨) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الأدب (٤ / ١١٣) وقال : هذا حديث حسن عريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق، وربما بهم في الشيء . وقال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح لحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه .

قلت : ورد عن جابر من غير طريق ليث . أخرجه النسائي في الغسل (١ / ١٩٨) ، والحاكم (٤ / ٢٨٨) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً (٣ / ٣٣٩) ، وابن لهيعة لا بأس به في المتابعات، والشواهد، فحديثه حسن لغيره .

هذا، وللحديث شواهد، عن عبد الله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وعمر، وأبي هريرة، يرتقي بها إلى درجة الصحة .

(٦٤٩) ضعيف : أخرجه الدارقطني (١ / ٢٨١) ، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٤٢٨) ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعبيد الله بن سعيد راويه عنه، قال الدارقطني : مجهول .

(٦٥٠) حسن : أخرجه البيهقي (٢ / ١٢٠) ، من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة به، وأخرجه أحمد، من حديث شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد به، وهذه متابعة تامة لليث (٢ / ٣١١-٢٦٥) .

المقصود، وهو أنه ضعيف عنده، يرد به المسندات، فالمرسل أخرى .
وأقل ما كان عليه أن يبين أنه من روايته .

(٦٥١) وذكر من مراسل أبي داود، عن بكير بن الأشج: «كان في
المدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ» الحديث^(١) .
ولم يقل عنه عقبه شيئاً، كأنه سليم الإسناد، وهو حديث لا يرويه عن
بكير إلا ابن لهيعة، كذلك هو في المراسل من حيث نقله، وفي سنن^(٢)
الدارقطني أيضاً، وابن لهيعة من قد عرف / .

(٦٥٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:
«يا علي، لا تفتح على الإمام الصلاة» .
ثم أتبعه أن قال: هذا منقطع^(٣) .

لم يزد على ذلك، والحديث المذكور إنما يرويه أبو إسحاق، عن الحارث
الأعور، عن علي .

والحارث متهم بالكذب .

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٤٩ ، ٥٠) .

(٢) في، ق، في سنن، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ١٢٥) .

(٦٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ٧٨-٧٩، والدارقطني من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة
به، وابن وهب صحيح الحديث عن ابن لهيعة؛ لأنه روى عنه قبل احتراق كتبه الذي اختلط بعده .
وعليه، فتعليل المؤلف الحديث به ليس بصواب . وعليه فهو مرسل صحيح إلى من أرسله .
(٦٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٣٩)، وعبد الرزاق (٢ / ١٤٢-١٤٣) .
من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي مرفوعاً .
واختلف فيه على أبي إسحاق؛ فرواه عنه يونس، وإسرائيل هكذا مرفوعاً، وخالفهما معسر
فرواه عنه موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٢ / ١٤٣) .
قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

(٦٥٣) وقد ذكر أبو محمد من طريق الترمذي، حديث علي أن النبي ﷺ قال له: «إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين»^(١).

فرده بتضعيف الحارث، وذكر بعض ما للمحدثين فيه^(٢).

فأقل ما كان عليه أن يبين في هذا المنقطع^(٣) أنه من روايته فلم يفعل.

(٦٥٤) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن

أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ أن تكشف^(٤) ستراً أو تكف شعراً أو نُحدث وضوءاً».

ثم قال: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٢).

(٢) في، ت، الحديث، وهو تحريف.

(٣) يعني حديث علي السابق في: ٦٥٢.

(٤) في، ت، أن يكشف. بالياء. وكذلك فيما بعده.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٠١).

(٦٥٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٢-٧٣ / ٢)، وابن ماجه (٢٨٩ / ١)، والبيهقي (١٢٠ / ٢).

كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.

قال البيهقي: والحارث الأعور: لا يحتج به، وكذلك ليث بن أبي سليم، وحديث ابن عباس.

وابن عمر، صحيح. يشير إلى ما قدمه عنهما من أنهما يقعيان بين السجدين.

هذا، وقد تابع أبا إسحاق عن الحارث، أبو موسى، أخرجه ابن ماجه (٢٨٩ / ١).

من طريق كليب بن شهاب، عنه به، وإسناده لا بأس به؛ لأن كلاً من عاصم وأبيه صدوقان.

فانحصرت علته، في الحارث الأعور، وبه يضعف الحديث.

(٦٥٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢ / ١)، وفي سنده علل ثلاث:

الأولى: بشر بن رافع الحارثي، قال الحافظ في التقریب (٩٩ / ١): ضعيف الحديث.

والثانية: يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة، ولكنه يدلّس ويرسل، وقد عنّنه فيخشي من تدليسه.

والثالثة: الاختلاف في سماع أبي عبيدة من أبيه.

لم يزد على هذا، وهو كما قال، وهو في هذا أعذر منه فيما تقدم: من حيث أبرز الإسناد، ومع ذلك فالأكمل أن ننبه على ضعف بشر بن رافع، فإنه عندهم / ضعيف الحديث منكره وكنيته أبو الأسباط الحارثي.

وسياتي تضعيفه له بهذا الذي ذكرناه عنهم في الباب الذي بعد هذا، إثر حديث:

(٦٥٥) «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، حتى يُسمع مَنْ يليه من الصف الأول»^(١).

(٦٥٦) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن، عن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض».

ثم أتبعه أن قال: الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة^(٢).

هكذا أورده، موهماً بهذا العمل أنه لا عيب له إلا ما يقال من انقطاع ما بين الحسن وسمرة، ولم يبين أنه من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، وهو وإن كان مختلفاً فيه، فإنه عنده لا يحتج به.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢١٧).

(٦٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤٦)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣)، وسياتي أيضاً في الحديث: ٨٦٦، وهناك توسع المؤلف في تعليقه.

(٦٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٧)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٨١)، والدارقطني (١/ ٣٦٠).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وحسنه الحافظ في التلخيص.

(٦٥٧) وقد ذكر بعد هذا من طريق البزار، من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ «نهى عن التورك»^(١) والإقعاء، وأن نستوفز^(٢) في صلاتنا، وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي». ثم قال بإثره: سعيد بن بشير لا يحتج به، واختلف في سماع الحسن من سمرة^(٣).

وهذا العمل صواب، وبه طالبت في هذا الباب، وقد عمل به في جملة أحاديث، سنن به عليها إن شاء الله تعالى في آخر الباب^(٤).

وسعيد بن بشير، قد تركه ابن مهدي^(٥) لفحش خطئه، ونكارة بعض حديثه. ولما ذكر أبو محمد حديث سمرة: «اقتلوا شيوخ المشركين

(١) في، ت، أن رسول.

(٢) وهو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش في ذلك.

وقيل: أن يلمس ألبته بعقبه في السجود. النهاية (١٧٦ / ٥).

(٣) أي أن يقعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. اللسان (٤٣٠ / ٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ٢).

(٥) انظر الحديث: ٧٧٤ إلى ٧٧٩.

(٦) في، ق، قد تركه سعد، بل ابن مهدي.

(٦٥٧) أخرجه البزار، وله شاهد عن أنس عند أحمد (٢٣٣ / ٣) بإسناد صحيح، ذكر التورك والإقعاء فقط.

(٦٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٥٤ / ١)، والترمذي في السير (١٤٥ / ٤)، وأحمد (٥ / ٥)

١٢ - ١٣)، والبيهقي (٩٢ / ٩)، والطبراني في الكبير (٢٦٢ / ٧)، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٢)

(٣٨٨)، والبزار، والبيهقي (٤٨ / ١١). كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن

جندب مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وليس كما قال؛ لأن قتادة، قد عنعنه، وهو مدلس، والحسن لم يسمع من سمرة في قول

الأكثرين، وهو مدلس، وقد عنعنه أيضاً، فأما الحسن فقد تابعه سليمان بن سمرة، وأما قتادة

فقد تابعه مطر الوراق، وكلاهما عند الطبراني في الكبير (٣٠٧ - ٢٧٠ / ٧)، وكل من مطر

الوراق، وسليمان بن سمرة ضعيفان. وعليه فالحديث ضعيف.

واستبقوا شرخهم»^(١) .

قال بإثره: سعيد بن بشير لا يحتج به^(٢) .

(٦٥٩) وكذلك قال في حديث: «[ربما] طاف علي ثنتي عشرة امرأة لا

يمس ماء»^(٤) .

وقد ترك أبو محمد لهذا الحديث إسناداً ليس به من البأس ما بهذا، نذكره - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي أوردتها وهي ضعيفة أو مختلف فيها، وترك ما هو خير منها^(٥) .

(٦٦٠) وذكر من مراسل أبي داود عن القاسم بن محمد، أن /

رسول الله ﷺ - حين كلمه ذو اليمين - : «قام فكبر»^(٦) ، الحديث^(٧) .

وهذا المرسل إنما يرويه من / لا يُحتجُّ به لو أسند .

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

حدثنا عبد الرحمن بن سلمان^(٨) وغيره، عن ابن الهادي، عن عبد الرحمن بن

(١) قال الترمذي: والشرح الغلمان الذين لم يثبتوا .

انظر السنن (٤ / ١٤٥) .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٩٢) .

(٣) الزيادة ثابتة عند ابن عدي والأحكام الوسطى وساقطة من ت، و، ق .

(٤) المصدر نفسه ٢٥١ .

(٥) انظر الحديث ٢٤٤٢، وانظر أيضاً: ١٦٣٠، ٢٨٣٥ .

(٦) في، ق، فبكي، وهو تحريف .

(٧) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٥) .

(٨) في، ق، سليمان، وهو تحريف .

(٦٥٩) حسن: أخرجه ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي الخشني (٦ / ٢٣١٦)، وأعله به .

(٦٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ١١٨، وإسناده لا بأس به إلى مرسله عبد الرحمن بن

سلمان الحجري، وثقه ابن يونس، وقال النسائي: لا بأس به . وقال أبو حاتم: صالح الحديث

مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث، عن مشيخة لعقيل، يدخل بينهم الزهري، في

شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكرأ .

عمار عن القاسم ، فذكره .

وكل هؤلاء ثقات ، إلا عبد الرحمن بن سلمان الحَجْرِي (١) فأنا لا أعلم (٢)
أحداً وثقه غير النسائي (٣) ، فإنه قال : لا بأس به ، وأدخله البخاري في
الضعفاء (٤) ، وكذلك فعل أبو أحمد (٥) ، والعقيلي (٦) ، والساجي ، وقال أبو
حاتم : إن في حديثه اضطراباً (٧) .

وبالجملة فلو كان حديثه مسنداً ، ما ينبغي أن يسكت عنه . دون أن يبين أنه
من روايته . من جعل سكوتَه عن الأحاديث مصححاً لها .

(٦٦١) وذكر من طريق الترمذي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن
عباس قال : «بعث النبي ﷺ ابن رواحة (٨) في سرية ، فوافق ذلك يوم (٩)
جمعة» الحديث .

ثم أتبعه أن قال : لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم . انتهى قوله (١٠) .

(١) بفتح المهملة ، وسكون المعجمة التحتية نسبة إلى حجر حمير .

(٢) في ، ت ، فإني لا أعلم .

(٣) نعم قد وثقه ابن يونس ، وأبو حاتم . التهذيب (٦ / ١٧٠) .

(٤) التاريخ الكبير (٥ / ٢٩٤) .

(٥) الكامل (٤ / ١٦٢٥) .

(٦) الضعفاء الكبير (٢ / ٣٣٣) .

(٧) الجرح (٥ / ٢٤١-٢٤٢) .

(٨) في ، ت ، عبد الله بن رواحة .

(٩) في ، ق ، في يوم .

(١٠) الأحكام الوسطى (٣ / ١٣٦) .

(٦٦١) ضعيف : أخرجه الترمذي في الصلاة (٢ / ٤٠٥-٥٠٦) ، وأحمد (١ / ٢٥) مختصراً ، والبيهقي (٣ /

١٨٧) . كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : الحجاج بن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه في جميع الروايات المذكورة ، والحكم لم يسمع من

مقسم ، وعليه فالحديث ضعيف ، والمؤلف اقتصر على تعليقه بالحكم .

وهو إنما تبع فيه الترمذي، فإنه لما أورده، ساق عن ابن المديني أنه قال :
قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة
أحاديث، وعدّها، وليس هذا منها.

والمقصود أن تعلم أن الحديث من رواية حجاج بن أرطاة، عن الحكم.
فاقتطاعُ أبي محمد الإسناد ممن فوقه خطأ، وهو دائماً يضعفه ويضعف به،
والخوض فيه طويل.

(٦٦٢) وذكر من المراسل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة» الحديث.

ثم قال: هذا مرسل^(١).

لم يزد على ذلك، وهذا الحديث لا يصح مرسلأً أصلاً، وقد خفيت عليه
من أمره خافية يُعذر فيها.

وذلك أن أبا داود يرويه هكذا: حدثنا هارون بن عباد قال: حدثنا أبو بكر
- يعني ابن عياش - عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول، فذكره.

فأظن أن أبا محمد، بحث عن محمد بن أبي سهل فوجد أبا محمد بن

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٦).

(٦٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٩٨، وعبد الرزاق (٣ / ٤١٣)، والبيهقي (٣ /
٣٩٨)، وعند عبد الرزاق عن محمد الزهري، وقال المحقق: كذا في، ص، و، ز، وفي
البيهقي: محمد بن أبي سهل، وهو القرشي.
قلت: تحرف من ابن أبي سهل إلى الزهري.
وأخرجه البيهقي (٣ / ٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٤٩) من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا سعيد
ابن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر، في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة،
قال: «ترمس في ثيابها».

أبي حاتم قد ذكر محمد بن أبي سهل صاحب الساج، فظن أنه هو^(١) ولم يذكر في هذا الموضوع غيره، ولم يعلم أنه قد / ذكر في موضع آخر عن البخاري: محمد بن أبي سهل بروايته عن مكحول، ورواية أبي بكر بن عياش عنه، ذكر ذلك في باب الأحاد، وقال: إن أباه أبا حاتم^(٢) قال في محمد بن أبي سهل هذا: هو عندي محمد بن سعيد المصلوب.

ومحمد بن سعيد رجل كذاب، تولع قوم من المدلسين بتغيير اسمه في الأسانيد.

فمنهم من يقول فيه: محمد بن أبي قيس.

ومنهم من يقول: محمد بن حسان.

ومنهم من يقول: محمد بن الأردني.

ومنهم من يقول: محمد الدمشقي.

ومنهم من يقول: محمد القرشي.

وسياتي له ذكر كذلك في الباب الذي بعد هذا^(٣)، في حديث:

(٦٦٣) «عليكم بقيام الليل».

وقال البخاري: إنه يقال له: ابن الطبري^(٤).

وزعم العقيلي أن عبد الرحمن بن أبي شميلة^(٥)، هو محمد بن سعيد

(١) الجرح (٧ / ٢٧٨).

(٢) الجرح والتعديل: لم أجده في باب الأحاد منه (٧ / ٢٨٠)، وهو في التاريخ الكبير (١ / ١٠٩).

(٣) انظر الحديث: ٧٩٥.

(٤) التاريخ الكبير (١ / ٩٤).

(٥) المصدر نفسه.

(٦٦٣) تقدم في الحديث: ٤٨٠، وسياتي مكرراً في الحديث: ٧٩٥ و١٠٢٨.

المصلوب، وأبى ذلك عليه عبد الغني، وبينه^(١).

ومنهم من يقول فيه: محمد بن سعيد الأسدي.

فكان من جملة ذلك، القولُ فيه بأنه محمد بن أبي سهل راوي هذا المرسل، كما بين أبو حاتم.

فإن لَجَّ في هذا لاج، وراه تكهنًا، فليخبرنا من هو؟ فإنه إن لم يكن محمد بن سعيد، فهو مجهول.

وصاحبُ الساج أيضاً لا تعرف أيضاً حاله^(٢). فاعلم ذلك.

(٦٦٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ / : «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم، برأ كان أو فاجراً». الحديث.

ثم رده بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة^(٣).

لم يزد على هذا، كأنه صحيح إلى مكحول.

وإسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا أبو جعفر: محمد بن سليمان النعماني، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن حنان، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، فذكره. وبقية من قَدْ عُلِمَ، وهو عنده لا يحتج به، وهو أروى الناس عن المجهولين، وأشعث هذا منهم.

وإن أردت أن تعلم بعض^(٤) الأحاديث التي يصرح أبو محمد إثرها بأن

(١) الميزان (٣/ ٥٦١-٥٦٢).

(٢) في، ت، لا تعرف حاله.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٤).

(٤) في، ت، نقص، وهو تحريف.

(٦٦٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ١٨)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٥)، كلهم من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

بقية لا يحتج به، فحديث أنس:

(٦٦٥) «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنتي عشرة

امرأة لا يمس ماء»^(١).

(٦٦٦) وحديث زكاة البقر^(٢).

وهي كثيرة، سيأتي لها ذكر في باب الأحاديث المصححة بسكوته إن شاء

الله تعالى^(٣).

(٦٦٧) وذكر من طريق الترمذي، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن

عمرو^(٤) حديث: «من مات يوم الجمعة أو ليلتها».

ثم قال عن الترمذي: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، لا نعرف

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر الأحاديث: ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٤) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٦٦٥) تقدم في الحديث: ٦٥٩.

(٦٦٦) سيأتي تخريجه في الحديث: ١٦٣٢.

(٦٦٧) حسن: أخرجه الترمذي في الجنايز (٣/ ٣٨٦)، وقال: حديث غريب، ليس إسناده بمتصل،

ولم نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو.

قلت: أخرجه أحمد من طريقين عن بقية، حدثني معاوية بن سعيد، سمعت أبا قبيل قال:

سمعت عبد الله بن عمرو، فذكره.

وبقية قد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو صدوق، ومعاوية بن سعيد هو ابن

شريح، التجيبي، المصري، قال الحافظ: مقبول، يعني حديث يتابع، وهو قد توبع في الجملة،

وأبو قبيل هو حي بن هاني المعافري، قال الحافظ: صدوق بهم.

قلت: هذه متابعة لا بأس بها، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

هذا، وللحديث شاهد، عن جابر، وعن أنس. فأما حديث جابر، فأخرجه أبو نعيم في الحلية

(٣/ ١٥٥). وأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة واقد بن سلمة (٧/ ٢٥٥٤).

لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو . انتهى ما ذكر^(١) .
وهو اختصارُ كلام الترمذي ، فإنه ترك منه قوله : إنما يروى عن عبد
الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو .
وهذه الزيادة مؤكدة لما أراد من الانقطاع .
والمقصود الآن ، أن تعلم أن أبا محمد قد ضعف ربيعة بن سيف ، وضعف
به حديث :

(٦٦٨) «لو بلغت معهم الكُدَى ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك»
في خروج النساء إلى المقابر^(٢) .

ولم يلزمه فيه خطأ ، فإنه قد صرح باسمه ، وبين أنه من روايته ، فلعل
ذلك منه اعتماد^(٣) على ما قدم من تضعيفه ، والرجل لا بأس به عند غيره .
ووراء هذا في إسناد هذا الحديث عنده هشام بن سعد ، هو يرويه عن
سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف ، وقد طوى ذكره ، وهو عنده
ضعيف ، قد أغلظ في أمره على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٤) .

(٦٦٩) وذكر حديث : «الصائم في السفر كالمفطر»^(٥) .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٨٠) .

(٢) المصدر نفسه (٩٠ / أ) ، والكُدَى - بضم الكاف - أراد المقابر - النهاية (٤ / ١٥٦) .

(٣) في ، ت ، من اعتماد ، وهو خطأ .

(٤) انظر الحديث : ٢٥٣٤ و ٢٨٣٧ .

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٣) .

(٦٦٨) ضعيف : أخرجه النسائي (٤ / ٢٧ - ٢٨) ، وأبو داود (٣ / ١٩٢) ، وأحمد (٩ / ١٦٩) ،
والحاكم (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) ، والبيهقي (٤ / ٦٠) ، وابن الجوزي في العلل (٢ / ٤٢١) .
كلهم من طرق عن ربيعة بن سيف ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .
(٦٦٩) صحيح موقوفاً ، وضعيف مرفوعاً : أخرجه ابن ماجه في الصيام (١ / ٥٣٢) ، والطبري في =

وأعله بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد.

(٦٧٠) وذكر من المراسل عن إسماعيل بن سميع^(١) الحنفي، عن مالك بن عمير، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم. الحديث^(٢).

وسكت عنه كأنه لا عيب له سوى الإرسال، وليس كذلك، بل إسماعيل ابن سميع، قد تركه زائدة^(٣)، فقال يحيى القطان: إنما تركه لأنه كان صُفْرِيًّا. وقال العقيلي: كان يرى رأي الخوارج^(٤).

(١) صم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (١٩٦ / ٥).

(٣) قلت: بل وثقه أحمد، وابن معين، وابن أبي مريم، والعجلي، وابن نمير، وأبو داود، وأبو علي الحافظ، وابن حبان، وابن سعد (١ / ٢٦٧).

(٤) الضعفاء الكبير (١ / ٧٩).

تهذيب الآثار، السفر الأول: ١٢٣، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن عدي: لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، والباقون من أصحاب الزهري وقفوه.

قلت: وخالفهما ابن أبي ذئب؛ فرواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه قال: يقال: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر» أخرجه النسائي في الصوم (٤ / ١٨٣)، وابن حزم في المحلى، والخطيب في التاريخ (١١ / ٣٨٣)، وابن واقد ضعيف، لا يعتمد عليه، والمتحصل من هذا أن إسناده فيه علتان: أولاهما أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف، وقد انفرد برفعه.

وثانيهما أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن معين، والبخاري، وسنده موقوفاً في غاية الصحة، وأبو سلمة قد صرح بالتحديث كما عند ابن حزم، وتابعه أخوه حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عند النسائي.

قال الحافظ في التلخيص: وكذا صحح كونه موقوفاً: أبو حاتم، والدارقطني في العلل، والبيهقي (٢ / ٢٠٥).

(٦٧٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٥، والبيهقي (٩ / ٢٧)، كلاهما من طريق إسماعيل ابن سميع به، قال البيهقي: هذا مرسل جيد الإسناد.

قلت: كلا، فمن أين تأتبه الجودة، وفيه إسماعيل بن سميع، وقد سمعت أقوال الأئمة فيه.

قال أبو نعيم: أقام جاراً للمسجد أربعين عاماً، لا يُرى في جمعة / ولا جماعة^(١).

وقال البخاري، والنسائي، ويحيى القطان: لا بأس به^(٢).

ومالك بن عمير مخضرم، ولم تصح صحبته^(٣)، وإنما يروي عن

علي^(٤)، وحاله مجهولة.

(٦٧١) وذكر من طريق أبي داود عن قتادة، «كان النبي ﷺ إذا غزا،

كان له سهم^(٥) صاف، يأخذه من حيث شاء» الحديث^(٦).

ولم يبين أنه من رواية سعيد بن بشير المتقدم الذكر، وهو لا يقبل منه

المسند، فكيف المرسل.

ولم يقتصر في المسند المذكور على ما ذكرناه، بل ساق بعده في ذلك

مرسلاً عن ابن سيرين، ثم قال: ابن سيرين، وقتادة، تابعيان / جليلان،

فكان هذا منه رصاً بمرسل قتادة المذكور.

(٦٧٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن سعيد بن بشير المذكور، عن

(١) الميزان (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٥٦).

(٣) بل ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة. التهذيب (١٠/ ١٩).

(٤) قال أبو زرعة: رواه عنه مرسل. التهذيب (١٠/ ١٩).

(٥) في، ق، و، ت، إذا غزا سهم، والتصويب من أبي داود.

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥).

(٦٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٥٢) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمى، عن

سعيد بن بشير به، وهو ضعيف الإسناد.

(٦٧٢) حسن: أخرجه أبو داود، في اللباس (٤/ ٦٢)، وابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير (٣/

١٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦) و (٧/ ٨٦).

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وكذا قال أبو حاتم.

قال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة عنه: عن خالد بن دريك، =

قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، عن النبي ﷺ : «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويديها» الحديث .

ثم قال : هذا مرسل ، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة . انتهى ما ذكر^(١) .

وهو فيه أعذر ، من حيث أبرز من إسناده موضع العيب ، وهو سعيد بن بشير ، فإنه ضعيف كما قلناه ، وخالد بن دريك ، فإنه مجهول الحال .

(٦٧٣) وذكر من طريق أبي داود من المراسل ، عن الزهري ، في قصة أبي هند ، قالوا : يا رسول الله ، نزوج بناتنا من موالينا؟ فأنزل الله عز وجل :

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٥) .

= عن أم سلمة - بدل عائشة ..

وقال البيهقي : ومع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة - رضي الله عنهم - في باب ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً .

قلت : أعله المؤلف بعلمتين : الانقطاع ، وضعف سعيد بن بشير ، وفيه علة ثالثة لم يذكرها المؤلف ، وهي عننة الوليد بن مسلم ، وفتادة ، وكلاهما مدلس ، إلا أن للحديث شاهدين : أحدهما مسند ، والآخر مرسل . فأما المسند فأخرجه البيهقي (٧ / ٨٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ١٣٧) : ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : حديثه حسن في الشواهد والمتابعات كما هنا ، وأما في الأصول فلا .

وأما المرسل فأخرجه أبو داود في المراسل : ٣١٠ ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن داود ، حدثنا هشام ، عن قتادة مرسل ، وهشام هو ابن أبي عبد الله سنبر - بوزن جعفر - من رجال الشيخين ، وكذلك عبد الله بن داود الحريري ، ومن دونهما وفوقهما معروف ، وهذا إسناده في غاية الصحة ، وهو شاهد قوي لحديث عائشة ، وبه وبالذي قبله يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره .

(٦٧٣) تقدم في الحديث : ٢٤٣ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ الآية (١) . الحديث (٢) .

ولم يعرض لغير الإرسال من حاله ، وهو حديث إنما يرويه بقية ، وهو عنده ضعيف .

وقد ذكرنا هذا المرسل بنصه لأمر آخر اعتراه فيه ، في باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع ليست هي فيها (٣) .

(٦٧٤) وذكر حديث أم سلمة : «واغمزي قرونك عند كل حفنة» يعني

في الغسل (٤) .

ورده بأنه منقطع فيما بين المقبري وأم سلمة (٥) .

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد الليثي ، وهو مختلف فيه ، فلو أسند ،

لقيل في حديثه : حسن لا صحيح .

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٧) .

(٣) انظر الحديث : ٢٤٣ .

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٧٠) .

(٥) في ، ق ، و ، ت ، أبي سلمة ، وهو تحريف .

(٦٧٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٦٦) ، والدارمي (١ / ٢٦٣) ، كلاهما من طريق أسامة بن

زيد ، عن المقبري ، عن أم سلمة ، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فقالت : فسألت لها النبي ﷺ . فذكره .

قال المزي في تحفة الأشراف (١٣ / ٥) : «روي عن المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ،

وهو المحفوظ» .

قلت : هذا الحديث المحفوظ أخرجه مسلم (١ / ٢٥٩) ، وأبو داود (١ / ٦٥) ، والترمذي (١ /

١٧٥) ، من طريق عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن

عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عنها مرفوعاً .

وليس فيه عند الجميع «واغمزي قرونك عند كل حفنة» . هذا ، وقد حسن شيخنا ، الشيخ ناصر في

صحيح أبي داود هذه القطعة (١ / ٤٨) ، ولا أدري لماذا؟ مع انفراد أسامة بها ، وانقطاع ما بين

المقبري وأم سلمة؟

(۶۷۵) وذكر / من طريق أبي داود، عن رجل من سُوءاء^(۱) عن عائشة، عن النبي ﷺ : «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب»^(۲).
لم يزد على ما بين من انقطاعه، بكونه عن رجل لم يسم، وهو حديث يرويه شريك القاضي، وهو مختلف فيه، لا يقال فيما يرويه صحيح، وسترى ما لأبي محمد فيه إن شاء الله تعالى.

(۶۷۶) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن خيثمة، عن عائشة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً».
ثم قال: قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة^(۳).
لم يزد على هذا، والحديث أيضاً من رواية شريك.

وذكر مراسل هي من رواية ابن إسحاق، ولم يبين أنها من روايته.
وسياتي ذكر ما اعتراه في ابن إسحاق - إن شاء الله - وجملة الحال أنه مختلف فيه، لا ينبغي أن تُخلط رواياته في الاختصار، بما هو من رواية من لا يختلف فيه.

(۱) في، ت، من بني سوءاء وهي بضم السين المهملة.

(۲) الأحكام الوسطى (۱/ ۱۶۶). والخطمي، بكسر المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وقال الأزهري: يفتح الحاء، ومن قال خطمي - بكسر الحاء، فقد حن. ضرب من النبات يغسل به الرأس لسان العرب (۱۲/ ۱۸۸).

(۳) المصدر نفسه (۵/ ۲۲۸).

(۶۷۵) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (۱/ ۶۷)، من طريق محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك به.

وشريك القاضي مدلس وقد عنعنه، والرجل السواني مجهول.

(۶۷۶) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (۲/ ۲۴۱)، وابن ماجه (۱/ ۶۴۱)، وابن عدي (۴/ ۱۳۲۸)، والبيهقي (۷/ ۲۵۳)، من طرق عن شريك، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عائشة. قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

قلت: وشريك قد عنعنه وهو مدلس، ثم هو قد خولف فيه؛ فرواه سفيان عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة مرسلًا، وقال البيهقي: وصله شريك وأرسله غيره.

(٦٧٧) فمن ذلك أنه ذكر عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا» الحديث^(١).

(٦٧٨) ومن طريق أبي داود «مظاهرة سلمة بن صخر» من رواية سليمان بن يسار عنه. وقال: إنها منقطعة^(٢).

(٦٧٩) ومن طريق الترمذي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، في الذي يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة». وأتبعه أيضاً أن سليمان لم يسمع من سلمة^(٣).

(٦٨٠) ومرسل عبد الله بن أبي بكر^(٤) وغيره، أن رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٠).

(٢) المصدر نفسه (٦ / ٢٤٣).

(٣) المصدر نفسه (٥ / ٢٤٢).

(٤) في، ت، بكرة، وهو خطأ، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٦٧٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣ / ١٦١)، من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق. وابن إسحاق بدلس، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، ثم فيه علة أخرى وهي الانقطاع؛ لأن الثلاثة المذكورين لم يحضروا القصة، ثم هو من ناحية متنه منكر؛ لأنه يخالف الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة لا صلحاً.

(٦٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢ / ٢٦٥)، وابن ماجه (١ / ٦٦٥)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود.

(٦٧٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣ / ٥٠٢)، وابن ماجه (١ / ٦٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي موضع آخر حسن غريب، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٦٨٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٦٩، وعند ابن إسحاق في المغازي، أن الذي زوج أم سلمة من النبي ﷺ هو سلمة بن أبي سلمة، فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة وهما صبيان، فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال النبي ﷺ: «هل جزيت سلمة؟».

قلت: وهذا يخالف ما ثبت من أن عمر بن أبي سلمة هو الذي زوج النبي ﷺ. أخرجه النسائي (٦ / ٨١)، وأحمد (٦ / ٣١٣).

زوج عمارة بنت حمزة، سلمة بن أبي سلمة، ولم يدركا، فماتا، فتوارثا^(١).

(٦٨١) ومرسل واسع بن حبان في قصة أبي لبابة حديث: «لا ضرر ولا

ضرار»^(٢).

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣).

(٢) المصدر نفسه (٦ / ٢٨٩).

(٦٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٩٤، وفيه علتان:

إحدهما: محمد بن عبد الله القطان الطرسوسي، مجهول الحال.

والأخرى: محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، فيخشي من تدليسه، وعليه فهو ضعيف بهذا السياق.

وأما قوله فيه: «لا ضرر ولا ضرار» فقد جاء من وجوه متعددة، عن جماعة من الصحابة: أبي لبابة، وثعلبة بن أبي مالك، وعائشة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، ومرسل يحيى المازني.

١- فأما حديث أبي لبابة فأخرجه أبو داود في المراسل: ٢٩٤، وفيه علتان: عنعنة ابن إسحاق، والانقطاع فيما بين واسع بن حبان وأبي لبابة.

٢- وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٨٠)، وفي سننه إسحاق مولى مزينة، قال الحافظ: لين الحديث.

٣- وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٧)، من طريق الواقدي، وهو متروك، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن رشدين، كذبه أحمد بن صالح، وأخرجه من وجه آخر وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي صبرة، اتهمه بالوضع وبالكذب، أحمد وابن عدي وغيرهما.

٤- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عنعنة ابن إسحاق، تفرد به محمد ابن سلمة عنه.

٥- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٤)، وفي سننه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف.

٦- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الحاكم (٢ / ٥٨)، والدارقطني (٣ / ٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وليس كما قالوا؛ لأن في سننه عثمان بن محمد بن عثمان، ليس من رجال مسلم لا في الأصول =

(٦٨٢) ومرسل مكحول: «في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض»^(١).

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٢).

= ولا المتابعات، وهو متكلم في حفظه، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الملك بن محمد بن معاذ النصيبي، قال الذهبي: لا أعرفه، وذكر هذا الحديث من مناكيره. انظر الميزان (٢ / ٦٦٥). قلت: لكن مثله يعتبر به في المتابعات والشواهد.

٧. وأما حديث ابن عباس، فأخرجه عبد الرزاق، وعنه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤)، وأحمد (١ / ٣١٣). من طريق معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وجابر هو الجعفي ضعفه الجمهور، لكنه تابعه داود بن الحصين عند أبي يعلى والدارقطني (٤ / ٢٢٨)، وداود بن حصين رواياته مناكير، والراوي عنه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، لكنه لم ينفرد به عن داود، فقد تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢٩)، لكن من دونه ضعيف، وعليه فلا يعرج على هذه المتابعة.

٨. وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤)، وأحمد (٥ / ٣٢٧)، وابنه في زوائد المسند. وهو منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة، زيادة على أنه مجهول الحال.

٩. وأما مرسل يحيى المازني فأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٧٤٥)، جاز ما به بقوله: وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

قال العلاني: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

قلت: وحسنه النووي في الأربعين من حديث أبي سعيد، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٨٧: وقد ذكر الشيخ أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، ونقل عن ابن الصلاح تحسينه لهذا الحديث.

قلت: حديث لا ضرر ولا ضرار، ليس حسناً فقط، بل هو صحيح، وشواهد كثيرة، وما ذكرناه هو جزء منها، بل إذا جزمنا بأنه متواتر فلا يبعد ذلك. وطرقه غير طريق عائشة ضعفها محتمل، ينجبر بالشواهد والمتابعات

(٦٨٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢١٤، حدثنا موسى، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول به.

وأخرجه الدارمي (٢ / ١٩٣)، والبيهقي (٨ / ٨٩).

من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل =

(٦٨٣) ومن طريق الترمذي عن علي / قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» الحديث. ثم قال: ليس إسناده بمتصل^(١) / .

ولم يبين في شيء من هذه كلها، أنها من رواية ابن إسحاق، ولا بين موضع الانقطاع من هذا الأخير، وذلك أنه يرويه ابن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي. ومحمد لم يدرك علياً - رضي الله عنه -

(٦٨٤) وذكر من طريق وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي - وهو^(٢) ابن الحنفية - قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، يعرض عليهم الإسلام» الحديث.

(١) المصدر نفسه (٧ / ١١٢).

(٢) في، ت، هو.

= اليمن، وكان في كتابه «وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيصتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المامومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل». وله شاهد عن عمرو بن العاص، أخرجه البيهقي (٨ / ٨٩).

(٦٨٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤ / ٩٩)، وابن أبي شيبه (٨ / ٢٣٥)، والحاكم (٤ / ٢٣٧)، وعلقه البيهقي (٩ / ٣٠٤).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي. وقال الترمذي: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك علياً.

قلت: وعلة ثانية أن ابن إسحاق عنونه في جميع الروايات التي وقفت عليها، وأشار البيهقي - بعد نصه على انقطاعه - لخلاف آخر فيه، وهو أنه روي عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي. قال: ولا أدري محفوظ هو أم لا.

(٦٨٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٣٥، والبيهقي (٩ / ١٩٢)، وهو مرسل صحيح، وفي البخاري أنه ﷺ أخذ منهم الجزية.

وفيه: «ولا تنكح لهم امرأة»^(١).

ولم يعرض [لها]^(٢) بسوى الإرسال البادي.

وقيس هو ابن الربيع، والثوري معدود عند البخاري فيمن روى عنه، وهو أيضاً مختلف فيه، وممن ساء حفظه بالقضاء، كشريك، وابن أبي ليلى، وهو فيه أعذر لما أبرزه من الإسناد ولم يطو ذكره.

(٦٨٥) وذكر من طريق أبي داود حديث محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع» الحديث^(٣).

ثم رده بانقطاع ما بين أبي عبيدة وأبيه، وباضطرابهم في متن الخبر، واختلافهم في رفعه، ولم يبين ضعف خُصيف، وهو عندهم مختلف فيه، سبب الحفظ في الجملة، وعسى أن يكون قد تبرأ من عهدته بإبرازه.

(٦٨٦) وذكر حديث: «الذي قضى ركعتي الفجر بعد الصبح»^(٤).

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٩).

(٢) الزيادة من، ت، بلفظة: «لهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٧، ٢٨).

(٤) المصدر نفسه (٣ / ٧٨).

(٦٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٧٠)، وعنه الدارقطني (١ / ٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (١ / ٢١٠)، والبيهقي (٢ / ٣٥٠)، واختلف في رفعه ووقفه، وقال البيهقي: وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتمه. وضعف الحافظ إسناده في الفتح.

(٦٨٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٢٢)، والترمذي (٢ / ٢٨٤)، وابن ماجه (١ / ٣٦٥)، والبيهقي (٢ / ٤٨٣).

قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد.

ورده بانقطاع ما بين محمد بن إبراهيم، وقيس بن عمرو^(١) ولم يبين أنه من رواية سعد بن سعيد، أخي يحيى بن سعيد، وعبد ربه^(٢) بن سعيد، وهو مختلف فيه.

وقد قال فيه ابن حنبل: ضعيف^(٣).

وقال أبو حاتم: مود^(٤).

واختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها، أي هالك^(٥)، ومنهم من يشدها، أي حسن الأداء.

والحديث من أجله - لو اتصل - فمختلف فيه، لا يقال فيه: صحيح، بل حسن.

(٦٨٧) وذكر عن مكحول، أن رسول الله ﷺ: «هَجَّنَ الْهَجِينِ / وَعَرَّبَ الْعَرَبِيَّ الْحَدِيثَ»^(٦).

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح، وهو مختلف فيه، يرويه عن أبي بشر، عن مكحول.

وسترى - إن شاء الله - كيف حال معاوية بن صالح عنده فيما بعد^(٧).

(١) في، ت، عمر، وهو تصحيف.

(٢) في، ق، وعبيد، وهو خطأ.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥١٣).

(٤) الحرج (٤ / ٨٤)، وعنده: مؤدي.

(٥) في، ت، مالك، وهو خطأ.

(٦) الأحكام الوسطى ٣٠٦٢.

(٧) في، ق، فيما بعده، وانظر الحديث ١٥٤٨ إلى ١٥٦٤.

(٦٨٧) تقدم في الحديث: ٣٠٥. وسيأتي في: الحديث: ١٥٦٠.

(٦٨٨) وذكر من طريق وكيع، عن خالد بن معدان: «أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان والخيل»^(١).

ولم يعبه بسوى الإرسال، ووكيع إنما يرويه عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشَّعْثِيَّيْنِ^(٢)، وهو مختلف فيه.
قال دحيم: كان ثقة^(٣).

وضعه أبو حاتم، وقال: لا يحتج به^(٣).

(٦٨٩) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى، ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك».

ثم قال: هذا يروى مرسلًا، وهو أصح، وفي المراسل ذكره أبو داود، ولم يذكر القضيب. انتهى ما أورد^(٤).

وقد ذكرنا الحديث الأول^(٥) وبيننا علته في باب الأحاديث التي لم يبين عللها^(٦) وذكرنا أيضاً في باب الأحاديث التي / تغيرت بالعطف أو الإرداف، ما في إردافه المرسل على المسند من التغيير^(٧).

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) بضم المعجمة، وفتح المهملة مصغراً، آخره مثلثة.

(٣) الجرح (٧/ ٣٠٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).

(٥) يعني حديث: أنكحوا الأيامى.

(٦) انظر الحديث: ١٢٧٦.

(٧) انظر الحديث: ١١٨-١١٩.

(٦٨٨) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٢٦، بغير اللفظ الذي ساقه المؤلف، وهذا اللفظ يوجد في المحلى (٥/ ٣٩٨) لا في المراسل فيما أنه في نسخة من المراسل وإما أن ابن القطان، لم يتأكد من مراد أبي محمد، إذ لم يسق هذا اللفظ، وإنما قال: «ومن طريق وكيع عن خالد بن معدان بمثله» وأحال به على ما قبله.

(٦٨٩) تقدم في الحديث: ١١٨-١١٩. وسيأتي في الحديث: ١٢٧٦.

ونذكر هاهنا إن شاء الله، أن المرسل المذكور لم يعبه بسوى الإرسال، وهو من رواية عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن ابن البيلماني، قال: قال رسول الله ﷺ . فذكره.

وابن البيلماني: عبد الرحمن والد محمد، لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف، وسيأتي ذكره بأكثر من هذا، في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى^(١).

(٦٩٠) وذكر من المراسل، عن طاوس، أن رسول الله ﷺ: سئل ما يكره من الضحايا والبدن؟ فقال: «العوراء، والعجفاء، والمصرمة^(٢) أطباؤها»^(٣).

كذا ذكره، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن طاوس، عن أبيه.

ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو / يضعفه، وسترى إن شاء الله كيف هو عنده^(٤).

[١٤٧] -

ومن هذا الباب، مراسل لم يعبها بسوى الإرسال، ورواؤها مجهولون، بحيث لو كانت أحاديثهم مسندة، لم يحتج بها من أجلهم.

(١) انظر الحديث: ١٢٧٦.

(٢) بفتح الراء المشددة: يعني المقطوعة الضروع، واحدها طيبي - بالضم والكسر. النهاية (٣/ ١١٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٨).

(٤) انظر الحديث: ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٦٩٠) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧٧، من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، به.

(٦٩١) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

ثم قال: وذكره أبو جعفر العقيلي من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو^(١) بن العاص، عن النبي ﷺ.

وأحسن ما في هذا - فيما أعلم - مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن^(٢) العذري. انتهى ما ذكره بنصه^(٣).

فلنتوكل بيان ما فيه، إذ لا يتكرر، فنقول: أما المرسل الذي اختار، وقال: إنه أحسن ما فيه، فإن إسناده عند أبي عمر هو هذا: حدثنا خلف بن أحمد

-
- (١) في، ق، عمر، وهو تحريف.
 (٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.
 (٣) الأحكام الوسطى (١ / ٧٢ - ٧٣).
-

(٦٩١) حسن: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٨ - ٥٩ - ٦٠)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢ / ١٧)، وابن عدي (١ / ١٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٥٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعه، فذكره، وتابعه مبشر بن إسماعيل، وبقية بن الوليد عند ابن عدي، وابن أبي حاتم في المقدمة.

وأخرجه ابن عدي، وابن حبان في الثقات (٤ / ١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٩)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث: ٢٩ من طريق حماد بن زيد، عن بقية، عن معان بن رفاعه به.

ومعان وثقه دحيم، وابن المديني، وضعفه ابن معين في رواية أخرى، وكذلك الجوزجاني، وابن حبان، وقال الحافظ: لين الحديث، كثير الإرسال.

قلت: جرحه مفسر، ولكنه لم ينفرد به، فقد توبع، وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال الذهبي في الميزان (١ / ٤٥): تابعي مقل، ما علته واهياً، أرسل حديث «يحمل هذا العلم».

هذا، وللحديث شواهد: عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، يرتقي بها إلى درجة الحسن.

الأموي، حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي^(١) حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، فذكره. وقد أبعده النُّجعة في نسبه إلى أبي عمر، والحديثُ ذكره العقيلي، وإنما لم يعزه إليه - والله أعلم - لأنه لم يره في كتابه، وإنما رآه عند أبي عمر. وبهذا^(٢) الإسناد الذي ذكرناه من رواية أبي عمر، أورده في كتابه الكبير^(٣).

والذي نسب إلى العقيلي من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، إنما رآه أيضاً عند أبي عمر، فإنه كما ساق المرسل، ساق المسند عن الصحابيَّين المذكورين، وقد كان ينبغي أن ينسب الجميع إلى العقيلي، أو إلى أبي عمر، وهذا ليس فيه كبير^(٤)، ولم يضر كالتنبيه عليه.

وقد ذكر المرسل المذكور / غير العقيلي.

[١٩٤]

قال أبو محمد بن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري^(٥)، فذكره حرفاً بحرف.

حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني^(٦) حدثنا محمد بن عبيد المدني / حدثنا

[١٩٧]

(١) في، ت، الصوفي، وما أثبتناه هو الموجود في، ق، وفي التمهيد.

(٢) في، ت، بهذا.

(٣) انظر: الأحكام الكبرى.

(٤) في، ت، ليس له فيه كبير.

(٥) كذا في، ق، و، ت، والتمهيد، والكامل، والميزان، وفي اللسان: العبدى.

(٦) الذي في الجرح والتعديل (٢ / ١٧): حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبيد، والهسنجاني - بكسر الهاء، وفتح

السين، ثم نون ساكنة - انظر: معجم البلدان (٥ / ٤٠٦).

مبشر بن إسماعيل ، عن معان^(١) بن رفاعه ، عن أبي عبد الرحمن^(٢) العذري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين» .

وقال أبو أحمد بن عدي : حدثنا محمود بن عبد البر بن سنان العسقلاني ، قال : حدثنا أبو إبراهيم الترمذي .

وحدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن معان بن رفاعه السلامي ، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه كذب الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وافتراء الغالين» .

حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثني زياد بن أيوب ، قال : حدثني مبشر بن إسماعيل ، عن معان بإسناده نحوه .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ببيعة بن الوليد ، عن معان بن رفاعه ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله» الحديث .

قد أريتك في هذا الذي ذكرت ، رواية مبشر بن إسماعيل ، وبيعة بن الوليد ، هذا المرسل ، عن معان بن رفاعه ، كما رواه إسماعيل بن عياش .

وأبو محمد إنما اعتمد رواية إسماعيل بن عياش .

ومبشر بن إسماعيل خير منه ، فطريقه إلى معان بن رفاعه أحسن ، ثم

(١) في، ق، و، ت، معاذ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في، ق، و، ت، والجرح، ولم يذكر أنه يكنى أبا عبد الرحمن، وفي الإصابة أنه وقع في بعض رواياته : عن أبي عثمان .

نقول بعد ذلك : إن معان بن رفاعة السلامي هذا ، هو دمشقي .

قال ابن حنبل : لم يكن به بأس^(١) ، وخفي على أحمد من أمره ما علمه

غيره / قال الدوري عن ابن معين : إنه ضعيف^(٢) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(٣) .

وقال السعدي : ليس بحجة^(٤) .

وقال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه^(٥) .

وقال أبو حاتم البستي : هو منكر الحديث ، يروي مراسل كثيرة ، ويحدث

عن المجاهيل بما لا يثبت^(٦) ، استحق الترك^(٧) .

وإلى هذا ، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مُرسل هذا الحديث ، لا

نعرفه^(٨) البتة في شيء من العلم غير هذا ، ولا أعلم أحداً ممن صنف الرجال

ذكره ، مع أن كثيراً منهم [ذكر مرسله هذا في مقدمة كتابه ، كابن أبي حاتم ،

وأبي أحمد ، والعقيلي ، فإنهم ذكروه ، ثم]^(٩) لم يذكروا^(١٠) إبراهيم بن عبد

الرحمن في باب من اسمه إبراهيم ، فهو عندهم غاية المجهول ، فكيف يُعرض

عن مثل هذه [العلة]^(١١) التي هو بها في جملة ما لا يحتج به أحد ، إلى

(١) بحر الدم : ٤٠٧ .

(٢) التاريخ (٤ / ٤٣٠) .

(٣) المرح (٨ / ٤٢١) .

(٤) التهذيب (١٠ / ١٨٢) .

(٥) الكامل (٦ / ٢٣٢٩) .

(٦) في ، ت ، ما لا يثبت .

(٧) المجروحون (٣ / ٣٦) .

(٨) في ، ق ، لا نعرف .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(١٠) في ، ق ، لم يذكر .

(١١) الزيادة ساقطة من ، ت .

الاقتصار على الإرسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه ، فاعلم ذلك ،
والله الموفق .

(٦٩٢) وذكر من طريق أبي داود حديث : « اتقوا اللاعنين » .

ثم قال : زاد أبو داود : « البراز في الموارد » .

رواه من حديث أبي سعيد ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ .

قال : وأبو سعيد هو الحميري ، ولم يسمع من معاذ . انتهى ما ذكر^(١) .

وأبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد ، ولم يزد أبو محمد بن أبي
حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد ، وقد ذكره^(٢) أيضاً بذلك من
غير مزيد ، أبو عمر بن عبد البر في الكنى المجردة^(٣) ، فهو مجهول ، فاعلم
ذلك .

(٦٩٣) وذكر من المراسل عن طلحة بن أبي قنان^(٤) أن النبي ﷺ : « كان

إذا أراد أن يبول ، فأتى عززاً^(٥) » الحديث^(٦) .

ولم يذكر / له علة إلا الإرسال ، وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا .

[١٩٨ ق]

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٧٧) .

(٢) في ، ت ، وقد ذكر .

(٣) الكنى المجردة :

(٤) بفتح القاف بعده نون .

(٥) في ، ق ، و ، ت ، أتى عززاً ، وفي الأحكام الوسطى : فأتى عززاً ، قال : والمعروف عزاز ، وهو ما صلب من
الأرض .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ٧٩) .

(٦٩٢) صحيح : أخرجه أبو داود (١ / ٧) ، وابن ماجه (١ / ١١٩) ، والحاكم (١ / ١٦٧) من حديث معاذ .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧٢) ، وابن خزيمة (١ / ٣٧) ، وابن حبان (٢ / ٣٤٤) ، والبيهقي (١ / ٩٧) .

من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وإسناده صحيح متصل ، وبه يصح الذي قبله .

(٦٩٣) أخرجه أبو داود في المراسل : ٧١ .

(٦٩٤) وذكر من المراسل أيضاً عن محمد بن خالد القرشي^(١)، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً» الحديث^(٢).

ولم يقل بإثره شيئاً، كأنه اكتفى في تعليقه بالإرسال.

ومحمد بن خالد لا تعرف / حاله، ولا يعرف روى عنه غير هشيم^(٣)، وبذلك ذكر في كتب^(٤) الرجال، من غير مزيد.

(٦٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث: «ألق عنك شعر الكفر

واختن».

(١) في، ت، القرشي.

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ١١٠).

(٣) في، ت، هشام.

(٤) في، ت، كتاب.

(٦٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٧٤، وعنه البيهقي (١ / ٤٠)، وفيه علة أخرى وهي

هشيم بن بشير الواسطي يدلّس، وقد عنعنه، فيخشي من تدليسه.

(٦٩٥) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٩٨)، وأحمد (٣ / ٤١٥)، وعبد الرزاق (٦ / ١٠)،

وابن عدي (١ / ٢٢٣)، والبيهقي (١ / ١٧٢).

كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه عن

جده.

قال ابن عدي: فهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد، أخبرت عنه، إنما حدثه إبراهيم بن

أبي يحيى، فكنى عن اسمه.

وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٨٢): وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن

القطان. اهـ.

قلت: أخرجه ابن منده، وابن عدي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم، فزال بذلك

انقطاعه، وإبراهيم لا يفرح بروايته، فقد اتهم بالكذب.

وله شاهد عن وائلة بن الأسقع، عند الطبراني في الكبير، وبه يحسن هذا الحديث.

ثم قال : إنه منقطع الإسناد^(١) .

لم يرُدّه بغير ذلك ، فسيظفر به من لا يرد المرسل فيحتج به غير متوقف .

وهو حديث في إسناده مع الانقطاع مجهولون .

قال أبو داود : حدثنا مخلد بن خالد^(٢) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا

ابن جريج ، قال : أخبرت عن عثيم^(٣) بن كليب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه جاء

النبي ﷺ فقال : قد أسلمت ، فقال له النبي ﷺ : «ألق عنك شعر الكفر» .

يقول : احلق [واختن] .^(٤) قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه :

«ألق عنك شعر الكفر واختن» .

هذا إسناده ، وهو غاية في الضعف ، مع الانقطاع الذي في قول ابن

جريج : أخبرت ، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده ، مجهولون ، ومع هذا

فليته بقي هكذا بل فيه زيادة لا أقول : إنها صحيحة ، ولكنها محتملة ، وهي أن

من المحدثين من قال : إن ابن جريج القائل الآن : أخبرت عن عثيم بن كليب ،

إنما رواه له عن عثيم بن كليب إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو من قد علم ضعفه ،

وأمر آخر رمي بها في دينه ، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه ،

منهم الشافعي ، وابن جريج .

وقد روى ابن جريج أحاديث ، قالوا : إنه إنما أخذها عنه ، فأسقطه

وأرسلها ، منها هذا الحديث .

- وممن قال ذلك فيه : أبو أحمد بن عدي ، وأبو بكر بن ثابت الخطيب ،

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٧٨) .

(٢) في ، ق ، و ، ت ، محمد بن مخلد ، والتصحيح من أبي داود ، وتحفة الأشراف .

(٣) بضم المهملة وفتح المثناة مصغراً .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

ذكر ذلك في كتابه «تلخيص المتشابه» وأطال في بيانه..
(٦٩٦) ومنها حديث: «من مات مريضاً مات شهيداً».

(٦٩٦) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً (١/ ٢٢٢-٢٢٣).
ثم في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن وردان به (١/ ٣٢٢).
ثم في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا ابن جريج، عن موسى به (٢/ ٧٣٢).
ثم في ترجمة ذؤاد بن علبة الحارثي، الكوفي، عن ابن جريج، عن أبي الذئب، عن أبي هريرة مرفوعاً (٣/ ٩٨٧)، ثم في ترجمة موسى بن وردان المكي (٦/ ٢٣٤٦).
وقال: هكذا، يرويه ذؤاد بن علبة، وغيره برويه، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء. وهو إبراهيم بن أبي يحيى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٦٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٦)، كلهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن محمد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال ابن الجوزي: وهذا الحديث لا يصح، ومدار الطرق على إبراهيم، وهو ابن أبي نجيع، وقد كانوا يدلونه لأنه ليس بثقة... وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وابن معين: كذاب.
وقال أحمد: قد ترك الناس حديثه. وقال الدارقطني: متروك.
قال ابن عراق في التنزيه (٢/ ٣٦٤): والحق أنه ليس بموضوع، وإنما وهم راويه في لفظة منه. فقد روى الدارقطني، عن إبراهيم بن محمد أنه قال: حدثت ابن جريج بهذا الحديث «من مات مرابطاً فروى عني «من مات مريضاً» وما هكذا حدثته.
وقال الإمام أحمد: إن الحديث «من مات مرابطاً»، فالحديث إذن من النوع المصحف أو المعلل، وله طريق آخر أخرجه الحارث في مسنده، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية. ا. هـ.
قال ابن الجوزي: ابن جريج هو الصادق. يعني أنه أحفظ من مائة ألف من مثل إبراهيم، وما حدث إلا ما حدثه به، فالخطأ أساساً في الحديث من جهة إبراهيم، لا من جهة ابن جريج الحافظ الأمين. وقال في اللآلي (٢/ ٤١٣): لا يصح، ومداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك.
وقال أبو حاتم - كما في العلل - (١/ ٣٥٨): هذا خطأ، إنما هو «من مات مرابطاً» غير أن ابن جريج هكذا رواه عن إبراهيم.
وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح: «من مات مرابطاً».

(٦٩٧) وحديث، الذي تزوج امرأة بكرأ فوجدتها حبلى .

وعندي أن هذا لا يصح على ابن جريج، فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلس، فلا ينتهي في التدليس إلى مثل هذا الفعل القبيح، ولو قدرناه حسن الرأي في إبراهيم . والله أعلم / .

(٦٩٨) وذكر عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً إلا لوقتها إلا مرتين» .

من طريق الترمذي، وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب ليس بمتصل^(١) .
واكتفى بذلك، وترك أن ينظر في أمر إسحاق بن عمر هذا، وهو لا يعرف، وقد قال فيه أبو حاتم: إنه مجهول^(٢) .

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥) .

(٢) الجرح (٢ / ٢٢٩) .

(٦٩٧) تقدم في الحديث: ٦١٠ .

(٦٩٨) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (١ / ٣٢٨)، والحاكم (١ / ١٩٠)، والدارقطني (١ / ٢٤٩)، والبيهقي (١ / ٤٣٥) .

كلهم من طرق، عن قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة مرفوعاً .

قال الترمذي: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل .

وقال البيهقي: هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة .

ولفظ هؤلاء جميعاً غير الدارقطني: «ما صلى صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله»، وليس عندهم، «إلا مرتين» وإنما هو عند الدارقطني .

وإسحاق بن عمر، مجهول عيناً وحالاً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعته عمرة، وأبو سلمة .

١- فأما متابعة عمرة، فأخرجها الحاكم (١ / ١٩٠)، والدارقطني (١ / ٢٤٩)، والبيهقي (١ / ٤٣٥) . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

٢- وأما متابعة أبي سلمة، فأخرجها الحاكم (١ / ١٩٠)، والدارقطني (١ / ٢٤٩) .

وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك .

وهو كما ذكر .

والانقطاع المشار إليه ، هو فيما بينه وبين عائشة - رضي الله عنها - .

(٦٩٩) وذكر من المراسل عن عمرو بن علي الثقفي ، لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة قال : «لغِيظن الشيطان كما غاظنا»^(١) .

كذا أورده ، وكذا رأيت في النسخ عن عمرو بن علي^(٢) .

وليس ذلك بصحيح ، والذي وقع في المراسل إنما هو عن علي بن عمرو^(٣) ، وأيهما كان فلا يعرف ، بل لم يُذكر في غير هذا الإسناد .

(٧٠٠) وذكر من طريق أبي داود ، عن شداد مولى عياض ، عن بلال ،

أن النبي ﷺ قال : «لا تؤذَن حتى يستبين لك الفجر هكذا» .

ثم رده / بأن قال : شداد لم يدرك بلالاً ، والصحيح أن بلالاً ينادي

[١٩٩ق]

(١) في ، ت ، أعاظنا .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٠) .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف ، وإنما هو علي بن عمرو الثقفي ، كما في التهذيب (٧ / ٣٦١) .

(٦٩٩) أخرجه أبو داود في المراسل : ١١٥-١١٦ ، وهو ضعيف بإرساله ، وجهالة عمرو بن علي

الثقفي .

(٧٠٠) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٤٧) ، والطبراني (١ / ٣٥١-٣٥٢) ، وابن أبي شيبة

(١ / ٢١٤) ، وعبد الرزاق (١ / ٤٩١) ، والبيهقي (١ / ٣٨٤) ، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد

(١٠ / ٥٩) .

كلهم من طرق ، عن جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال مرفوعاً .

قال أبو داود : شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالاً .

وقال البيهقي : وهذا مرسل . . . وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة ، قد بينا ضعفها في كتاب

الخلافة ، وإنما يعرف مرسلًا من حديث حميد بن هلال وغيره .

وقال ابن عبد البر : وهذا حديث لا تقوم به الحجة ولا بثله ، لضعفه وانقطاعه .

بليل^(١) .

لم يزد على هذا، ولم ينظر في أمر شداد، وكان عليه إن كان علمه أن يعرف بمبلغ علمه فيه، فإنه عندهم مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه، وهو^(٢) يروي عنه هذا المرسل، ويروي عنه أيضاً عن أبي هريرة، وعنه عن وابصة^(٣) بن معبد حديث:

(٧٠١) «أي شهر هذا، وأي بلد هذا؟» .

وما زاد من قوله: «الصحيح أن بلالاً ينادي بليل»، غير معترض على الحديث المذكور لو صح سنده، فإنه إنما كان يؤذن ليلاً في رمضان .

(٧٠٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث المغيرة بن شعبه: «لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٤) .

(٢) في، ت، هو .

(٣) في، ت، عن وابصة .

(٧٠١) صحيح بغيره: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والطبراني في الأوسط .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠): «ورواه أبو يعلى، ورجاله ثقات» .

قلت: كلا، ففيه شداد مولى عياض السابق، وهو مجهول، وقال الحافظ: مقبول يرسل .

قلت: حديثه هذا جاء عن جمع من الصحابة، فلم ينفرد به، ولذلك يصح بشواهده .

(٧٠٢) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (٢/ ١٩٠) .

كلهم من طرق، عن عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً .

قال أبو داود: عطاء الخراساني، لم يدرك المغيرة بن شعبه .

وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس، «قيل ليحيى بن معين: عطاء

الخراساني، لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لا أعلمه» . انظر المراسل لابن أبي حاتم:

١٣٠ .

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي هريرة، وعلي، يرتقي بهما إلى درجة الصحة . فأما حديث

أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٠) .

يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول^(١).

ورده بانقطاع ما بين عطاء الخرساني والمغيرة، وترك أن يذكر أمر عبد العزيز بن عبد الملك القرشي^(٢) فإنه مجهول.

وقد / رأيت من اعتقد فيه أنه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وإن ذلك ليغلب على الظن، فإنه في هذه الطبقة، وقرشي^(٣)، ولا أعرف متسماً بهذا الاسم مع اسم الأب غيره، وهبه أنه هو، لا يعني^(٤) فيما نريد، فإنه أيضاً مجهول الحال، على ما بينا في حديث من روايته في الأذان، يأتي ذكره في غير هذا الباب إن شاء الله تعالى^(٥).

(٧٠٣) وذكر من طريق الدارقطني حديث عمر^(٦) بن عبد العزيز، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ١٢٣).

(٢) في، ت، القرشي.

(٣) في، ت، قرشي.

(٤) في، ت، لا يعني، وهو تصحيف.

(٥) انظر الحديث:

(٦) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

قال البخاري: إسماعيل بن إبراهيم أصح، والليث يضطرب فيه. قال الشيخ: وهو ليث بن أبي سليم، ينفرد به.

قلت: لا بأس به في المتابعات والشواهد، وحجاج بن عبيد شيخه مجهول، وإبراهيم بن إسماعيل، مجهول الحال، وقال البخاري في الصحيح: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح (٢ / ٣٨٩).

قال الحافظ: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث. وأما حديث علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» فأخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٢ / ١٩١)، قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

(٧٠٣) أخرجه الدارقطني (١ / ٣٦٧)، قال ابن الجوزي في التحقيق: صخر بن عبد الله بن حرملة، =

أنس أن رسول الله ﷺ «صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: اختلف في إسناده، والصواب مرسل عن عمر^(١) - يعني ابن عبد العزيز -.

هذا ما ذكره به، والحديث المذكور بما ذكره به في علل الدارقطني، وموصل الإسناد في كتاب السنن [له]^(٢) وهو إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو مجهول الحال^(٣) ولا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر.

(٧٠٤) وذكر من المراسل عن قبيصة بن ذؤيب: «أن قطاً أراد أن يمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فحبسه برجله»^(٤).

ولم يعرض لشيء من حال إسناده غير الإرسال، وهو من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن عبد الله بن أبي مريم [عن قبيصة].

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ١٣٢).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) كلا، فقد وثقه ابن حبان، والعجلي، والنسائي.

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٣٤).

قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر من موضوعاته.

وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.

ورد عليه صاحب التنقيح (٢ / ٩٥٥)، فقال: وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة، الراوي عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره في الثقات، وقال النسائي: صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي، المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة. اهـ.

هذا، وللحديث شواهد: عن عبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

(٧٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ١١٧.

وعبد الله بن أبي مريم^(١) هذا، هو مولى بني ساعدة، يروي عن أبي هريرة، وقبيصة بن ذؤيب، ورأى أبا حميد الساعدي، وأبا أسيد^(٢) الساعدي، روى عنه جهنم بن أوس، ووهب بن منبه، وبكر بن سودة، وحاله عندي غير معروفة، فانظره^(٣).

(٧٠٥) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ :
«في النهي عن الصلاة خلف النائم، أو المتحدث»^(٤).

ورده بالانقطاع، وهو لو كان متصلاً ما صح، للجهل براويين من رواته، وذلك أنه من رواية عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس.

وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق لا يعرف / أصلاً^(٥)، وكذلك عبد الملك ابن محمد بن أيمن، وقد يغلط فيه من لا يعرف محمد بن عبد الملك بن أيمن الأندلسي، وذلك عبد الملك بن محمد، وهذا محمد بن عبد الملك.

وسياتي في الحج حديث زيد بن ثابت :

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بضم الهمزة مصغراً، واسمه: مالك بن ربيعة.

(٣) انظر الحرج (٢ / ٥٢٢)، والتهذيب (٦ / ٢٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ١٣٤).

(٥) بل هو معروف، ولكنه مجهول الحال. انظر التهذيب (٦ / ٧٨).

(٧٠٥) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٨٥)، وابن ماجه (١ / ٣٠٨)، وعبد بن حميد

كما في النكت الظراف (٥ / ٢٣٤)، والحاكم (٤ / ٢٧٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٩).

من طريق أبي المقدم: هشام بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، وأشار إليه مسلم في مقدمة

صحيحه (١ / ١٨).

هذا، وللحديث شواهد عن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، ومجاهد مرسلًا، يرتقي بها

الحديث إلى درجة الحسن.

(٧٠٦) «تجرد لإهلاله واغتسل» .

من طريق الترمذي^(١) .

[٢٠٠] فيه عبد الله بن يعقوب، ولا يعرف، / ولعله هذا.

(٧٠٧) وذكر من المراسل عن أبي الحجاج الطائي رفعه قال: «نهى أن

يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي» .

واكتفى في تعليقه بكونه مراسلاً^(٢) .

وأبو الحجاج هذا لا يعرف، ولم أجد له ذكراً في غير هذا المرسَل .

وإلى ذلك فإن أبا داود إنما ساقه في المراسل هكذا: حدثنا عمر بن حفص

الوصَّابي^(٣)، حدثنا ابن حمير، عن بشر بن جبلة^(٤)، عن خير بن نعيم، عن أبي الحجاج المذكور .

وبشر بن جبلة روى عن زهير بن معاوية، وعبد العزيز بن أبي رواد،

روى عنه بقية .

ومحمد بن حمير، قال فيه أبو حاتم: مجهول، ضعيف الحديث^(٥) .

وهذا الكلام منه ليس بمتناقض، فإن كل مجهول العين أو الحال، ضعيف

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٢) .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٢) .

(٣) بضم الواو، وتخفيف الصاد .

(٤) بفتحيتين .

(٥) الجرح (٢ / ٣٥٣) .

(٧٠٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ١٩٣)، وقال: حديث حسن غريب .

(٧٠٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٨٨، وفيه ثلاث علل غير الإرسال: الأولى والثانية ذكرهما المؤلف، والثالثة لم يذكرها، وهي عمرو بن حفص الوصَّابي، لم يوثقه أحد، وروى عنه جمع، وروى عن جمع، وهو مجهول الحال .

الحديث، وليس كل ضعيف الحديث مجهولاً.

(٧٠٨) وذكر من المراسل عن أبي عيسى الخراساني، عن الضحاک بن مزاحم، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُخرج يوم العيد بالسلاح»^(١).

لم يعب هذا الحديث بسوى الإرسال، غير أنه أبرز من رواه أبا عيسى الخراساني، وذلك (والله أعلم) تبرؤ من عهده، فاعلم أنه لا تعرف له حال، رواه عنه سعيد بن أبي أيوب.

(٧٠٩) وسيأتي له حديث آخر، رواه عنه حيوة بن شريح «في النهي عن العمرة قبل الحج». نذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها^(٢).

(٧١٠) وذكر أيضاً من المراسل عن سليمان بن عبد الله بن عويمر^(٣)، كنت مع عروة، فأشرت بيدي إلى السحاب فقال: «لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهانا أن يشار إليه»^(٤).

ساقه هكذا، ولم يعبه بسوى الإرسال، وسليمان بن عبد الله بن عويمر، لا يُعلم روى عنه غير ابن إسحاق، وابن أبي الزناد، ولا تعرف حاله /

(٧١١) وذكر من المراسل أيضاً عن أبي اليمان الهوزني، قال: «لما توفي

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٢).

(٢) انظر الحديث: ١٢١٠.

(٣) في، ت، عويم، وهو تحريف، وإنما هو بضم المهملة أوله، وآخره راه، تصغير عامر.

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٩).

(٧٠٨) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٠٨.

(٧٠٩) تقدم في الحديث: ٤١٨، و ٥٩٥، وسيأتي في الحديث: ١٢١٠.

(٧١٠) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٥٦.

وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي عن ابن إسحاق، رواه عن سليمان، وهو مدلس.

(٧١١) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٠٥، وعنه البيهقي (٣ / ٣٩٨).

أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته» الحديث .

ثم قال : هذا مرسل^(١) .

لم يزد على هذا، وأبو اليمان هذا، لو أسند حديثاً ما قبل منه، فكيف بما أرسله، واسمه عامر بن عبد الله بن لحي^(٢)، يروي عن أبي أمامة^(٣) وكعب، وأبيه، ولا تعرف له حال .

(٧١٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «لا

تبع الجنازة بصوت ولا نار» الحديث .

ثم رده بانقطاع إسناده^(٤) .

والحديث لا يصح ولو كان متصلاً، للجهل بحال باب^(٥) بن عمير، راويه

عن رجل عن أبيه، عن أبي هريرة .

وأظن أن أبا محمد جرى فيه على أصله، فيمن يروي عنه أكثر من واحد

أنه يقبلهم .

وباب المذكور قد روى عنه الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٥٦) .

(٢) بلام مضمومة ومهملة مصغراً .

(٣) في، ق، و، ت، أسامة، وهو تحريف . انظر التهذيب (٥ / ٦٥) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ١٦٢) .

(٥) بموحدتين تحتائيتين، بينهما ألف .

(٧١٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في الجناز (٣ / ٢٠٣) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد،

حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وخالفه هشام الدستواني، وشيبان . فرواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي

سعيد، أخرجه ابن أبي شيبه (٣ / ٢٧٢) . ورواه هشام الدستواني، عن يحيى، عن رجل، عن

أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٨ - ٥٣١) .

(٧١٣) وذكر من المراسل عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ : «رش على قبر [ابنه]»^(١) إبراهيم الحديث^(٢) .

ولم يعبه بسوى الإرسال .

وعبد الله هذا، لا تعرف حاله، ولكنه - والله أعلم - جرى فيه على ذلك الأصل، فإنه روى عنه ابن المبارك، والدراوردي، وابن أبي فديك، وأبو أسامة، وكذلك أبوه محمد بن عمر لا تعرف حاله أيضاً^(٣) .

(٧١٤) وذكر من طريق أبي داود عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «خذ الحب من الحب» الحديث .

ثم قال: عطاء لم يدرك معاذاً^(٤) .

ولم يبين أنه من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه .

(١) الزيادة من، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧٢) .

(٣) بل قال الحافظ عنه: صدوق .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ١٩٣) .

(٧١٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٠٤، وعنه البيهقي (٣ / ٤١١) .

(٧١٤) ضعيف أخرجه أبو داود في الزكاة (٢ / ١٠٩)، وابن ماجه (٢ / ٥٨٠)، والحاكم (١ / ٣٨٨) .

وعنه البيهقي (٤ / ١١٢)، والدارقطني (٢ / ١٠٠) . كلهم من طرق عن ابن وهب، عن

سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ مرفوعاً .

قال الحاكم: «هذا إسناد على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء عن معاذ، فإني لا أتقنه» .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «هو مرسل؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، ولم يدرك

معاذاً، لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، والعجب من البيهقي بسكت عن هذا،

ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا بالإرسال» .

وقال الذهبي: «لم يلقه» . وقال البزار: «لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ» .

[٢٠١ ق] وهو قد قال في الاستسقاء: إنه لم يكن بالحافظ، رد بذلك حديثاً / من روايته^(١).

(٧١٥) وذكر من طريق البزار حديث عبد الرحمن بن عوف: «صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر»^(٢).

ورده بانقطاع ما بين أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبيه.

(٧١٦) وذكر بعده بأوراق حديث النسائي، عن النضر بن شيبان، قال:

[١٥١ ب ت]

قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: حدثني / عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض صيام رمضان، وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ثم قال: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا^(٣).

والمقصود الآن أن الحديث^(٤) الأول في أن «الصائم في السفر كالمفطر في

-
- (١) وهو عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من نجد، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أجدبنا وهلكنا، فكروه. أخرجه أبو داود في المراسل. حديث: ١٠٩.
- (٢) الأحكام الوسطى.
- (٣) المصدر نفسه (٤/ ٩٣).
- (٤) في، ت، والمقصود الآن بيان الحديث.
-

(٧١٥) تقدم في الحديث: ٦٦٩.

(٧١٦) ضعيف بهذا السياق أخرجه النسائي (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه (١/ ٤٢١)، وأحمد (١/

١٩١)، من طرق عن النضر ابن شيبان: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

وأما قوله فيه: فمن صامه وقامه... إلخ، فهو في الصحيح. دون قوله: خرج من ذنوبه...

إلخ، وإنما فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

الحضر» هو عند^(١) البزار هكذا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد الله بن عيسى المدني، حدثنا أبو أسامة بن زيد. فذكره.

ثم قال: هذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، موقوفاً من قوله.

ولم يوصل البزار إسناده رواية يونس.

وعبد الله بن عيسى هذا لا أعلمه إلا الفروي، الأصم، هو مدني، يروي عن ابن نافع، ومطرف بن عبد الله العجائب^(٢) ويقلب الأخبار عن الثقات، قاله أبو حاتم البستي^(٣).

ولا أعلمه مذكوراً عند غيره، وإنما أكثر من ذكر متسماً بهذا الاسم كوفيون، وبصريون، ورازيون، وشاميون.

وأما يعقوب بن محمد، فإنه إن كان الزهري، فإنه ضعيف جداً^(٤)، وإن كان يعقوب بن محمد بن طحلاء^(٥) فهو مدني ثقة، وكلاهما يشبه هذا الذي في الإسناد.

ولما ذكر أبو أحمد هذا الحديث في باب يزيد بن عياض، قال: إن رواية أسامة بن زيد رواها عنه عبد الله بن موسى التيمي^(٦).

وهذا أشبه بالصواب من قول البزار فيه: عبد الله بن عيسى المدني، وهو

(١) في، ت، وهو.

(٢) في، ت، السحاب، وهو تحريف.

(٣) المجروحون (٢ / ٤٥).

(٤) انظر التهذيب (١١ / ٣٤٧).

(٥) بمهملتين، والثانية ساكنة.

(٦) الكامل (٧ / ٢٧٢٠).

عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، التيمي، القرشي^(١)، يروي عن أسامة بن زيد، وعبد الحميد بن جعفر، وهو لا بأس به.

ولكنه لم يوصل إليه الإسناد، وأتبعه / أبو محمد أن قال: ويروي بإسناد ضعيف ومجهول، فيه يزيد بن عياض وغيره إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ. كذا قال، وهو أيضاً شيء يجب التوقف فيه، فإن رواية يزيد بن عياض، إنما هي أيضاً إلى عبد الرحمن بن عوف، لا إلى أبي هريرة.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن عبيدة المصيبي، إملاءً بجرجان، في سنة ثمان وثمانين ومائتين، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر».

وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعقيل من رواية سلامة^(٢) بن روح عنه، ويونس بن يزيد^(٣) من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة زيد، من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه.

والباقون من أصحاب الزهري، روه عنه، عن أبي سلمة، عن أبيه من قوله، انتهى كلام أبي أحمد.

وإنما لم نذكر قول أبي محمد في رواية / يزيد بن عياض: إنها عن أبي هريرة، في باب الأحاديث التي نسبها إلى غير روايتها؛ لأنه لم يعزها إلى كتاب أبي أحمد، فجوزنا أن يكون قد رآها عند غيره، من رواية أبي هريرة

(١) في، ت، القرشي.

(٢) في الكامل: سلام.

(٣) في، ت، وهو تحريف.

كما ذكر .

وقد ذكر الدارقطني في علله الخلاف على الزهري في هذا الحديث، ولم يذكر رواية أسامة بن زيد، لا من رواية عبد الله بن عيسى المدني، ولا من رواية عبد الله بن موسى التيمي، فاعلم ذلك^(١) .

(٧١٧) وذكر من المراسل عن طاوس: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر» الحديث^(٢) .

ولم يعبه بسوى الإرسال، وراويها عن طاوس لا يعرف .

(٧١٨) وذكر من طريق أبي داود عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه «أهدى عمر بُخْتِيَا»^(٣)، فأعطي بها ثلاث مائة دينار» الحديث .
ثم قال: جهم لا يعرف له سماع من سالم^(٤) .

وهذا إنما / هو قول البخاري فيه، وهو مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم: خالد بن أبي يزيد .
وبذلك من غير مزيد ذكره البخاري^(٥)، وابن أبي حاتم^(٦) .

(٧١٩) وذكر من المراسل عن يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك أبو

[١٥٢] ت

(١) انظر: العلل (٤ / ٢٨١) .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٤) .

(٣) يضم الموحدة التحتية، وسكون المعجمة الفوقية، وهو الجمل: نوع منه طوال الأعناق . النهاية (١ / ١٠١) .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٣) .

(٥) التاريخ الكبير (٢ / ٢٣٠) .

(٦) الخرج (٢ / ٥٢٢)، وفي، ت، وأبو حاتم، وهو تحريف .

(٧١٧) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٢٧، وابن أبي ربيع، قال الحافظ: مجهول .

(٧١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢ / ١٤٦)، وجهم بن الجارود، قال الذهبي: «فيه

جهالة» . انظر: الميزان (١ / ٤٢٦) .

(٧١٩) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٤٧، وقد تقدم في الحديث: ١٧١ .

توبة- (١) أن رجلاً من جذام، جامع امرأته وهما محرمان. الحديث (٢).

ولم يعرض لعلته، وهي الجهل بزيد بن نعيم، فإنه لا يعرف، فأما يزيد بن نعيم بن هزال فثقة، وعنه يروي يحيى بن أبي كثير.

وقد شك أبو توبة فلم يدر عن حدثهم به معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أعن زيد بن نعيم، أم عن يزيد بن نعيم؟

(٧٢٠) وذكر من المراسل عن مكحول، قال: «أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: إذا غزوت» الحديث.

وهذا المرسل صحيح إلى مكحول.

(٧٢١) ثم قال: ومنها- ولم يصل به سنده- عن القاسم مولى عبد الرحمن، قال النبي ﷺ، فذكر نحوه: «لا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنها، ولا تقطع شجرة تمر، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن».

ثم قال: الصحيح في هذا حديث مسلم في قطع نخل بني النضير (٣).

فنقول- وبالله التوفيق- : إن هذا الإيراد خطأ، وأبو داود قد وصل إسناده به إلى القاسم مولى عبد الرحمن.

وأظن أبا محمد نقل من نسخة كان قد سقط منها إسناده، وبحسب ذلك لم يجعل له عيباً سوى الإرسال والانقطاع، فأما من وقف على إسناده إلى القاسم، فسيعلم أن فيه مجهولاً لا يصح (٤) الحديث من أجله ولو اتصل، وهو

(١) في، ق، أبو ثابت، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المثناة الفوقية، ثم سكون الواو.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٩١).

(٤) في، ت، لا يصلح.

(٧٢٠) تقدم في الحديث: ١٩٩.

(٧٢١) هو جزء من الحديث الذي قبله.

عثمان بن عبد الرحمن^(١) .

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو
ابن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن^(٢) عن القاسم مولى عبد الرحمن،
فذكره .

والقاسم المذكور، هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، مولى
عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، يختلف فيه .
وأبو محمد يصحح ما يروي كما فعل الترمذي .

(٧٢٢) وذكر من المراسل / عن إبراهيم التيمي، أن رسول الله ﷺ
«صَلَبَ عَقَبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ إِلَى شَجَرَةٍ» الحديث^(٣) .

[١٥٣] ت

ولم يعبه بسوى الإرسال، وهو إنما يرويه إسرائيل، قال: حدثنا أبو
الهيثم، عن إبراهيم التيمي .

وأبو الهيثم هذا لا يعرف من هو ممن يكنى بهذه الكنية .

(٧٢٣) وذكر من المراسل أيضاً عن ابن جريج، حدثنا أبو عثمان بن
يزيد، قال: لم يزل يعمل به، ويرفعونه إلى النبي ﷺ: «إن الرجل إذا ولد له

(١) في، ت، عمرو بن عبد الرحمن، وهو تحريف .

(٢) في، ق، عمر، وفي، ت، عمرو بن عبد الرحمن، وكلاهما خطأ .

(٣) الأحكام الوسطى (٥ / ١٩٦) .

(٧٢٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٣١، وعبد الرزاق (٥ / ٢٠٥)، وفيه أبو الهيثم

المذكور، وثقه أحمد وابن معين، وهذا يرد على المؤلف تجهيله له . انظر: الجرح (٦ / ٣٩١)،

والمقتنى في سرد الكنى: ١٣١ .

(٧٢٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٢٣ .

ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين» الحديث^(١) .

[٢٠٣ ق] ولم يعبه / بسوى الإرسال، وأبو عثمان لا يدري من هو .

(٧٢٤) وذكر من المراسل عن سعيد بن أبي هلال، أن ابن شبل حدثه،

أن سهلة ابنة عاصم^(٢) ولدت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ : «تساهلت»
الحديث^(٣) .

ولم يعبه بسوى الإرسال، وابن شبل هذا لا يعرف .

(٧٢٥) وذكر من طريق أبي داود، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن

بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه» الحديث .

وفي رواية سكت عنه، وفي رواية في بعض النسخ أتبعه أن قال : قد تقدم

الكلام في القاسم، والحديث أيضاً مرسل^(٤) .

فأقول (وبالله التوفيق) : إن صحت هذه الزيادة، فهو قد أعله بالإرسال،

ولا أعرفه فيه فإن هذا الرجل الذي لم يسم صحابي، على ما قال القاسم،

ولكن هبه أنه مرسل، فما باله لم يبين أنه من رواية ابن حرشف^(٥) الأزدي،

عن القاسم .

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٢) .

(٢) في المراسل : بنت عاصم .

(٣) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٢) .

(٤) المصدر نفسه (٥ / ٢٠٩) .

(٥) بحاء مهملة .

(٧٢٤) أخرجه أبو داود في المراسل : ٢٢٤، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن وهب، أخبرني

عمرو، أن سعيد بن أبي هلال به، فذكره .

وعند ابن منده نحوه من وجه آخر، كما في الإصابة (٤ / ٣٣٧) .

(٧٢٥) تقدم في الحديث : ٥٩٤ .

وابن حرشف لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره وذكر أمثاله، فهو جد مجهول.

(٧٢٦) وذكر من المراسل أيضاً، عن ابن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ له ولد، وعنده مالٌ بما ينكحه فلم يفعل، فأحدث فالإثم عليه»^(١).

ولم يعبه بسوى الإرسال، وهو أخف ما فيه.

فإن كل هؤلاء مجهولون وإن كان ابن أبي لبيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، فهو لا شيء، وأبوه وجده / لا يعرفان.

(٧٢٧) وذكر عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل [قال]^(٢) قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها لبعض أكفاء» الحديث.

ثم رده بأن قال: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ^(٣).

وهذا كما ذكر، والبزار هو قائل ذلك ومبينه في حديث آخر من روايته.

والحديث المذكور يرويه البزار هكذا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سليمان بن أبي الجون، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٧).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٠٨).

(٤) في، ت، زيادة: ابن جبل.

(٧٢٦) أخرجه أبو داود في المراسل، ولم أعثر عليه فيه بعد قراءته كله ولعله سقط من النسخة التي بين

يدي، وعزاه في الكنز (١٦ / ٤٤٢) للدلمي عن ابن عباس.

(٧٢٧) أخرجه البزار، وقد تقدم له شاهد عن ابن عمر في الحديث: ٤٨٩، وهو أوهى منه.

بعضها لبعض أكفاء» .

وسليمان بن أبي الجون لم أجد له ذكراً .

(٧٢٨) وذكر من المراسل عن زياد السهمي قال : «نهى رسول الله ﷺ

أن تُسْرَضَعَ الحمقاء ، فإن اللبن يشبهه» .

قال : وقد أُسْنِد ، والذي أُسْنِدُه يتهم بوضعه ، وهو عمرو بن خليف

الحتاوي^(١) . وحتاوة قرية بعسقلان^(٢) ، ذكر ذلك أبو أحمد . انتهى ما ذكر^(٣) .

أما المرسل ففي غاية الضعف بغير الإرسال ، وذلك أن زياد السهمي

مجهول البتة ، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي ، وهو أيضاً مجهول ،

ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند ، ولا تعرف له حال^(٤) إلا

أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه : إن إسحاق هذا من

خير الرجال ، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية .

(١) في ، ت ، الحناوي ، وحتاوة . كلاهما بالنون ، وهو تصحيف ، وإنما هو بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية .

(٢) انظر : معجم البلدان (٢ / ٢١٧) .

(٣) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

(٤) بل حاله معروفة .

(٧٢٨) ضعيف جداً : أخرجه أبو داود في المراسل : ١٨١ - ١٨٢ ، وعنه البيهقي (٧ / ٤٦٤) .

والمؤلف قال عن إسحاق بن بنت داود : مجهول الحال ، وليس كما زعم ، فقد وثقه الخطيب ،

وابن حبان ، وقال الحسن بن الصباح الراوي عنه : من خير الرجال ، وقال الحافظ : صدوق

يخطئ .

هذا ، والحديث قد وصله ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن خليف (٥ / ١٨٠٢) .

وقال : وله غير ما ذكرت موضوعات ، وكان يتهم بوضعها .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٨٠) : كان يضع الحديث . وروي هذا المعنى عن عمر ،

وعائشة .

فأما المسند فيرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز^(١) العسقلاني، قال: حدثنا أبو صالح: عمرو بن خليف^(٢) الحتاوي، قال: حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، قال: حدثنا نعيم - يعني بن سالم بن قنبر - عن أنس بن مالك، فذكره.

ونعيم بن سالم لا تعرف حاله، ولا وجدت له ذكراً، ومحمد بن مخلد الرعيني لم تثبت عدالته، وهو حمصي يكنى أبا أسلم، سئل عنه أبو حاتم فقال: لم أر في حديثه منكرأ^(٣).

(٧٢٩) وذكر من طريق أبي داود عن علي «نهى النبي^(٤) عن بيع

المضطر».

ثم قال: وهذا / منقطع^(٥).

[١٥٤] ت

كذا قال، ولم يبين أنه من رواية صالح بن عامر، وهو مجهول.

وقد كتبناه في باب الأحاديث المغيرة عما هي عليه^(٦).

(٧٣٠) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من كتاب الإعراب، قال:

روينا من طريق ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن قاسم الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، أن رسول الله^(٧) قال: «الصفقة عن تراض، والخيار بعد

(١) في الكامل: محمد بن عبد العزيز.

(٢) في معجم البلدان: حليف - بالحاء المهملة - وصوابه بالحاء المعجمة.

(٣) الجرح (٨ / ٩٢ - ٩٣).

(٤) في، ت، رسول الله.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٢).

(٦) انظر الحديث: ١٢٨.

(٧٢٩) تقدم في الحديث: ١٢٨.

(٧٣٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٧ / ٨٣ - ٨٤)، ومن طريقه ابن حزم، كما ذكر المؤلف.

الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً» .

ثم قال: هذا مرسل^(١) .

[٢٠٤ ق] لم يزد على هذا، إلا أنه أبرز إسناده كما ترى، فكان بذلك أقرب إلى الصواب، لا كعمله^(٢) في أكثر ما مر له في هذا الباب / من الأحاديث التي يطوي ذكر من فيها من الضعفاء والمجاهيل، ويقتصر على ذكر الإرسال .

وإلى ذلك فالقاسم الجعفي يروي عن أبيه وعن الشعبي، وروى عنه وكيع، وهو مجهول .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، قال: سمعت ابن نمير يقول: روى وكيع عن القاسم الجعفي، شيخ ليس بمعروف^(٣) .

وإذا الأمر هكذا فأبوه أحرى بأن لا يعرف .

(٧٣١) وذكر من المراسل، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ، حين خرج هو وأبو بكر معه، مهاجرين إلى المدينة، مرا^(٤) براعي غنم فاشترى^(٥) منه شاة وشرط أن سلبها^(٦) له^(٧) .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦١) .

(٢) في، ت، كعلمه، وهو تحريف .

(٣) الجرح (٧ / ١٢٤) .

(٤) في الأحكام الوسطى: مر، وهو خطأ .

(٥) في المراسل: فاشترى .

(٦) وسلب الذبيحة: أكرعها وبطنها، وإهابها .

(٧) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٥) .

(٧٣١) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٦٧ .

وأورده ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٠١)، من طريق عبد الملك بن حبيب عن قاسم به، وقال: هذا باطل، عبد الملك هالك، وعمارة ضعيف، ثم هو مرسل، ثم لو صح لكان منسوخاً لأنه كما ترى قبل الهجرة، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك .

لم يعبه بسوى الإرسال، وهو حديث يرويه ابن وهب، عن موسى بن شيبه الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عُمارة بن غزيرة الأنصاري، عن عروة.

ولا يعرف لموسى بن شيبه هذا حال، وترك له إسناداً أحسن من هذا، إلا أنه جعله من مراسل عُمارة بن غزيرة، لم يذكر عروة بن الزبير.

رواه ابن وهب، عن الليث، عن يونس، عن عمارة، أن النبي ﷺ، فذكره.

(٧٣٢) وذكر من المراسل عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن

حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعْضَى»^(١) ميراث القوم»^(٢).

لم يزد على بيان أنه مرسل، وإبرازه ما ذكرنا من إسناده /

فاعلم أن عبد الرحمن هذا لا يعرف.

(٧٣٣) وذكر من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد^(٣) بن

أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَيُّ»^(٤) المؤمن واجب»^(٥).

أراه اكتفى بإبراز هشام بن سعد^(٦)، فهو عنده ضعيف.

(١) أي لا يقسم، والتعضية القسم، انظر: النهاية (٣ / ٢٥٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٥).

(٣) في، ق، يزيد، وهو تحريف.

(٤) في المراسل: حق واجب، والوأي، هو الوعد الذي يوثقه الشخص على نفسه، ويعزم على الوفاء به. النهاية

(٥ / ١٤٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٩).

(٦) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٧٣٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧٠، وعبد الرحمن لم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال البخاري: روى عنه الواقدي عجائب. وقال الحافظ: مقبول.

(٧٣٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٥٢.

(٧٣٤) وذكر من المراسل عن هشام بن سعد أيضاً، عن عطاء الخراساني، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للرياء^(١) ومنهم من يقاتل - يعني نجدة - الحديث^(٢).

وهذا أيضاً كالتبري من عهده بإبراز هشام، وهو عنده ضعيف.

(٧٣٥) وذكر من رواية سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية، أن رسول الله ﷺ «نهى عن قسمة الضرار»^(٣).

لم يعرض^(٤) له بسوى الإرسال.

ونصير^(٥) هذا لا يعرف، ولا وجدت له ذكراً^(٦).

(٧٣٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «بم تحكم»... الحديث.

(١) كذا في، ق، و، ت، وفي المراسل: للدنيا.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧٥ / ٥).

(٣) المصدر نفسه (٢٨٥ / ٦).

(٤) في، ت، ولم يعرض.

(٥) بضم النون وفتح المهملة مصغراً.

(٦) بل ذكره ابن حبان في الثقات.

(٧٣٤) أخرجه أبو داود في المراسل ص: ٢٤٢.

ومتن الحديث صحيح من غير هذا الوجه وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي موسى مرفوعاً سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء، أي ذلك في سبيل الله، قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

(٧٣٥) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧١.

(٧٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣ / ٣٠٣)، والترمذي (٣ / ٦١٦)، والطيالسي - المنحة (١ / ٢٨٦)، وأحمد (٥ / ٢٣٠ - ٢٣٦ - ٢٤٢)، والدارمي (١ / ٦٠)، وابن أبي شيبة (٧ / =

ثم قال : لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح^(١) .

كذا قال من غير مزيد، ولم يبين حال الحارث بن عمرو هذا، ولا تقدم له ذكر عنده، بخلاف فعله الآن في هشام بن سعد، فإنه اكتفى بإبرازه، اعتماداً على ما تقدم^(٢) فيه .

والحارث المذكور هو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا تعرف له حال، ولا يدرى روى عنه غير أبي عون : محمد بن عبيد الله الثقفي .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٦) .

(٢) في، ت، ما قدم .

= (٢٩٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٨٨)، والبيهقي (١٠ / ١١٤) .

كلهم من طرق، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص - من أصحاب معاذ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن . . .

قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل .

وقال البخاري : ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح .

وقال ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح، وإن كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه، فلا وجه لثبوته .

وقال ابن حزم : وأما خبر معاذ، فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدرى أحد من هو . . . ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم، ثم لم يعرف قط من عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتى أخذه أبو عون وحده، عمن لا يدرى من هو، فلما وجد أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا، وهو باطل لا أصل له، وادعى فيه بعضهم التواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح .

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : «أعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له =

(٧٣٧) وذكر من المراسل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري^(١) قال: لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن، قال علي: دعابي^(٢)، وقال لي: «قدم الوضع على الشريف، والضعيف على القوي، والرجال قبل النساء»^(٣).

ولم يرمه بسوى الإرسال، وفيه جماعة لا يعرفون.

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المغيرة، المدني المخزومي، قال: حدثنا سليمان بن محمد / بن يحيى بن عروة، عن عبد الله بن عبد العزيز، فذكره / .

ومحمد بن المغيرة، وسليمان بن محمد، لا يعرفان بغير هذا. والعمري هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة^(٤) ولا أعلم له رواية غير هذه.

(٧٣٨) وذكر من طريق عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن محمد بن

(١) في، ت، الحضرمي.

(٢) في المراسل: دعاني فأوصاني.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٧).

(٤) بل وثقه النسائي وابن معين.

= غير طريقين:

أحدهما طريق شعبة.

والآخر عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح... التلخيص (٤ / ١٨٣). وقد استوفى شيخنا الشيخ ناصر بحث هذا الحديث بما لا مزيد عليه في الضعيفة (٢ / ٢٧٣)، فانظره فهو مفيد.

(٧٣٧) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٥، وعبد الله بن عبد العزيز الذي جهله المؤلف ثقة.

(٧٣٨) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٣٩٧)، وفي الميزان: محمد بن عمرو أرسل حديثاً (٣ / ٦٧٤).

عمرو بن سعيد بن العاص ، أن بني سعيد بن العاص ، كان لهم غلام فأعتقوه .
الحديث .

ثم قال : إنه منقطع ؛ لأن محمد بن عمرو لم يذكر من حديثه ^(١) .
ولم يعرض لحال ^(٢) محمد هذا ، وهي مجهولة ، بل هو في نفسه غير معروف .
(٧٣٩) وذكر من المراسل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال :
« قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر ^(٣) مسلماً بكافر قتل غيلة ^(٤) ، وقال : أنا أحق من
وفى بدمته ^(٥) .

ولم يرمه بسوى الإرسال ، وهو إنما يرويه من طريق ابن وهب ، عن عبد الله
ابن يعقوب ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح ^(٦) الحضرمي المذكور .
وهذان المذكوران مجهولان ، ولم أجد لهما ذكراً .

(٧٤٠) وذكر من طريق الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف ، قال
رسول الله ﷺ : « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ١٩٧) .

(٢) في ، ت ، فحال ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ، ق ، و ، ت ، خيبر ، وفي تحفة الأشراف يوم حنين (١٣ / ٢٥٧) .

(٤) أي غدراً ، وهي بكسر المعجمة .

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٥) .

(٦) في ، ق ، عن صالح ، وهو تحريف .

(٧٣٩) منكر : أخرجه أبو داود في المراسل : ٢٠٨ ، قال المؤلف : عبد الله بن يعقوب ، لا يدري أهو
المذكور في حديث « النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره » ، قال ابن المواق : لا أراه إلا إياه ،
وقال الحافظ : ذلك بعيد . التهذيب (٦ / ٧٨) .

(٧٤٠) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ١٨٢) ، والنسائي في قطع السارق (٨ / ٩٣) ، قال النسائي :
وهذا مرسل ليس بثابت ، وقال الدارقطني : سعد بن إبراهيم مجهول ، والمسور بن إبراهيم لم
يدرك عبد الرحمن بن عوف ، وإن صح إسناده كان مرسلًا .

ثم قال : إسناده منقطع^(١) .

ولم يبين من حاله غير هذا ، وهو لا يصح ولو اتصل ، وذلك لأن ناساً
رووه عن مفضل بن فضالة^(٢) ، فقالوا فيه : عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن
إبراهيم - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف .

فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبد الرحمن بن عوف ، فإن المسور لم
يدرك جده عبد الرحمن ، قاله الدارقطني وغيره .

ومن رواه هكذا سعيد بن عفير ، وأبو صالح الحراني : عبد الغفار بن
داود ، في رواية عنه^(٣) ، وله مع ذلك من العيب أن المسور لا تعرفه حاله .

وإلى ذلك فإنه يروي فيه عن أبي صالح رواية أخرى قال فيها : عن المفضل
/ عن يونس ، عن سعيد بن إبراهيم ، قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق .

فهو هكذا مرسل ، قال أبو صالح : فقلت للمفضل : يا أبا معاوية ، إنما هو
سعد^(٤) بن إبراهيم ، قال : هكذا حدثني أو قال : في كتابي .

ورواية أخرى عن أبي صالح قال فيها : عن سعيد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور ،
قال أبو صالح : قلت له : إنما هو سعد ، قال : هكذا في كتابي ، أو هكذا قال .

فهو ، كما ترى ، لا يعرف من حدث به يونس ، وقال الدارقطني : سعيد
ابن إبراهيم مجهول ، وصدق في ذلك .

فالحديث معلول بغير الإرسال ، ورواه إسحاق بن الفرات ، عن المفضل

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٩) .

(٢) بفتح الفاء ، ثم ضاد معجمة غير مشالة .

(٣) وفي رواية الرمادي ، وابن سرح : سعيد بن إبراهيم .

(٤) في ، ق ، سعيد ، وهو تحريف ، وكذا فيما بعده .

ابن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد^(١)، وسعد بن إبراهيم، فجاء من ذلك انقطاع ما تقدم في موضع آخر.

فهذا الضعف والانقطاع^(٢)، فما للاقتصار في تعليقه على الانقطاع^(٣) معنى.

(٧٤١) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث منير بن الزبير الشامي، عن مكحول، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يقام عن الطعام^(٤) حتى يُرْفَع^(٥)».

ثم قال: لم يسمع مكحول من عائشة^(٦).

كذا ذكره من غير مزيد، لم يعبه بسوى الانقطاع.

وهو لو كان متصلاً ما صح؛ لأن منير بن الزبير، إما مجهول وإما ضعيف، وذلك أنه لا يعرف له كبير شيء، ولا من روى عنه، إلا الوليد بن مسلم.

وقد سأل أبو زرعة الدمشقي دُحَيْمًا عنه فقال: تسألني عنه، وهو يروي عن مكحول قال: أتيت المقداد؟^(٧)

(١) في، ت، زيد، وهو تحريف.

(٢) في، ت، فهذا الضعف والاضطراب والانقطاع.

(٣) في، ت، انقطاعه.

(٤) في، ق، على الطعام.

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ١٢١).

(٦) وفي، ق، عن عائشة.

(٧) التهذيب (١٠ / ٢٨٥).

(٧٤١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٤٦).

وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه الوليد عن منير بن الزبير، ولمنير غير هذا الحديث شيء يسير.

فهذا غاية المنكر ، ولذلك أنكره دحيم ، فاعلمه .

(٧٤٢) وذكر من طريق أبي داود ، عن سليمان بن حربوذ^(١) قال :

حدثنا شيخ من أهل المدينة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول :
«عممني رسول الله ﷺ ، فسدلها بين يدي ومن خلفي» .

كذا أورده ، كأنه معتمد في تعليقه انقطاعه بكونه عن شيخ لم يسم .

وله من العيب سوى ذلك / أن سليمان / هذا لا يُعرف البتة .

(٧٤٣) وذكر أيضاً عن الهيثم بن شفي^(٢) عن صاحب له ، عن أبي

ريحانة : «نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان»^(٣) .

قد يظن أيضاً بهذا من لا يعرف أنه لا عيب له إلا الانقطاع بهذا الذي لم يسم .

والهيثم بن شفي ، أبو الحسين الأسدي ، لا تعرف حاله ، وروى عنه

(١) بفتح المعجمة وتشديد الراء في آخره ذال معجمة .

(٢) على وزن علي في الأصح .

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ١٩٠) .

(٧٤٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في اللباس (٤ / ٥٥) ، وابن عدي في ترجمة عثمان بن عثمان

الغطفاني (٥ / ١٨٢٠) .

قال : ولعثمان غير ما ذكرت ، ولم أر في حديثه منكرأ فأذكره ، ومقدار ما ذكرته هو يروى من حديث غيره .

(٧٤٣) ضعيف : أخرجه النسائي في الزينة (٨ / ١٤٣) ، وأبو داود في اللباس (٤ / ٤٨) ، وأحمد (٤ /

١٣٤) ، والبيهقي (٣ / ٢٧٧) .

من طرق عن المفضل بن فضالة ، حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن أبي حصين الحجري
الهيثم بن شفي ، عن عامر الحجري ، قال : سمعت أبا ريحانة ، وبعضهم يقول : خرجت أنا
وصاحب لي فلزمتنا أبا ريحانة ، فحضر صاحبي يوماً ولم أحضر ، فسمعه يقول .

قال الحافظ في النكت الظراف (٩ / ٢١١) : وهذا من دقائق العلة الخفية التي يصير بها الحديث
معلولاً اصطلاحاً .

وإذ قد فرغنا من ذكر ما عثرنا له عليه من مضمون الباب - فاعلم بعد ذلك - أنه قد التزم الصواب الذي طلبناه به :- من التنبيه على ما يكون من المرسل من عيب سوى الإرسال ، حتى لا يعتقد فيه من لا علم له بهذه الطريقة أنه مرسل مختلف في قبوله ورده فقط ، بل يعلم بتنبهه أنه ضعيف ولو كان متصلاً - في جملة أحاديث بين فيها مع الإرسال أنها ضعيفة ، إما بقول مجمل ، وإما بقول مفسر ، فلنذكر ما وقع له من ذلك مستصوبين لعمله فيه فنقول :

(٧٤٤) ذكر من طريق عبد الرزاق حديث : «من قال لرجل من الأنصار : يا يهودي ، فاضربوه عشرين» .

ثم قال : هذا مرسل وضعيف جداً^(١) .

(٧٤٥) وذكر من طريقه حديث الذي نذر أن ينحر نفسه : «فأمره أن يهدي مائة ناقة في ثلاث سنين» .

ثم قال : رشدين ضعيف ، والحديث مرسل^(٢) .

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) المصدر نفسه (٦ / ٣٠٦) .

(٧٤٤) ضعيف : أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٤٢٨) من حديث أبي سفيان .

وأخرجه الترمذي في الحدود (٤ / ٦٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٥٢) كلاهما من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وضعفه الترمذي بإبراهيم المذكور ، وقال البيهقي : تفرد به إبراهيم وليس بالقوي ، وهو إن صح ، محمول على التعزير .

(٧٤٥) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٤٦٣) ، والطبراني كما في المجمع (٤ / ٨٩) ، كلاهما من طريق

رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال الهيثمي : رشدين ضعيف جداً .

قلت : لكنه متابع ومخالف فيه ، فأخرجه البيهقي (١٠ / ٧٣) ، من طريق سالم بن أبي الجعد .

وهو ثقة - عن كريب ، عن ابن عباس موقوفاً ، وهو الصواب ، ورفع من أوهام رشدين .

(٧٤٦) وذكر من طريقه^(١) : «في دية الجنين، في الذكر غلام، وفي الأنثى جارية».

من رواية أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ذلك.

ثم قال: هذا مرسل^(٢)، وضعيف جداً^(٣).

(٧٤٧) وذكر من طريقه أيضاً حديث عمرو بن عبيد، عن الحسن، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ميراث العبد، فقال النبي ﷺ: «إن لم تكن له عصبه فهو لك».

ثم أتبعه أن قال: عمرو بن عبيد، هو القَدَرِي^(٤).

(٧٤٨) وذكر حديث: «ذبيحة المسلم حلال»، ذكر اسم الله أم لم يذكر.

ثم قال: هذا مرسل وضعيف^(٥).

(١) في، ق، من طريق، وهو تحريف.

(٢) في، ق، ثم قال: قال: هذا مرسل.

(٣) الأحكام الوسطى (٨ / ١٦٨-١٦٩).

(٤) المصدر نفسه، وفي، ق، ضعيف، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٤).

(٧٤٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٦١)، وفيه أبو جابر البياضي، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه، واتهم بالكذب. انظر: الكامل (٦ / ٢١٨٩)، والميزان (٣ / ٦١٧).

(٧٤٧) أخرجه عبد الرزاق، (٩ / ٢٣)، الحديث: ٦٢١٤.

(٧٤٨) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧٨، وعنه البيهقي (٩ / ٢٤٠).

قال البصيري: رواه مسدد مرسلًا، ورواته ثقات، وقال الحافظ في الفتح: وفيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي.

(٧٤٩) وذكر من طريق عبد الملك^(١) بن حبيب، عن / سالم بن غيلان، أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبة^(٢) عند أحد فعليه البيعة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ».

ثم قال: هذا مرسل مع ضعف إسناده^(٣).

يعني بعبد الملك بن حبيب..

(٧٥٠) وذكر من المراسل عن ابن المسيب^(٤) في أن «الشهود إذا استروا أقرع^(٥) بين الخصمين».

ثم قال: هذا مرسل، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك^(٦).

(٧٥١) وذكر حديث عطاء عن عمر، أن رسول الله ﷺ: «أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح».

ثم قال: عطاء لم يسمع من عمر، وفي إسناده بقية وحجاج بن أرطاة^(٧).

(٧٥٢) وذكر مرسل الحسن «نهى رسول الله ﷺ أن يُستحلف مسلم بطلاق أو عتاق».

ثم قال: هذا مرسل ومنكر المتن، وأشعث بن براز متروك^(٨).

(١) في، ق، عبد الملك، وهو تحريف.

(٢) بكسر اللام وفتح التاء: أي حاجة.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) في، ت، مرسل ابن المسيب.

(٥) في، ق، قرع.

(٦) الأحكام الوسطى.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه (٦/٢٩٣).

(٧٤٩) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٤٥٣).

(٧٥٠) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٧٩) حديث: ٥٢١١.

(٧٥١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٣).

(٧٥٢) أخرجه ابن عدي في ترجمة أشعث بن براز (١/٣٦٦).

٢٥٣ (٧٥٣) وذكر مرسل الحسن: «من دُعي إلى حاكم^(١) من الحكام فلم يُجب فهو ظالم».

ثم قال: هذا مرسل، ومراسل الحسن ضعاف عندهم جداً^(٢).

٢٥٤ (٧٥٤) وذكر مرسله أيضاً، أن النبي ﷺ «أمر أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يُقبل منهم غيره، وأن يقاتل^(٣) أهل الكتاب على الإسلام، فإن أبوا فالجزية».

ثم قال: مراسل الحسن من أضعف المراسل^(٤).

وقد ذكر له مراسل لم يقل بعدها شيئاً، اعتماداً على ما قد فسر في هذه.

[٢٠٧ ق]

٢٥٥ (٧٥٥) فمن ذلك مرسله: «كفى بالسيف شا^(٥)» من / كتاب عبد الرزاق^(٦).

٢٥٦ (٧٥٦) ومرسله في أن «لا قطع في الطعام»^(٧).

(١) في المراسل ونحفة الأشراف: إلى حكم.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٦).

(٣) في المراسل: وأمر أن يقاتل.

(٤) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٣).

(٥) في، ق، لثما، وفي، ت، متا، وكلاهما خطأ، وصوابه: شا- بشين معجمة، ثم ألف- يريد أن يقول: شاهداً، فلم يتم الكلام.

(٦) الأحكام الوسطى (٧ / ٣٨).

(٧) المصدر نفسه (٧ / ٥٩).

٢٥٣ (٧٥٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٤، وإسناده صحيح إلى الحسن.

٢٥٤ (٧٥٤) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٣، وإسناده إلى الحسن على شرط البخاري.

٢٥٥ (٧٥٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٣٤)، ووصله أبو داود (٤ / ١٤٤)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٨)، عن الحسن، عن سلمة بن محبق، عن عبادة بن الصامت.

قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٨٥)، ولم أر قوله: كفى بالسيف شا، على الاكتفاء كما سبق إلا في مرسل الحسن المتقدم.

٢٥٦ (٧٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٠٥.

- (٧٥٧) ومرسله في أن: «القنطار اثني عشر ألفاً دية أحدكم»^(١).
- (٧٥٨) ومرسله في أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين وحده، فقال له النبي ﷺ: «أترأك تقتلهم وحدك؟» الحديث^(٢).
- (٧٥٩) ومرسله أن رجلاً سرق ناقة، فقطع^(٣) فكان جائر الشهادة^(٤).
- (٧٦٠) ومرسله في أنه: «لم يقض في الموضحة^(٥) بشيء»^(٦).
- (٧٦١) ومرسله في «النهي»^(٧) أن يتزوج الأعرابي المهاجرة^(٨) / .
- (٧٦٢) وذكر حديث: «اشتراك النفر، أحدهم الأرض، والآخر الفدان، والآخر العمل، والآخر البذر».
- من عند الدارقطني، ثم قال: هذا مرسل، وواصل بن أبي جميلة ضعيف^(٩).

[١٥٧] ت

-
- (١) الأحكام الوسطى (٨ / ٧).
- (٢) المصدر نفسه (١٩٢ / ٥).
- (٣) في المراسل: فقطع رسول الله يده.
- (٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩١).
- (٥) هكذا في، ق، و، ت، وفي الأحكام الوسطى: فيما دون الموضحة، وكذلك هو في مصنف عبد الرزاق.
- (٦) الأحكام الوسطى (٧ / ٢).
- (٧) وفي، ت، في أن يتزوج، وهو خطأ.
- (٨) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٨).
- (٩) المصدر نفسه (٦ / ٢٧٥).
-
- (٧٥٧) ضعيف: أخرجه ابن جرير في التفسير (٣ / ٢٠٠)، وصحح ابن كثير في التفسير (٢ / ١٦)، وقفه، وهو الصواب.
- (٧٥٨) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢ / ٢٠٨)، وعنه أبو داود في المراسل: ٢٤٢.
- (٧٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٦، وعنه البيهقي (١٠ / ١٥٦).
- (٧٦٠) أخرجه عبد الرزاق (٩ / ٣٠٧) وهو ضعيف.
- (٧٦١) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٩٠، وإسناده صحيح إلى الحسن.
- (٧٦٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٦) قال: هذا مرسل ولا يصح، وواصل هذا ضعيف.

(٧٦٣) وذكر مرسل يحيى بن أبي كثير، من رواية عكرمة بن عمار عنه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) قال: حرفة.

ثم قال: هذا مرسل وضعيف^(٢).

(٧٦٤) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد».

ثم قال: في إسناده جويبر، عن الضحاك، مقطوع وضعيف^(٣).

(٧٦٥) وذكر من حديث جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا عَقَلَ، وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ إِذَا احْتَلَمَ».

ثم قال: جويبر لا يحتج به أحد، وقد تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن، كانا لا يحدثان عنه، ولا يصح سماع الضحاك من ابن عباس^(٤).

(٧٦٦) وذكر حديث علي: «من السنة أن لا يقتل مسلم بذئ عهد، ولا

حر بعبد».

(١) النور: ٣٣.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٩).

(٣) المصدر نفسه (٧ / ٢٧).

(٤) المصدر نفسه.

(٧٦٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٦٩.

(٧٦٤) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٣)، وعنه البيهقي (٨ / ٣٥).

وقال: في هذا الإسناد ضعف وقد جاء من غير هذا الوجه، بأسانيد صحيحة.

(٧٦٥) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة جويبر بن سعيد (٢ / ٥٤٥) وقال: والضعف على حديثه ورواياته بين.

(٧٦٦) أخرجه الدارقطني (٣ / ٣٤)، وعنه البيهقي (٨ / ٣٤)، وفي إسناده جابر الجعفي، ضعيف جداً.

ثم قال : في إسناده جابر الجعفي ، وليس بمتصل أيضاً^(١) .

(٧٦٧) وذكر من طريق أبي أحمد عن أبي هريرة : «لعن رسول الله ﷺ

النائحة والمستمعة والمغني والمغني له»^(٢) .

فبين فيه أن الحسن لا يصح سماعه من أبي هريرة ، وأن عمر بن يزيد

المدائني^(٣) راويه عن الحسن ، منكر الحديث .

(٧٦٨) وذكر مرسلأ في «أن البقر يؤخذ منها في الزكاة ما يؤخذ من

الإبل» .

ثم قال : هذا مرسل ، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري^(٤) .

(٧٦٩) وذكر من عند أبي أحمد من طريق الضحاک ، عن حذيفة

حديث : «كلُّ مسجد فيه إمام ومؤذن ، فالاعتكاف^(٥) فيه يصلح» .

ثم رده بأن قال : الضحاک لم يسمع من حذيفة ، وقبله في الإسناد من لا

يُحتج به : جويبر وغيره^(٦) .

(٧٧٠) وذكر من طريق ابن أبي / شيبه ، عن عطاء ، حديث : «من لم

[١٥٧] ت

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) المصدر نفسه (٣ / ١٤٢) .

(٣) في ، ق ، المدني .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٧) .

(٥) في ، ق ، فلا اعتكاف ، وهو خطأ ، وفي ابن عدي : فإن الاعتكاف .

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٠) .

(٧٦٧) ضعيف جداً : أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي المدائني (٥ / ١٦٨٧) ، وقال :

وهذه الأحاديث عن عطاء ، عن الحسن ، غير محفوظة ، وله شواهد ، وهي أيضاً ضعيفة .

(٧٦٨) ضعيف : أخرجه عبد العزيز البغوي في متخبه . وانظر نصب الراية (٢ / ٣٤٧) .

(٧٦٩) أخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن بشار (٣ / ١١٤١) ، وقال : ليس بمحفوظ .

(٧٧٠) أخرجه ابن أبي شيبه كما في نصب الراية (٣ / ١٤٦) ، ولم أجده في المصنف ، فلعله في المسند .

يدرك الحج فعليه الهدى وحج قابل» .

ثم قال : هذا مرسل وضعيف الإسناد ، وذلك أنه من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء^(١) .

(٧٧١) وذكر من طريق أبي عبيد ، بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، حديث : «من كشف امرأة فنظر إليها^(٢) فقد وجب الصداق» .

قال^(٣) : في إسناده يحيى بن أيوب المصري ، ولا يحتج به^(٤) .

وذكر من المراسل ذلك بطريق أخرى^(٥) ، وذكره أيضاً من طريق الدارقطني ، وبين أن فيه ابن لهيعة .

(٧٧٢) وذكر من المراسل عن محمد بن كعب القرظي ، أن رسول الله ﷺ قال : «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله فمات ، أجزأ عنه» الحديث .

ثم قال : هذا مرسل ومنقطع ، ليس بمتصل السماع^(٦) .

ومعنى هذا الكلام أن في إسناده انقطاعاً قبل أن يصل إلى مرسله .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، عن يونس بن

إسحاق ، قال : سمعت شيخاً / يحدث أبا إسحاق ، عن محمد بن كعب ،

[٢٠٨ ق]

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٦) .

(٢) في المراسل : فنظر إلى عورتها .

(٣) في ، ت ، وقال .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٦) .

(٥) في ، ت ، آخر .

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٠) .

(٧٧١) أخرجه أبو داود في المراسل : ١٨٥ ، والبيهقي ، والدارقطني (٣ / ٢٠٧) .

(٧٧٢) أخرجه أبو داود في المراسل : ١٤٤ .

فذكره .

فجعله مرسلًا ، لأن محمد بن كعب تابعي ، ولم يذكر عن أخذه ،
ومنقطعاً^(١) من أجل أن هذا الشيخ الذي حدث به أبا إسحاق لم يُسَمَّ .

وهذا العمل أصوب من عمله في الحديث الآخر الذي ذكره من طريق عبد
الرزاق قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثنا أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل
المدينة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

(٧٧٣) « كانت امرأة تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد ، وله
منها ولد ، فخطبها عمُّ ولدها ورجل آخر إلى أبيها ، فأنكح الآخر ، فجاءت
إلى النبي ﷺ فقالت : أنكحني رجلاً لا أريده ، وترك عمّ ولدي ، فيؤخذ مني
ولدي ، فدعا رسول الله ﷺ أباها . » الحديث .

ثم قال : هذا مرسل وفيه رجل مجهول^(٢) .

كذا قال ، وهو مناقض لمصطلحهم ولما تقدم له الآن ، فإنهم إنما يقولون
لما هذا سبيلُهُ : منقطع ، فإنه لا فرق / بين أن يطوى^(٣) ذكره ، أو يقال : عن
رجل ، أو شيخ ، ولا يسمى ، وإنما يقولون فيه مجهول ، لحديث^(٤) في إسناده
رجل مسمى لا يعرف .

(١) في ، ت ، منقطعاً ، وهو خطأ .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٦٨) .

(٣) في ، ت ، أن يطووا .

(٤) في ، ت ، الحديث .

(٧٧٣) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ١٤٦) ، وقد تويع الرجل المجهول عنده وعند البيهقي (٧ / ١٢٠) ،

وفي سند البيهقي أبو حنيفة الإمام المشهور ، وقد تكلموا في حفظه .

(۷۷۴) وذكر من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(۱)، عن سمع الحسن يقول: «نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة».

ثم قال: هذا مرسل ومنقطع^(۲).

(۷۷۵) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحكم، قال: قال رجل: يا رسول الله، زنت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟

ثم قال: هذا منقطع ومرسل، وأبو بكر هذا مجهول^(۳).

(۷۷۶) وذكر الأحاديث في أن: «لا يحج أحد عن أحد».

من كتاب حجة الوداع، وقال: إنها مراسل وضعاف^(۴).

(۷۷۷) وذكر حديث جابر: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو

(۱) في، ت، إسماعيل بن منصور، وهو خطأ.

(۲) الأحكام الوسطى.

(۳) المصدر نفسه (۶ / ۲۲۲).

(۴) المصدر نفسه.

(۷۷۴) أخرجه سعيد بن منصور (۱ / ۱۹۷-۱۹۸) وهو منقطع ومرسل.

(۴۷۵) أخرجه سعيد بن منصور، وابن حزم في المحلى (۹ / ۱۴۵، ۱۴۹).

(۷۷۶) سيأتي في الحديث: ۱۲۳۳.

(۷۷۷) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (۳ / ۲۰۳-۲۰۴)، وأبو داود (۲ / ۱۷۱)، والنسائي (۵ /

۱۸۷)، وأحمد (۳ / ۳۶۲)، والدارقطني (۲ / ۲۹۰).

كلهم من طرق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر مرفوعاً.

قال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقرب.

يصد لكم» .

ثم قال : قال النسائي : عمرو^(١) بن أبي عمرو ، ليس بالقوي ، وإن كان قد روى عنه مالك ، وقال الترمذي : لا يعرف للمطلب سماعٌ من جابر^(٢) .

(٧٧٨) وذكر حديث : «من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه»^(٣) .

ثم قال : ومع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مریم ، وهو ضعيف^(٤) .

(٧٧٩) وذكر حديث : «لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين» .

من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ ، فذكره .

ثم قال : هذا مرسل ، وفي إسناده نوح بن دراج^(٥) وهو ضعيف^(٦) .

كل هذا صواب ، وبه طالبتة فيما ذكرت في هذا الباب .

وقد عرض لبعض المراسل ، بزيادة قول ، على بيان كونه مرسلًا ، مما يُوهم ضعفاً سوى الإرسال ، وليس كذلك ، وهو ما ذكر في مرسل الحسن ، أن رسول الله ﷺ :

-
- (١) في ، ت ، عمر ، وهو خطأ .
 - (٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٦) .
 - (٣) في ، ق ، وإذ آراه ، وهو خطأ .
 - (٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٠) .
 - (٥) بفتح المهملة ، وتشديد الراء .
 - (٦) المصدر نفسه (٦ / ٢٤١) .
-

(٧٧٨) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ٤) ، والبيهقي (٥ / ٢٦٨) .

قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مریم ضعيف .

قال البيهقي : لا يصح .

(٧٧٩) منكر بهذا السياق أخرجه الدارقطني (٤ / ١٥٢) ، ونوح بن دراج نقل عن أبي داود أنه قال :

كان يضع الحديث .

(٧٨٠) «لم يجز طلاق المريض» .

فإنه قال بإثره: في إسناد سهل بن أبي الصلت، السراج^(١) .

فأوهم بهذا القول في هذا الرجل ضعفاً، على أبلغ ما يرمى به الضعيف .

وسهل ليس به بأس، ومنهم من يوثقه، وما قاله يزيد بن هارون: من أنه

كان معتزلياً، إنما يعني بذلك، أنه اعتزل حلقة الحسن، فإنه كان من أصحابه،

ولم يحفظ عنه سوء في / .

[١٥٨ ب] ت



(١) الأحكام الوسطى .

(٧٨٠) ضعيف: أخرجه العقيلي في ترجمة سهل بن أبي الصلت السراج (٢/ ١٥٦-١٥٧) .

وسهل هذا، قال أحمد، وابن معين: لم يكن به بأس .

وقال مسلم، وابن معين، وابن حبان: ثقة، وعلق له البخاري، وقال الساجي: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

وقال عمرو بن علي الفلاس: وقد روى أنكر من هذا عن الحسن: أن رسول الله ﷺ لم يجز طلاق المريض .

(٤)

باب ذكر أحاديث أعلها برجال
وفيهها من هو مثلهم، أو أضعف،
أو مجهول لا يعرف [٢٠٩ ق]

اعلم أنه يجب النظر في هذا الباب، خوفاً مما يوهمه إعراضه عما يجب إعلال الحديث به: من كونه ثقة عنده، ولا سيما إذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشأن، فهذا يسرع إلى اعتقاد انحصار علة الخبر فيمن نَبّه عليه من رواته^(١) دون من سواه.

ولعل علة إنما هي فيما ترك التنبيه عليه، وقد تكون الجناية منه^(٢)، لا ممن نبه عليه.

وسترى فيه أحاديث يذكرها من طريق أبي أحمد، فيُعل الحديث منها بذكر رجل، وأبو أحمد قد أعله به وذكره في بابه، وذكره أيضاً في باب غيره، وجوز أن تكون الجناية فيه منه، ويقتصر أبو محمد على أحدهما، وما ذاك إلا لأنه لم يبحث عنه في باب آخر، بعد أن وجده في باب من نبه عليه، فهو بفعله هذا، يعصّب الجناية برأس أحدهما، ولعل الذي اعترى الخبر من وهم، أو وضع، أو زيادة، أو نقص، من غيره، لا منه، ورب ملوم لا ذنب له.

ونهاية ما يعتذر به لأبي محمد أن يقال: إنه بذكره من هو علة للخبر قد أسقط به الخبر وأبطله، وكونه من رواية ضعيف آخر، لا يزيد في هذا الحكم، فلذلك اكتفى به.

وهذا عذر ضعيف، فإنه قد يعمل الخبر بمن لا يراه غيره علة له، ويترك من هو عنده علة، فقد التحق عمله هذا من هذا الوجه، برميهِ الأخبار بالضعف من غير أن يذكر عللها، وهذا إذا قُبِل منه فقد قُلِد في رأيه، وليس ذلك بجائز، وإنما تُقبَل منه روايته لا رأيه.

والذي يعترى أبا محمد هذا فيه من الأحاديث، هو قسمان:

قسم إنما يذكر الأحاديث فيه بغير أسانيدها، ثم يعمد من إسناد الحديث

(١) في، ق، من روايته، وهو خطأ.

(٢) في، ق، عليه، وهو خطأ.

منها إلى رجل ، ويكون فيمن ترك من لعل الجناية منه .

وقسم إنما يذكر الأحاديث فيه ببعض أسانيدھا، ثم يعمد / من القطعة التي اقتطع من الإسناد إلى أحد من فيها، فيعل الحديث به، ويعرض عن آخر، أو آخر، ويعل الحديث بمن ليس في القطعة التي اقتطع، ويترك في القطعة من يجب التنبيه عليه .

وصنيعه في هذا أخف من وجه، وذلك أنه في الأول طوى ذكر من لعل الجناية منه، وذكر غيره، وفي هذا لم يطو ذكره، بل أبرزه وعرضه لنظر المطالع، وفي كليهما من إيهام سلامته ما ذكرناه .

وقد يذكر أحاديث بقطع من أسانيدھا، ولا يعرض لها بتعليل .

فمنها ما تكون علته فيما أبرز من القطع .

ومنها ما تكون علته فيما ترك من الإسناد واقتطعه مما فوقه، فيكون هذا من هذا الباب، إلا أنا لم نذكره فيه لَمَّا لم يعلل^(١) الحديث، وأخرنا ذلك إلى باب الأحاديث التي ذكرها بقطع من أسانيدھا، بحيث يتوهم أنه صححها؛ لأنه لم يُحل بما ذكره على متقدم ولا متأخر من بيانه، وسكت عنها^(٢) .

فلأجل أنه قد يظن بهذا النوع أنه صحيح عنده، أفردناه بباب بعد باب

الأحاديث المصححة بسكوته .

والذين يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم : إما ضعفاء، وإما مستورون، ممن روى عن أحدهم اثنان فأكثر، ولم تُعلم مع ذلك^(٣) أحوالهم، وإما مجهولون، وهم من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم يعلم مع ذلك

(١) في، ت، لم يعل .

(٢) في، ت، عنما، وهو خطأ .

(٣) في، ق، ما ذلك، وهو من تحريف النسخ .

حاله ، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا / واحد من عرُفت ثقته وأمانته .

فلنذكر الباب قسامين ، باعتبار التقسيم الأول ، ثم كل قسم منهما ثلاثة أقسام ، باعتبار التقسيم الثاني ، إن شاء الله تعالى .

(٧٨١) فمن ذلك أنه ذكر من طريق الدارقطني عن عثمان ، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ هكذا ولم يتكلم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله» الحديث .

ثم أتبعه أن قال : هذا يرويه البيلماني عن عثمان^(١) .

لم يزد على هذا ، فلقائل أن يقول : ومن لنا بأنه علل الحديث بهذا القول حتى ندخله في هذا الباب؟

فأقول : قد بين^(٢) مذهبه / في البيلماني في غير هذا الحديث .

(٧٨٢) ذكر حديث سُرق^(٣) في بيع من عليه دين .

من رواية مسلم بن خالد ، عن عبد الرحمن البيلماني^(٤) .

ثم قال : مسلم وعبد الرحمن لا يحتج بهما^(٥) .

(٧٨٣) وحديث : «قتل مسلم بكافر» من رواية ابن البيلماني عن ابن

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٢٨) .

(٢) في ، ت ، قد تبين .

(٣) بضم السين وتشديد الراء ، وصوب العسكري تخفيفها .

(٤) ويقال فيه ابن البيلماني .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٨) .

(٧٨١) ضعيف : أخرجه الدارقطني (١ / ٩٢) ، وضعف بابن البيلماني وأبيه .

(٧٨٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٤ / ١٤٢) ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، متكلم فيه .

(٧٨٣) منكر : أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٥) ، وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث .

عمر^(١) .

ثم قال : ولا يصح من أجل البيلماني^(٢) .

(٧٨٤) وكذلك حديث : «من مثل بمملوكه فهو حر» من رواية ابن

البيلماني عن ابن عمر^(٣) .

ثم قال : هذا ضعيف^(٤) .

(٧٨٥) وكذلك حديث : «الشفعة كحل العقال» .

وعبد الرحمن هذا، هو مولى عمر^(٥) سمع من ابن عمر، وابن عباس،
وعمر^(٦) بن عبسة، وسرق^(٧)، ويُعْنَعِن عن عثمان، ولا يبعد سماعه منه .

روى عنه سماك بن الفضل، وزيد بن أسلم، وربيع بن أبي عبد الرحمن،
وعبد الملك بن المغيرة الطائفي، ويزيد بن طلق، وهو لين الحديث .

وقال الموصلي^(٨) : إنه منكر الحديث، روى عن ابن عمر بَوَاطِل .

فإذ قد بينا أن كلامه المذكور تعليل، وإن احتمل غير ذلك - كما قدمنا في

قوله في الباب الذي فرغنا منه : في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج^(٩) -

(١) في، ق، عن ابن عمرو، وهو تحريف .

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٥) .

(٣) في، ق، عمرو، وهو تحريف .

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٦) .

(٥) في، ق، عمرو، وهو تحريف .

(٦) في، ت، عمر بن عبسة، وهو تحريف .

(٧) سرق، بضم السين وتشديد الراء، أو تخفيفها .

(٨) يعني به الأزدي، محمد بن الحسين .

(٩) انظر الحديث : ٧٨٠ .

(٧٨٤) ضعيف : أخرجه البزار، وأحمد (٢ / ٢٢٥)، والبيهقي (٨ / ٣٦) .

(٧٨٥) ضعيف : أخرجه البيهقي (٨ / ٨٣٥)، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٦٦) .

فاعلم أنه قد ترك في إسناد هذا الحديث^(١) من هو أولى بأن يضعف الخبر به من عبد الرحمن هذا، فإنه حديث يرويه صالح بن عبد الجبار، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان.

وابنه هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال الترمذي عن البخاري: إنه منكر الحديث، وقد قال في كتابه الأوسط: كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه^(٢).

وقد ضعف أبو محمد من أجله أحاديث.

(٧٨٦) منها حديث في «إنكاح الأيامى»^(٣).

(٧٨٧) وحديث: «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة» قيل: وما العلائق بينهم^(٤).

(٧٨٨) وحديث: «استهلال الصبي العطاس»^(٥).

وصالح بن عبد الجبار راويه عنه، مجهول الحال، ولا أعرفه في غير هذا الحديث، وفي حديث: «أنكحوا الأيامى»، المنبه عليه الآن.

(٧٨٩) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عمر: «الوقت الأول

رضوان الله» الحديث.

(١) يعني الحديث: ٧٨١.

(٢) التاريخ الأوسط والتاريخ الكبير (١/ ١٦٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).

(٤) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٥).

(٥) المصدر نفسه (٦/ ٢٨٤).

(٧٨٦) تقدم في الحديث: ١١٨، وسيأتي في الحديث: ١٢٧٦.

(٧٨٧) تقدم في الحديث: ١١٩.

(٧٨٨) ضعيف: أخرجه البزار - كما في التلخيص - (٢/ ١١٤)، قال الحافظ: وإسناده ضعيف.

(٧٨٩) منكر جداً: أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١)، وابن عدي (٧/ ٢٦٠٦)، وقد فصل فيه المؤلف.

ثم رده بأن قال : هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري / وقد تكلموا فيه ،
انتهى ما ذكر^(١) .

وهو عَجَبٌ أن يكون عبد الله بن عمر العمري - وهو رجل صالح ، قد وثقه قوم وأثنوا عليه ، وضعفه آخرون من أجل حفظه ، لا من أجل صدقه وأمانته علةً للحديث ، يرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني ، وهو كذاب ، هذا لو قصده كان ظلماً للعمري المذكور ، إذ لا يصل إليه الخبرُ المذكور ، إلا على لسان من لعله كذب عليه .

قال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوقت الأول من الصلاة رضوان / الله ، والوقت الآخر عفو الله» .

ولم يسق له الترمذي إسناداً غيره ، وكذا وقع أيضاً في كتاب الدارقطني ، من طريق أحمد بن منيع المذكور ، عن يعقوب بن الوليد .

ويعقوبُ هذا ، أحد المنسوبين إلى الكذب ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث^(٢) .

وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع^(٣) .

وأبو أحمد بن عدي ، إنما حمل عليه فيه^(٤) وفي باب ذكره ، وذكر أن محمد بن هارون بن حميد ، كان يرويه عن ابن منيع ، عن يعقوب بن الوليد ، عن عبيد الله مصغراً - وهو الثقة المأمون - يعني أخا عبد الله بن عمر .

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥٤٨) .

(٣) الجرح (٦ / ٢١٦) .

(٤) في ، ت ، إنما حمل فيه عليه .

ورواه ابن صاعد، وإبراهيم بن أسباط، عن ابن منيع، عن يعقوب، عن عبد الله بن عمر مكرراً - وهو المضعف.

ثم قال: هكذا كان ابن حميد يقول: عن عبيد الله، والصواب ما حدثنا به^(١) ابن صاعد، وابن أسباط، على أنه باطل بهذا الإسناد، قيل فيه^(٢): عبيد الله، أو عبد الله.

ويعقوبُ هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز^(٣)، فليس بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء. انتهى كلام^(٤) أبي أحمد.

وقد تبين المقصود من أنه ضعف الخبر بمن غيره أحق بالحمل عليه فيه منه.

(٧٩٠) وذكر حديث: «إقامة عبد الله بن زيد»^(٥).

وترك دون من أعله به محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيف.

وقد بينا / ذلك في باب الأحاديث التي لم يبين من أسانيدھا مواضع العلل^(٦).

(٧٩١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر» الحديث.

(١) في، ق، و، ت، ما «نا» به، أي ما حدثنا به.

(٢) في ابن عدي: إن قيل فيه، وبه يتضح المعنى.

(٣) في، ت، الطرق. والطراز، هو النوع والصفة من كل شيء.

(٤) في، ق، انتهى الكلام.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣-٨٤).

(٦) انظر الحديث: ١٠٩٤.

(٧٩٠) سيأتي في الحديث: ١٠٩٤.

(٧٩١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١)، وقد تقدم في الحديث: ٢٧٤.

ثم قال: هذا يرويه مغراء^(١) العبدي، والصحيح فيه موقوف، ومغراء روى عنه أبو إسحاق، على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه - يعني مسنداً - . انتهى كلامه^(٢) .

ف نقول - وبالله التوفيق - : ليس الشأن في مغراء العبدي، فإنه لم يثبت فيه ما يُترك له حديثه، وهو أبو المخارق^(٣) النساج، يروي عن ابن عمر، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، والأعمش، والحسن بن عبيد الله^(٤) وليث بن أبي سليم، ويونس بن أبي إسحاق، وقد عهد أبو محمد يحتج بمن هذه حاله، أن يروي عنه جماعة، ولا يُحفظ فيه لأحد تجريح، فقد كان ينبغي له على هذا الأصل أن لا يُعل الحديث به، وعلى أنه لا بأس به عند الكوفي^(٥) ذكر ذلك عنه أبو العرب التميمي، وليس ذلك في كتاب الكوفي^(٦) .

والخبر المذكور إنما علته راويه عن مغراء العبدي، وهو أبو جناب^(٧) : يحيى بن أبي حية^(٨) الكلبي، فإنه يضعف، ومن ضعفه النسائي^(٩)، وابن معين، وأبو حاتم^(١٠)، وكان يحيى القطان يضعفه كثيراً^(١١)، ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس^(١١) وهو عندهم مشهور به .

(١) في، ق، معزاء، وهو نصحيف، وإنما هو، بيم ثم معجمة فوقية، ثم مهملة .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٥) .

(٣) في، ق، و، ت، ابن المخارق، وهو تحريف .

(٤) في، ق، ابن عبد الله، وهو تحريف .

(٥) يعني العجلي .

(٦) قلت: بلى يوجد في بعض النسخ من الثقات (٢ / ٢٩٢) .

(٧) بالجيم المفتوحة والنون خفيفتين .

(٨) بحاء مهملة وياء تحتانية مشددة .

(٩) الضعفاء والمتروكون: ٢٥٣ .

(١٠) الجرح (٩ / ١٣٨) .

(١١) هذه المقالة نقلها أحمد عن أبي نعيم، وليست له هو . انظر: الجرح (٩ / ١٣٩)، ومعرفة الرجال (٣ / ١١٤)،

والتهذيب (١١ / ١٧٧) .

قال ابن نمير: هو صدوق، ولكن فشا في حديثه التذليس^(١)، وهو لم يقل في هذا الحديث: حدثنا مغراء، فهذا هو المتقى فيه.

(٧٩٢) وقد ذكر أبو محمد من طريق أبي أحمد حديث ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث علي فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والضحي، وركعتا الفجر».

[٢١٢ق] ثم قال بإثره: أبو جناب: يحيى بن أبي حية، لا يؤخذ من حديثه / إلا ما قال فيه: حدثنا^(٢) لأنه كان يدلس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: حدثنا عكرمة، ولا ذكر ما يدل عليه، انتهى كلامه^(٣).

[١٦١ت] وهذا هو الذي ينبغي أن يعل به هذا الخبر، أو يذكر مع ما / ذكر من أمر مغراء، فاعلمه.

(٧٩٣) وذكر من طريق أبي أحمد حديث الحكم بن عمير، قال: قال

(١) انظر الجرح (٩ / ١٣٨)، وفيه: «كان صاحب تذليس، أفسد حديثه بالتذليس».

(٢) في، ق، زيادة مغراء بعد حدثنا، وهو خطأ واضح.

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٥٢).

(٧٩٢) أخرجه ابن عدي (٧ / ٢٦٧٠)، والدارقطني (٢ / ٢١)، والحاكم (١ / ٣٠٠).

(٧٩٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان (٥ / ١٨٩٠)، وقال:

وعامة رواياته لا يتابع عليها. والبغوي في معجمه، والطبراني في الأوسط كما في الفتح (٢ /

١٦٦)، وابن سعد في الطبقات.

هذا وللحديث شواهد عن الوليد بن أبي الوليد، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي أمامة، وأبي موسى.

١- فأما حديث الوليد بن أبي مالك فأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٩)، وسنده صحيح، إلا أنه مرسل

لأن الوليد هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، أبا العباس الدمشقي، تابعي ثقة.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني (١ / ٢٨١)، ونسبه الحافظ في الفتح =

رسول الله ﷺ : «اثنان فما فوقهما جماعة» .

ورده بأن قال : رواه عيسى بن إبراهيم بن طهمان ، وهو منكر الحديث ،
ضعيفه عندهم^(١) .

لم يزد على هذا ، وهذا الحديث إنما يرويه عند أبي أحمد ، بقية ، عن
عيسى بن إبراهيم المذكور ، قال : حدثني ابن أبي حبيب^(٢) - يعني عمه موسى
ابن أبي حبيب - قال : سمعت الحكم بن عمير ، فذكره ، وذكر أن له بهذا
الإسناد نحواً من عشرين حديثاً ، وتنتهي إلى أكثر - يعني من رواية بقية عنه ،
عن عمه ، عن الحكم - .

وموسى هذا ضعيف ، وبقية من قد علمت حاله في رواية المنكرات ، فما
ينبغي أن يحمل فيه على عيسى وقد اكتفه ضعيفان من فوق ومن أسفل .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٤٠٢) .

للدارقطني في الأفراد ، وفي سننه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر المدني ، قال ابن معين : لا
يكتب حديثه ، كان يكذب ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات
الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به . التهذيب (٧/ ١٢٢) .

٣ . وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن زربي البصري (٣/ ١٢٠٣) ،
والبيهقي (٣/ ٦٩) .

وقال ابن عدي : وهو يأتي عن كل من يروي عنه بأشياء لا يتابعه عليها أحد ، وعامة حديثه على
ذلك .

وقال البيهقي : ضعيف .

٤ - وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وابن عدي (٦/ ٢٣١٦) في ترجمة
مسلمة بن علي الخثني ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .
وقال : لا أعلم يرويه عن يحيى غير مسلمة .

قلت : مسلمة هذا قال النسائي : متروك الحديث .

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ - ٢٦٩) من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن =

(٧٩٤) وذكر من طريق الترمذي ، من رواية خالد بن إلياس ، يسنده إلى

يزيد الألهاني ، عن القاسم ، عنه به .

قال ابن حبان : عبید الله بن زخر يروي الموضوعات عن الأثبات ، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبید الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، لم يكن منه ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم . «المجروحون» (٢ / ٦٢ - ٦٣) .

٥ - وأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١ / ٣١٢) .

والدارقطني (١ / ٢٨٠) ، والخطيب في تاريخه (٨ / ٤١٥) و (١١ / ٤٥ - ٤٦) ، وابن عدي (٣ / ٩٨٩) ، والبيهقي (٣ / ٦٩) .

كلهم من طريق الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن جراد ، عن أبي موسى .

وعمر بن جراد مجهول العين والحال ، وقال الذهبي في الميزان : هو وابنه بدر مجهولان .

قلت : عيناً وحالاً أيضاً .

والربيع بن النضر الملقب بعليقة ، قال ابن حبان ، والدارقطني ، والأزدي ، وابن خراش : متروك ، وقال أبو حاتم : لا يشتغل بحديثه .

وعليه فالحديث ضعيف جداً بسببه .

وهذه الشواهد بعضها أشد ضعفاً من البعض الآخر ، فلا تقوم بها حجة ، ولذا قال الحافظ في الفتح (٢ / ١٦٦) : «وكلها ضعيفة» .

لكن كون الاثنين جماعة صح بغير هذا اللفظ ، ففي صحيح البخاري : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما» وهو الذي أورده البخاري للاستدلال به في أن الاثنين جماعة ، وبوب عليه بحديث : «اثنان فما فوقهما جماعة» إيداناً منه بأنه وإن لم يصح لفظه فإن معناه صحيح .

(٧٩٤) ضعيف أخرجه الترمذي في الصلاة (٢ / ٨٠) ، وابن عدي في ترجمة خالد بن إلياس (٣ / ٨٧٩) ، البغوي (٣ / ١٦٦) .

كلهم من طريق أبي معاوية ، ومحمد بن حازم ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الترمذي : خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث .

وقال ابن عدي : وأحاديثه كلها غرائب وإفرادات عمن يحدث عنهم ، ومع ضعفه يكتب حديثه .

وصالح مولى التوأمة ، ضعيف ، إلا فيما رواه القدامى عنه .

أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على ظهوره»^(٢)
قدميه» .

ثم قال: قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث. انتهى
ما ذكر^(٣) .

ولا أدري لم لم يذكر أن خالد بن إلياس، إنما يرويه عن صالح مولى
التوأمة، عن أبي هريرة، وأسقطه إسقاطاً، وجعل مكانه قوله: «يسنده إلى
أبي هريرة»، فلو كان صالح ثقة، جاز له ذلك الاقتصار على موضع العلة.

وصالح ليس بأمثل من خالد بن إلياس، وما إطلاقهم عليه في التضعيف
إلا كإطلاقهم على خالد، بل قد تفسر فيه^(٤) ما رموا به حديثه، وهو شدة
الاختلاط، وبقي الأمر في خالد محتملاً، بحيث يمكن أن يكون معنى
تضعيفهم إياه، أنه ليس كغيره ممن هو فوقه في العدالة.

فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح.

وقد ذكر أبو محمد في الجناز^(٥) اختلاط صالح، واعتبار قديم حديثه من
حديثه .

وخالد لا يعرف متى أخذ عنه، فاعلم ذلك / .

(٧٩٥) وذكر من طريق الترمذي، حديث بلال «في قيام الليل»، محالاً

(١) في الترمذي: كان النبي ﷺ .

(٢) في ابن عدي: عن ظهور .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ١٩٧) .

(٤) أي في صالح مولى التوأمة .

(٥) انظر: الأحكام الوسطى .

(٧٩٥) منكر جداً: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥ / ٥٥٢)، وقد تقدم في الحديث: ٤٨٠-٦٦٣ .

وسياتي أيضاً في الحديث: ٩٩٥ و ١٠٢٨ .

به على حديث سلمان، ولم يذكر متنه، وأعله بمحمد بن سعيد المصلوب^(١).
وهو كما ذكر، ولكن في الإسناد غيره ممن لا ينبغي الإعراض عنه لجواز
أن تكون أجنابة منه، وإن كان لا يداني محمد بن سعيد في سوء الحال.

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو النضر، حدثنا بكر بن
خُنَيْس^(٢)، عن محمد القرشي^(٣) عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس
الخلولاني، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب
الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير
للسيئات، ومطرودة للداء عن الجسد».

قال: هذا حديث [حسن]^(٤) غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا
الوجه، ولا يصح من قبل إسناده، سمعت محمداً يقول: محمد القرشي، هو
محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان^(٥) وقد
ترك حديثه. انتهى كلامه.

[٢١٣ ق]

وعنده^(٦) بعده إشارة / إلى حديث أبي أمامة^(٧) بذلك.

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردناها على أنها متصلة وهي منقطة^(٨).
والذي قصدت بيانه الآن هو أن بكر بن خنيس أعرض عن ذكره، وهو

-
- (١) الأحكام الوسطى (٦١ / ٣).
(٢) بضم المعجمة الفوقية مصغراً.
(٣) في، ت، القرشي.
(٤) هكذا في، ق، و، ت، والذي في الترمذي: حديث غريب، وهو الصواب، ويستبعد أن يكون الترمذي
حسنه، وهو قد أعله.
(٥) في، ت، حسان، وهو تحريف.
(٦) أي الترمذي.
(٧) في، ق، و، ت، أبي أسامة، وهو تحريف.
(٨) انظر الحديث: ٤٨٠.

عندهم ضعيف .

قال فيه ابن معين : ضعيف لا شيء^(١) .

وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً غراً^(٢) ، وليس هو بقوي في الحديث ،
وسألت عنه علي بن المديني فقال : للحديث رجال^(٣) .

ولا ينبغي أن يقارب ما بينه وبين محمد بن سعيد ، فإن محمد بن سعيد
هالك ، ولكنه أيضاً - أعني بكر بن خنيس - لو لم يكن في الحديث غيره كان علةً
فيه ، فاعلم ذلك .

(٧٩٦) وذكر من طريق الدارقطني من حديث عمار بن ياسر ، وعلي بن
أبي طالب ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ : « يكبر في دبر كل الصلوات المكتوبة
من صلاة الفجر غداة عرفة / إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق » .

[١٦٢] ت

ثم أتبعه أن قال : في إسناده جابر بن يزيد الجعفي ، وقد اختلف عنه^(٤) .

هذا ما ذكر به هذا الخبر ، وهو اختصر لفظه ، وهو حديث ضعيف ، لكن
لا يتعين للحمل عليه فيه جابر الجعفي ، بل لعل الجناية من غيره ممن هو أضعف
منه لا يصل إليه إلا به .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي بالكوفة ،
قال : حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ،

(١) التاريخ (٣ / ٢٨٠) بلفظ : « ليس بشيء » ، وليس فيه لفظ التضعيف ، لكن نقله ابن أبي حاتم عنه في الجرح
والتعديل .

(٢) أي غافلاً ، وفي ، ق ، عزا ، وهو تصحيف ، وإنما هو ، بكسر المعجمة الفوقية ، وتشديد الراء المهملة .

(٣) الجرح (٢ / ٣٨٤) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٢) .

(٧٩٦) منكر : أخرجه الدارقطني (٢ / ٤٩ - ٥٠) من طرق ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي به .

قال: حدثني عمرو بن شمر^(١) عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، أنهما سمعا رسول الله ﷺ: «يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة^(٢) الفجر غداة عرفة، إلى صلاة العصر، آخر أيام التشريق، يوم دفعة الناس العظمى».

ذكره الدارقطني من طرق.

واللفظ الذي أورده أبو محمد إنما هو في هذا، اقتطعه منه على عادته في اختصار ما يحتاج إليه.

وهو كما ترى لا يصل إلى جابر الجعفي إلا برواية عمرو بن شمر الجعفي أيضاً، وهو أحد الهالكين.

قال السعدي: عمرو بن شمر زائع كذاب^(٣).

وقال عمرو بن علي: عمرو بن شمر واهي الحديث^(٤).

وروى الدوري عن ابن معين قال: عمرو بن شمر ليس بثقة^(٥).

زاد غيره عنه: ولا يكتب حديثه^(٦).

وقال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، لا يشتغل به، متروك الحديث»^(٧).

(١) وفي، ق، عمر بن شمر، وهو تحريف، وهو بكسر الشين، وسكون الميم، كذا ضبط في تبصير المنتبه (٢/ ٧٨٨) بالحركات لا بالحروف.

(٢) في الدارقطني: من قبل صلاة الفجر.

(٣) الكامل (٥/ ١٧٧٩).

(٤) الجرح (٦/ ٢٣٩).

(٥) التاريخ (٣/ ٤٤٦).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٨).

(٧) الجرح (٦/ ٢٣٩)، وفيه: «تركوه» بدل «متروك الحديث».

وقال البخاري فيه : «منكر الحديث»^(١) .

وقال النسائي : «متروك الحديث»^(٢) .

وقال أبو حاتم البستي : «كان رافضياً يشتم الصحابة - رضي الله عنهم -
ويروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت»^(٣) .

فعلى هذا لا ينبغي تعصيب^(٤) الجناية في هذا الحديث برأس جابر
الجعفي ، فإن عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه .

وسعيد بن عثمان الراوي لهذا الحديث عنه لا أعرفه ، وفي طبقتة من
يتسمى هكذا من يشبه أن / يكونه ، ولا أحققه .

[١٦٢] ت

وقولُ أبي محمد : إن جابراً الجعفي ، قد اختلف عليه فيه ، يوهم أن غير
عمرو بن شمر رواه عنه ، وهذا ما لا يوجد في علمي ، وإنما الاختلاف فيه
على عمرو بن شمر ، وذلك أن سعيد بن عثمان المذكور ، قال عنه ما ذكرناه ،
وكذلك قال عنه أسيد بن زيد^(٥) كلاهما يقول فيه : عن عمرو بن شمر ، عن
جابر الجعفي ، عن أبي الطفيل ، عن علي ، / وعمار .

[٢١٤] ق

ورواه مصعب بن سلام ، عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر
الجعفي ، عن أبي جعفر : وهو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي
طالب ، عن أبيه علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، قال : «كان رسول الله ﷺ
يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين
يسلم من المكتوبات» .

(١) التاريخ الكبير (٦ / ٣٤٤) .

(٢) الضعفاء والمتروكون : ١٨٥ .

(٣) المجروحون (٢ / ٧٥) .

(٤) أي إلصاق وإضافة الجناية .

(٥) في الدارقطني : أسد بن زيد .

ورواه محفوظ بن نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، عن جابر أن رسول الله ﷺ: «كبر يوم عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق».

أسقط من الإسناد علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجيح، وقُرِنَ بأبي جعفر: محمد بن علي عبد الرحمن بن سابط، وزاد في المتن كيفية التكبير فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر^(١) ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر^(٢) أيام التشريق».

هذا الاختلاف كله على عمرو بن شمر، ذكره الدارقطني فاخصره أبو محمد بأن قال: اختلف عليه يعني على جابر، فأساء الاختصار.

ثم أورد أبو محمد بعده هذا اللفظ الأخير الذي رواه نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وأعله أيضاً بجابر الجعفي مُعْرَضاً عن عمرو^(٣) بن شمر، كما كان في الذي قبله، وزاد إلى ذلك الإعراض عن نائل ابن نجيح، وهو غير معروف، فاعلم ذلك.

(٧٩٧) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى / الله عليه وسلم قال: «على خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك».

(١) في، ت، الله أكبر.

(٢) في، ت، وآخر، وهو تحريف.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٧٩٧) أخرجه الدارقطني (٢ / ٤) وقال: جعفر بن الزبير متروك.

ثم قال : في إسناده جعفر بن الزبير ، وهو متروك^(١) .

لم يزد على هذا ، ولو كان جعفر بن الزبير ثقة ، ما صح هذا الحديث من أجل غيره من رواته ، وهم جماعة .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن النقاش ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي^(٢) ، والحسين بن إدريس ، قال^(٣) : حدثنا خالد بن الهياج^(٤) ، قال : حدثنا أبي ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، أن نبي الله^(٥) ﷺ قال : فذكره .

فأما القاسم فقد تقدم ذكره^(٦) وهو يوثقه ويصحح حديثه ، كما فعل الترمذي ، فلا نؤاخذه به ، وإن كان مختلفاً فيه .

وهياج^(٧) بن بسطام^(٨) الهروي ، ضعيف الحديث ليس بشيء ، قال ابن معين^(٩) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(١٠) .

وابنه خالد بن هياج ، لا أعرفه في شيء من كتب الرجال المذكوراً بذكر يخصصه ، مترجماً باسمه ، وهي مظان وجوده ووجود أمثاله ، ولكنه عرض لابن أبي حاتم ذكره في باب أبيه هياج ، فعده في جملة الرواة عنه^(١١) .

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) في ، ق ، و ، ت الشامي ، وبالسین المهملة يوجد عند الدارقطني .

(٣) في ، ق ، قال ، وهو تحريف .

(٤) بفتح الهاء ، وتشديد الياء .

(٥) في ، ت ، أن النبي .

(٦) انظر الحديث .

(٧) بفتح أوله والتحتانية المشددة .

(٨) بكسر الموحدة .

(٩) التاريخ (٣ / ٢٧٨) .

(١٠) الجرح (٩ / ١١٢) .

(١١) المصدر نفسه .

وعرض له أيضاً ذكره في باب الحسين^(١) بن إدريس راوي هذا الحديث عنه، فذكره ذكراً يمسُّه، وذلك أنه قال: الحسين بن إدريس، الأنصاري، الهروي، المعروف بابن خرم^(٢) روى عن خالد بن هياج بن بسطام، كتب إلي بجزء من حديثه، عن خالد بن هياج بن بسطام، فأولُ حديث منه باطل، والثاني باطل، والثالث ذكرته لعلي بن الحسين^(٣) بن الجنيد، فقال: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل، وكذا هو عندي، فلا أدري منه، أو من خالد بن هياج. انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم في باب حسين بن إدريس^(٤).

[٢١٥ ق]

فأما / المقرون بالحسين بن إدريس، وهو محمد بن عبد الرحمن، فأراه أبا عبد الله الهروي، وهو صدوق^(٥).

ومحمد بن الحسن النقاش، شيخ الدارقطني، هو صاحب التفسير، وهو عندهم ضعيف^(٦) قال عبيد الله بن أبي الفتح: ذكر طلحة بن محمد بن جعفر محمد بن الحسن النقاش / فقال: كذب في الحديث، والغالب عليه القصص.

[١٦٣ ت]

وقال أبو بكر البرقاني: كل حديثه منكر^(٧).

(٧٩٨) وجرى له قصص في حديث رواه عن أبي غالب بن بنت معاوية، «في سؤال النبي ﷺ ربه أن لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه».

(١) في، ق، الحسن، وهو تحريف.

(٢) كذا في الجرح بالخاء، وفي، ت، حزن. وفي، ق، حرم، وإنما هو بضم المعجمة الفوقية، وتشديد الراء المفتوحة.

(٣) في، ت، حسين.

(٤) الجرح (٣ / ٤٧).

(٥) تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٩٧).

(٦) الميزان (٣ / ٥٢٠).

(٧) المصدر نفسه.

(٧٩٨) موضوع: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٢٠٢).

فأنكره عليه الدارقطني فرجع عنه^(١) .

(٧٩٩) وحديث آخر رواه عن يحيى بن محمد بن صاعد، أنكر عليه .

قال الخطيب: وفي حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، وأقل مما شرح في هذين الحديثين تسقط به عدالة المحدث، ويترك الاحتجاج به . انتهى كلامه^(٢) .

والمقصود أن تعلم أن تضعيف هذا الحديث بجعفر بن الزبير، ظلم له، إذ فوقه وتحتة من لعل الجناية منه، فاعلم ذلك .

(٨٠٠) وذكر من طريق أبي داود عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «نهى عن الحبوقة^(٣) يوم الجمعة» الحديث .

ثم قال: إسناده ضعيف، وقال فيه الترمذي: حسن . انتهى ما ذكر^(٤) .

وسهل بن معاذ ضعيف، ويرويه عنه أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، وهو أيضاً ضعيف الحديث، قال ابن معين^(٥) .

وقد طوى أبو محمد ذكره في ظاهر الأمر، وإن كان عنى بقوله: إسناده

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٣-٢٠٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٣) .

(٣) يضم الحاء المهملة وكسرهما، وهي «أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب بجمعهما به مع ظهره... وقد يكون الاحتباء باليدين» النهاية (١/ ٣٣٥) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٣) .

(٥) التاريخ (٤/ ٤١٩) .

(٧٩٩) موضوع: أخرجه الخطيب في التاريخ من حديث العباس قال: كنت عند النبي ﷺ وعلى فخذ الأيسر ابنه إبراهيم، وعلى فخذ الأيمن الحسين بن علي، تارة يقبل هذا، وتارة يقبل هذا، إذ هبط عليه جبريل عليه السلام... فذكره بطوله .

قال أبو الحسن: وهذا حديث باطل كذب على من رواه ابن صاعد ومن فوقه .

(٨٠٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٩٠)، كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل، عن أمية مرفوعاً . وله

شاهد عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه (١/ ٣٥٩) .

ضعيف جميع من فيه، فهو من باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها.
(٨٠١) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة، عن النبي ﷺ : «إذا
صلى الرجل على الجنازة، فقد انقطع ذمامها» الحديث^(١).

وتشاغل فيه بمخالفة من وقفه على عروة، رافعه: عبد الله بن عبد العزيز،
عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ .
وقد بينا ما اعتراه فيه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة،
وهي منقطعة.

ونبين الآن أن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، ضعيف، وقد شرحنا ذلك
كله في الباب المذكور^(٢).

(٨٠٢) وذكر من طريق البزار، في زكاة البقر، حديث ابن عباس : «فيه
ذكر الأوقاص».

ثم رده بأن قال : بقية لا يحتج به^(٣).

ولم يعرض لمن هو أضعف منه، / وهو المسعودي.

وإنما يرويه البزار هكذا : حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبوية المروزي،
قال : حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن
طاوس، عن ابن عباس، قال : «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره
أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة، جذعاً، أو جذعة، ومن كل
أربعين بقرة، بقرة مسنة» الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٥٥)، والذمام: الحق والحرمة. النهاية (٢ / ١٦٩).

(٢) انظر الحديث: ٥٠٥.

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ١٩٠).

(٨٠١) تقدم في الحديث: ٥٠٥.

(٨٠٢) تقدم في الحديث: ٦٦٦، وسيأتي في: ١٦٣٢.

والمسعودي أحد المختلطين، حتى كان لا يعقل، وسيأتي له ذكر بعد^(١).
(٨٠٣) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان يقبلها
وهو صائم، ويمصر لسانها».

ثم قال: لا تصح هذه الرواية؛ لأنها من حديث محمد بن دينار، عن
سعد بن أوس، ولا يحتج بهما، وقد قال ابن الأعرابي عن أبي داود: هذا
الحديث ليس بصحيح^(٢).

كذا قال، وهذا الحديث إنما يرويه سعد بن أوس المذكور، عن مصدع^(٣)
أبي يحيى، عن عائشة.

فأعرض / عنه أبو محمد لأنه - والله أعلم - نظره حين كتبه عند ابن أبي
حاتم^(٤) فلم ير فيه شيئاً، ووجده يروي عنه جماعة، فجرى فيه على أصله في
هؤلاء، واعتل على الحديث بما ليس بعلة، فإن محمد بن دينار الطاحي^(٥)
صدوق، ليس به بأس، ويروى عن ابن معين استضعاف حديثه، وذلك - والله
أعلم - بقياسه إلى غيره ممن هو فوقه، وإلا فقد روي عنه أنه قال فيه: لا بأس
به، وقد قال عن نفسه: كل من قلت: «لا بأس به»، فهو عندي ثقة^(٦).
وقال فيه أبو زرعة: صدوق^(٧)، وقال أبو حاتم: لا بأس به^(٧).

(١) انظر الحديث: ٢٠٤٦، وما بعده.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٥).

(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه.

(٤) في، ت، أبي حاتم، وهو خطأ.

(٥) بمهملتين، نسبة إلى طحبة، بطن من الأزدي.

(٦) التهذيب (٩ / ١٣٦).

(٧) الجرح (٧ / ٢٤٩).

(٨٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصيام (٢ / ٣١١)، وضعفه الحافظ في الفتح (٤ / ١٨١).

والرجل لم يكن له كتاب، وهذا لا يضره إذا حفظ ما حدث به .

وسعد بن أوس ، الكاتب العبدى - ويقال : العدوى - قال فيه أبو حاتم :
صالح^(١) ويروى أيضاً عن ابن معين استضعاف حديثه^(٢) ولعله أيضاً بالإضافة
كما قلناه، وإن لم يكن كذلك، فما قوله بضربة لازب^(٣)، إذ لم يفسر^(٤)
جرحة فيقبل نقله لها .

[١٦٤] ت

أما أبو يحيى مصدع الأعرج / ويقال له : المعرقب، عرقب^(٥) في التشيع،
فضعيف، قال السعدي^(٦) : كان زائغاً، جائراً عن الطريق، وفي باب ذكر أبو
أحمد هذا الحديث، وعليه أنكره، وقال له ولحديث آخر ذكره : هما معروفان
به^(٧) . فإذن علة الخبر إنما هي هذه، فاعلم ذلك .

(٨٠٤) وذكر من طريق الدارقطني عن أنس، قال رسول الله ﷺ : «من
أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر فليصم شهراً» .

ثم قال : يروى من حديث مندل بن علي، ومصاد بن عقبة، ولا يصح^(٨) .
كذا أورده، ولم يبين علته، ولا ذكر من إسناده سواهما، وأوهم أنهما
جميعاً في إسناده واحد، وليس الأمر كذلك .

وبيان هذا هو أن الدارقطني قال : حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الحسن

(١) الجرح (٤ / ٨٠) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) أي بلازم، انظر : النهاية (٤ / ٢٤٨) .

(٤) في ، ت، إذ لم يقس، وهو تحريف .

(٥) أي قطع عرقوبه في التشيع، قطعه الحجاج .

(٦) يعني الجوزجاني في أحوال الرجال : ١٤٤ .

(٧) الكامل (٦ / ٢٤٥٩) .

(٨) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٨) .

(٨٠٤) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢ / ٢١١)، وقال : «هذا إسناده غير ثابت، مندل ضعيف، ومن
دون أنس ضعيف أيضاً» .

ابن علي بن شبيب^(١) ، حدثنا عبد الله ابن عبد الصمد بن أبي خداش ، حدثنا أبو عبد الله : محمد بن صبيح ، عن عمر بن أيوب الموصلي ، عن مصاد^(٢) بن عقبة ، عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الوارث الأنصاري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر ، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ، ومن أفطر يومين كان عليه ستون ، ومن أفطر ثلاثة [أيام]^(٣) كان عليه تسعون يوماً» .

قال الدارقطني : «لا يثبت هذا الإسناد ، ولا يصح عن عمرو بن مرة» . انتهى كلام الدارقطني .

هذا إسناد مصاد ، ولا ذكر فيه لمدل ، وهو غاية في الضعف ، وليس فيه أهون^(٤) أمراً من مصاد بن عقبة ، فإنه قد روى عنه جماعة : منهم موسى بن أعين ، وعمرو^(٥) بن أيوب الموصلي ، والمعافى بن عمران .

ويروي عن مقاتل بن حيان وزبياد بن سعد ، قاله^(٦) أبو حاتم^(٧) .

وإن كنا لا نعرف حاله ، فإن أصل أبي محمد في هؤلاء يقضي أن يقبله ، وتضعيفه الحديث من أجله ليس على أصله ، وترك أن يبين أنه من رواية عبد الوارث الأنصاري .

وقد ذكر الترمذي عن البخاري / أنه منكر الحديث^(٨) .

[١٦٥] ت

(١) في الدارقطني : شبيب .

(٢) في الدارقطني : معاذ بن عتبة ، وهو خطأ ، لأنه بالميم والصاد .

(٣) الزيادة من ، ت .

(٤) في ، ق ، أهوان ، وهو تحريف .

(٥) في ، ت ، عمر ، وكذا في الجرح .

(٦) في ، ق ، قال له ، وهو تحريف .

(٧) الجرح والتعديل (٨ / ٤٤٠) .

(٨) العلل الكبير : ١٢٥ ، وعنده «هو رجل مجهول» .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال فيه : مجهول .

وأما إسناد مندل فقال الدارقطني :

حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، وحدثنا محمد بن مخلد قال : حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن^(١) قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا مندل بن علي ، عن أبي هاشم ، عن عبد الوارث ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر» .

وعبد الوارث هو^(٢) المتقدم الذكر ، وأبو هاشم مجهول البتة .

وقد ذكره ابن الجارود في كتابه في الكنى ، عن عبد الوارث عن أنس ، وقال : روى أبو نعيم / عن مندل عنه يعني هذا ثم قال : «حديث منكر» .
ولم يسمه ولا عرف من أمره بمزيد .

فإذن لا ينبغي أن يقتصر في تعليل الحديثين على مندل ومصاد فاعلم ذلك .

(٨٠٥) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر : «فيمن أهدى تطوعاً ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل» الحديث .

(١) في ، ت ، أبو الحسين ، وكذا في الدارقطني المطبوع .

(٢) في ، ت ، هذا .

(٨٠٥) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٤٢) ، من طريق أبي الزبير عن ابن عمر ، وكذلك تمام في فوائده (٢ / ٦٨) ، حديث : ١١٩١ .

ورده بعبد الله بن عامر^(١) .

وهذا الطريق الذي أشار إليه، الذي فيه عبد الله بن عامر، فيه أيضاً محمد ابن مصعب، يرويه عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر .

ويرويه عن محمد بن مصعب، أبو زيد: أحمد بن عبد الرحيم .

ومحمد بن مصعب، هو القرقساني^(٢) وهو قد تولى تضعيفه، ونقل كلام المحدثين فيه في مواضع غلط في بعضها نذكره^(٣) فيه .

وقد تقدم ذكر ذلك في باب الأحاديث التي نسبتها إلى غير روايتها^(٤) .

وأبو زيد: أحمد بن عبد الرحيم لا يعرف حاله .

وذكر بعده أنه يروى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، يسنده إلى ابن

عمر، قال: ولا يصح أيضاً .

لم يزد على هذا، كأنه اكتفى في ابن أبي الزناد بما قدم من ذكره في غير

هذا الموضع .

وبقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار بن

سعيد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير عن ابن عمر .

فأبو الزبير مدلس^(٥)، وعبد الجبار / هو المساحقي^(٦)، ولا يعرف حاله،

[١٦٥] ت

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٥) .

(٢) بضم القافين، بينهما راء ساكنة . له ترجمة في الميزان (٤ / ٤٢)، والتهذيب (٩ / ٥٠٤) وغيرهما .

(٣) في، ت، بذكره .

(٤) انظر الحديث: ٥٢ .

(٥) انظر التهذيب (٣ / ٣٩٠) .

(٦) بضم الميم، وكسر الحاء . له ترجمة في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٨٦)، والميزان (٢ / ٥٣٣) .

وعبد الله بن شبيب هو الأخباري، أبو سعيد الربيعي^(١) المكي، تركه ابن خزيمة.

وقال [فضلك]^(٢) الرازي: عبد الله بن شبيب يحل ضرب عنقه^(٣).

وقال غيره: هو ذاهب الحديث^(٤).

(٨٠٦) وذكر من طريق ابن وهب حديث: «من جاز عرفة قبل أن تغيب

الشمس فلا حج له».

ثم قال: رواه مرسلأ عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل، عن النبي ﷺ،

وفي إسناده يزيد بن عياض وهو متروك. انتهى قوله فيه^(٥).

والحديث هو في موطأ ابن وهب هكذا:

أخبرنا يزيد بن عياض، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب

وسلمة بن كهيل^(٦)، أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الموقف وكل عرفة،

وارتفعوا^(٧) عن بطن عُرنة^(٨)، ومن جاز بطن عرفة قبل أن تغيب الشمس فعليه

حج قابل».

هكذا هو عنده: فبيّن أبو محمد أمر يزيد بن عياض، وترك إسحاق بن

عبد الله - وهو ابن أبي فروة - وهو يُرمى بالكذب، وكذلك يزيد بن عياض،

(١) في، ق، الريغي، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت، وهو بفتح الفاء، وسكون المعجمة، وفتح اللام.

(٣) الميزان (٢ / ٤٣٨).

(٤) قاله أبو أحمد الحاكم.

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٧).

(٦) في، ت، كميل، وهو تحريف.

(٧) في، ق، وأن تعفوا، وهو خطأ.

(٨) في، ت، عرفة، وهو خطأ، وإنما هو عرنة بضم المهملة، وفتح الراء المهملة والنون.

(٨٠٦) أخرجه ابن وهب في موطئه، وفي موطأ يحيى، عن مالك أنه بلغه (١ / ٣٨٨).

ولعمري إنه في صنيعه هذا لا أعذر^(١) منه، فيما إذا كان من ترك التنبيه عليه تحت من ضعف به، فإنه يمكن حينئذ أن تكون الجناية ممن طوى ذكره، ويكون من ضعف به بريئاً، أما في مثل هذا فيمكن أن يكون إسحاق بريئاً، ويزيد لا يصدق عليه، وأشد ما يكون [هذا]^(٢) قبحاً إذا أبرز ذكره، فاعلم ذلك.

(٨٠٧) وذكر من مسند ابن أبي شيبة عن جابر، أن النبي ﷺ قال لهم:

«خذوا حصي الجمار من واد محسر».

ثم قال: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف عندهم^(٣).

كذا قال، وهو كما ذكر، ولكنه ترك من لا يصح به ولو كان عبد الله بن

عامر ثقة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محبوب القواريري، عن عبد الله بن عامر، عن

أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

أبو الزبير مدلس، ولم يذكر سماعاً، ولا هو من رواية الليث عنه.

ومحبوب بن محرز^(٤) القواريري لم تثبت عدالته، وقد سئل عنه أبو حاتم

فقال: يكتب حديثه، قيل: يحتج به؟^(٥) قال: يحتج بحديث شعبة

وسفيان^(٦).

[١٦٦] ت

(١) في، ت، لأعذر.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى، ومعسر، بكسر السين المهملة المشددة: «موضع بين منى والمزدلفة» معجم البلدان (٥/

٦٢)

(٤) يضم الميم، وسكون المهملة وكسر الراء المهملة.

(٥) في، ق، يحتج به بحديثه.

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٨).

(٨٠٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما ذكر المؤلف، ولم يقع لنا إلى الآن.

وسياتي في هذا الباب قول الدارقطني فيه : ضعيف^(١) .

[١١٨ ق]

(٨٠٨) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي المهزم^(٢) ، عن أبي هريرة /

عن النبي ﷺ : «أنه قضى في بيض^(٣) النعام يصيبه المحرم بثمنه»^(٤) .

(٨٠٩) وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ : «أنه قضى في بيض النعام^(٥) أصابه محرم بقدر ثمنه» .

ثم قال : أبو المهزم وحسين ضعيفان ، وأبو المهزم أكثر . انتهى قوله^(٦) .

وإنما ذكرنا حديث حسين بن عبد الله هاهنا ؛ لأنه ملازم في ذكره لحديث

أبي المهزم^(٧) وإلا فهو من القسم^(٨) الآخر الذي سنذكر بعد إن شاء الله - أعني الذي يذكر فيه الأحاديث بقطع من أسانيدها ، ثم يعللها^(٩) ببعض رواياتها .

فاعلم الآن أن الذي أعل به هذين الحديثين ، علة كافية لو صح الخبر إليهما

- أعني في الأول إلى أبي المهزم ، وفي الثاني إلى حسين - ولكن من لنا بذلك ،

والأول إنما يرويه عن أبي المهزم علي بن غراب ، بلفظة «عن» ولم يقل :

«حدثنا» وهو مشهور التدليس وإن كان صدوقاً .

(١) انظر الحديث : ٨٢٤ .

(٢) بضم الميم وتشديد الزاي المكسورة .

(٣) في ، ت ، في بيع نعام ، وهو خطأ .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٨) .

(٥) في ، ت ، في بيع النعام ، وهو تحريف .

(٦) الأحكام الوسطى .

(٧) في ، ق ، أبو المهزم ، وهو خطأ .

(٨) في ، ت ، من القاسم ، وهو خطأ .

(٩) في ، ت ، يعللها .

(٨٠٨) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٥٠) ، وفيه أبو المهزم ، وهو متروك .

(٨٠٩) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٤٧) ، وعبد الرزاق (٤ / ٤٢٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٠٨) .

(٨١٠) وقد ذكر^(١) أبو محمد من طريق أبي أحمد حديث أنس :
«اعقلها وتوكل»^(٢).

وأعرض فيه عن رجل هو علقته، فإنه مجهول، وهو المغيرة بن أبي قررة،
وتشاغل بعلي بن غراب، فبين تدليسه، وأنه لم يقل: «حدثنا المغيرة»، فهذا
يلزمه مثله هاهنا.

وأما الثاني - أعني حديث كعب بن عجرة - فإنه أغضى^(٣) فيه عمن لا يجوز
الإغضاء عنه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، فهو يرويه عن حسين المذكور.
وابن أبي يحيى كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب، فاعلم ذلك.
(٨١١) وذكر حديث الزبير^(٤) في «النهي عن أن يقاتل عن أحد من
المشركين إلا عن أهل الذمة»^(٥).

ورده بالانقطاع، وما فيه انقطاع، وضعفه برشدين، وأعرض عن نعيم.

(١) في، ق، وقد ذكروا.

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ٧٤).

(٣) أي نعامي وسكت.

(٤) في، ت، الترمذي، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٤).

(٨١٠) حسن بغيره: أخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن غراب (٥ / ١٨٤٩)، وقال: ولعلي بن

غراب غرائب، وإفرادات، وهو ممن يكتب حديثه.

قلت: لم يتفرد به، فقد تابعه يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن يحيى بن أبي قررة، عن مغيرة

ابن أبي قررة.

فأما متابعة يحيى بن سعيد، فأخرجها الترمذي (٤ / ٦٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٩٠)،

وابن أبي الدنيا في التوكل: ١١، الحديث: ١٢.

لكن للحديث شواهد عن عمرو بن أحية الضمري، وأبي هريرة، وابن عمر، يرتقي بها إلى

درجة الحسن لغيره.

(٨١١) تقدم في الحديث: ٥٩٢.

(٨١٢) وهو قد أعل به حديث: «قوم يقيسون الأمور برأيهم»^(١).

[١٦٦] ت

وقد تقدم / ذكر هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا^(٢).

(٨١٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، عن زياد بن حدير^(٣)، عن علي قال: «لئن بقيت إلى قابل لأقتلن نصارى بني تغلب، ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ» الحديث.

ثم قال: وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي، وهو ضعيف أيضاً^(٤).

وهذا هو المراد ببيان ما فيه^(٥) الآن، وذلك أن هذا الطريق الذي فيه البكر اوي فيه أيضاً الكلبي، وهو أشهر من ينسب إلى الكذب^(٦) فما مثله أعرض عنه إلى غيره.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦-أ).

(٢) انظر الحديث: ٥٩٢.

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤١).

(٥) في، ت، بيان باقيه، وهو تحريف وتصحيف.

(٦) في، ق، وهو أشهر من أن ينسب إليه الكذب، وهو تحريف.

(٨١٢) أخرجه البزار، وابن عدي في ترجمة نعيم بن حماد (٧/ ٢٤٨٣).

قال البزار: تفرد به نعيم عن عيسى.

وقال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: هذا وضعه نعيم بن حماد. ثم ساقه ابن عدي من طريق أبي عبيد الله بن أحتى بن وهب، حدثني عمي، حدثنا عيسى بن يونس، وهذا ينفي تفرد نعيم بن حماد به.

قلت: هو بهذا السياق منكر جداً، والقطعة الأولى منه وردت من غير هذا الطريق، وهي صحيحة، وأما قوله: «أعظمها فتنة، الذين يقيسون» فقد صح فيه الذم عن جماعة من الصحابة.

(٨١٣) تقدم في الحديث: ٢٩، وسيأتي في الحديث: ٨٢٨.

قال أبو أحمد: حدثنا أبو يعلى، حدثنا القواريري، حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان البكر اوي، حدثنا الكلبي، حدثنا الأصبغ^(١) بن نباتة، عن علي قال: «شهدت النبي ﷺ صالح نصارى العرب من بني تغلب على أن لا ينصروا^(٢) أولادهم فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة»، فقد - والله - فعلوا، فوالله لئن جاءني هذا الأمر لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم».

الكلبي لا يسمع له، فإنه كذاب، والأصبغ بن نباتة أيضاً ضعيف.

وقد تقدم ذكر ما اعترى أبا محمد في كلامه على هذا الحديث - من غير هذا المعنى - في باب النقص من الأسانيد، فاعلم ذلك^(٣).

(٨١٤) وذكر حديث ابن عباس: «اجتنبوا من النكاح أربعا» من عند

الدارقطني.

ورده بالحسن بن دينار^(٤).

وقد بينا في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها، أن الحسن بن دينار لا ذكر له في هذا الحديث^(٥)، وإنما هو عند الدارقطني، من رواية الحسن بن عمار^(٦).

/ ونريد الآن هنا أن دون الحسن بن عمار مجهولين:

[٢١٩ق]

أحدهما عبد الله بن سعيد أبو الخصيب.

(١) في، ت، الأصقع، وهو تحريف.

(٢) في، ق، على أن ينصروا، وهو تحريف.

(٣) انظر الحديث: ٢٩.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).

(٥) في، ق، الأحاديث.

(٦) انظر الحديث: ٥٥.

(٨١٤) تقدم في الحديث: ٤٩، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٩٦٧.

والآخر سليمان بن عبد العزيز .

(٨١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن جابر ، قال رسول الله ﷺ : « لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر أقل^(١) / من عشرة دراهم» .

ثم قال : فيه مبشر بن عبيد وهو متروك^(٢) .

وهو كما قال ، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من روايته عن الحجاج بن أرطاة^(٣) وهو ضعيف مدلس عن الضعفاء ، وكذا هو عنده وقد تقدم ذكره له^(٤) .

(٨١٦) وذكر من طريق الترمذي ، عن عبد الله بن مسعود ، [قال]^(٥) قال رسول الله ﷺ : «طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سُمعة ، ومن سمع سمع الله به» .

ثم قال : في إسناده زياد بن عبد الله ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، قاله أبو عيسى ، انتهى قوله^(٦) .

وهذا الحديث إنما يرويه زياد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن^(١)

(١) في الدارقطني : دون .

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢٢) .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، من رواية الحجاج بن أرطاة عنه ، وهو خطأ ؛ لأن الحجاج شيخ لمبشر وليس العكس .

(٤) انظر الحديث : ٦٦١ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٦٢٦) .

(٨١٥) موضوع : أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٤٥) ، والبيهقي من طريقه (٧ / ١٣٣) ، وابن حبان في المجروحين (٣ / ٣١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٦٣) .

(٨١٦) ضعيف : أخرجه الترمذي (٣ / ٤٠٣) ، وابن عدي (٣ / ١٠٤٩) ، وعنه البيهقي (٧ / ٢٦٠) ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وزياد بن عبد الله صاحب مناكير .

عن ابن مسعود^(٢) .

فأعرض عن إعلال الحديث بعطاء، وهو مختلط، وسترى رأيه فيه إن شاء الله تعالى^(٣) .

(٨١٧) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي الودّك^(٤) : جبر بن نوف^(٥)، عن أبي سعيد الخدري رفعه : في سبي أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع» الحديث .

ثم قال : أبو الودّك وثقه ابن معين، وهو عند غيره دون ذلك^(٦) .
هكذا قال، وترك ما هو أولى أن يعل به الخبر، وهو شريك بن عبد الله، فإنه يرويه عن قيس بن وهب، عن أبي الودّك .

وشريك مختلف فيه، وهو مدلس، وسترى رأيه فيه إن شاء الله تعالى^(٧) .
(٨١٨) وذكر من طريق الدارقطني حديث عائشة : «في المقام عند البكر

ثلاثاً، وعند الثيب ليلتين» .

(١) السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب، ثقة ثبت .

(٢) في، ق، عن أبي عبد الرحمن بن مسعود، وهو خطأ واضح .

(٣) انظر الحديث ١٨١٤ إلى ١٨٢٦ .

(٤) يفتح الواو وتشديد المهملة آخره كاف .

(٥) يفتح النون آخره فاء .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٦٢٧) .

(٧) انظر الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ .

(٨١٧) حسن بغيره : أخرجه أبو داود في النكاح (٢ / ٢٤٨)، والدارمي (٢ / ١٧١)، والحاكم (٢ /

١٩٥)، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وليس كما قال، لأن

شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً .

هذا، وللحديث شواهد : عن العرياض بن سارية، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وبها

يحسن الحديث .

(٨١٨) تقدم في الحديث : ٢١١ .

ورده بأن قال : في إسناده عمر بن محمد الواقدي^(١) .

وبينا الخطأ في ذلك في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه ، إذ صوابه محمد بن عمر^(٢) .

ونبين الآن - إن شاء الله تعالى - أن في إسناده من لا يصح من أجله ، ولو كان الواقدي ثقة .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي ، حدثنا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني ، عن خبيب ابن سلمان^(٣) ، عن يوسف بن ماهك ، عن ريطة بنت هشام ، وأم سليم بنت نافع بن عبد الحارث ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

[١٦٧] ت

وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد ، حدثنا الواقدي ، حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي ، عن عمرو^(٤) بن شعيب ، عن أم سليم بنت نافع بن عبد الحارث ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «البكر إذا نكحها رجل وله نساء ، لها ثلاث ليال ، وللثيب ليلتان» .

وريطه ، وأم سليم ، ومحمد بن ضمرة ، ما منهم معروف ولا مذكور في غيره فيما أعلم .

وإبراهيم بن يزيد الخوزي ، مكي متروك ، فالواقدي إذن إحدى علة .

(٨١٩) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله^(٥) بن سرجس ، أن رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣١) ، وفي ، ت ، الواقدي ، وهو تصحيف .

(٢) انظر الحديث : ٢١١ .

(٣) في ، ت ، سليمان ، وهو تحريف ، وفي الدارقطني : خبيب ، وهو تصحيف .

(٤) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٥) في ، ق ، عبد الرحمن ، وهو تحريف .

(٨١٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٣٢٧) وقال : هذا حديث منكر .

قال: «إذا أتى أحدكم أهله، فليلق على عجزه وعجزها شيئاً» الحديث.

ثم قال: هذا يتصل من حديث صدقة بن عبد الله السمين، وليس بقوي^(١).

لم يزد على هذا، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة ابن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، فذكره.

زهير / بن محمد ضعيف، وقد اضطرب فيه أبو محمد، وسترى رأيه فيه بعد إن شاء الله تعالى^(٢).

(٨٢٠) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ قال للمختلعة: «زيديه».

ثم قال: هذا يرويه الحسن بن عمار، وهو متروك. انتهى ما ذكر^(٣). وقد ترك فوقه وتحتته من لا يصح الحديث من أجله، وذلك أنه يرويه الدارقطني هكذا: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو حفص: عمر^(٤) بن زرارة الحدثي، حدثنا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عمار، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام،

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣١).

(٢) انظر الحديث: ١٩٥١، وما بعده.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٠).

(٤) في. ق، عمرو، وفي اللسان (١ / ٣٠٦) عمر بن زرارة الحارثي.

(٨٢٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٥٤).

فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «تردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت نعم ، وأزیده^(١) قال : «رددي عليه حديقته وزيديه^(٢)» .

[١٦٨] ت

عطية العوفي ضعيف / .

ومسروح بن عبد الرحمن لا أعرفه ، إلا أن يكون أبا شهاب الذي يروي عن الثوري ، وهو مسروح أبو شهاب ، من ساكني مدينة حَدَث^(٣) روى عن سفيان الثوري . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه - وعرضت عليه بعض حديثه - فقال : لا أعرفه ، ويحتاج أن يتوب إلى الله من حديث باطل^(٤) رواه عن الثوري^(٥) .

وأبو حفص : عمر بن زرارة ثقة ، ذكره الخطيب^(٦) وقال بعضهم : فيه غفلة .

(٨٢١) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ : «جعل الخلع تطليقة بائنة» .

ثم قال : في إسناده عباد بن كثير الثقفي ، ولا يصح . انتهى ما ذكر^(٧) .
وعباد بن كثير البصري الثقفي ، متروك ، شبيه بالحسن بن عمار ، ولكن دونه من يضعف أيضاً ، وهو رواد بن الجراح ، أبو عصام العسقلاني ، هو

(١) في ، ق ، و ، ت ، ولا زيده ، وهو تحريف .

(٢) في ، ق ، وزيده ، بدون ياء .

(٣) بفتحين مدينة بالشعر ، انظر : تاريخ بغداد (١١ / ٢٠٣) .

(٤) أخرجه العقيلي عن جابر : دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربع ، وعلى ظهره الحسن والحسين (٤) / ٢٤٧ .

(٥) الجرح (٤) / ٤٢٤ .

(٦) تاريخ بغداد (١١ / ٢٠٢) .

(٧) الأحكام الوسطى (٦) / ٢٤٠ .

(٨٢١) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤) / ٤٦ .

يرويه عنه .

ورواد هذا، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث لينه، اختلط باخرة،
وكان محله الصدق^(١) .

وأدخله البخاري في الضعفاء^(٢) .

ووثقه ابن معين^(٣) .

ودونه أيضاً محمد بن أبي السري العسقلاني، وهو متكلم فيه من سوء
حفظه، وليس ينبغي أن يرد حديثه، فإنه حافظ، مكثر، صدوق^(٤) .
(٨٢٢) وذكر حديث: «الذي أكرهته امرأته على طلاقها»^(٥) .

وعين للنظر فيه رجلاً، وترك غيره ممن هو ضعيف عنده: بقية، ونعيم بن
حماد، وغيرهما .

وقد بينا ذلك بياناً شافياً في باب النقص من الأسانيد^(٥) .

(٨٢٣) وذكر حديث المغيرة بن شعبة: «أن^(٦) امرأة المفقود امرأته حتى
يأتيها الخبر» من طريق الدارقطني .

ورده بمحمد بن شرحبيل راويه عن المغيرة، قال^(٧) فيه: متروك^(٨) .

(١) الجرح (٣ / ٥٢٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٣ / ٣٣٦) .

(٣) التهذيب (٩ / ٣٧٦) .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤١) .

(٥) انظر الحديث: ٣٠ .

(٦) في، ت، في أن .

(٧) في، ت، فقال .

(٨) الأحكام الوسطى .

(٨٢٢) تقدم في الحديث: ٣٠ .

(٨٢٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ٣١٢)، والبيهقي (٧ / ٤٤٥) .

ولم يبين أنه من رواية سَوَّار بن مصعب، وهو أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل بن جابر، ولا يعرف^(١) حاله^(٢).

(٨٢٤) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن علي، أن النبي ﷺ: «أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»^(٣).

[١٦٨ ب] ت

ثم أتبعه أن قال: لم يسنده / غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف^(٤). وهو كما قال، والدارقطني هو قائله، ولكن^(٥) زاد أن قال: ومحجوب بن محرز ضعيف أيضاً - يعني راويه عن أبي مالك -.

ويرويه أبو مالك عن عطاء بن السائب، وهو مختلط.

فأعرض أبو محمد عنهما، وعين لتضعيفه أبا مالك، وإنه لحري بذلك لضعفه، ولكن ذكر الجميع أصوب، لاحتمال أن تكون الجناية من غيره.

[٢٢١ ق]

(٨٢٥) وذكر / من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «في الأصلع يمر موسى على رأسه».

وضعفه بعبد الكريم بن روح^(٦).

وترك عبد الله بن عمر العُمري، وهو يرويه عن نافع، عن ابن عمر.

(١) في، ت، ولا تعرف.

(٢) قلت: بل وثقه الخطيب

(٣) في الدارقطني: أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٠).

(٥) في، ت، ولكنه.

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٢).

(٨٢٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ٣١٥)، وعلته ما فصله المؤلف.

(٨٢٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٥٦).

وقد مر له في هذا الباب تضعيفه حديثاً به^(١) ، وإعراضه عن من هو أضعف منه ، وذلك عكس ما فعل في هذا الحديث .

(٨٢٦) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : «مكة مناخ»^(٢) لاتباع رباعها» الحديث .

وضعه بإبراهيم بن مهاجر^(٣) .

(٨٢٧) ونسي أنه قبل من روايته حديث :

«تأخذين فرصة»^(٤) ممسكة» لما كان من كتاب مسلم^(٥) .

(٨٢٨) وضعف^(٦) به أيضاً حديث : «معاهدة نصارى بني تغلب ، أن لا

ينصروا»^(٧) أولادهم»^(٨) .

وترك دونه في هذا الحديث ، في أن «مكة مناخ» ابنه^(٩) إسماعيل بن

إبراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف .

(١) انظر الحديث : ٧٨٩ .

(٢) عند العقيلي مراح .

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٠) .

(٤) بكسر الفاء وسكون المهملة .

(٥) الأحكام الوسطى (١ / ١٧١) .

(٦) في ، ق ، وضعفه ، وهو تحريف .

(٧) في ، ت ، إلا أن ينصروا ، وهو تحريف .

(٨) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٤) .

(٩) في ، ت ، ابنه إسماعيل ، وهو تصحيف .

(٨٢٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ٥٨) ، وابن عدي (١ / ٢٨٥) ، والعقيلي (١ / ٧٣) ، والجاك

(٢ / ٥٣) ، وصححه ، ورد عليه الذهبي بقوله : إسماعيل ضعيف .

(٨٢٧) أخرجه مسلم في الحيض (١ / ٢٦٠) .

(٨٢٨) تقدم في الحديث : ٨١٣ .

وقال البخاري: فيه نظر، منكر الحديث^(١).

(٨٢٩) وقد ذكر أبو محمد حديث عبد الله بن عمرو في الجلالة: «لا تُركب حتى تُعَلَّف أربعين ليلة».

فقال بإثره: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، وهو ضعيف، وأبوه لا يحتج به^(٢).

(٨٣٠) وذكر من طريق علي بن عبد العزيز من منتخبه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لغائب، ولا لصغير، ولا لشريك علي شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحلّ العقال».

قال: وذكره البزار، وحديث علي^(٣) أتم، وهو حديث ضعيف الإسناد، فيه البيلماني وغيره.

[١١٦٩] ت

وذكره أبو محمد وقال فيه: «الشفعة كحلّ العقال، فإن قيدها / مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه».

وهو أيضاً من أحاديث البيلماني عن ابن عمر مسنداً^(٤).

هذا ما ذكر بنصه، وفيه عليه أشياء، والمقصود لهذا الباب، يبين بعد إيراد الأحاديث بأسانيدها وألفاظها.

(١) التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢)، والصغير (٢/ ١٣٨)، وليس فيهما: منكر الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٠) وجملة: «وأبوه لا يحتج به» محذوفة من المخطوط الذي بين يدي، وإنما فيه: وهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) يعني ابن عبد العزيز البغوي.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).

(٨٢٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).

(٨٣٠) ضعيف: أخرجه علي بن عبد العزيز في المنتخب، والبيهقي (٧/ ١٠٨)، إلا الشفعة للغائب فقد ثبت من وجه آخر.

قال عبد العزيز : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا محمد بن الحارث ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة لغائب ، ولا لصغير ، ولا لشريك على شريكه إذا
سبقه بالشراء ، والشفعة كحل العقال » .

وقال البزار : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا محمد بن الحارث ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا شفعة لغائب ، ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال » .

ومن طريق البزار بهذا الإسناد ساقه أبو محمد بن حزم في المحلى بهذا
اللفظ ، وزاد فيه : « من مثل بمملوكه فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله ، والناس
على شروطهم ما وافق الحق » .

ولم يذكر الزيادة التي أورد أبو محمد عنه ، التي هي : « فإن قيدها مكانه »
إلى آخره ، ولعله رآها له في غير المحلى .

وهذا الذي زاد ابن حزم في المحلى ، من أمر العبد والشروط ، لم يذكره
البزار في حديث الشفعة ، وإنما حديث الشفعة عنده كما أوردناه عنه ، لكنه
أورد أمر العبد بالإسناد المذكور حديثاً ، وكذلك أورد أمر الشروط ، ومعه :
« المنحة مردودة » حديثاً .

وأظن أن ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد لفقّه ، تشيئاً على
الخصوم الآخذين بعض ما روي بهذا الإسناد ، التاركين لبعضه ، وإلا فالحديث
إنما هو كما أخبرتك .

وإلى هذا فإن المقصود لهذا الباب ، إنما هو أن تعلم أن محمد بن الحارث
هذا ضعيف جداً ، أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه ، وهو^(١) أبو عبد الله ، /

[٢٢٢ ق]

(١) أي محمد بن الحارث .

البصري، الحارثي.

قال عمرو بن علي^(١) فيه: متروك الحديث^(٢).

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٣).

وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه / عليه في الشفعة - يعني هذا الحديث -^(٤) . [١٦٩ ب] ت

وكذلك ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره^(٥).

ولم أر من له فيه رأي أحسن من رأي البزار، وذلك أنه قال فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما تأتي نُكْرَة هذه الأحاديث من محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، فاعلم ذلك والله الموفق.

(٨٣١) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر

بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً^(٦)، فقال: «ضعوا وتعجلوا»^(٧).

ثم قال: في إسناده رجل يقال له: علي بن أبي محمد، وهو مجهول، وحديثه غير محفوظ^(٨).

(١) يعني الفلاس.

(٢) الكامل (٦ / ٢١٣٥).

(٣) التاريخ (٤ / ٢٢٩).

(٤) في هذا الكلام اختزال من المؤلف ولا يتضح المراد منه إلا بإيراده كما في الأصل، ونصه: قال أبو محمد بن أبي حاتم: وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا. وبهذا يتضح مرجع الضمير في قوله: ولم يقرأه عليه في الشفعة.

(٥) الجرح (٧ / ٢٣١).

(٦) في الدارقطني: ديوناً لم تحل.

(٧) أي حطوا من أهل الدين شيئاً، وتعجلوا أخذه. راجع النهاية (٥ / ١٩٨).

(٨) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٩).

(٨٣١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ٤٦)، والعقيلي (٣ / ٢٥١).

قال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سبب الحفظ ضعيف.

هذا نص ما ذكر ، وهو كما قال ، وعلي بن أبي محمد هذا مجهول ، وكذا وقع في كتاب العقيلي : علي بن أبي محمد ، وقد قابلت هذا الموضوع بالنسخة التي بخط أبي علي الجياني من كتاب العقيلي .

ووقع في سنن الدارقطني هذا الحديث ، فقال : «علي بن محمد» هكذا في كتابي ، وكذلك في أصل أبي علي الصديفي الذي بخطه ، وذلك مما يؤكد كونه مجهولاً .

والذي قصدت بيانه الآن ، هو أن هذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي ، واضطرب فيه .

فقد كان ينبغي أن ينبه أبو محمد على كونه من روايته ، فإنه لم يسأله في أحاديث أهلها به وحده .

(٨٣٢) كحديث «صلاة التراويح»^(١) .

(٨٣٣) وحديث «سرق» يقول فيه دائماً : لا يحتج به^(٢) .

والذي أعل به هذا الحديث من الجهل بحال علي بن أبي محمد ، أو علي ابن محمد ، علة كافية ، والأكمل أن ينبه أيضاً على أمر مسلم بن خالد ، فإنه وإن كان قد وثقه قوم - وهو أحد الفقهاء - فإنه سيئ الحفظ ، وتبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث ، فإنه تلون فيه تلوناً نذكر بعضه لبيان أمره .

قال العقيلي : حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : حدثنا مسلم بن خالد قال : سمعت علي

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٧) .

(٢) المصدر نفسه (٦ / ٢٦٨) .

(٨٣٢) ضعيف : أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠-٥١) ، وقال : ليس بالقوي ؛ مسلم بن خالد ضعيف .

وسياتي في الحديث : ١٢٠٢ .

(٨٣٣) تقدم في الحديث : ٧٨٢ ، وسياتي في الحديث : ١٢٠٣ .

ابن أبي محمد، يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني / النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا»:

قال العقيلي: لا يعرف إلا به، وهو مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. وهكذا نص الخبر عند العقيلي، وأظن أن أبا محمد خاف اختلال لفظه «تحل» بسقوط «لم» الجازمة، فأسقط اللفظة.

وقال الدارقطني: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله ابن عمر القواريري، حدثنا مسلم بن خالد، قال: سمعت علي بن محمد، يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا».

كذا في النسخة: «علي بن محمد»، «ولم تحل» قال الدارقطني: لا يصح.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مسلم بن خالد بهذا.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري وآخرون، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا عفيف بن سالم، عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أمر النبي ﷺ بإجلاء^(١) بني النضير، قالوا: يا محمد، إن لنا ديوناً على الناس، قال: «ضعوا وتعجلوا».

هذا رجاله ثقات، إلا ما بمسلم بن خالد الزنجي من سوء الحفظ، ولكن

(١) في، ق، بإجلاء، وهو تصحيف من النساخ.

بينه وبين داود بن حصين / [فيه، رجل، والله أعلم.

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبد الله بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا الزنجي بن خالد ، عن محمد بن علي بن يزيد^(١) بن ركانة ، عن داود بن الحصين^(٢) عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير^(٣) قالوا : يا رسول الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل . قال : «ضعوا وتعجلوا» .

قال الدارقطني : مسلم بن خالد ثقة ، إلا أنه سبى الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث . انتهى كلام الدارقطني .

وفيه تشبيح^(٤) فإن سوء الحفظ يناقض الثقة ، وقد كان لازماً لأبي محمد / سوق هذا الحديث من هذا الطريق ، فهو خير مما اختار ، فإنه لم يعله بالزنجي بن خالد .

ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة من المساتير الذين يقبل أمثالهم ، روى^(٥) عنه ابن جريج ، وابن إسحاق ، ومسلم بن خالد ، فهو خير من علي بن محمد ، أو علي بن أبي محمد ، وأراه لم يره فلذلك لم يذكره ، وإلا فما يؤثر أحد ذلك الحديث من ذلك الطريق على هذا^(٦) ، ولا أقول : إنه صحيح ولكنه أقرب إلى أن يلتفت إليه ويكتب .

وقد حصل فيه من اضطراب الزنجي ابن خالد أربعة أقوال :

أحدها عن علي بن محمد ، عن عكرمة .

(١) في ، ت ، زيد ، وهو تحريف .

(٢) ما بين المعكوفين جاء في آخر الورقة من ، ق ، فإما أنه سقط أو محي .

(٣) بضاء غير مشالة .

(٤) أي التباس واختلاط .

(٥) في ، ت ، وروى .

(٦) في ، ق ، وعلى هذا ، وهو تحريف .

والثاني : عن علي بن أبي محمد، عن عكرمة .

والثالث : عن داود بن الحصين، عن عكرمة .

والرابع : عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، فاعلم ذلك .

(٨٣٤) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر، في أن «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب»^(١) .

(٨٣٥) ثم أشار إلى حديث ابن عباس في ذلك، ولم يذكر متنه، وعزاه إلى الدارقطني .

ورده بأن في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف .

وبقي عليه أن يبين أنه لا يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب لعل الجناية منه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو بنفسه قد نسب إليه الكذب في مواضع، وقد تقدم التنبيه عليه^(٢) .

وإسناد هذا الحديث هو هذا: قال الدارقطني: حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فارتجع فيها»^(٣) فهو أحق بها ما لم يشب

(١) أي يرجع عنها، من ثاب يثوب إلى الشيء، رجع إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَشَاءً لِلنَّاسِ وَأَمَّا﴾
النهاية (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر الحديث: ٦٩٥، وما بعده.

(٣) في الدارقطني: بها.

(٨٣٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٣) وقال: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

(٨٣٥) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٨٠).

منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه .

ويحيى بن غيلان ثقة .

(٨٣٦) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن عمرو^(١) ، عن النبي ﷺ قال : « العلم ثلاثة^(٢) وما سوى ذلك فهو فضل . »

ثم رده بالأفريقي^(٣) ، وترك فوقه عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وهو لم تثبت عدالته ، بل في أحاديثه مناكير . /

(٨٣٧) وذكر من طريق أبي داود عن علي قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً الحديث . »

ثم رده بأن قال : يرويه حنّس^(٤) بن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة ، عن علي ، وكان رجلاً صالحاً ، وفي حديثه ضعف^(٥) .

كذا قال ، والمقصود أن تعلم أنه إنما يرويه شريك ، عن سماك عنه ، ولم يبين ذلك . وقد رواه غير شريك ، ولكن عند غير أبي داود .

وقد تقدم التنبيه على قوله : « وكان رجلاً صالحاً » في باب الأشياء المغيرة^(٦) .

(١) في ، ق ، عمر ، وهو خطأ .

(٢) في ، ق ، ثلاث .

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٥) .

(٤) بفتح المهملة والنون .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣) .

(٦) انظر الحديث : ١٩٤ .

(٨٣٦) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣ / ١١٩) ، وابن ماجه في المقدمة : ٢١ ، والدارقطني (٤ / ٦٧) .

(٦٨) ، والحاكم (٤ / ٣٣٢) ، والبغوي (١ / ٢٩١) ، والبيهقي (٦ / ٢٠٨) ، وفيه عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف .

(٨٣٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأفضية (٣ / ٣٠١) ، وقد تقدم في الحديث : ١٩٤ .

(٨٣٨) وذكر حديث: «ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به» .

وضعفه بأسلم الكوفي^(١) .

وترك دونه عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف، وقد بينّا أمر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٢) .

(٨٣٩) وذكر من طريق أبي / أحمد، من حديث عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين» .

ثم ذكر أمر عبد الله بن محمد بن عقيل، وأن الناس ضعفوه، إلا أحمد، وإسحاق، والحميدي^(٣) .

وترك في الإسناد قيس بن الربيع، وهو عنده ضعيف، وحماد بن الحسن، وهو لا تعرف حاله .

قال أبو أحمد: «حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد، قال: حدثنا حماد بن الحسن قال: حدثنا أبو داود، عن قيس قال: حدثني عبد الله [بن محمد]^(٤) بن عقيل» . فذكره .

(٨٤٠) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال: قال

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٩) .

(٢) انظر الحديث: ٤٠٩ .

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٠٩) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(٨٣٨) تقدم في الحديث: ٤٠٩ .

(٨٣٩) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤ / ١٤٤٨) .

(٨٤٠) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٢) .

رسول الله ﷺ : «أيما أمة ولدت من سيدها ، فإنها إذا مات حرة ، إلا أن يعتقها قبل موته»^(١) .

ثم ضعفه بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وترك دونه أبا أويس ، وهو عبد الله بن عبد^(٢) الله بن أويس الأصبحي ، صدوق ضعيف الحديث ، ودونه عبيد الله بن يحيى الرهاوي^(٣) ولا تعرف حاله .

(٨٤١) وذكر بعده : «من ولدت منه أمة فهي حرة بعد موته» .

وضعفه أيضاً به^(٤) .

وأعرض عن شريك راويه عنه ، وهو شريك بن عبد الله القاضي .

(٨٤٢) وذكر حديث : «إذا قال لعبد : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ولا

استثناء له» . [١٧١] ت

وضعفه بمحمد بن مالك^(٥) .

ولم يذكر إسماعيل بن عياش ، وهو يرويه عنه ، ولا بين أنه منقطع .

وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٠) .

(٢) في ، ق ، عبيد ، وهو تحريف .

(٣) بفتح الراء والهاء نسبة إلى رها ، بطن من مذحج ، وبالضم مدينة بالجزيرة ، انظر لب اللباب (٢ / ٣٦٤) .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٠) .

(٥) المصدر نفسه (٦ / ٣٠٠) .

(٨٤١) ضعيف أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٤١) ، والدارقطني (٤ / ١٣٠-١٣١) ، والحاكم (٢ / ١٩) ،

والبيهقي (١٠ / ٣٤٦) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورد عليه الذهبي بقوله : حسين متروك .

قلت : قال البخاري : حسين بن عبد الله ، كان يتهم بالزندقة ، انظر : الميزان (١ / ٥٣٧) .

(٨٤٢) تقدم في الحديث : ٤٥٠ .

منقطعة^(١) .

(٨٤٣) وذكر من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً» .

ثم قال: في إسناده محمد بن سعيد، وأظنه المصلوب^(٢) .

كذا قال، وأصاب في تشكيكه^(٣) فيه، ولكنه ترك من لاشك في كونه للحديث علةً .

وذلك أنه حديث يرويه ابن وهب عن الحارث بن نبهان^(٤) عن محمد بن سعيد [هذا]^(٥)، عن رجاء بن حيوة^(٦)، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة .

والحارث متروك، منكر الحديث .

(٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«لا يقتل حر بعد» .

ثم قال: في إسناده جوير، عن الضحاک، مقطوع وضعيف^(٧) .

كذا قال، وترك أن يبين أنه من رواية عثمان البري^(٨) عنه .

وهو قد تولى بيان ضعفه في كتاب العلم إثر حديث:

(١) انظر الحديث: ٤٥٠ .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ١٦٤) .

(٣) في، ت، تشككه .

(٤) في، ق، في حاشية، ق، نعمان، وكتب عليه علامة التصحيح، وإنما هو بفتح النون بعدها موحدة تحتانية آخره نون .

(٥) الزيادة من، ت .

(٦) بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية، وفتح الواو- أبو المقدم الكندي، ثقة فقيه .

(٧) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٧) .

(٨) بضم الموحدة، وتشديد الراء، واسم أبيه مقسم . الميزان (٣ / ٥٦) .

(٨٤٣) موضوع أخرجه الدارقطني (٣ / ١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٧٧) .

(٨٤٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٣) .

(٨٤٥) «أشد الناس عذاباً يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه» .

وقال : إنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة، كان ينكر الميزان^(١) .

(٨٤٦) وذكر حديث الذي قتل عبده متعمداً، «فجلده النبي ﷺ مائة»

الحديث .

ثم ضعفه بأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك، وهو مدني^(٢) .

ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش [عنه]^(٣) .

وقبله - متصلاً به - ضعف إسماعيل في غير الشاميين .

(٨٤٧) وذكر من طريق الدارقطني عن عمرو بن الزبير قال : شفع الزبير

في سارق، فقيل : حتى نبليغه الإمام، فقال : «إذا بلغ فلعن الله الشافع
والمشفع» كما قال رسول الله ﷺ .

ثم قال : في إسناده محمد بن موسى بن مسكين، أبو غزيرة^(٤)، وهو ضعيف .

ورواه مالك عن ربيعة، أن الزبير، ولم يذكر النبي ﷺ، والموقوف^(٥) هو

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٣٤) .

(٢) المصدر نفسه (٧ / ٢٧) .

(٣) الزيادة ساقطة من، ت .

(٤) بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية مشاة مشددة .

(٥) في، ق، والموقف .

(٨٤٥) أخرجه ابن عدي (٥ / ١٨٠٧) في ترجمة عثمان بن مقسم البري، عن سعيد المقبري، عن أبي

هريرة مرفوعاً، وقد تقدم في : ٣٣٣ .

(٨٤٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة .

(٨٤٧) ضعيف : أخرجه الدارقطني في العلل (٣ / ٢٠٥) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٣٤)، بإسناد منقطع عن الزبير موقوفاً .

هذا ما / ذكر، وفي قوله: «الموقوف هو الصحيح» تسامح، فإن ربيعة لم يدرك الزبير.

وإعلاله الحديث بأبي غزية صحيح، ولكنه ترك فيه أيضاً من هو ضعيف عنده، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد، فعنه يرويه أبو غزية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: شفع الزبير فذكره.

(٨٤٨) ومن الأحاديث التي ضعفها من أجل ابن أبي الزناد: حديث «المجامع في رمضان»^(٢).

(٨٤٩) وحديث «النهي أن يقتني الكلب إلا صاحب غنم، أو خائفاً، أو صائداً»^(٣).

ولعله إنما يعني بصحته^(٤) موقوفاً، ما رواه الدارقطني، حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش^(٥)، حدثنا سلم^(٦) بن جنادة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي^(٧) قال: «مرُّوا على الزبير بسارق فشفع له، فقالوا: يا أبا عبد الله، تشفع للسارق؟ قال: نعم، لا بأس به

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٢).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٦٨).

(٣) المصدر نفسه (٦ / ٢٧٤).

(٤) يعني في قوله: والموقوف هو الصحيح، في حديث الزبير السابق في الرقم: ٨٤٧.

(٥) بضم المعجمة.

(٦) في، ت، سالم، وإنما هو - سلم - بفتح المهملة وسكون اللام - ابن جنادة، بكسر الجيم، السوائي، أبو السنب الكزفي، ثقة، ربما خالف. التقريب (١ / ١١٣).

(٧) في، ت، عن الفرافصة الحنفي، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاءين، والحنفي - بالنون - نسبة إلى بني حنيفة.

(٨٤٨) منكر: أخرجه أبو داود (٢ / ٣١٤)، من طريق سعيد بن أبي حريم، عن ابن أبي الزناد به.

(٨٤٩) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد (٤ / ١٥٨٦)،

وقال: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وفي الصحيح الترخيص لصاحب

الغنم والصيد والزرع.

ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه» .

فهذا إن عناه فلا بأس به على أصله، فإن الفرافصة بن عمير من المساتير^(١)، وعبد الله بن عروة ثقة .

(٨٥٠) وذكر حديث جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأذن لمن لا

يبدأ بالسلام» .

وضعه بإبراهيم بن يزيد الخوزي^(٢) .

ولم يبين أنه يرويه عن أبي الزبير عن جابر .

(٨٥١) وذكر حديث جابر قال رسول الله ﷺ: «لا تأذنوا لمن لا يبدأ

بالسلام» .

وأعله بإبراهيم بن يزيد كذلك^(٣) .

وفيه علة أخرى، وذلك إنما يرويه إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير،

والوليد بن أبي مغيث، عن أحدهما، أو عن كليهما، عن جابر .

والوليد بن أبي مغيث لا أعلمه إلا أن يكون الوليد بن عبد الله بن أبي

مغيث، فإن كان هو، فهو ثقة، ولكنه إنما تُعرف له الرواية عن محمد بن علي

ابن الحنفية، ويوسف بن ماهك^(٤)، فأما عن صحابي فلا .

(١) بل وثقه العجلي (٢ / ٢٠٤)، وابن حبان، والمؤلف إنما تبع فيه ابن أبي حاتم، لأنه ترجمه ولم يقل فيه شيئاً (٧ / ٩٢) .

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ٢١٧)، والخوزي - بضم الحاء المعجمة - ثم واو، ثم زاي معجمة .

(٣) المصدر نفسه (٧ / ٢١٧) .

(٤) في، ت، مامك، وهو خطأ .

(٨٥٠) تقدم في الحديث: ٥٧٥ . وسيأتي في الحديث: ١٨٨٧ .

(٨٥١) هو نفس الذي قبله .

فهو إذن مشكوك في اتصاله ، وقد بينا ذلك قبل^(١) .

[١٧٢] ت

قد ذكرنا من أحد القسمين في هذا الباب / - وهو الذي ذكر فيه الأحاديث بغير قطع من أسانيدھا - ما وجدنا من الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك غيرهم ممن هو ضعيف .

ونذكر الآن من هذا القسم الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك غيرهم ، ممن لا تُعرف له حال ، إمّا ممن يروي عن أحدهم جماعة ، وإمّا ممن لا يروي عن أحدهم إلا واحد .

(٨٥٢) فمن ذلك حديث أبي سعيد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يخرج الرجلان يضربان^(٢) الغائط » الحديث من طريق أبي داود .

وأتبعه أن قال : لم يسنده غير عكرمة بن عمار ، وقد اضطرب فيه^(٣) .
لم يزد على هذا ، وبقي عليه أن يذكر علته العظمى ، وهي من رواه عنه يحيى بن أبي كثير ، وهو محل الاضطراب الذي أشار إليه ، وذلك أنه حديث يرويه عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير - في رواية عنه - : عن عياض بن هلال ، وفي رواية عنه : عن هلال بن عياض ، وفي رواية عنه : عن عياض بن

(١) انظر الحديث : ٥٧٥ .

(٢) أي يقصدان : من ضرب في الأرض ، إذا سافر .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٨٥) .

(٨٥٢) ضعيف : أخرجه أبو داود (١ / ٥) ، وابن ماجه (١ / ١٢٣) ، وأحمد (٣ / ٣٦) ، وابن خزيمة ، والحاكم (١ / ١٥٧) ، والبيهقي (١ / ٩٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٤٦) ، والبغوي (١ / ٣٨١) .
كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض - أبو عياض ابن هلال - عن أبي سعيد مرفوعاً .

واختلف فيه من جهتين : الأولى في شيخ يحيى بن أبي كثير .
والثانية في وصله وإرساله ، فأما الأولى فقد بينها المؤلف ، وأما الثانية : فقد أخرجه البيهقي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن رسول الله ﷺ ، ومع اضطرابه وعدم تعيين اسم شيخ يحيى بن أبي كثير المجهول يكون ضعيفاً .

أبي زهير، وهو مع ذلك كله مجهول لا يعرف، ولا يعرف بغير هذا، فأما لو كان هذا الرجل معروفاً، ما كان عكرمة بن عمار له بعلّة، فإنه صدوق حافظ، إلا أنه يهم كثيراً في حديث يحيى بن أبي كثير، فأما عن غيره فلا / بأس به، وأمره مبسوط في كتب الرجال.

[٢٢٦]

وقد وقع لأبي محمد فيه شبه اضطراب سنذكره إن شاء الله تعالى^(١).
(٨٥٣) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من البول مرة ومن الغائط مرتين»^(٢).

ثم رده بأن قال: عمرو بن فائد^(٣) منكر الحديث، ليس حديثه بشيء^(٤).
وترك أن يبين أن دونه من لا تعرف له حال أصلاً، وهو أبو العلاء: أيوب ابن العلاء البصري مجاور^(٥) كان بالمدينة وكذا ذكره أبو أحمد، ودونه أيضاً من لا يعرف / .

[١٧٣] ت

فالحمل على عمرو بن فائد من بينهم تبرئة لهؤلاء.

(٨٥٤) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث قيس بن الربيع، يسنده إلى أبي الدرداء قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع»^(٦).

(١) انظر الحديث: ٢٣٢٧.

(٢) في الكامل مرة مرة، مرتين مرتين.

(٣) بالفاء، آخره دال مهملة.

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ٢٠١).

(٥) في الكامل: مجاوراً، على أنه خبر كان مقدماً عليها.

(٦) مجتمع في إناء أو غيره.

(٨٥٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن فائد الأسواري (٥ / ١٧٩٧)، وفيه علل متعددة.

الأولى والثانية ذكرهما المؤلف، والثالثة: مطر الوراق، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ (٢ /

٢٥٢)، والثالثة: قتادة، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قال ابن عدي: وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولا أعلم رواه غير عمرو بن فائد.

(٨٥٤) تقدم في الحديث: ٢٦٧.

ثم قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء،
ورواه شيخ مجهول عن قيس، فرفعه إلى النبي ﷺ^(١).

هكذا ذكره، والحديث المذكور إنما أتبعه أبو أحمد هذا الكلام بعد أن تبرأ
من عهده بذكر إسناده، فأما أبو محمد - حين ترك إسناده وأتبعه الكلام
المذكور - فقد أوهم أنه لا عيب له موقوفاً، أما مسنداً فعن هذا الشيخ المجهول.

وهو لا يصح لا موقوفاً ولا مسنداً؛ لأنه عند أبي أحمد هكذا: حدثنا ابن
صاعد، حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا قيس بن
الربيع^(٢) عن أبي حصين، عن الأعجف بن زريق^(٣)، عن أم الدرداء، عن أبي
الدرداء قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع».

ثم قال أبو أحمد: قال لنا ابن صاعد: «رفعه شيخ مجهول عن قيس».
انتهى ما أورد أبو أحمد.

والأعجف بن زريق لا تعرف حاله أصلاً، فما مثله ترك ذكره.

وقوله: «رفعه شيخ مجهول عن قيس» عزاه أبو محمد لأبي أحمد، وأبو
أحمد إنما حكاه عن ابن صاعد.

(٨٥٥) وذكر من طريق أبي داود عن علي، أن حبيبي ﷺ «نهاني أن

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٢٠١).

(٢) ابن الربيع محذوفة من الكامل.

(٣) في الكامل: ابن رزين، وإنما هو بزاي معجمة، ثم راء مهملة، آخره قاف.

(٨٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٣٢)، وعنه البيهقي (٢ / ٤٥١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٧٧)، عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن
عيسى الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل، حضرت صلاة
العصر، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال:
«ما كنت أصلي بأرض خسف بها، ثلاث مرات».

أصلي في المقبرة وأرض بابل فإنها ملعونة» .

ثم رده بأن قال : هذا أوهى من الذي قبله لأن فيه ابن لهيعة وغيره^(١) .

هكذا قال ولم يزد، وهذا تلفيق في ضمنه خطأ .

وبيان ذلك هو أن أبا داود إنما أورد هذا الحديث من رواية ابن وهب من طريقين :

أحدهما رواية سليمان بن داود عن ابن وهب قال : نبأني ابن لهيعة ويحيى بن

أزهر، عن عمار بن سعد المرادي^(٢) عن أبي صالح الغفاري، عن علي .

والآخر، رواية أحمد بن صالح، عن ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن

أزهر وابن / لهيعة عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي .

فالخلاف^(٣) بين أحمد بن صالح وسليمان بن داود، إنما هو في الراوي له

عن أبي صالح الغفاري :

أحدهما يجعله حجاج بن شداد، والآخر يجعله عمار بن سعد، فأما من

رواه ابن وهب عنه، فلم يختلف أنه ابن لهيعة ويحيى بن أزهر .

فإذن ما حَقَّ الحديث أن يضعف بابن لهيعة إلا إن كان يحيى بن أزهر

المقترن به في روايته إياه، ضعيفاً كذلك، أما إن كان ثقة، فلا نبالي بمقارنة ابن

لهيعة له في الرواية، وإنما جَمَعَهُمَا ابن وهب، وهو قد سمعه منهما منفردين،

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٥٤) .

(٢) في، ت، المرادني، وهو تحريف .

(٣) في، ت، والخلاف .

وعلقه البخاري في الصحيح، فقال : «باب كراهة الصلاة مواضع الخسف والعذاب، ويذكر أن

علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل» الفتح (١ / ٦٣١)، وروي من وجه آخر عن علي،

أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن ابن أبي المعلى، «أن علياً مر

بجانب من بابل، فلم يصل بها» وعلقه البخاري في تاريخه الكبير (٥ / ٢١٠)، وكذلك

البيهقي، وتعليق البخاري له بصيغة التمريض يدل على ضعفه .

أو مجتمعين، وكل ذلك لا يضر.

فالذي ينبغي هو أن ننظر حال يحيى بن أزهر، فإن عرفناه ثقةً صح الحديث،
إلا أن تكون له علة أخرى مما لم يعرض له / أبو محمد، وإن كان ضعيفاً وجب من
تبين^(١) أمره مثل ما بين من أمر ابن لهيعة، فأما إجمال القول فيه بحيث يحتمل أن
يكون إنما أراد بقوله: «فيه ابن لهيعة وغيره» من فوقهما فليس بصواب.

ومن الآن نبين - إن شاء الله تعالى - من حال الإسناد ما يجب^(٢) فنقول:

أما أبو صالح الغفاري، فهو سعيد بن عبد الرحمن، مصري، يروي عن
علي، وأبي هريرة، وصلة بن الحارث^(٣) وهيب^(٤) بن مغل.

قال فيه الكوفي: مصري تابعي ثقة^(٥) ذكر ذلك المنتجالي^(٦) في كتابه.

وأما عمار بن سعد^(٧) فهو التُّجَيْبِي، شهد فتح مصر، يروي عن عمرو بن
العاصي، وأبي الدرداء، روى عن الضحاک بن شرحبيل الغافقي، وعطاء بن
دينار، توفي سنة خمسين ومائة، ولا تعرف حاله.

وحجاج بن شداد الصنعاني، مرادي، مصري، لا تعرف أيضاً حاله.

فالحديث من هاهنا معلول من طريقه^(٨).

وأما يحيى بن أزهر فإنه مولى قریش، روى عنه ابن وهب، وابن القاسم

(١) في، ت، تبين.

(٢) في، ق، ما يوجب.

(٣) الغفاري، صحابي، سكن مصر. انظر: الإصابة (٢/١٩٣).

(٤) بضم الهاء وفتح الموحدة، آخره باء موحدة، وفي، ق، هنيب. بالنون. وهو تحريف.

(٥) معرفة الثقات (٢/٤٠٣).

(٦) واسمه أحمد بن سعيد بن حزم. أبو عمر، الصدفي، الأندلسي، له «التاريخ الكبير في أسماء الرجال»، وليس

هو بوالد ابن حزم؛ فوالد ابن حزم أصغر منه. انظر: فهرست ابن خير ٢٢٧، والسير (١٦/١٠٤، ١٠٥).

(٧) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٨) في، ت، من طريقته.

وإدريس بن يحيى، وكان رجلاً صالحاً له حديث مسند، قاله ابن يونس.

وإنما يعني - والله أعلم - / هذا الحديث، فنراه^(۱) لا يصح من أجل الجهل بحال حجاج وعمار، ولم يعرض لبيان ذلك أبو محمد فاعلمه.

(۸۵۶) وذكر من طريق الدارقطني حديث أبي هريرة: «إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم».

ورده بما رده به الدارقطني: من ضعف رواية أبي الوليد: خالد بن إسماعيل^(۲) وأعرض عن العلاء بن سالم، راويه عن أبي الوليد، وهو لا يعرف أصلاً.

(۸۵۷) وذكر من طريقه أيضاً حديث ابن عمر: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل».

(۱) في، ت، فراه، وهو نصيف.

(۲) الأحكام الوسطى (۲/ ۹۹).

(۸۵۶) ضعيف: أخرجه الدارقطني (۱/ ۳۴۶)، وابن عدي في ترجمة خالد بن إسماعيل (۳/ ۹۱۲).

قال الدارقطني: أبو الوليد خالد بن إسماعيل ضعيف، وقال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين، وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر.

وله علة ثالثة وهي عن ابن جريج، وهو مدلس، وأخرجه الخطيب في تاريخه (۲/ ۵۰، ۵۱) من وجه آخر: من طريق محمد بن إسماعيل الرازي المکتب، أخبرنا أبو الحسن: علي بن محمد الرازي، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل الرازي - وكان غير ثقة - أخبرنا أبو عامر: عمرو بن تيم، نبأنا هوذة ابن خليفة البكر اوي عن ابن جريج.

(۸۵۷) ضعيف: أخرجه الدارقطني (۲/ ۸۷-۸۸)، والبيهقي (۳/ ۹۰).

كلاهما من طريق الحسين بن نصر المؤدب، حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا عمر بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني: هذا عندي عمر بن يزيد، قاضي المدائن.

قلت: بين البيهقي ذلك وصرح به، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف.

ورده بعمر بن يزيد^(١) قاضي المدائن، وسلام بن سليمان^(٢).

وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب، راويه عن سلام بن سليمان المذكور وهو لا يعرف.

(٨٥٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون . . .» الحديث.

ثم رده بأن قال: في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي^(٣).

لم يزد على هذا، وعبد الرحمن ضعيف كما أفهم كلامه، ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات^(٤) وهو أمر يعترى الصالحين كثيراً، لقلة نقدهم^(٥) للرواية ولذلك قيل: لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث^(٦).

والذي لأجله كتبناه هنا الآن، هو أنه إنما يرويه عبد الرحمن بن زياد المذكور، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو.

وعمران هذا لا تعرف حاله، حتى لو كان الإفريقي ثقة ما جاز أن يحتج بهذا الخبر، من أجل عمران المذكور.

(١) في، ت، عمرو بن فائد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٠٣).

(٤) في، ت، رواه، وهو خطأ.

(٥) في، ت، تفقدهم.

(٦) مقدمة صحيح مسلم ١٧-١٨.

(٨٥٨) ضعيف، أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦٢)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٣١١)، هذا وللشطر الأول منه شواهد يصح بها. أعني قوله: «من تقدم قوماً وهم له كارهون»، فقد جاء من حديث ابن عباس، وأبي أمامة، وأنس.

(٨٥٩) وذكر من طريق أبي أحمد، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل، ولو بدق شعرة»^(١).

ثم رده بمحمد بن القاسم / الأسدي أبي إبراهيم؛ فإنه متروك.

وهذا الحديث ذكره أبو أحمد هكذا: حدثنا ابن مكرم، حدثنا محمد ابن معمر، حدثني محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، حدثنا ثور - هو ابن يزيد -^(٢) عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر^(٣) عن أبي هريرة. فذكره.

محمد بن القاسم متروك كما ذكر، وعليه حمل فيه أبو أحمد / .

وبقي على أبي محمد أن يبين من حال يزيد بن جابر أنها لا تعرف، ولا يُعرف روى عنه غير مكحول، وروى عن أبي هريرة.

وبهذا من غير مزيد ذكر في كتب الجرح والتعديل، فهو مجهول الحال^(٤).

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ١٢٨).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من الكامل.

(٣) في، ق، يزيد بن خالد، وهو تحريف.

(٤) الجرح والتعديل (٩ / ٢٥٥).

(٨٥٩) منكر بهذه الزيادة: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن القاسم الأسدي (٦ / ٢٢٥٣).

(٢٢٥٤)، والحاكم من طريق إبراهيم بن عبد الله، عن محمد بن القاسم المذكور (١ / ٢٥٢). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعرة، وأقره الذهبي وقال: وليس عندهما آخره.

قلت: كلا فليس على شرطهما ولا قريباً منه، محمد بن القاسم الأسدي لم يخرج له أحد منهما، وهو ضعيف جداً. قال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة، وقال الدارقطني: كذاب، وقال أحمد: محمد بن القاسم: أحاديثه موضوعة ليس بشيء.

فمثل هذا لا يعتبر بحديثه، فضلاً عن أن يكون على شرطهما، والعجب من الحافظ الذهبي كيف أقر الحاكم على ما ذكر. وهو نفسه ترجمه في الميزان (٤ / ١٠) وأورد هذا الحديث فيما أنكر عليه. وأما قوله: يجزئ من السترة... إلى قوله: الرجل... فصحيح معروف.

ويشبه أن يكون والد يزيد بن يزيد بن جابر صاحبُ مكحول، راويَ هذا الخبر عنه، فكلاهما أزدي^(١).

ويزيد بن يزيد بن جابر أحد الثقات فاعلم ذلك.

(٨٦٠) وذكر حديث ابن عباس: «خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة» من طريق أبي داود.

ورده بأن قال: عُمارة بن ثوبان ليس بالقوي^(٢).

وهذا لا أعرفه في هذا الرجل، ولا أدري لمن رآه فيه، وإنما هو مجهول الحال^(٣).

ومع ذلك فإنه لم يبين حالَ جعفر بن يحيى بن ثوبان، ابن أخيه، ولا أنه

(١) وهذا مستبعد؛ لأن طبقة يزيد بن جابر الراوي عن أبي هريرة متقدمة جداً على طبقة يزيد بن جابر والد يزيد، فذاك يروي عن الصحابة، وهذا يروي عنهم بوسائط. الجرح (٩ / ٢٥٥-٢٩٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٣٨).

(٣) أقر ابن حجر في التهذيب كلام المؤلف هذا بعد نقله عنه (٧ / ٣٦١).

(٨٦٠) صحيح بغيره، أخرجه أبو داود (١ / ١٨٠)، وابن خزيمة (٣ / ٢٩)، وابن حبان (٣ / ١٢٦)، والبيهقي ١٨٠٨.

كلهم من طريق أبي عاصم النبيل حدثنا جعفر بن يحيى، حدثنا عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً. وفيه ما ذكره المؤلف من العلة.

هذا وللحديث شاهد عن ابن عمر، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٠٥)، والأوسط، والبزار. وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولكن لا بأس به في الشواهد، وقال المنذري في الترغيب عن البزار: إسناده حسن، يعني بشواهد، وإلا ففيه من علمت. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم مراسلاً (٢ / ٨٥)، وهذا يقوي المتصل.

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ. أخرجه الخطيب في تاريخه (٢ / ٥٠) ترجمة علي بن الفتح العسكري، وفيه ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة. وبهذين الشاهدين مع المرسل المذكور يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

من روايته، وهو أيضاً مجهول الحال كذلك^(١).

(٨٦١) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ :
«لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي» الحديث.

ثم قال: ليث بن أبي سليم عندهم ضعيف^(٢).

ولم يعرض من إسناده^(٣) لغيره، وهو حديث يرويه محمد بن غالب،
قال: حدثنا العباس بن سليم، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، عن الليث،
عن مجاهد عن ابن عباس. فذكره.

وعباس هذا لم أجد له ذكراً، وعبيد الله بن سعيد لم يتعين من جماعة
يَتَسَمَّون هكذا، فهو إذن مجهول أيضاً كذلك، فليث بن أبي سليم أيسرُ ما
فيه.

(٨٦٢) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عباس: «في الصلاة في

/ السفينة».

[١٧٥] ت

(١) انظر التهذيب (٢/ ٩٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٣).

(٣) في. ق، لإسناده.

(٨٦١) تقدم في الحديث: ٦٤٩.

(٨٦٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٩٤ /)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٥).

كلهم من طريق جعفر بن كردي، حدثنا حسين بن علوان الكلبي، حدثنا جعفر بن برقان، عن
ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة
قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ فذكره.

هذا وقد اختلف فيه على جعفر بن برقان؛ فرواه عنه حسين بن علوان كما سبق وخالفه أبو نعيم
الفضل بن دكين، ورجل من أهل الكوفة من ثقيف؛ فروياه عن جعفر بن برقان، عن ميمون،
عن ابن عمر، سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، فذكره.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والحاكم والبيهقي (٣/ ١٥٥). ابن الجوزي في العلل وقال =

ثم رده بأن قال : حسين بن علوان متروك^(١) .

وهو كذلك ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية جابر بن كردي^(٢) عنه ، وهو لا يعرف .

(٨٦٣) وذكر من طريق أبي عمر ، من كتاب التمهيد ، حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتراء»^(٣) : أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها .

ثم أتبعه أن قال : في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٣) .

(٢) بضم الكاف ، وكسر الدال المهملة . وإنما هي بضم الموحدة التحتية مصغراً ، ومعناها : أن يوتر بركعة واحدة ، وقيل أن يشرع في ركعتين فيتم الدولي ، ويقطع الثانية . . . النهاية (١ / ٩٣) .

(٣) في ، ت ، البتراء .

= في المتقى : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن بشر بن فافا ، راويه عن أبي نعيم .

قال الذهبي في الميزان (١ / ٣٢٣) . ضعفه الدارقطني ، فأورد له هذا الحديث .

قال ابن الجوزي : وهذه الأحاديث بعيدة الصحة .

قلت : إن عنى «مرفوعة» فكلامه صحيح وأما إن عنى مطلقاً ففيه نظر ، فقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة كأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم .

(٨٦٣) ضعيف . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣١ / ٤٥٢) ، وقال في اللسان (٤ / ٢٥١ - ١٥٣) :

قال الدارقطني في غرانب مالك حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الحسن بن سليمان المعروف بتبينة بمصر ، حدثنا محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، فذكر الخلاف في اسمه .

وعلق الحافظ في اللسان ، مع قول ابن القطان : والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم بقوله : «أريد بذلك عثمان وحده» ، وفي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم .

قلت : كلام ابن القطان صريح في أن من دون عثمان لا يغمض عنه ، فلو كان يقصد عثمان وحده . كما زعم الحافظ . لما أورد الحديث أصلاً مستدركاً له على أبي محمد ، إذ أبو محمد نفسه ، أعله بعثمان المذكور ، وإنما أورده ليستدرك عليه فيه عللاً أخرى لم يذكرها وهو الذي عقد له الباب أساساً .

والغالب على حديثه الوهم^(١) .

هذا نص ما أورد، لم يزد عليه والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرجُ على رواته ما لم تُعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه .

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن إسماعيل بن الفرج^(٢) حدثنا أبي الحسن^(٣)، حدثنا ابن سليمان قبيطة^(٤)، حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة^(٥) بن أبي عبد الرحمن، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها» .

قال أبو عمر: هو^(٦) عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم»^(٧) انتهى كلامه .

فأقول: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه .

(٨٦٤) وذكر من طريق البزار، من حديث وائل بن حجر، وصف

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٥٧) .

(٢) هكذا في، ق، و، ت، وفي الميزان واللسان: المهندس بدل «ابن الفرج» .

(٣) في، ق، الحسين. وفي، ت، والتمهيد والميزان، واللسان: الحسن .

(٤) بضم القاف، واسمه الحسن بن سليمان. انظر: السير (١٢ / ٥٠٨) .

(٥) في التمهيد عثمان بن ربيعة نسبة إلى جده .

(٦) علق محقق التمهيد على كلمة «هو» في الحاشية بقوله: كذا بالنسختين، أ، و، ب، ولعل «هو» مقحمة، أو كان موضعها «واو» .

وهذا منه جهل مركب، فلا هي مقحمة، ولا كان موضعها واو، بل هي كما اتفقت عليه النسختان، ونقلها

كذلك الحفاظ عن ابن عبد البر، فقد سبق له في السند، أن قال: عثمان بن ربيعة، وأراد بقوله: هو عثمان بن

محمد إلى آخره، أن يبين أنه ينسب إلى جده تارة، وتارة يؤتى به على أصله، بذكر أبيه محمد .

فكلمة «هو» هنا، لها موقع متميز؛ لأنها للبيان .

(٧) لم أجد هذا عند العقيلي في الضعفاء الكبير، فلعله في كتاب آخر .

(٨٦٤) ضعيف: أخرجه البزار - مختصر زوائد البزار (١ / ١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ١١٨) .

صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «وصف الناس خلفه، عن يمينه وعن يساره».

ورده بأن قال: محمد بن حجر، ليس بالقوي.

قال البخاري: فيه نظر^(١). انتهى قوله^(٢).

وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بالفاظ تُنكر ولا تعرف في غيره.

وعلته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل.

[١٧٥] ت

وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما ابنها / عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات وائل حملاً، فإنما روايته عنه بواسطة أمه هذه / أو غيرها من أهل بيته، أو عن أخيه عنه.

وذكر أيضاً قطعة أخرى من حديث وائل^(٣) «وهي وضع يمينه على يساره عند صدره» وأعله بمحمد بن حجر كذلك^(٤).

(٨٦٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يُسمع من يليه من الصف الأول».

ثم رده بأن قال: في إسناده بشر بن رافع^(٥).

(١) التاريخ الكبير (١/ ٦٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٨).

(٣) في، ت، وائل هذا.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٨).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٧٨).

(٨٦٥) تقدم في الحديث: ٦٥٥.

ولم يزد^(١) على هذا وقد بقي عليه أن يبين أمر بشر هذا، وأمر من يرويه عنه بشر.

فأما بشر فهو أبو الأسباط^(٢) الحارثي، وقد تقدم ذكره بالضعف، ويروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم^(٣) أبي هريرة.

وأبو عبد الله هذا لا تعرف^(٤) له حال ولا روى عنه غير بشر.

وهناك أيضاً أبو عبد الله شيخ من أهل صنعاء، سمع وهب بن منبه، روى عنه أيضاً بشر بن رافع المذكور: فقال أبو أحمد الحاكم^(٥): خليق أن يكون هذا وابن عم^(٦) أبي هريرة واحداً، وزعم ابن عبد البر في كتابه في الكنى، أنهما اثنان^(٧) وذلك مما يزيد به جهالة.

والحديث لا يصح من أجله.

(٨٦٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة [قال]^(٨) رسول الله ﷺ:

«أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر» الحديث.

ثم قال بإثره: رواه الليث بن أبي سليم، عن حجاج بن عبيد، ضعيف عن

مجهول^(٩)، وترك في الإسناد من هو أيضاً مجهول وهو إبراهيم بن إسماعيل.

(١) في، ت، لم يزد.

(٢) في، ق، فهو الأسباط.

(٣) في، ت، ابن عمر، وهو خطأ.

(٤) في، ت، لا يعرف.

(٥) الكنى لابن عبد البر.

(٦) في، ت، ابن عمر، وهو تحريف.

(٧) الكنى.

(٨) الزيادة ساقطة من، ت.

(٩) الأحكام الوسطى (٣ / ١٢).

(٨٦٦) حسن بغيره، أخرجه أبو داود (١ / ٢٦٤)، وابن ماجه (١ / ٤٥٨).

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم^(١) بن إسماعيل، عن أبي هريرة، فذكره.

قال أبو حاتم الرازي في حجاج بن عبيد وإبراهيم بن إسماعيل: إنهما مجهولان^(٢). وهما كذلك.

(٨٦٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن علي، عن النبي ﷺ / «في هيئة صلاة المريض».

ثم قال: في إسناده الحسن بن الحسين العُرَني، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة^(٣) ولم يذكر من إسناده غيره، ودونه وفوقه من لا يعرف.

وذلك أنه يرويه الحسن بن الحكم^(٤) - وهو لا يعرف له حال - عن حسن بن الحسين المذكور، عن حسين بن يزيد^(٥) وهو أيضاً لا تعرف له حال - عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي، فاعلم ذلك.

(٨٦٨) وذكر في الاستسقاء من حديث ابن عباس، قصة خروج النبي ﷺ،

(١) في، ق، وإبراهيم، وهو تحريف.

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٨٣)، (٣/ ١٦٣).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، وفي الميزان واللسان: الحسين - بالتصغير - ابن الحكم، وفي الدارقطني: الحسين بن زيد ابن الحكم الجبري، وفي الميزان: الجبري، وفي اللسان: الجبري.

(٥) كذا في، ق، و، ت، والميزان واللسان والدارقطني. وقال محقق الميزان: الحسن بن زيد، بفتح الزاي، وأشار إلى أنه كذلك في المخطوط الذي حقق عليه، الميزان (١/ ٤٨٤). واللسان (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٨٦٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢).

(٨٦٨) تقدم في الحديث (٤، ٨٨).

ثم أردفه من عند الدارقطني : «التكبير في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا»^(١) .
ثم أعله بمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، ولم
يعرض لأبيه عبد العزيز ، وهو مجهول الحال ، وهو من روايته عنه .
واعتراه فيه أمر آخر ، ذكرناه لأجله في باب الأحاديث التي أوردها عن
رواة ثم أردف عليها ما ليس عنهم ، موهما أنها عنهم^(٢) .
(٨٦٩) وذكر من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن منين^(٣) ، عن عمرو
ابن العاص حديث : «خمس عشرة سجدة ، منها في الحج ثتان» .

ثم قال : عبد الله ابن منين لا يحتج به^(٤) .

لم يزد على هذا ، وإنما معنى قوله في عبد الله بن منين : لا يحتج به ، أنه
مجهول^(٥) فإنه لا يعرف ، والمجهول لا يحتج به .

وقد وقع في نسبه وفي اسم أبيه اختلاف^(٦) وتصحف على ابن أبي حاتم
فقال فيه : منير - بالراء -^(٧) وإنما هو منين^(٨) - بضم الميم ونونين - وقال فيه : «من
بني عبد الدار» ، وصوابه أنه من بني عبد كلال ، كذلك هو مبين في كتاب
أبي داود^(٩) ، وفي تاريخ البخاري^(١٠) . ولا يعرف روى عنه إلا الرجل الذي / من

[٢٣٠ ق]

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٤-٩٥) .

(٢) انظر الحديث : ٨٩ .

(٣) بضم الميم ، وفتح النون الأولى .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ١٠٩) .

(٥) بل وثقه يعقوب بن سفيان ، وأحال الحافظ على توثيقه المذكور في التقريب (١ / ٤٥٤) .

(٦) التهذيب (٦ / ٤٠) .

(٧) في الجرح والتعديل : متين ، ولعل النسخة التي كانت عند المؤلف فيها تصحيف : انظر (٥ / ١٧٠) .

(٨) في ، ق ، منير ، وهو تحريف من النساخ .

(٩) وكذا في الإكمال (٧ / ٢٩٥) ، والمؤتلف والمختلف (٤ / ٢١١١) .

(١٠) لم أحده في التاريخ الكبير ولا الصغير ، فليُنظر .

(٨٦٩) ضعيف : أخرجه أبو داود (٢ / ٥٨) ، وابن ماجه (١ / ٣٣٥) .

أجله ذكرناه الآن، لإعراض أبي محمد عنه، وهو الحارث بن سعيد^(١) العتقي^(٢) وهو رجل لا تعرف^(٣) له حال، وروى عنه ابن لهيعة، ونافع بن يزيد، ذكره بذلك أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين^(٤) / وذكر من روايته^(٥) حديث السجود في «إذا السماء انشقت».

فالحديث من أجله لا يصح، ولو كان ابن منين معروفاً.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله ابن منين - من بني عبد كلال - عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ «أقرأه خمس عشرة سجدة [في القرآن]^(٦) منها ثلاثة^(٧) في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان».

(٨٧٠) وذكر في الجمعة من رواية ضرار بن عمرو، من حديث^(٨) تميم الداري عن النبي ﷺ زيادة «أو مسافر».

قال: ولم يتابع ضرار على هذا الحديث، خرجه العقيلي^(٩).

-
- (١) ويقال: ابن يزيد كما في التهذيب (١٢٣ / ٢).
(٢) بضم المهملة وفتح المثناة فوق، آخره قاف وياء مشددة، نسبة إلى العتقين عدة قبائل ويقال فيه أيضاً: سعيد بن الحارث، والأول أصح.
(٣) في، ت، لا يعرف.
(٤) التهذيب (١٢٣ / ٢).
(٥) في، ق، من رواية، وهو خطأ.
(٦) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.
(٧) في، ت، ثلاث، وكلاهما يصح؛ لأن التمييز محذوف.
(٨) في، ت، ومن حديث، وهو تحريف.
(٩) الأحكام الوسطى (١٢٠ / ٣).

(٨٧٠) صحيح بغيره إلا قوله: أو سافر أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢١ / ٢)، وابن عدي (٢) / (٢٢٢)، وله شواهد: عن طارق بن شهاب، وجابر، وأبي هريرة.

هذا ما أورد من غير مزيد، وهو حديث يجب النظر فيه^(١) في غير ضرار المذكور.

قال العقيلي: حدثني جدي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال^(٢)، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر».

ثم قال: لا يتابع عليه، وقال البخاري: «فيه نظر»^(٣).

أقول^(٤) - وبالله التوفيق -: أبو عبد الله الشامي مجهول، ولم يزد ابن أبي حاتم في ذكره إياه [على]^(٥) أن قال: «روى عن تميم الداري، روى عنه ضرار ابن عمر»^(٦)، وإنما أخذ ذلك من هذا الإسناد.

والحكم أبو عمرو بن عمرو، روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف، قال فيه أبو حاتم: «شيخ مجهول»^(٧).

ومحمد بن طلحة بن مصرف، قال ابن حنبل: «لا بأس به، إلا أنه لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا»^(٨).

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «إنه صالح»^(٩).

وقال عنه إسحاق بن منصور: «إنه ضعيف»^(٩).

(١) في، ت، منه .
(٢) ابن منهال، ساقطة من الضعفاء للعقيلي .
(٣) الأحكام الوسطى، (٣ / ١٢٠)، وفي العقيلي، والتاريخ الكبير (٤ / ٣٣٩)، لا يتابع عليهما .
(٤) في، ت، فأقول .
(٥) الزيادة محذوفة من، ت .
(٦) الجرح والتعديل (٩ / ٤٠١) .
(٧) المصدر نفسه (٣ / ١١٩) .
(٨) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٤٣٥)، وعنده: «ثقة، إلا أنه كان لا يكاد» .
(٩) انظر التهذيب (٩ / ٢١١، ٢١٢) .

وقال عنه عبد الله بن أحمد: «كان يقال: ثلاثة يُتَّقَى حديثهم: محمد بن طلحة بن مصرف، وأيوب بن عتبة، وفليح بن سلمان، قلت له: سمعتَ هذا؟ قال: سمعته من / أبي كامل: مظفر بن مدرك، وكان رجلاً صالحاً»^(١).
 فهذا - كما ترى - حديثٌ فيه ثلاثة، يُعتَلَّ بكل واحد منهم: ضرار رابعهم. وإنما اعتمد أبو محمد في تعليل الخبر ضراراً، من أجل أن العقيلي ذكره في بابه، وهو على عادته لا يَلْتَفِت من الإسناد إلى غير من يذكره أبو أحمد، أو العقيلي، أو الساجي، أو غيرهم في باب، ورب حديث يكون فيه ضعيفان فيذكر في بابيهما، فيعمل الحديث بأحدهما، لأنه لم ينظره في باب الآخر، وقد مر في هذا الباب من ذلك.

وضرار المذكور مجهول كما ذكر، ولم يتحصل من أمره ما يعتمد.

ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن عطاء الخرساني، وأبي رافع، عن أبي هريرة، وأبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو^(٢) والمعافى بن عمران الموصلي، وعبد العزيز بن مسلم، وذكر ذلك عن أبيه أبي حاتم^(٣).

وأما البخاري فجعل هذا المجموع في ترجمتين، ذكر في إحداهما ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو، وفي الأخرى^(٤) ضرار بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، روى عنه / عبد العزيز بن مسلم^(٥).

فالله أعلم أن كانا اثنين كما جعلهما البخاري، أو واحداً كما جعله

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٦)، وفيها: ممن سمعت هذا؟

(٢) في، ق، ابن عمر، وفي، ت، ابن عمرو، وكلاهما خطأ.

(٣) الجرح (٤/ ٤٦٥).

(٤) في، ت، وفي الآخر.

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

أبو حاتم، وأي ذلك كان، فحاله، أو حالهما لا تعرف، ولا ينبغي أن يحمل عليه وحده في هذا الحديث.

وقد ذكر ابن سنجر الحديث المذكور كما ذكره العقيلي، من رواية محمد ابن طلحة المذكور، عن الحكم أبي عمرو^(١) المذكور، عن ضرار، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، ولفظه كلفظه.

(٨٧١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي المهزم^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أتبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها». ثم قال: أبو المهزم: اسمه يزيد بن سفيان، وهو ضعيف^(٣).

هكذا من غير مزيد، وهو فيه تابع لمخرجه أبي عيسى.

قال أبو عيسى: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت أبا المهزم قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين، فسمعته يقول: / سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

[١٧٧] ت

قال: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه، وأبو المهزم، اسمه يزيد بن سفيان، وضعفه شعبة.

فهذا نص ما أتبعه الترمذي، وهو قد أعرض منه عن قوله: «رواه بعضهم ولم يرفعه» وهو دائماً يُعل به الأحاديث، وظن أن الترمذي اعتمد في تضعيفه أبا المهزم، وضعفه، فتبعه في ذلك.

(١) مي، ق، ابن عمر، وهو خطأ.

(٢) تشديد الزاي المكسورة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥).

(٨٧١) ضعيف: أخرجه الترمذي في الجناز (٣/ ٣٥٩)، وابن عدي (٧/ ٢٧٢٢).

والترمذي إنما تشاغل بالكنية يسميها، ثم ذكر ضعفه، وعبادُ بن منصور
عنده ضعيف وبارز الاسم.

فأبو محمد حين طوى ذكره، تعين الدرك عليه.

وقد ذكروا^(١) من أمر عباد بن منصور التدليس، ونكارة الحديث، والقول
بالقدر، والدعاء إليه.

قال أبو حاتم البستي: «كان قدرياً داعية إلى القدر»^(٢).

وقال فيه ابن معين: «ليس بشيء»^(٣).

وعنه في رواية أخرى «أنه ثقة، لا ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ
فيه»^(٤).

وهذا خطأ من ابن معين، إلا أن لا يكون علمه داعية، فإنهم إنما اختلفوا
فيمن يقول برأي فاسد ولا يدعو إليه، أما إذا كان داعية، فالثقة به ساقطة،
وروايته مردودة عند جميعهم.

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تغير؟
قال: لا أدري، إلا أنه حين رأيناه كان لا يحفظ^(٥).

وسياتي بيان ما عمل به أبو محمد في أحاديث عباد هذا، في باب
الأحاديث التي سكت عنها، وهي ضعيفة - إن شاء الله تعالى -^(٦).

وأما أبو المهزم، فقال شعبة: «كتبت عنه مائة حديث، ما حدثت عنه

(١) في، ق، وقد ذكر.

(٢) المجروحون (٢/١٦٥).

(٣) التاريخ (٤/١٢٨-١٤٢-١٨٢)، وسؤالات ابن الجنيدي: ١١٩.

(٤) لم أجد هذه المقالة في التاريخ، وإنما هي مقالة ليحيى بن سعيد كما في الجرح (٦/٨٦).

(٥) الكامل (٤/١٦٤٤).

(٦) انظر الحديث: ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩.

بشيء منها^(١) .

وقال البخاري : «تركه شعبة»^(٢) .

وقال شعبة : كان مطروحاً في مسجد ثابت البناني ، لو أعطاه رجل فلسين
حدثه خمسين حديثاً^(٣) .

وقال مسلم بن إبراهيم : سمعت شعبة يقول : رأيت أبا المهزم في
المسجد ، لو يعطى درهماً وضع حديثاً^(٤) .

هذا أشنع ما لهم^(٥) ، فإنه اتهام بالوضع ، ولم يحدث عنه يحيى^(٦) ،
وعبد الرحمن^(٧) بشيء .

وقال أبو أحمد : عامة ما يروي / يُنكر عليه .

وذكر من ذلك جملةً ، منها هذا الحديث^(٨) .

وسئل عنه ابن حنبل فقال : ما أقرب حديثه^(٩) .

(٨٧٢) وذكر من طريق العقيلي حديث أبي هريرة : «أميران وليسا

بأميرين» .

(١) التهذيب (١٢ / ٢٧٢) .

(٢) التاريخ الكبير (٨ / ٣٣٩) .

(٣) التهذيب (١٢ / ٢٧٣) .

(٤) الكامل (٧ / ٢٧٢١) .

(٥) في ، ت . ما فهم ، وهو تحريف .

(٦) ابن سعيد القطان .

(٧) ابن مهدي .

(٨) وليس فيه ما نقله المؤلف ، وإنما فيه : وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ . انظر (٧ / ٢٧٢٢) .

(٩) الجرح (٩ / ٢٦٩) .

(٨٧٢) ضعيف : أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٨٧) ، وسيأتي في الحديث : ١١٧٠ .

وأعله بعمر وبن عبد الجبار^(١) .

ولم يبين أن في إسناده داود بن إبراهيم وصدقة بن عبيد^(٢) ، وكلاهما لا تعرف أحوالهما .

وقد كتبت الحديث بإسناده ، في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها ، تابعاً لحديث جابر^(٣) .

[٢٣٢ ق] وقد ذكر مسلمة بن قاسم ، داود بن إبراهيم هذا ، وقال / : هو أبو شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد الفارسي ، توفي بمصر يوم السبت ، لعشرين ليلة خلت من رمضان ، سنة عشر وثلاثمائة^(٤) ولم يذكر له حالاً ، وعنه يروي العقيلي هذا الحديث .

(٨٧٣) وذكر من طريق أبي أحمد حديث : «الصائم في عبادة ما لم يغترب» .

وقال : إنه يرويه عبد الرحيم^(٥) بن هارون ، وضعفه به^(٦) .

ولم يبين أن في الإسناد الحسن^(٧) بن منصور ، وهو غير معروف الحال .

قال أبو أحمد : حدثنا القاسم بن زكرياء ، حدثنا الحسين^(٨) بن منصور ،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٩) ، وفي ، ق ، وليس ، وهو خطأ .

(٢) في العقيلي : داود بن أبي هيثم ، وعبيد بن صدقة ، قال الحافظ في اللسان (٣ / ١٨٦) : انقلب على ابن القطان وإنما هو صدقة بن عبيد ، لا بأس به . قلت : الذي في ق ، و ، ت ، صدقة بن عبيد غير منقلب ، فلعل نسخة الحافظ كان فيها مقلوباً فظن أن ذلك من ابن القطان ولا يتعين ذلك ؛ لاحتمال أن يكون من النسخ .

(٣) انظر الحديث : ١١٥٠ - ١١٧٠ .

(٤) انظر : لسان الميزان (٢ / ٤١٥) ، نقلاً عن مسلمة .

(٥) في ، ق ، عبد الرحمن .

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٠) .

(٧) في الكامل : الحسين - بالتصغير .

(٨) في ، ق ، و ، ت ، الحسن ، وهو خطأ .

(٨٧٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحيم بن هارون (٥ / ١٩٢٢) ، وقال : ولم أر

للمتقدمين فيه كلاماً ، وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات .

حدثنا عبد الرحيم بن هارون، أبو هشام الغساني، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصائم في عبادة ما لم يفتب».

لم أجد للحسين بن منصور هذا ذكراً^(١).

(٨٧٤) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من رواية ابن عباس، أن النبي ﷺ: «كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم».

ثم قال: إسناده ضعيف جداً، فيه عمر بن هارون^(٢)، عن يعقوب بن عطاء.

وعبد الباقي^(٣) أيضاً تركه أصحاب الحديث، وكان قد اختلط عقله قبل موته بسنة^(٤).

هذا كما ذكر، ولكنه ترك دون عمر^(٥) بن هارون من لا يعرف أصلاً، وهو مسلم بن عبد الرحمن البلخي^(٦) السلمي، يرويه عبد الباقي عنه، عن عمر بن هارون - وهو متروك -، عن يعقوب بن عطاء - وهو ضعيف - عن أبيه، عن ابن عباس.

(١) قلت: ترجمه ابن حبان في ثقاته كما في التهذيب (٢/ ٣٢٠).

(٢) البلخي أبو حفص.

(٣) ابن قانع أبو الحسن الحافظ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٦).

(٥) في، ق، عمرو، وهو تحريف.

(٦) في، ق، و، ت، والمحلى: موسى بن عبد الرحمن، والتصويب من اللسان، وأحكام القرآن للجصاص.

(٨٧٤) منكر: علقه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٣) ووصله الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٩٩)،

وقال ابن حزم: وروي عن ابن قانع - راوي كل بلية - عن موسى بن عبد الرحمن البلخي، عن

عمر بن هارون، فذكره.

(٨٧٥) وذكر من حديث يعلى بن أمية : «احتكارُ الطعام في الحرم الحاد

[١٧٨] ت

فيه»^(١) / .

وأبرز من إسناده موسى بن باذان^(٢) ، وترك عُمارة بن ثوبان ، ودونه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، والثلاثة مجهولون .

(٨٧٦) وذكر من طريق أبي داود ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندي ثمانى نسوة . الحديث .

ثم قال : الصواب : قيس بن الحارث ، في إسناده محمد بن عبد الرحمن

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢١١) .

(٢) في ، ت ، فاذا ، وهو تحريف .

= وقال : ليث ضعيف ، ويعقوب بن عطاء هالك ، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض ، ووالله لو صح لقلنا به .

قلت : في هذا الكلام مؤاخذات أربعة :

الأولى : موسى بن عبد الرحمن البلخي ، وهو محرف ، وإنما هو مسلم .

والثانية : ليث المذكور ، لا وجود له في إسناده هذا الحديث ، فلا أدري من أين جاء به ابن حزم .
والثالثة : ابن قانع ، الذي جازف وبالع في تضعيفه ، فهو حافظ متقن ، اختلط قبل موته بستين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وإنما وقعت المناكير في رواية من سمع منه بعد الاختلاط . انظر الميزان (٢ / ٥٣٢) .

والرابعة : ابن قانع لا يرويه عن مسلم بن عبد الرحمن المذكور ، وإنما يرويه عن إسماعيل بن الفضل عنه .

وعلة الحديث إنما هي عمر بن هارون .

(٨٧٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في المناسك (٢ / ٢١٢) ، وابن أبي حاتم في التفسير ، كما في تفسير ابن كثير (٥ / ٤٠٨) ، وله شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط .

(٨٧٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الطلاق (٢ / ٢٧٢) ، وابن ماجه (١ / ٦٢٨) ، والدارقطني (٣ / ٢٧١) ، وضعف بحميدة بن الشمردل ، وابن أبي ليلي ، قال ابن عبد البر : ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح .

ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، تركه البخاري. انتهى كلامه^(١).

وقد ترك من الحديث ما من أجله في غاية الضعف، ولو كان ابن أبي ليلى ثقة، وهو حميضة^(٢) بن الشمردل، فإن إسناده عند أبي داود هكذا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم.

وحدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة ابن الشمردل، عن الحارث بن قيس. قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأسدي. قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً».

قال أبو داود: حدثنا به أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم فقال: قيس ابن الحارث. مكان الحارث بن قيس. قال أحمد بن إبراهيم: هو الصواب^(٣). يعني قيس بن الحارث..

حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس ابن الحارث بمعناه.

هذا جميع ما ذكر أبو داود، والمقصود بيانه، هو أن أبا محمد أعل الحديث بابن أبي ليلى. وهو من الفقه والعلم بمكان، على سوء حفظه وتغيره بولاية القضاء. وترك إعلاله بحميضة بن الشمردل، وبيان كونه من روايته، وهو لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة، يرويهما عنه ابن أبي ليلى، ولا تعرف له حال.

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٦).

(٢) بالضاد المعجمة مصغراً على وزن سفرجل.

(٣) في أبي داود: هذا هو الصواب.

وقال البخاري : فيه نظر^(١) .

وقد ضعف ابن السكن حديثه هذا .

(٨٧٧) ولهذا الحديث إسناد آخر لا يصح أيضاً، ذكره ابن السكن والدارقطني، ولا معنى للإطالة به .

(٨٧٨) وذكر حديث أنس في «النهي عن أن تسترضع الحمقاء» .

وضعفه بعمر و بن خليف^(٢) .

وترك دونه محمد بن مخلد الرعيني، وفوقه نعيم بن سالم، وكلاهما / لا تعرف حاله . [١٧٩] ت

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم : في باب الأحاديث / التي لم يعلها بسوى الإرسال^(٣) . [٢٣٣] ق

(٨٧٩) وذكر من طريق العقيلي، حديث عائشة عن معاذ «في النار» .

وقال : في إسناده بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف^(٤) .

ولم يبين أن في إسناده من لا يعرف، وهو القاسم بن عمر^(٥) العتكي .

(١) التاريخ الكبير (٣ / ١٣٣) .

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٣) . - وخليف - بضم المعجمة مصغراً .

(٣) انظر الحديث : ٧٢٨ .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٠) .

(٥) في، ت، عمرو، وفي، ق، عمر .

(٨٧٧) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٢٧١) .

(٧٧٨) تقدم في الحديث : ٧٢٨ .

(٨٧٩) موضوع : أخرجه العقيلي في ترجمة بشر بن إبراهيم (١ / ١٤٢) .

قال العقيلي : حدثنا أزهر بن زُفر الحضرمي ، قال : حدثنا القاسم بن عمر العتكي ، قال : حدثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري ، عن الأوزاعي ، عن مكحول ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : حدثني معاذ بن جبل « أنه شهد ملاك^(١) رجل من الأنصار ، مع رسول الله ﷺ ، فخطب رسول الله ﷺ ، وأنكح الأنصاري ، وقال : «على الألفة والخير ، والطير الميمون ، دَفَفُوا على رأس صاحبكم» .

فدُفِّفَ على رأسه ، وأقبلت السلال ، فيها الفاكهة والسكر ، فنثر عليهم ، وأمسك القوم فلم ينتهبوا ، فقال رسول الله ﷺ : «ما أزين الحلم !! ألا تنتهبون^(٢) ؟» فقالوا : يا رسول الله ، إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ، قال : «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، ولم أنهكم عن نهبة الولايم ، فانتهبوا» .

قال معاذ بن جبل : فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يجررنا ونجرره في ذلك النهاب» .

قال العقيلي : بشر بن إبراهيم روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة ، فذكر منها حديثاً ، وهذا بعده .

والقاسم بن عمر هذا لم أجد له ذكراً .

(٨٨٠) وذكر من طريق الدارقطني عن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» الحديث .

(١) بكسر الميم ، ويقال : الإملاك ، أي التزويج وعقدة النكاح . النهاية (٤ / ٣٥٩) .

(٢) النهي اسم لما ينتهب ، كالعمري والرقبي . ومعناها الاختلاس ، كما في النهاية (٥ / ١٣٣) .

(٨٨٠) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤ / ٣٥) ، وله شاهد مرسل عن محارب بن دثار ، أخرجه أبو داود

(٣ / ٢٥٣) ، وصله بذكر ابن عمر فيه ، قال البيهقي : ولا أراه حفظه .

ورده بأن قال : حميد بن مالك ضعيف^(١) .

وترك في الإسناد من لا يعرف .

قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين^(٢) حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ، حدثنا حميد بن مالك^(٣) اللخمي ، حدثنا مكحول ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ^(٤) . فذكره .

[١٧٩] ت

عمر بن إبراهيم بن خالد هذا لا يعرف ، وقد ذكر / ابن أبي حاتم عمر بن إبراهيم بن خالد الهاشمي ، القرشي ، يروي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس ، وعبد الملك بن عمير ، روى عنه أحمد بن مصعب المروزي^(٥) وهو أيضاً غير معروف الحال ، ولا أدري أهو هذا أم لا ؟

وإسحاق بن إبراهيم بن سنين مجهول الحال^(٦) .

(٨٨١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

ورده بأن قال : في إسناده مسلم بن سالم^(٧) .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٧) .

(٢) في ، ق ، و ت ، سني ، وإنما هو بضم المهملة ، وفتح النون مصغراً .

(٣) في الدارقطني : حميد بن عبد الرحمن بن مالك .

(٤) في الدارقطني زيادة : ابن جبل .

(٥) الجرح (٦ / ٩٨) .

(٦) الميزان (١ / ١٨٠) .

(٧) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٣) .

(٨٨١) تقدم في الحديث : ٢١٤ .

وبينا في باب الأسماء المغيرة أنه سلم لا مسلم^(١) .

وبقي عليه أن يبين أن هذا الحديث من رواية من لا يعرف .

قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن حسين^(٢) ، أبو حامد الهمداني ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري ، حدثنا أبو حنيفة : محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ، ومحمد بن صالح بن سهل ، قالوا : حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، حدثنا سلم^(٣) بن سالم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

سلم بن سالم ، مرجى ، متروك الحديث ، وصالح بن عبد الله الترمذي صدوق ، والمنكدري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن صالح ، كلهم لا تعرف أحوالهم .

(٨٨٢) وذكر من طريقه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» .

ثم قال : هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي ، وكان يضع الحديث . انتهى ما ذكره^(٤) .

وهو كما قال ، ولكن بقي عليه أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور ، داهر^(٥) ابن نوح ، وهو لا يعرف / ولعل الجناية منه .

[٢٣٤ق]

(١) انظر الحديث : ٢١٤ .

(٢) في . ت . الحسن ، والصواب أنه مصغر .

(٣) في . ق . مسلم ، وكذا فيما بعده ، وهو تحريف ، وإنما هو ، بفتح المهملة ، وسكون اللام .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٥) .

(٥) في . ت . داهي ، وهو تحريف .

(٨٨٢) تقدم في الحديث : ٧٧٨ .

(٨٨٣) وذكر حديث: «النهي عن بيع السلاح في الفتنة» من طريق أبي أحمد^(١).

وأتبعه القول في محمد بن مصعب القرظي^(٢)، كأنه لا عيب له سواه، وترك راويه عنه لم يبرزه، وهو عثمان بن يحيى إمام مسجد قرقيساء^(٣)، فإنه أيضاً لا تعرف حاله.

(٨٨٤) وذكر حديث أبي سعيد: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٤).

وضعفه بعطية العوفي^(٥).

ولم / يبين أن دونه سعد الطائي، أبا المجاهد، ولا تعرف حاله^(٦)، وقد روى عنه جماعة.

(٨٨٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر [قال]^(٧): قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل^(٨) وعليه دين إلى أجل» الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٧).

(٢) بضم القافين، بينهما راء مهملة ساكنة.

(٣) بياءين، ويقال: بياء واحدة، مدينة قرب الرقة، كما في لب اللباب (٢ / ٧٦).

(٤) في الدارقطني: في غيره.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٥).

(٦) بل وثقه وكيع.

(٧) الزيادة محذوفة من، ت.

(٨) في، ت، الأجل.

(٨٨٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن مصعب القرظي (٦ / ٢٢٦٩)، وعنه

البيهقي (٥ / ٣٢٧)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح.

(٨٨٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣ / ٢٧٦)، وابن ماجه (٢ / ٧٦٦).

(٨٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٣٢).

ثم رده بأن قال: في إسناده أبو حمزة، عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك. انتهى كلامه^(١).

وفيه مجازفة نبينها بعد الفراغ من مقصود الباب، وهو أن دون هذين من لا يعرف.

قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرئ، حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، حدثنا عمر^(٢) بن محمد بن الحسين، حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن موسى، حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

فعيسى بن محمد، وعمر بن محمد بن الحسين، وأبو محمد بن الحسين، كلهم مجهول الحال.

فأما عيسى بن موسى، فهو غنجان^(٣)، أبو أحمد الأزرق.

وقد عدَّ أبو حاتم في الرواة عنه، محمد بن الحسين البخاري، ولعله هذا الذي في هذا الإسناد، ولم يترجم باسمه في باب محمد والحاء من أسماء الأباء.

فلو لم يكن في الحديث جابر الجعفي، ما صح من أجل هؤلاء، بل من أجل أحدهم، لاسيما في حق من بحث عنهم وباحث، فلم يعرفهم ولا عرف بهم.

وإلى هذا فإن قوله: «أبو حمزة ضعيف» مجازفة، وذلك أنه ظنه أبا حمزة ميموناً القصاب، فهو ضعيف كما ذكر.

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٩).

(٢) في، ق، عثمان، وهو تحريف.

(٣) بضم العين المعجمة، وسكون النون.

وقد مر له ذكره في حديث :

(٨٨٦) «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(١) .

وهذا الظن خطأ، وما أبو حمزة المذكور إلا السكري^(٢) واسمه محمد بن ميمون، وهو ثقة، وثقه ابن معين^(٣)، وقال فيه ابن المبارك: صحيح الكتب^(٤). ولا يعرف لغيرهما فيه تضعيف^(٥).

والغُنجار معدود في الرواة عنه، وهو معدود فيمن يروي عن جابر الجعفي. ولأجل أن هذا لم يُصرَّح به، لم نكتبه في باب الرجال الذين أخطأ في التعريفات بهم، وإنما ظنناه عليه، لقوله فيه: «ضعيف» فبذلك عرفنا أنه اعتقد فيه أنه القصاب، فإن السكري عنده ثقة، قد قبل / من روايته أحاديث.

(٨٨٧) وذكر من طريق أبي داود حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا نكري الأرض بما على السواقي، من الزرع، وما سعد^(٦) بالماء منها، فنهاني رسول الله ﷺ» الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٢).

(٢) سمي كذلك لخلاوة كلامه كالسكر.

(٣) انظر الميزان (٤ / ٥٣).

(٤) التهذيب (٩ / ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٥) قلت: قال أبو حاتم: لا يحتج به. كذا في الميزان (٤ / ٥٣)، وقال ابن عبد البر: ليس بقوي.

(٦) في، ت، وما سعد، وهو تصحيف، وإنما هو بالسین المهملة أوله: أي «ما جاء من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية» النهاية (٢ / ٣٦٧).

(٨٨٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣ / ٤٨، ٤٩)، وابن ماجه (١ / ٥٧٠)، والدارقطني

(٢ / ١٢٥)، وابن عدي (٤ / ١٣٢٨)، والدارمي (١ / ٣٨٥)، كلهم من طريق شريك، عن

أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. وسيأتي مكرراً في الحديث: ١١٨٠.

(٨٨٧) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٨)، والنسائي (٧ / ٤١)، وأحمد (١ / ١٨٢).

وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة - ويقال: ابن لبيبة -^(١) وترك دونه من لا يعرف، وهو محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. يرويه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ذكره عنه^(٢) إبراهيم بن سعد. وقد ذكره البزار من رواية إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة، أسقط من بينهما محمد بن عكرمة. وهو هكذا منقطع، ولا بد في اتصاله^(٣) منه، وهو مجهول الحال، فاعلم ذلك.

(٨٨٨) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رباغ قوم بإذنهم، فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم، فله النقص».

ثم قال: في إسناده عمر^(٤) بن قيس، يعرف بسندل، وهو متروك^(٥). لم يزد على هذا، وترك^(٦) في إسناده من لا يعرف.

قال الدارقطني: حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني / حدثنا محمد ابن فضالة، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

أما عطاء بن مسلم فهو الخفاف، ثقة، وأما كثير بن أبي صابر فلا أعرفه،

[٢٣٥]

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٥).

(٢) أي عن محمد بن عكرمة.

(٣) في، ق، إيصاله.

(٤) في، ق، عمرو، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٢)، وسندل - نفتح المهملة وسكون الميم، آخره لام..

(٦) في، ت، وتركه، وهو خطأ.

(٨٨٨) منكر: أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٤٣).

وقد ذكر ابن أبي حاتم كثير بن يزيد أبو صابر التنوخي^(١) ، روى عن مبشر^(٢) بن إسماعيل ، وعطاء بن مسلم ، ويحيى بن سليم الطائفي ، سمع منه أبو حاتم بقنسرين^(٣) وقال فيه : صدوق^(٤) .

والقضاء على الذي في الإسناد بأنه هو ؛ يحتاج إلى زيادة بيان .

والشبهة من اجتماعهما في الرواية عن عطاء بن مسلم ، غير كافية :

والذي في الإسناد : كثير بن أبي صابر ، وهذا الذي ذكر ابن أبي حاتم ،

كثير بن يزيد أبو صابر ، ومحمد بن فضالة غير معروف الحال أيضاً .

(٨٨٩) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه

[١٨١] ت

/ وسلم قال : «من أهديت له هدية ، ومعه قوم جلوس ، فهم شركاؤه فيها» .

ثم قال : هذا يرويه مندل بن علي ، وعبد السلام بن عبد القدوس ، وهما

ضعيفان ، ورواه^(٥) أيضاً عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وفي إسناده وضاح بن

خيثمة ، ولا يتابع عليه . انتهى ما ذكر^(٦) .

وقد ترك دون عبد السلام نعيم بن حماد ، وقد ذكرناه في باب الأحاديث

التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٧) ، وترك أيضاً دون وضاح بن

خيثمة من لا يعرف .

(١) الذي في الجرح : كثير بن يزيد بن أبي صابر .

(٢) في ، ت ، بشر ، وهو تحريف .

(٣) بتشديد النون وكسر القاف وسكون السين المهملة بلد عند حلب . انظر : لب اللباب (٢ / ١٩٠) .

(٤) الجرح (٧ / ١٥٩) .

(٥) أي العقيلي .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٧) .

(٧) انظر الحديث : ٤٩٣ .

(٨٨٩) تقدم في الحديث : ٤٩٣ .

قال العقيلي : حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا بكار بن محمد بن شعبة^(١) ، حدثنا الوضاح بن خيثمة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : أهدى لرسول الله ﷺ هدية ، وعنده أربعة نفر من أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ لجلسائه : « أنتم شركائي فيها ، إن الهدية إذا أهديت إلى الرجل ، وعنده جلساؤه ، فهم شركاؤه فيها » .

قال : ولا يتابع عليه^(٢) ، ولا يصح في هذا المتن حديث . انتهى .

وبكار بن محمد لا تعرف حاله .

(٨٩٠) وذكر من طريق الدارقطني ، حديث ابن عباس : « في أن القاتل

لا يرث » .

وأعله بليث بن أبي سليم^(٣) وترك رجلاً يقال له : أبو حمة^(٤) لا تعرف حاله .

(٨٩١) وذكر من طريق الدارقطني من رواية القاسم بن محمد

العمري ، حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان » .

ثم قال : القاسم بن محمد هذا متروك^(٥) .

(١) في الضعفاء شعيرة بن دخان .

(٢) في . ق . عليها .

(٣) الأحكام الوسطى .

(٤) في . ق . أبو جمعة ، وهو تحريف ، وهو بضم الحاء المهملة ، وفتح الميم المخففة ، محمد بن يوسف الزبيدي صاحب أبي قره .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٦) .

(٨٩٠) صحيح بغيره : أخرجه الدارقطني (٣ / ٩٥) ، ولم يسق لفظه ، وأحال به على متن حديث عمر

ابن الخطاب الذي قبله نحوه : نحوه .

(٨٩١) تقدم في الحديث : ٦١ .

هذا ما ذكر، وقد بينا الخطأ الذي في قوله: «القاسم بن محمد» في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها^(١).

ونبين الآن - إن شاء الله - أنه ترك في الإسناد من لا يصح من أجله.

قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار^(٢) حدثنا القاسم ابن عاصم، حدثنا موسى بن داود، حدثنا القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

[١٨١] ب ت

أشبهه من / يكون عبدُ الله هذا، عبدُ الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فإنه الذي يروي عن أبي سعيد، ويروي عنه ابنه: محمد، وعبد الرحمن ولكني^(٣) لا أحقق أنه هو، وذلك لأنه في هذا الحديث، إنما يرويه عن أبيه، عن أبي سعيد، فلا أدري - لأجل ذلك - أنه هو، ولو كان هو لم ينفع ذلك في شأن أبيه، فإنه لا يعرف له حال، فالحق أنهما مجهولان.

وأما القاسم بن عاصم فمجهول الحال، وقد ذكر أبو بكر بن ثابت الخطيب في تاريخه: «القاسم بن عاصم المروزي» نزل بغداد وحدث بها، عن يحيى بن أبي بكير^(٤) وأبي مسهر الدمشقي، وقال: ذكره ابن أبي حاتم^(٥) قال: كتبت عنه ببغداد.

ثم ساق بعده القاسم بن عاصم أبا السري الصائغ، فقال: حدث عن محمد بن عمر الواقدي، وعلي بن عياش^(٦) الحمصي، وحنيفة بن مرزوق،

(١) انظر الحديث: ٥٩.

(٢) في، ت، البزاز، بزايين، وكذلك في الدارقطني.

(٣) في، ت، ولكن.

(٤) في، ت، بكر، وهو تحريف.

(٥) في تاريخ بغداد: عبد الرحمن بن أبي حاتم.

(٦) في، ت، عباس، وهو تصحيف.

وموسى بن داود، روى عنه ابن مخلد، وعبد الله بن يزيد الدقيقي / وعبد الله ابن أحمد بن ثابت البزار، قال: وأخاف أن يكون شيخاً^(١) ابن أبي حاتم، فالله أعلم. انتهى كلام الخطيب^(٢).

وقد تبين بهذا الذكر الذي ذكره [به]^(٣) أنه الذي في الإسناد المذكور، وحاله - كما ترى - غير معروفة، فاعلم ذلك.

(٨٩٢) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو^(٤) بن هلال

(١) في تاريخ بغداد: أن يكون هو شيخ.

(٢) انظر (٤٣ / ١٢).

(٣) الزيادة محذوفة من، ت.

(٤) في، ق، عمر، وصوابه بسكون الميم.

(٨٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣ / ٨٧٢)، وابن ماجه (٢ / ٧٦١)، وأحمد (٣ / ٤١٩)، وابن أبي شيبة (٧ / ٢١٥)، والحاكم (٢ / ٣١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٢٥٢).

كلهم من طرق عن المعتمر، سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً.

ولم ينفرد به المعتمر، فقد تابعه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن فضال.

أخرجه البيهقي (٦ / ٣٣)، والحاكم (٢ / ٣١)، وقال: ولم يذكر الأنصاري في حديثه والد علقمة، وذكره المعتمر.

قلت: بل ذكره في رواية إبراهيم بن عبد الله الكجي عنه كما عند البيهقي.

وأخرجه الخطيب في التاريخ (٦ / ٣٤٦) من رواية إسحاق بن راهويه، عن معتمر، ولم يذكر: عن أبيه. ومحمد بن فضال ضعفه.

وقال البيهقي: لا يحتج به، تكلم فيه ابن معتمر؛ وسليمان بن حرب، والنسائي.

وقال ابن عبد البر في إسناد هذا الحديث: لين.

وقال الزمخشري في الفائق: «وإنما كره تقويضها لما فيها من ذكر الله، أو لأنه يضع قيمتها...» (٢ / ١٨٩).

المزني: «نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة^(١) المسلمين» الحديث.

ثم قال: فيه محمد بن فضاء، وهو عندهم ضعيف جداً. انتهى ما ذكر^(٢).
وقد ترك أن يذكر والده فضاء بن خالد الجهضمي، فإن حاله مجهول^(٣)
ولا يعرف بغير هذا.

قال أبو حاتم البستي - في عبد الله المزني هذا - : «لم يصح إسناد حديثه»^(٤).
(٨٩٣) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث معاذ، قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة نخاس^(٥)، من استقلنا شهادته^(٦) أقلناه».
ثم رده بعمر بن عمرو الطحان العسقلاني^(٧).

وبقي عليه أن ينبه على راويه عنه^(٨) فإنه مجهول لا يعرف البتة.

قال أبو أحمد^(٩): حدثنا أحمد بن / حماد بن عبد الله، الرقي، حدثنا
زكرياء بن الحكم، حدثنا عمر بن عمرو العسقلاني، حدثنا أبو فاطمة
الكوفي، عن ثور بن يزيد^(١٠) عن خالد بن معدان، عن معاذ، فذكره.

(١) بكر السين: الدنانير والدراهم المضروبة، قاله في النهاية (٢/ ٣٨٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٧).

(٣) في، ت، مجهولة.

(٤) الثقات (٣/ ٢٣٨)، ولم أجد فيه ما ذكر من تضعيف حديثه.

(٥) بتشديد الحاء المعجمة «بياع الدواب والرقيق». «القاموس» (٢/ ٢٥٣).

(٦) في، ت، شهادة.

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩١).

(٨) وهو زكرياء بن الحكم.

(٩) في، ت، أبو داود، وهو تحريف.

(١٠) في، ت، زيد، وهو خطأ.

(٨٩٣) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن عمرو الطحان (٥/ ١٧٢١)، وقال: وعامة ما
يرويه موضوع.

(٨٩٤) وأورد أيضاً عن أبي فاطمة هذا حديثاً آخر، وقال فيه: أبو فاطمة

النخعي.

ثم قال أبو أحمد: أبو فاطمة هذا لا يعرف، وعمر بن عمرو، عامة ما

يرويه موضوع.

(٨٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث الزيب^(١) في «إسلام بلعبر،

والقضاء باليمين مع الشاهد».

ورده بأن قال: عمار بن شعيب^(٢) لا يحتج بحديثه^(٣).

وصدق، ولكنه بقي عليه أن ينه على أبيه شعيب بن عبيد الله^(٤)، فعنه

يرويه، وهو أيضاً مجهول، وقد نص على ذلك أبو حاتم الرازي^(٥).

(٨٩٦) وذكر من طريق البزار عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن

الولاء ليس بمتنقل ولا متحول».

(١) بموحدتين مصغراً، وجزم العسكري بأنه بنون ثم موحدة. يعني زيب. انظر التقريب (١ / ٢٥٧).

(٢) في، ت، شعيب، وهو تصحيف، والصواب شعيب. آخره مثله مصغراً.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٣).

(٤) في، ت، و، ق، شعيب بن عبد الله، وهو خطأ.

(٥) الخرج والتعديل (٤ / ٣٨٥)، وقال: ابن عبد الله، وهو خطأ، وكل من ترجمه ترجمه في باب عبيد الله.

بالتصغير. انظر التقريب (١ / ٥٣٣).

(٨٩٤) منكر بهذا السياق: أخرجه ابن عدي (٥ / ١٧٢١)، ولفظه: «لا طلاق إلا بعد ملك». وصح

بلفظ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما يملك» الحديث.

(٨٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣ / ٣٠٩)، وبين فيه علتين، وبقيت علة ثالثة وهي

عبيد الله بن الزيب. في رواية مطين الذي ذكره. وهو مجهول الحال.

(٨٩٦) ضعيف: أخرجه البزار والعقيلي في ترجمة المغيرة بن جميل (٤ / ١٨١)، والطبراني في

الكبير، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به، منكر الحديث.

ثم قال: في إسناده المغيرةُ بن جميل^(١) وهو مجهول^(٢).

وترك فوَّقه من لا يعرف حاله، قال البزار: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة بن جميل، قال: حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله^(٣) بن عباس رفعه. فذكره.

وقال^(٤): وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والمغيرة بن جميل ليس بمعروف في الحديث. انتهى قول البزار. فأقول: سليمان بن علي - في بيته^(٥) وشرفه في قومه - غير معروف الحال في الحديث.

(٨٩٧) وذكر من طريق أبي داود، عن فضالة بن عبيد، قال: «أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه». ثم قال: في إسناده حجاج بن أرطاة^(٦).

لم يزد على هذا، وهو حديث يرويه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز [قال: سألتنا فضالة بن عبيد، فذكره.

(١) في، ت، حنبل، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٧).

(٣) في، ق، عن عبد الله، وهو تحريف.

(٤) في، ت، قال.

(٥) كذا في ق، و، ت: وأنوهم سقوط شيء هنا، فيكون المعنى: على جلالة في بيته... أو ما يؤدى معناه.

(٦) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٥).

(٨٩٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٤٣)، والترمذي (٤ / ٥١)، والنسائي (٨ / ٩٢)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٣)، وأحمد (٦ / ١٩)، وابن أبي شيبة (١١ / ٩٢)، قال النسائي: الحجاج ابن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

قلت: عمر بن علي لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أبو بكر بن علي عند النسائي، فغرابته إنما تأتي من الحجاج ومن بعده. وعبد الرحمن بن محيريز، ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبد الرحمن بن محيريز ، قال الترمذي : إنه أخو عبد الله بن محيريز^(١) وهو شامي ، ولم يعرف بشيء من حاله ، وهي لا تعرف ، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم .

(٨٩٨) وذكر من طريق أبي داود ، عن حنش^(٢) ، قال : رأيت علياً يضحى بكبش^(٣) ، فقلت : ما هذا؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه» .

[١٩٢] ت

ثم قال : حنش هذا لا يحتج بحديثه . انتهى ما ذكر^(٤) .

وهو حديث يرويه شريك عن أبي الحسناء ، عن الحكم ، عن حنش .

وأبو الحسناء هذا ، اسمه الحسن^(٥) ولا تعرف له حال .

فأما شريك ، فقد تقدم / القول فيه^(٦) .

[٢٣٧] و

(٨٩٩) وذكر من طريق أبي داود ، عن عائشة قالت : «كنت أخذ قبضة

من تمر ، وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء فأمرسه^(٧) ثم أسقيه النبي ﷺ » .

ثم قال : في إسناده أبو بحر^(٨) البكرائي ، وهو ضعيف عندهم .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٢) يفتح المهملة والنون .

(٣) في أبي داود : بكبش .

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٣ - ٩٤) .

(٥) وقيل : الحسين ، كما في التقريب (٢ / ٤١٢) .

(٦) انظر الحديث : ١٨٨ .

(٧) أي أدلكه وأديفه ، كما في النهاية (٤ / ٣١٩) .

(٨) في ، ت ، أبو الحسن ، وهو تحريف .

(٨٩٨) ضعيف : أخرجه أبو داود في الضحايا (٣ / ٩٤) ، والترمذي (٤ / ٨٤) ، وأحمد (١ / ١٠٧) .

١٤٩ - ١٥٠) كلهم من طريق شريك ، عن أبي الحسناء ، عن الحكم ، عن حنش ، قال : رأيت علياً فذكره .

(٨٩٩) سيأتي في الحديث : ١١٣٦ - ١٣٨٠ .

وله فيه إسناد آخر ، والصحيح النهي كما ذكر مسلم . انتهى ما ذكر^(١) .
 أما الإسناد الأول الذي أعلاه بأبي بحر البكر اوي ، فإنه قد ترك فيه من لا
 يصح^(٢) معه ، فإنه إنما يرويه أبو بحر ، عن عتاب بن عبد العزيز الحماني^(٣)
 قال : حدثني صفيّة بنت عطية ، عن عائشة .
 وصفية هذه لا تعرف .

وعتاب بن عبد العزيز بصري ، روى عنه يزيد بن هارون ، وعلي بن
 نصر ، ولا تعرف أيضاً حاله .

وأما الإسناد الآخر لهذا المعنى ، فنذكره - إن شاء الله - تعالى في باب
 الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها^(٤) .

وقد فرغنا من ذكر القسم الأول من هذا الباب ، وهي الأحاديث التي
 أعلاها بقوم وترك من تعلق^(٥) به أيضاً لم ينبه عليه ، ولم يذكر من أسانيدھا غير
 من نبه عليه .

ونذكر الآن إن شاء الله القسم الثاني ، وهي الأحاديث التي اقتطع من
 أسانيدھا قطعاً ، نبه على ضعف الحديث بذكر رجل أو أكثر ممن فيها ، أو ممن
 فيما ترك من الأسانيد^(٦) ، وقد قلنا : إنه إذا ضعفه ببعض من في القطعة التي
 ترك ، وترك في القطعة التي ذكر من يعتل به ولم ينبه عليه ، فهو في هذا أعذر .

وإنما كان في هذا أعذر لأنه لم يطو ذكر هذا الذي يعتل به أيضاً ، بل أبرزه
 وعرضه لنظر المطالع ، ويعارض هذا ما فيه من مسالته له ، المؤكدة بالقصد إلى

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٣٦) .

(٢) في ، ق ، ما لا يصح .

(٣) في ، ت ، الجماني ، وصوابه بالحاء المهملة المكسورة بعدها ميم مشددة .

(٤) انظر الحديث : ١٣٨٠ .

(٥) في ، ت ، من تعلق .

(٦) في ، ت ، من الإسناد .

غيره، وذلك يوهم أنه لا نظر فيه .

وأما إذا كان^(١) من / ترك^(٢) التنبية عليه في القطعة التي لم يذكر، فسوء الصنيع في ذلك أبين، من حيث يمكن أن تكون الجناية من ذلك الضعيف أو المجهول، الذي قَبْلَ مَنْ ضَعَّفَ هو به الخبر .

فلتقع البداية بهذا القسم، وهم إما ضعفاء وإما مجهولون .

(٩٠٠) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي أحمد، من رواية سليمان بن

أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجله بيده اليمنى» .

ثم قال: سليمان بن أرقم متروك، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة . انتهى ما ذكر^(٣) .

وهو كما قال، ولكنه (بتوجه قصده إلى هذه القطعة من إسناده) يوهم أن ما ترك منه لا نظر فيه، وليس كذلك، بل فيما طوى ذكره من يتهم، ممن لعل الجناية فيه منه .

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن موسى الحنيني، الجرجاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم السالحي، حدثنا محمد بن القاسم، أبو إبراهيم الأسدي، حدثنا سليمان بن أرقم، فذكره بإسناده ومثته .

محمد بن القاسم هذا، هو أبو إبراهيم الأسدي الكوفي .

قال البخاري: كذبه أحمد بن حنبل^(٤) .

(١) في، ت، فأما إذا كان .

(٢) في، ت، تركه .

(٣) الأحكام الوسطى (١) / ١٣٥-١٣٦ .

(٤) التاريخ الكبير (١) / ٢١٤ .

(٩٠٠) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (٣) / ١١٠٤، وقال: ولمحمد بن القاسم غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه موضوعة ليس بشيء^(١) .

[وحكى الساجي عن أحمد أنه قال : لا يكتب حديثه ، أحاديثه
موضوعة ، ليس بشيء^(٢) .

وكذا حكى العقيلي عنه^(٣) .

وقال أبو حاتم البستي : يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به ، كان أحمد
يكذبه^(٤) .

فأما ابن معين ، فعنه أنه كان لا يرضاه لغفلته^(٥) .

وحكى ابن أبي خيثمة عنه ، أنه وثقه^(٦) .

وليس ذلك بشيء / .

وبالجملة فما حاله بأحسن من حال سليمان بن أرقم ، فما باله يلوم
سليمان ، ولعله منه بريء؟

(٩٠١) وذكر من طريق الدارقطني ، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان
ابن زيد بن ثابت ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
«أصاب النبي ﷺ - أو جلده - بولُ صبي» الحديث .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ١٧١) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٣) الضعفاء الكبير (٤ / ١٢٦) .

(٤) المجروحون (٢ / ٢٨٨) .

(٥) التاريخ (٤ / ٤٨) ، وفي ، ت ، لعقبة ، وهو تصحيف .

(٦) الجرح (٨ / ٦٥) .

(٩٠١) منكر جداً : أخرجه الدارقطني (١ / ١٣٠) ، ويرده الحديث الصحيح «أنه ﷺ كان يغسل من
بول الجارية ، ويرش من بول الغلام» ، وحديث أم محسن «أن صبياً بال على ثوب النبي ﷺ
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» .

ورده بأن قال: خارجة ضعيف^(١).

وهو كما ذكر، ولكنه قد قيل فيه غير ذلك.

قال أبو حاتم الرازي: حديثه صالح^(٢).

وقد ترك دونه من لا ريب في ضعفه، بل هو متهم، وهو الواقدي، وقد تعمقوا^(٣) / في رميه بالكذب، حتى قال بعضهم: الكذابون على رسول الله ﷺ أربعة، الواقدي أحدهم^(٤).

فالعجب لأبي محمد، يعل الحديث^(٥) بخارجة، ويترك الواقدي لا ينبه على كون الحديث من روايته.

(٩٠٢) وذكر من طريقه أيضاً عن البراء^(٦)، حديث: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

من رواية سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم^(٧) عن البراء. ثم قال: خالفه يحيى بن العلاء؛ فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر.

وسوار متروك، ويحيى بن العلاء [ضعيف^(٨)].

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٩).

(٢) الجرح (٣ / ٣٧٤-٣٧٥).

(٣) في، ق، تعمقوا، وهو تصحيف.

(٤) في، ت، منهم الواقدي، وهذه المقالة للنسائي.

(٥) في، ق، الحديثين، وهو تحريف.

(٦) في، ت: عن أبي الجهم عن البراء.

(٧) واسمه سليمان بن الجهم.

(٨) الأحكام الوسطى (١ / ٢٠٢).

(٩٠٢) منكر: أخرجه الدارقطني (١ / ١٩٨) وقال: سوار بن مصعب ضعيف، ثم ساقه بسند آخر

وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب متروك.

كذا قال ، وهو كما ذكر ، ولكن بقي عليه أن يبين أن حديث^(١) يحيى بن العلاء ، لم يصل إليه إلا من طريق متروك ، يرويه عنه ، وهو عمرو بن الحصين .

وقد نبه الدارقطني [حين ذكره]^(٢) على أنه متروك ، فترك ذلك أبو محمد ، وذلك غير منبغ^(٣) ؛ لاحتمال أن تكون الجناية منه .

(٩٠٣) وذكر من طريق أبي أحمد ، عن العلاء بن كثير ، قال : حدثنا مكحول ، عن واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة ، قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث .

ثم رده بأن قال : العلاء بن كثير هو الدمشقي ، مولى بني أمية ، ضعيف عندهم^(٤) .

هذا نص ما أتبعه ، وهو كما ذكر ، ولكن لا معنى للحمل فيه على العلاء بن كثير ، ودونه من هو متهم بالكذب ، فلعل الجناية منه ، وإنما يغرُّ أبا محمد في هذا ، ذكر أبي أحمد للحديث في باب رجل كيفما تيسر له ، فيظن أبو محمد أن الجناية منه ، ويحسن ظنه بغيره ، فيقع له ما ذكرناه في هذا الباب كله .

وهذا الحديث قال أبو أحمد - حين ذكره في باب العلاء^(٥) بن كثير - :

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٢) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٣) في ، ت ، متبع ، وهو تصحيف .

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ٦٤) .

(٥) في ، ق ، العلى ، وعادة كاتب ق ، يقصر المددود .

(٩٠٣) تقدم في الحديث : ٢٣٠ .

حدثنا حذيفة بن الحسن، حدثنا أبو أسامة^(١) : محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال : حدثنا العلاء مولى بني أمية، حدثنا مكحول، عن وائلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول، فذكره .

عبد الرحمن^(٢) بن هانئ هذا، هو أبو نعيم، النخعي، الكوفي، قال فيه ابن حنبل : ليس بشيء^(٣) . وقال علي بن الحسن الهسّنجاني^(٤) : سمعت يحيى بن معين يقول : بالكوفة كذابان : أبو نعيم / النخعي، وأبو نعيم : ضرار بن صرد^(٥) . وقد ذكر أبو أحمد أبان نعيم هذا في باب يخصه، وذكر له أحاديث مما أنكر [عليه]^(٦) وقال : إن^(٧) له سواها كذلك^(٨) .

فإذن، الحمل في هذا الحديث على العلاء بن كثير - وهو لا يرويه عنه إلا هذا الكذاب - ظلم له، فاعلم ذلك .

(٩٠٤) وذكر من طريق العقيلي، من حديث الهيثم بن عقاب^(٩)، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أم قوما

(١) في، ت، حدثنا أسامة، وفي الكامل أبو أمية .

(٢) في، ت، وعبد الرحمن بالواو .

(٣) بحر الدم : ٢٩٨ .

(٤) بكسر الهاء، وفتح السين، وسكون النون، قرية بالري، كما في معجم البلدان (٥ / ٤٠٦) .

(٥) الخرج (٥ / ٢٩٨) .

(٦) الزيادة ساقط من، ت .

(٧) في، ق، و، ت، أنه له، والأقرب ما صوبناه .

(٨) الكامل (٤ / ١٦٢٣)، وليس في هذه العبارة .

(٩) بضم المهملة، بعدها قاف .

(١٠) في، ت، النبي .

(٩٠٤) منكر : أخرجه العقيلي (٤ / ٣٥٥) في ترجمة الهيثم بن عقاب، وقال : مجهول بالنقل، حديثه

غير محفوظ .

وفيه من هو^(١) أقرأ^(٢) منه» الحديث .

ثم رده بأن الهيثم بن عقاب كوفي مجهول ، وحديثه غير محفوظ^(٣) .

[٢٣٩ ف]

وهذا الذي أتبعه من القول ، هو قول العقيلي / فيه لما ذكره .

وبقي عليه أن يبين أنه من رواية من يمكن أن تكون الجناية منه ، وهو علي بن يزيد الصدائي^(٤) فقد قال أبو حاتم الرازي : إنه منكر الحديث عن الثقات^(٥) .

وقال أبو أحمد بن عدي : أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات ، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه ، أو بمتن عن الثقات منكر ، أو يروي عن مجهول ، وعمامة ما يرويه مما لا يتابع عليه^(٦) .

(٩٠٥) وذكر من طريق أبي أحمد بن عدي ، من حديث خالد بن إسماعيل ، عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الحديث .

ثم رده بأن قال : خالد بن إسماعيل هو المذكور فيما تقدم^(٧) .

يعني أبا الوليد المخزومي ولم يزد على هذا ، وهذه تبرئة لمن دونه ممن

(١) في ، ت ، من هم .

(٢) في ، ق ، أقرب ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٩٩) .

(٤) بالضم والمد ، وتخفيف الدال ، مخلاف باليمن كما في معجم البلدان (٣ / ٣٩٧) ، بينه وبين صنعاء : ٤٢ فرسخاً .

(٥) الجرح (٦ / ٢٠٩) .

(٦) الكامل (٥ / ١٨٥٤) ، وفي ، ت ، لا تشبه أحاديث الثقات .

(٧) الأحكام الوسطى (٢ / ١٠٠) .

(٩٠٥) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن خالد المخزومي (٣ / ٩١٣) ، والدارقطني (٢ / ٥٦) .

طوى ذكره، وذلك منه سوء صنيع، فإن دونه من يتهم بوضع الحديث.

قال أبو أحمد: حدثنا عمر بن سنان، قال: حدثنا محمد بن المغيرة،

الشَّهْرَزُورِي^(١) قال: حدثنا خالد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن عمر^(٢).

فذكره بإسناده في باب خالد بن إسماعيل المذكور، وهو - أعني أبا أحمد -

قد ذكر محمد بن المغيرة هذا، - الذي يرويه عن خالد بن إسماعيل - ذكراً

يخصه فقال: «إنه يسرق الحديث، وهو ممن يضع الحديث».

وذكر له أحاديث ما ينكر عليه، ثم قال: ورأيت له مما يتهم فيه غير ما

ذكرت^(٣) / .

[١٨٤] ت

ولو أن أبا محمد نظر بقية الإسناد لم يخف عليه أمر هذا الرجل، فإنه -

كما قلناه - المذكور في كتاب أبي أحمد.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من رواية العلاء بن سالم الذي روى

حديث:

(٩٠٦) «قدموا خياركم»، فاعلمه.

(٩٠٧) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث زيد بن الحواري،

العمي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يُكْرَهُ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَكُونَ

إماماً».

(١) بفتح ثم سكون وراء مفتوحة بعدها زاي مضمومة.

(٢) هكذا في، ق، و، ت، والكامل، وقد تقدم في، ق، و، ت، عبيد الله - بالتصغير..

(٣) الكامل (٦ / ٢٢٨٦).

(٩٠٦) تقدم في الحديث: ٨٥٦.

(٩٠٧) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة زيد بن الحواري العمي (٣ / ١٠٥٦).

ثم قال: زيد العمي هذا، معروف في الضعفاء^(١).

لم يزد على هذا، فأقول - وبالله الوفيق - : قد كنت أظن أن الذي يوقعه^(٢) في هذا المذكور في هذا الباب - من عند أبي أحمد، أو العقيلي، أو الساجي - رؤيته^(٣) للحديث عند أحدهم في باب الرجل الضعيف الذي يوردون^(٤) الحديث في باب، فيكتفي من تعليقه بالإخبار عن كون ذلك الرجل في إسناده، ولا يمتد نظره إلى من سواه ممن يمكن أن تكون علة الخبر منه، اكتفاء بمعتقد مخرجه في باب ذلك الرجل، فإذا بهذا الظن قد أخلفني في هذا الحديث، وذلك أن أبا أحمد^(٥) مخرجه، قد جاز عنده أن تكون الجناية فيه من غير زيد العمي، ممن هو أضعف منه، وأكثر منكرات، فلم يذكر ذلك أبو محمد رحمه الله.

ولنذكر لك نص ما أورد أبو أحمد، حتى تتبين هذا الذي ذكرت.

قال في باب زيد العمي: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن موسى بن عدي الجرجاني بمكة، قال: حدثنا أحمد بن سعيد^(٦) قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال^(٧): حدثنا سلام - هو الطويل -^(٨) عن زيد العمي^(٩)، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يكره للمؤذن أن يكون إماماً».

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٣).

(٢) في، ت، بونسه، وهو تحريف.

(٣) في، ق، رأيه.

(٤) في، ت، يوردون، وهو تحريف.

(٥) في، ت، محمد، وهو تحريف.

(٦) في الكامل زيادة: التبعي، وهو قاضي همدان.

(٧) في الكامل: قالا، وهو تحريف.

(٨) هو الطويل، محذوفة من الكامل.

(٩) نسبة إلى العم، بطن من تميم ولقب به لأنه إذا سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عمي.

قال أبو أحمد: وهذا منكر عن قتادة، عن أنس، ولعل البلاء فيه من سلام، أو منهما.

وذكر قبله^(١) حديثاً آخر، من رواية أبي الربيع الزهراني، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: / [٣١٠]

(٩٠٨) «فلق البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء».

ثم قال: ولعل البلاء فيه من سلام الطويل، أو منهما / جميعاً، فإنهما ضعيفان. وذكر بعده حديثاً آخر، من رواية أبي الربيع الزهراني أيضاً، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ:

(٩٠٩) «من احتجم يوم الثلاثاء لسبعة عشر^(٢) من الشهر، كان دواء^(٣)

لداء السنة».

ثم قال: لا أعلم يرويه عن زيد العمي غيره.

فيدل هذا على أن البلاء في هذه الأحاديث، التي يرويها سلام عن زيد،

من سلام، لا من زيد.

(١) في كلام المؤلف هنا نظر، راجعه في الدراسة.

(٢) في الكامل: لسبع عشرة.

(٣) في الكامل: على دواء.

(٩٠٨) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة زيد العمي (٣/ ١٠٥٦)، وأعله يزيد العمي، وسلام الطويل.

(٩٠٩) منكر: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٥٧)، وقال: وهذا يعرف بسلام، عن زيد، لا أعلم يرويه عن

زيد غيره. فيدل هذا على أن البلاء في هذه الأحاديث التي يرويها سلام عن زيد، البلاء فيها من

سلام، لا من زيد.

وذكر في باب سلام الطويل أقوال العلماء فيه، وأورد له من الأحاديث بعض ما ينكر عليه، ثم قال: وعامة ما يرويه عن من يرويه عنه من الضعفاء والثقات، لا يتابعه عليه أحد^(١). انتهى ما كتبتُ عنه.

فإذن لا ينبغي أن يُخصَّ زيد العمي بالذنب فيه، ودونه من يجوز أن يكون كاذباً عليه، فاعلم ذلك.

(٩١٠) وذكر من طريق البزار^(٢) من حديث خبيب^(٣) بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ «كان يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو أكثر».

ثم قال: خبيب ضعيف^(٤).

كذا ذكره، وفي إسناده عند البزار من يكذب، وهو يوسف بن خالد السمطي، ولم يذكر البزار هذا الحديث إلا من روايته، أو من رواية سلام بن أبي خبزة^(٥)، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، وقد عرض له أبو محمد بما ينبغي أن يقال فيه.

فأما حديثُ يوسف بن خالد فقال البزار: وحدثناه خالد بن يوسف، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب. فذكره.

(١) في، ت، لا يتابعه أحد عليه.

(٢) في، ت، البزار، وهو تصحيف.

(٣) بضم المعجمة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٢).

(٥) بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة وفتح الزاي، العطار، ووقع في، ت، خبزة، وهو تصحيف.

(٩١٠) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١ / ٣٤٤)، فقال: حديث الحسن عن سمرة، تفرد به سلام، وهو بصري ضعيف قدرى.

وهذا الإسناد قد ذكر به البزار عشرات من الحديث، وتبين عنده بياناً شافياً أنه - أعني والد خالد بن يوسف - يوسف بن خالد السمطي، وكان صاحب رأي، من أصحاب أبي حنيفة، يكذبه أصحاب الحديث.

(٩١١) وقد ذكر أبو محمد رحمه الله في المساجد، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفعها»^(١).

وهو حديث يرويه البزار / هكذا: حدثنا خالد بن يوسف، حدثنا أبي، قال: سمعت زياد بن سعد يحدث عن عتبة الكوفي، وهو عتبة^(٢) بن يقظان، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

وقال أبو محمد بإثره: في إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف الحديث جداً. فاعلم ذلك^(٣).

(٩١٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عمر بن موسى الوجيهي، عن مكحول، عن أنس «كانت قراءة رسول الله ﷺ إذا قام من

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٦١).

(٢) في كشف الأستار، وهو عندي.

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٦٢).

(٩١١) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١ / ٩٠٢)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢ / ٢٠). وقال: وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

(٩١٢) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد بن القاسم الهمداني (٧ / ٢٥٤٤)، وقال: وهذه الأحاديث غير محفوظة التي أمليتها، وليس البلاء من الوليد، البلاء من عمر بن موسى، فإنه في عداد من يضع الحديث.

وابن القطان هنا يقول بأن محمد بن المستنير هو راويه عن الوليد المذكور، والذي في الكامل لابن عدي أنه يرويه عنه عبد الله بن الحكم، وأما ابن المستنير فيروي عنه حديثاً آخر من حديث شداد بن أوس أنه رأى رجلاً يمشي واضعاً يديه على خاصرته، فقال: لا تمس هذه المشية؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مشية أهل النار إلى النار».

الليل الزمزمة»^(١) الحديث .

ورده بأن الوجيهي متروك^(٢) .

ولم يبين أنه يرويه عنه^(٣) الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ، وهو ضعيف الحديث ؛ قاله ابن معين^(٤) .

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث في باب الوليد المذكور ، وقال : ليس البلاء في هذا الحديث منه ، بل من عمر بن موسى الوجيهي ، وذكر عن ابن حنبل توثيق الوليد^(٥) .

ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يُترك بيان كونه من روايته ، ويرويه عن الوليد المذكور [محمد بن المستنير^(٦)] وهو لا تعرف حاله .

(٩١٣) وذكر من طريق أبي أحمد ، من رواية شبيب بن شيبه الخطيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [قالت :]^(٧) قال رسول الله ﷺ : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين ، فهي خداج» .

ثم قال : شبيب بن شيبه ليس بثقة ، قاله ابن معين^(٨) .

وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوي^(٩) . انتهى ما ذكر^(١٠) .

(١) الصوت الخفي كما في النهاية (٢ / ٣١٣) .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٢) .

(٣) في ، ت ، يرويه عنه عنده .

(٤) الجرح والتعديل (٩ / ١٣) .

(٥) الكامل (٧ / ٢٥٤٤) .

(٦) ما بين المعكوفين هكذا في ، ق ، و ت ، والصواب عبد الله بن الحكم كما في الكامل ، وأما ابن المستنير فإنما روى عن الوليد المذكور ، حديثاً آخر غير المذكور هنا .

(٧) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٨) التاريخ (٣ / ١٩٦) .

(٩) الجرح والتعديل (٤ / ٣٥٨) .

(١٠) الأحكام الوسطى (٢ / ١٦٨) .

(٩١٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة شبيب بن شيبه الخطيب (٤ / ١٣٤٧) .

فنتقول وبالله التوفيق: في إسناد / هذا الحديث عند أبي أحمد، من هو
أضعف من شبيب بن شيبه، وهو جُبارة^(١) بن المغلس.

كان ابن معين يقول: جبارة بن مغلس كذاب.

وترك أبو حاتم حديثه^(٢).

وقال أبو زرعة: ليس هو عندي ممن يكذب. وإنما كان يوضع له الحديث
فيحدث به، وما كان ممن يتعمد الكذب^(٣).

وقال فيه البخاري: مضطرب الحديث^(٤).

وقال ابن نمير: صدوق^(٥).

وقال فيه أبو أحمد بن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه، وعندي
أنه لا بأس به^(٦).

(٩١٤) وقد ذكر أبو محمد في كتاب العلم حديث «تعمل هذه الأمة
برهة بكتاب الله».

فقال بعده: جبارة متروك^(٧).

-
- (١) جبارة بضم الجيم ثم فتح الموحدة، والمغلس كـمحدث، بغين معجمة بعده لام ثقيلة مكسورة، ثم مهملة.
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)، وليس فيه ما نسب لأبي حاتم، وإنما فيه تصريحه بأنه ضعيف وقال: «هو على
يدي عدل».
(٣) المصدر نفسه.
(٤) التاريخ الصغير (٢/ ٣٤٥).
(٥) الكامل (٢/ ٦٠٢).
(٦) المصدر نفسه (٢/ ٦٠٣) وليس فيه ما ذكر.
(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٦٦-٦٧).
-

(٩١٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن يحيى الأبع (٢/ ٦٦٣)، رواه جبارة عنه، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال: وحماد غير ما ذكرت أحاديث حسان، وبعض ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وهو ممن
يكتب حديثه.

وبالجملة فلا يداني أبا معمر: / شبيب بن شيبه، فإن شبيب بن شيبه لا يتهم، فاعلم ذلك.

(٩١٥) وذكر أبو محمد من حديث حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى».

ثم أتبعه أن قال: قال أبو أحمد: أحاديث حجاج عن ميمون، ليست بمستقيمة. انتهى ما أورد^(١).

وهذا العمل منه ليس بمستقيم؛ فإنه اقتطع الإسناد من حيث حسن، وأعرض عن موضع العلة منه، فجاء الحديث غير ذي علة، فإن القول بأن حجاجاً ليست روايته عن ميمون بمستقيمة، لا يعطي فيه ما يُترك الحديث لأجله، لأنه قد يقال مثل ذلك في الرجل بالإضافة إلى غيره، فإن الناس متفاوتون.

وأيضاً فإنه يُعطي أنه في غير ميمون بن مهران أحسن حالاً منه في ميمون، ويعطي أن الحديث لا علة له سوى ما ذكر.

وهذا هو الذي قُصد بيانه في هذا الباب، وذلك أنه حديث يرويه عنه جبارة بن المغلس المتقدم الآن ذكره.

وإنما ذكر الحديث أبو أحمد في باب حجاج، لأن مذهبه في جبارة ما قدمنا^(٢) عنه الآن: من أنه لا بأس به، ولا يتابع في بعض حديثه.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٦).

(٢) في، ت، ما قدمناه.

(٩١٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم (٢ / ٦٤٦)، وقال: وحجاج بن تميم هذا ليس له كثير رواية.

وأقل ما كان على أبي محمد، أن يبين أنه من رواية جبارة عنه . فاعلم ذلك .

(٩١٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن الوليد بن محمد الموقري^(١)،

قال: حدثنا الزهري، أنبأني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، أخبره أن

رسول الله ﷺ « كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي » .

ثم أتبعه أن قال: الموقري ضعيف عندهم^(٢) .

لم يزد على هذا، وهذا مؤكد لما يغلب على الظن من أمره: من أنه كان إذا

ظفر من الإسناد بضعيف، عصب الجناية برأسه، ولم ينظر سائرهم، وأعرض

عنهم، وإن كان لا يعرفهم .

وذلك أن هذا الحديث هو عند الدارقطني هكذا: حدثنا أبو عبد الله

الأيلي^(٣): محمد بن علي بن إسماعيل، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن

خنيس^(٤) قال: حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، قال: حدثنا الوليد بن /

[١٨٦] ت

محمد، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن

عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ . فذكره .

موسى بن محمد بن عطاء، أبو الطاهر المقدسي، يروي عن أبي المليح،

وحجر بن الحارث، والوليد بن محمد، والهيثم بن حميد .

قال أبو حاتم الرازي: رأيت عند هشام بن عمار، ولم أكتب عنه، كان

(١) بضم الميم، وقاف مفتوحة .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٧) .

(٣) بفتح الهمزة، وسكون المثناة التحتانية .

(٤) بضم الخاء المعجمة، وفتح النون مصفراً .

(٩١٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٧) .

يُغْرِب، ويأتي بأباطيل^(١).

وقال موسى بن سهل الرملي: أشهد عليه أنه كان يكذب^(١).

وقال أبو زرعة: أتيت فحدثت عن الهيثم بن حميد، وفلان، وفلان، وكان يكذب^(١).

وقال أبو أحمد بن عدي: منكر الحديث، يسرق الحديث، روى عن الموقري، عن الزهري، عن أنس أحاديث / مناكير، وليس البلاء فيها عن الزهري من أبي الطاهر، إنما البلاء من الموقري، والموقري وأبو الطاهر ضعيفان^(٢). انتهى كلام أبي أحمد.

ولا أدري لماذا حمل على الموقري دون أبي الطاهر، وهي لا تصل إلينا عن الموقري إلا على لسان أبي الطاهر، وهبك هذا في أحاديث الزهري عن أنس، حديثنا هذا من روايته عن الموقري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

فالحمل عليه فيه متعين، واقتطاع الإسناد من الموقري تبرئة لأبي الطاهر، وما أراه فعل ذلك إلا وهو لا يعرفه، وحسن به الظن، ولم يبحث عنه.

وإلى هذا، فإن الراوي له عن أبي الطاهر - وهو عبيد الله بن محمد بن خنيس - لا أعرف حاله. فالله أعلم.

(٩١٧) وقد ذكر في الجمعة حديث أم عبد الله الدوسية: «الجمعة واجبة

(١) الجرح والتعديل (٨ / ١٦١) وفيه: وكان يكذب.

(٢) الكامل (٦ / ٢٣٤٦).

(٩١٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٨-٩) وقال: الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا

عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.

ثم ساقه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري، وقال: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك.

على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا فيها^(١) إلا أربعة» .

ثم رده بأن قال : لم يروه إلا متروك^(٢) .

وإنما قال الدارقطني عقيبته : لم يروه عن الزهري إلا متروك، فجاء كلام

أبي محمد أعم .

وهو إلى الصواب أقرب، فإن أحد طريقَيْه^(٣) عند الدارقطني، هو هذا

الذي فرغنا منه آنفاً، عن أبي عبد الله الأيلي، عن عبيد الله بن محمد بن

الأخنس^(٤) عن موسى بن محمد المذكور، عن الموقري، عن الزهري، عن أم

عبد الله / .

[١٩٧]

وطريق آخر، فيه جماعة من الضعفاء والمجاهيل، أحدهم راويه عن

الزهري، وهو الحكم بن عبد الله، ورواه عنه مجهول لا يعرف، وهو محمد

ابن مطرف - وليس بأبي غسان - وعنه مسلمة بن علي الخُشَني، وهو متروك،

وعنه عمرو بن الربيع بن طارق، ولا تعرف حاله .

والمقصود إنما هو أن تعلم أنه هاهنا من حيث عمم القضية، قد عرف

حال موسى بن محمد المذكور الذي أعرض عن ذكره في حديثنا الأول، وذلك

- والله أعلم - أنه عرف حاله بالمطالعة، ولم يبق في حفظه، والله الموفق .

(٩١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) كلمة «فيها» محذوفة من، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٢٤) .

(٣) في، ق، طريقه .

(٤) هكذا في، ق، و، ت، وعند الدارقطني : خنيس .

(٩١٨) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٣٠٥)، ولم يفرده سفيان، فقد تابعه مالك، عن

يحيى بن سعيد به .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٩٠)، وعنه أبو داود (١ / ٣٠٥) عن يحيى بن سعيد، عنه به .

جده: «كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك...» الحديث»^(١).

ولم يعرض لشيء منه، وهو حديث إنما يرويه علي بن قادم، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

وعلي بن قادم وإن كان صدوقاً فإنه يستضعف.

قال فيه ابن معين: ضعيف^(٢).

وقال أبو أحمد: نُقِمْتُ عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة^(٣).

وحديثه هذا عن الثوري كما ترى، فأقل ما كان يلزم، التنبيه على كون الحديث من روايته، والله الموفق.

(٩١٩) وذكر من طريق البزار^(٤)، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن

أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ قال: «إن أفضل الصلوات صلاةُ الصبح يوم الجمعة في جماعة» الحديث^(٥).

ولم يقل فيه شيئاً، إما تسامحاً لما كان من فضائل الأعمال، وإما لأنه قد أبرز من إسناده من يعتل به، اعتماداً على ما قدم فيهم، وأي ذلك كان، فقد طوى ذكر مَنْ هو أيضاً ضعيف، وإن كان لا بأس به عند بعضهم، وهو عبد الله

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٧).

(٢) الكامل (٥ / ٨٤٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في، ت، البزار، وهو تصحيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٣ / ٦٨ - ب).

(٩١٩) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١ / ٢٩٨)، والطبراني في الكبير، وفي الأوسط كما في المجمع (٢ / ١٦٨).

ابن زحر^(١) فعنه ذكره البزار^(٢) وهو يرويه عن علي بن يزيد.

ولا ندري من أضعف: أعلي بن يزيد، أم عبید الله بن زحر؟ فكلاهما منكر الحديث.

قال أبو حاتم البستي: يروي عن علي بن يزيد الطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبید الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، فلا / يكون ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية ابن زحر على الأحوال / أولى.

(١٨٧)

(٢٠٣)

قال ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف. انتهى كلام البستي^(٣).

وهو مغن عن طويل ما لهم^(٤) في هذا الإسناد.

(٩٢٠) وقد ذكر أبو محمد في الطهارة حديث: «يطهر المؤمن ثلاثة

أحجار والماء والطين»^(٥) من عند أبي أحمد.

فقال فيه: أضعف من في هذا الإسناد علي بن يزيد. وعبید الله والقاسم،

قد تكلم فيهما^(٦).

(٩٢١) وذكر من طريق ابن أبي شيبه، حديث قيس بن سعد بن عبادة،

(١) بفتح الزاي المعجمة، وسكون الحاء المهملة. انظر التقريب (١/ ٥٣٣).

(٢) في، ت، ذكر البزار.

(٣) المجروحون (٢/ ٦٢-٦٣).

(٤) في، ت، ما فهم.

(٥) هكذا في، ق، و، ت، والأحكام الوسطى، وفي الكامل: «الماء أطهر»، بدل: «الماء والطين».

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٩٠).

(٩٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبید الله بن زحر (٤/ ١٦٣٢).

(٩٢١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٨/ ١٩٧)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبید الله

ابن زحر به. وسيأتي في: ١٥١٤.

عن النبي ﷺ قال: «إن ربي حرم^(١) الخمر والكوبة^(٢) والقنين^(٣)» .

ثم قال: في إسناده يحيى بن أيوب المصري، عن عبيد الله بن زحر^(٤) .

وعبيد الله هذا، ضعفه [أحمد]^(٥) بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وابن المديني وقال فيه أبو زرعة: «صدوق»^(٦) . ووثقه البخاري^(٧) .

والمقصودُ هو أن ترك ذكره، والتنبيه على كون الحديث من روايته، تبرئة له فاعلمه .

(٩٢٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «كُفِّنَ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ» .

ثم رده بأن قال: قيس بن الربيع لا يحتج به .

وإنما الصحيح ما رواه مسلم، من حديث غندر، ووكيع، ويحيى بن سعيد، عن شعبة بهذا الإسناد :

(٩٢٣) «جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءَ» انتهى ما ذكر^(٨) .

وعلة هذا الخبر في الحقيقة، إنما هي ما ثبت من أنه عليه السلام «كفن في ثلاثة أثواب بيض» .

(١) في المصنف: حرم علي .

(٢) هي النرد، والطليل، أو البربط . النهاية (٤ / ٢٠٧)، وهي بضم الكاف .

(٣) زاد المصنف: يعني العود، وهو بكسر القاف، والنون المشددة . النهاية (٤ / ١١٦) .

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ٢٢) .

(٥) الزيادة ساقطة من، ت .

(٦) الجرح (٥ / ٣١٥)، وفيه أقوال من ذكرهم قبله .

(٧) العلل الكبير: ١٩٠ .

(٨) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٧) .

(٩٢٢) منك: أخرجه ابن عدي في ترجمة قيس بن الربيع (٦ / ٢٠٦٩) .

فأما جعل القطيفة في القبر، فغير مناقض للتكفين في قطيفة أخرى مثلها، فالقطائف الحمر كثيرة، وليس هذا بمقصود، وإنما المقصود أنه طوى ذكر من هو مثل قيس بن الربيع، أو أسوأ حالاً، فإن قيساً غاية ما رمي به حديثه، ما اعتراه من سوء الحفظ حين ولي القضاء، كشريك، وابن أبي ليلى.

والحديث المذكور يرويه عن قيس، محمد بن مصعب / القرقيساني^(١).
وأبو محمد قد تولى تضعيفه، وذكر أقوال الناس فيه في مواضع، وقد مر ذكره مرات.

(٩٢٤) فمنها: حديث: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع».

قال فيه بإثره: كانت فيه غفلة شديدة^(٢).

(٩٢٥) وكذلك حديث: «أعتقها ولدها».

وغلط في جعله راوياً لذلك الحديث^(٣).

والحديث المذكور الآن، هو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا الحسن بن عبد الله القطان، قال: حدثنا أيوب الوزان^(٤) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا قيس، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كُنْ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ».

(١) بفتح القافين، بينهما راء ساكنة، وقيل بضم القافين.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/١٥٧).

(٣) انظر الحديث: ٥٨.

(٤) في ت، الوراق.

(٩٢٤) أخرجه الدارقطني، وابن نصر المروزي في قيام الليل.

(٩٢٥) تقدم في الحديث: ٥٦.

ولقد أخاف أن يكون تصحيف لبعض رواته^(١) أو رواية الكتاب «الكامل» الذي هو فيه، لفظ «دفن» بـ «كفن»، والله أعلم.

(٩٢٦) وذكر من طريق البزار، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرشاً عليه بالماء».

ثم قال: قد تقدم ذكر عاصم^(٢).

لم يعرض له بأكثر من هذا، وفي إسناد هذا الحديث من هو أضعف من عاصم، فلا ينبغي أن يطوى ذكره، إذ لعل الجناية منه.

قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا يونس^(٣) قال: حدثنا العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكره.

العُمريون كثير، ومنهم عاصم بن عبيد الله هذا، وأكثر ما يقع في الإسناد هكذا «العمري» غير مسمى، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ومع هذا فقد تبين أن العمري المذكور في هذا الإسناد، الراوي له عن عاصم بن عبيد الله، هو القاسم بن عبد الله العمري.

وتبين ذلك في كتاب / البزار، فإنه ساق جملة أحاديث بهذا الإسناد، أعني عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، من

(١) في، ق، روايه، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى:

(٣) في كشف الأستار: حدثنا يونس العمري، وهو تحريف.

(٩٢٦) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله موثقون، إلا أن شيخ البزار لم أعرفه (٣/ ٤٥).

رواية العمري عنه، وهو^(١) في بعضها مسمى كما قلناه، من جملتها هذا الحديث.

والقاسم المذكور، هو أخو عبید الله، وعبید الله، وكلهم بنو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف جداً.

قال ابن حنبل: هو / مدني كذاب، كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه^(٢).
ومنهم من يقول: متروك.

ومنهم من يقول: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: لا يساوي^(٣) شيئاً^(٤).

(٩٢٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث أبي المهدي: سعيد بن

سنان، عن أبي الزاهرية: كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:
قال رسول الله ﷺ: «لا تبني كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها».

ثم قال: أبو المهدي كان رجلاً صالحاً، من صالح أهل الشام، ولكن حديثه ضعيف لا يحتج به. انتهى كلامه^(٥).

فنقول - وبالله التوفيق - : قد تبين في باب النقص من الأسانيد، الفساد

الواقع في هذا الحديث، بسقوط «عن» بين أبي الزاهرية وكثير بن مرة^(٦)،

(١) في، ت، هو.

(٢) الجرح (٧ / ١١١).

(٣) في، ت، لا يسوي.

(٤) الجرح (٧ / ١١١).

(٥) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٤).

(٦) انظر الحديث: ٢٨.

(٩٢٧) أخرجه ابن عدي (٣ / ١١٩٩)، وقد تقدم في الحديث: ٢٨.

ونريد^(١) الآن بيان ما لهذا الباب، من كونه طوى ذكر من يرويه عن أبي المهدي، وهو متروك.

قال أبو أحمد: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن جامع، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن أبي المهدي^(٢)، فذكره.

سعيد بن عبد الجبار الحمصي، ضعيف، بل متروك.

حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه^(٣).

ومحمد بن جامع، أبو عبد الله العطار، بصري معروف بالرواية عنه، وعن حماد بن زيد، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث، وهو أيضاً ليس بصدوق، قاله أبو زرعة، ولم يقرأ عليهم حديثه^(٤).

وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه^(٥).

فهذا شأن هذا الحديث، فلعل أبا المهدي لا ذنب له، ونحن نلومه.

(٩٢٨) وذكر من طريق أبي أحمد، عن نوح بن أبي مريم، عن مقاتل بن

حيان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُتْرَبُّصُ^(٦) بِالْغَرِيقِ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، ثُمَّ يُدْفَنُ».

(١) في، ت، ويزيد، وهو تصحيف.

(٢) في الكامل: سعيد بن سنان، بلا كنية.

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٢ - ٤٩٥).

(٤) الجرح (٧/ ٢٢٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في الكامل: يترك، وفي رواية: ينتظر.

(٩٢٨) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة نوح بن أبي مريم، وسلم بن سالم (٣/ ١١٧٣)، (٧/ ٢٥٠٦)، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

ثم رده بأن قال : لم يسمع الحسن من جابر ، ونوح ^(١) متروك ^(٢) .
 هذا ما ذكره به ، وقد طوى ذكر سلم ^(٣) بن سالم ، راويه عن نوح بن
 أبي مریم ، وهو متهم .

وقد ذكره أبو أحمد في باب سلم بن سالم ، وفي باب نوح ، وإن كان قد
 قال : لعل البلاء فيه من نوح / وسأل سلماً ، ولكن مع ذلك لا ينقطع عن
 سلم الاتهام به فإنه متروك متهم .

قال أبو زرعة : ما أعلم أنه حدث عنه ^(٤) إلا مرة ، قيل له : كيف كان في
 الحديث ؟ قال : لا يكتب حديثه ، كان مرجئاً ، وكان لا - وأوماً بيده إلى فيه ..
 قال ابن أبي حاتم : يعني لا يصدق ^(٥) .

وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول :

(٩٢٩) سئل ابن المبارك عن الحديث الذي يحدثه في أكل العدس : «إنه
 قدس على لسان سبعين نبياً» ، فقال : لا ، ولا على لسان نبي واحد ، إنه لمؤذ ،
 منفخ ^(٦) من يحدثكم هذا ؟ قالوا : سلم بن سالم ، قال : عمن ؟ قالوا : عنك ،
 قال : وعني أيضاً ^(٧) !

وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٨) .

(١) يعني ابن أبي مریم .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧٣) .

(٣) في ، ت ، مسلم ، وهو تحريف ، وكذا في الذي بعده .

(٤) في ، ت ، أبي حدثت عنه .

(٥) الجرح (٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٦) في الكامل : ينفخ .

(٧) الكامل (٣ / ١١٧٣) .

(٨) الجرح (٤ / ٢٦٦) .

(٩٢٩) موضوع : أخرجه ابن عدي في ترجمة سلم بن سالم (٣ / ١١٧٣) .

وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك - وذكر عنده حديث لسلم بن سالم - فقال: هذا من عقارب سلم^(١).

وقال أبو زرعة: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت ابن المبارك يقول: اتق حيات سلم لا تلسعك^(٢).

وقال فيه النسائي: ضعيف^(٣).

هذا هو الصحيح في أمر هذا الرجل: إنه ضعيف، لا ما قاله أبو أحمد، من أنه لا بأس به.

فليس ينبغي أن يحمل على نوح بن أبي مریم، وإن كان متروكاً، في حديث إنما جاءنا عنه على لسان ضعيف.

[٢٤٥ ق] (٩٣٠) وذكر / من طريق الدارقطني، عن عمرو^(٤) بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»^(٥)؛ إن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.

ثم قال: عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به^(٦).

(٩٣١) وسيأتي ذكره في «رجم الذي يعمل عمل قوم لوط» بأكثر من هذا.

(١) الجرح (٤/ ٢٦٦).

(٢) المصدر نفسه، وفي، ت، لا تلسعك.

(٣) الضعفاء والمتروكون: ١١٧.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٥) في، ق، إذا اغتسلتموه.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٧).

(٩٣٠) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (٨/ ٣٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨).

(٩٣١) تقدم في الحديث: ١٥٩، ٤٨١.

ثم قال : وإسناده عند الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ،
حدثنا أبو شيبه : إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا خالد بن مخلد ،
حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو^(١) . فذكره . انتهى ما
ذكر^(٢) .

ويشبه أن يكون قد تبرأ من عهده لما ذكر إسناده ، هذا هو ظاهر أمره في
الأحاديث التي يذكرها بأسانيدها ، أنه لم يحكم عليها بشيء ، وإنما تركها لنظر
المطالع . وقد يندر له خلاف هذا ، أن يذكر إسناده^(٣) ما هو عنده صحيح / أو
بعضه .

(٩٣٢) كما فعل في قصة كعب بن الأشرف ، فإنه ساقه من طريق
مسلم فقال : عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابراً .
فذكره^(٤) .

وإلى هذا ، فاعلم أن أبا شيبه أولى بالحمل عليه في هذا الحديث من عمرو
ابن أبي عمرو^(٥) ، فإنه ضعيف ، وعمرو بن أبي عمرو مختلف فيه .
وقد تقدم لأبي محمد تضعيف أبي شيبه في كتاب الجنائز^(٦) . فاعلم
ذلك .

-
- (١) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .
(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٢-٥٣) .
(٣) في ، ت ، إسناداً ما .
(٤) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٠٢) .
(٥) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .
(٦) الأحكام الوسطى :
-

(٩٣٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣ / ١٤٢٥) ، والبخاري - الفتح - في المغازي (٧ / ٣٩١) .

(٩٣٣) وذكر من طريق الدارقطني من حديث غورك^(١) بن الخضر^(٢) أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار».

ثم قال: تفرد به غورك [وهو ضعيف جداً]^(٣).

هذا ما ذكر، وقد أساء في ترك ذكر من دون غورك^(٤) وهم جماعة ضعفاء.

قال الدارقطني: أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي، أن محمد بن موسى الحارثي، حدثهم قال: أخبرنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، قال: حدثنا الليث بن حماد الإصطخري^(٥) قال: حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضر، أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار».

ثم قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. هذا نص ما ذكره به الدارقطني.

وقد طوى أبو محمد ذلك كله، واقتصر على غورك بن الخضر.

وأبو يوسف، هو القاضي، وهو محمول عليه عندهم، فاعلم ذلك.

(١) في، ت، عورك في الموضعين، وهو تصحيف، وإنما هو بفتح المعجمة، وسكون الواو.

(٢) في الميزان: ابن الخضرمي (٣ / ٣٣٧).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) بكسر الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الطاء، وسكون الخاء المعجمة، بلدة بفارس. معجم البلدان (١ / ٩٩).

(٩٣٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ١٢٦)، وقال: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

(٩٣٤) وذكر من طريق البزار حديث: «من مات وعليه صيام فليصم عنه
وليه إن شاء»^(١).

واقطع إسناده من ابن لهيعة، وطوى ذكر الراوي له عنه، وهو يحيى بن
كثير الزياتي، أبو النضر^(٢) وهو عندهم ضعيف.

(٩٣٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن سفيان بن بشر قال: حدثنا
علي بن مسهر، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ
قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع».

ثم قال: لم يسنده غير سفيان بن بشر^(٣).

هكذا أورده ولم يبين له في / الحقيقة علة، فإنه لم يتقدم له قول في
سفيان بن بشر، والرجل غير معروف الحال.

والذي لأجله كتبناه الآن، هو أنه حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا
أبو الحسن^(٤): عبد الباقي بن قانع القاضي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن
منصور الفقيه، أبو إسماعيل، ومحمد بن عثمان، قالا: حدثنا سفيان / بن
بشر، فذكره.

وأقل ما كان عليه أن يبين أنه من رواية عبد الباقي إحالة على ما تقدم^(٥)

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٤).

(٢) في، ق، وأبو النضر، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٦).

(٤) في الدارقطني: أبو الحسين، وهو تحريف.

(٥) في، ت، ما قدم.

(٩٣٤) صحيح، دون قوله «إن شاء»: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١ / ٤٨١)، قال الهيثمي: هو في
الصحيح، خلا قوله: «إن شاء».

(٩٣٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٣)، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

فيه، مما ذكرناه الآن، إثر حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ :

(٩٣٦) « كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم»^(١).

من تضعيفه إياه، وترك أصحاب الحديث [له]^(٢) واختلاط عقله قبل موته

بسنة.

(٩٣٧) وذكر من طريقه أيضاً، عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء، عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من شهر رمضان^(٣) فليهد بدنة»

الحديث.

ثم قال: مقاتل بن سليمان متروك^(٤).

هذا ما ذكره به، وهو كما قال، ولكنه ترك دونه من يمكن أن يكون لغيره

فيه نظر، وذكره كان أبرأ للعهد، وإن كان مقاتل ضعيفاً جداً.

قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا أحمد بن

خالد بن عمرو الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا الحارث بن عبيدة الكلاعي،

حدثنا مقاتل بن سليمان. فذكره.

وقال الدارقطني: الحارث بن عبيدة، ومقاتل، ضعيفان.

هذا فعل الدارقطني مُخرِّجه، قد تبرأ من عهدته الحديث بتضعيف الحارث

ابن عبيدة ومقاتل جميعاً، فما بال أبي محمد يقتصر على مقاتل؟ ولعله

مكذوب عليه فيه.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) في الدارقطني زيادة: «في الحضر».

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٨).

(٩٣٦) تقدم في الحديث: ٨٧٥، وسيأتي في الحديث: ١١٩٢.

(٩٣٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩١)، وقال: الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان.

وإلى ذلك فإن أحمد بن خالد، وأباه خالد بن عمرو، لا أعرف حالهما.
 (٩٣٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عمر بن موسى الوجيهي
 - وهو متروك - عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لا يتزوج المملوك فوق اثنتين»^(١).

هكذا ذكره، ولم يبين أنه من رواية بقية عن الوجيهي / .

(٩٣٩) وذكر عن عمرو^(٢) بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حديث:
 «فإذا استرد الواهب ما وهب، فليوقف» الحديث^(٣).

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد عن عمرو، وهو مختلف فيه^(٤).

(٩٤٠) وذكر من طريق النسائي، من حديث ابن جريج ويحيى بن
 سعيد، عن عمرو^(٥) بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ حديث:
 «ليس لقاتل من الميراث شيء».

ولم يقل فيه إلا أن جماعة روته مرسلأ، عن عمرو بن شعيب، عن
 عمر^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢١)، وفي، ت، اثنين، وهو تحريف.

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٧).

(٤) انظر الحديث: ١٣٩.

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٧).

(٩٣٨) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي (٥ / ١٦٧٠-١٦٧٣)، وقال:

وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، ولم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في

عداد من يضع الحديث سنداً ومتمناً.

(٩٣٩) تقدم في الحديث: ١٣٩.

(٩٤٠) تقدم في الحديث: ٤١٩.

والحديث المذكور إنما رواه عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، إسماعيل بن عياش، وهو يضعفه إذا روى عن غير الشاميين، فكان عليه أن يبين ذلك ولم يفعل^(١).

(٩٤١) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «رد اليمين على صاحب الحق».

قال: وإسحاق ضعيف^(٢).

كذا قال، وطوى ذكر من دون إسحاق، وإسحاق خير ممن دونه، وأنه^(٣).
أعني إسحاق بن الفرات بن الجعد^(٤) بن سليم^(٥) مولى معاوية بن خديج - فقيه ولي القضاء بمصر، خليفة لمحمد بن مسروق الكندي، يكنى أبا نعيم، يروي عن مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، والمفضل بن فضالة، وحميد بن هاني.

ولم يعرفه أبو حاتم الرازي، وذلك أنه سئل عنه فقال: شيخ ليس بالمشهور^(٦).
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ما رأينا قاضياً أفضل منه، وكان

(١) في، ت، ولم يعقل.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٨).

(٣) في، ت، فإنه.

(٤) في، ت، الجعدي.

(٥) التجيبي الكندي كما في التهذيب (١ / ٢١٥)، والتقريب (١ / ٦٠).

(٦) الجرح والتعديل (٢ / ٢٣١).

(٩٤١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ٢١٣)، قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٠٩): وفيه محمد بن مسروق، لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع.

عالماً^(١) .

وقال بحر بن نصر : سمعت ابن عُلَيَّة يقول : ما رأيت ببلدكم أحداً يحسن العلم إلا ابن الفراث^(٢) .

قال ابن الوزير^(٣) : وكان من أكابر أصحاب مالك .

وكان لقي القاضي أبا يوسف بالبصرة^(٤) وأخذ عنه ، وكان يتخير في الأحكام ، وولي القضاء ، وكان موفّقاً سديداً^(٥) . قال ابن الوزير : وسمعته يقول : ولدت سنة خمسٍ وثلاثين ومائة .

قال أبو سعيد / بن يونس : توفي ليلة الجمعة لليلتين خلتا / من ذي الحجة أربع ومائتين ، وله أخ يقال له : يحيى بن الفراث من أكابر أصحاب مالك^(٦) . هذا كل الذي ذكر به هو^(٧) من كتاب تاريخ المصريين لأبي سعيد بن يونس .

وإسناد الحديث المذكور هو هذا : قال الدارقطني : حدثنا أبو هريرة الأنطاكي : محمد بن علي بن حمزة بن صالح ، حدثنا يزيد بن محمد ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفراث ، فذكره .

سليمان بن عبد الرحمن ، هو ابن بنت شرحبيل الدمشقي ، وهو مختلف فيه ، إلا أنه كان أروى الناس عن المجهولين ، وكانت فيه غفلة ، وكان في حد

(١) التهذيب (١ / ٢١٥) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) واسمه أحمد بن يحيى بن الوزير .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، أبا أيوب ، وهو خطأ .

(٥) التهذيب (١ / ٢١٥) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) في ، ق ، وهو .

لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز.

ومحمد بن مسروق لا تعرف له حال، روى عنه هشام بن عمار، وموسى ابن عبد الرحمن المسروقي، فاعلم ذلك.

(٩٤٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن عبداً من رقيق الخمس^(١) سرق. الحديث.

ثم قال: حجاج ليست روايته عن ميمون بمستقيمة^(٢).

هذا ما ذكره به، وقد طوى ذكر جبارة بن مغلس، راويه عن حجاج، وقد تقدم الآن القول فيه^(٣).

(٩٤٣) وذكر أيضاً من طريقه من حديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: قال ابن عباس: «نهى رسول الله^(٤) عن الذبيحة أن تُفْرَسَ^(٥) قبل أن تموت»^(٦).

(٩٤٤) وذكر به أيضاً حديث آخر، وهو: «النهي عن ذبيحة نصارى

(١) في، ق، الحبس، وفي، ت، الحس، وكلاهما خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٥٨ / ٧).

(٣) انظر الحديث.

(٤) في، ت، النبي.

(٥) والفرس هو كسر الرقبة قبل أن تبرد، النهاية (٤٢٨ / ٣).

(٦) الأحكام الوسطى (١٠٣ / ٧).

(٩٤٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم (٦٤٧ / ٢).

(٩٤٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحميد بن بهرام (١٩٧٦-١٩٧٥ / ٥).

وقال: وعبد الحميد لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة روايته عن شهر... وشهر ضعيف جداً.

(٩٤٤) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة شهر بن حوشب (١٣٥٧ / ٣)، وقال: وشهر هذا ليس

بالتقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به، وما يرويه عنه عبد الحميد منكر.

ونبه على ما قدم من ضعف شهر والخلاف فيه^(١).

ولم يبين أنهما من رواية جُبارة بن المغلس أيضاً، عن عبد الحميد المذكور.

(٩٤٥) وذكر من طريق أبي داود، عن عبید الله بن أبي زياد القداح^(٢)

عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وضعفه بضعف القداح^(٣).

ولم يبين أنه من رواية عتاب بن بشير عنه.

وعتاب بن بشير أبو الحسن الحراني^(٤) زعموا أنه روى بأخرة أحاديث /

منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والسمع، فتكلموا فيه^(٥).

وهذا عندي من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما تحمّل

صحيح، وإنما ذكرناه لأنه مختلف فيه بينهم.

(٩٤٦) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن عبد الرحمن

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٣).

(٢) في، ت، الفراج، وإنما هو بالقاف المفتوحة، والدادل المشددة. التقريب (١ / ٥٣٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٥).

(٤) في، ت، البحراني، وهو خطأ.

(٥) التهذيب (٧ / ٨٣-٨٤)، والميزان (٣ / ٢٧).

(٩٤٥) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣ / ١٠٣-١٠٤)، والدارمي (٢ / ٨٤).

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي (٤ / ٧٢)، وابن ماجه (٢ / ١٠٦٧)،

وأحمد (٣ / ٣١-٣٩-٤٥-٥٣). وسيأتي في: ١٨٦٠.

(٩٤٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن الطفاوي (٦ / ٢٢٠٠)، و ترجمة عمرو بن

عبد الجبار السنجاري (٥ / ١٧٩١).

وقال: وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار، كلها غير

محمولة.

الطُّفَاوِي^(١) ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ « كان إذا أكل الطعام أو الإدام^(٢) أكل بثلاث^(٣) أصابع » .

ثم قال : هذا الحديث ضعيف ، وقد وقع ذكرُ الطُّفَاوِي في الطب ، قال :
وقد رواه عنه الطُّفَاوِي أيضاً . انتهى كلامه^(٤) .

(٩٤٧) وقد بين^(٥) كما ذكر أمر الطفاوي [إثر حديث عائشة فيما ينفع من الجذام]^(٦) .

وأسوأ ما ذكره به أنه منكر الحديث .

والذي لأجله كتبنا الآن هذا الحديث ، هو أنه من رواية عمرو^(٧) بن عبد الجبار ، عن الطُّفَاوِي .

وقد كرر أبو أحمد ذكره في بابه ، وأنكره عليه في جملة ما أورد له^(٨) ولم يخص به الطفاوي ، بل جاز عنده أن تكون الجناية من عمرو ، فالأقتصار على الطفاوي في تعليقه لا معنى له .

(١) بضم الطاء نسبة إلى طفاوة ، من قيس عيلان . لب الألباب (٢ / ٩٢) .

(٢) في ، ت ، والإدام .

(٣) في ، ق ، ثلاثة .

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ١٢٣) .

(٥) في ، ت ، قد بين .

(٦) الأحكام الوسطى (٨ / ٦) .

(٧) في ، ق ، و ، ت ، عمر ، وهو خطأ .

(٨) في ، ق ، ما أراد ، وانظر : الكامل (٦ / ٢٢٠٠) .

(٩٤٧) أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٠٢) ، من طريق محمد بن يحيى القطعي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ،

أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ينفع من الجذام ، أن

تأخذ سبع ثمرات من عجوة المدينة كل يوم ، تفعل ذلك سبعة أيام » .

قال ابن عدي : لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن هشام بن عروة ، غير الطفاوي .

(٩٤٨) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن لعطاء^(١) بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس [قال]^(٢) رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً»^(٣) واحداً كشرب البعير» الحديث.

ثم قال فيه: غريب^(٤).

لم يذكره^(٥) بأكثر من هذا، ووجب ذكره في هذا الباب؛ لأنه لما اقتطع ذكره من ابن عطاء، [ثم]^(٦) لم يقض عليه بالصحة، كان ذلك موهماً أنه لا عيب له فيما ترك من إسناده.

وليس كذلك، بل هو من رواية يزيد بن سنان الجزري أبي فروة^(٧) عن ابن عطاء المذكور، ويزيد ضعيف عندهم.

(٩٤٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال».

ثم قال: عيسى ضعيف عندهم، بل متروك^(٨).

(١) في، ت، عن ابن العطاء، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) كلمة «نفساً» قد حذفت من الترمذي.

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ١٦٢).

(٥) في، ت، ولم يذكره.

(٦) الزيادة من، ت.

(٧) في، ت، أبي قره، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاء المفتوحة، وراء ساكنة بعدها واو مفتوحة.

(٨) الأحكام الوسطى.

(٩٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأشربة (٤ / ٣٠٢)، وقال: غريب.

(٩٤٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي (٥ / ١٨٩٠)،

وقال عن عيسى هذا: وعامة روايته لا يتابع عليها.

لم يزد على هذا، ولم يبين أنه من رواية / بقية، عن عيسى، وهو عنده / لا يحتج به، ولا بين أيضاً أن موسى بن أبي حبيب ضعيف، إلا أنه أبرزه.

(٩٥٠) وذكر من طريقه أيضاً، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة». ثم أتبعه أنه متن منكر، وتضعيف سعيد بن بشير بأنه يهتم في الشيء بعد الشيء، والغالب على حديثه الاستقامة، وعليه الصدق^(١).

ولم يبين أنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، عن الوليد بن مسلم، عنه. وسليمان مغفل، قد مر ذكره^(٢).

(٩٥١) وذكر من طريقه أيضاً عن خارجة بن مصعب، عن عبد الحميد ابن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يكن على الباب^(٣) ستر ولا باب، فلا بأس أن يطلع في الدار»^(٤).

ثم ضعفه من أجل خارجة المذكور، وطوى ذكر راويه عنه، وهو خالد بن أيوب^(٥) ولا أعرفه إلا البصري^(٦)، وهو ضعيف عندهم.

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٩٧).

(٢) انظر الحديث.

(٣) في الكامل: إذا لم يكن على الباب باب.

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٢١٠).

(٥) في الكامل: خلف بن أيوب.

(٦) في، ق، إلا بالبصري.

(٩٥٠) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير البصري (٣ / ١٢١٠)، وقال: وهذا لا يرويه عن

قتادة غير سعيد بن بشير، وهو متن منكر عن سعيد، رواه الوليد بن مسلم، وقد تقدم في الحديث: ٢٧.

(٩٥١) تقدم في الحديث: ٢٢٠.

ويرويه عن خالد وارث بن الفضل، وهو لا تعرف حاله، وكذا وقع في
النسخة: عبد الحميد، وصوابه: عبد المجيد، وقد بينت ذلك في باب الأسماء
المغيرة عما هي عليه^(١).

(٩٥٢) وذكر من طريقه أيضاً من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة،
عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن
يقعد الرجل بين الظل والشمس، وقال: إنه مقعد الشيطان».

ثم قال في عبد الله هذا: ليس بالقوي^(٢).

وترك^(٣) أن يبين أنه من رواية مقدم^(٤) بن داود عنه، وهو مختلف فيه.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن أبي علي، حدثنا مقدم. فذكره.

وقال: لا أعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد.

(٩٥٣) وذكر من طريقه أيضاً حديث ابن عباس: ﴿فلما بلغنا مجمع

بينهما﴾^(٥) قال: إفريقية.

ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح، وكان من رؤوس
المرجئة، فتكلم فيه من أجل ذلك، ومع ذلك يكتب حديثه^(٦).

هذا ما ذكر، وهو كما قال، إلا أنه / ترك أن يبين أنه من رواية ابن

[١٩٢] ت

(١) انظر الحديث: ٢٢٠.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) في، ت، وتركه، وهو تحريف.

(٤) بكسر الميم وسكون القاف.

(٥) الكهف: ٦١.

(٦) الأحكام الوسطى (٨ / ١٧٦).

(٩٥٢) منكر بهذا السياق إن لم يكن موضوعاً: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة

المصري (٤ / ١٥٣٤)، وقد جاء عن بريدة، وغيره بسند حسن.

(٩٥٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن أبان بن صالح (٦ / ٢١٤٠).

الحماني^(١) عنه .

قال أبو أحمد : حدثنا محمد بن عبد الله^(٢) بن فضيل ، قال : حدثنا يوسف ابن سعيد بن مسلم ، قال : أملى^(٣) علي ابن الحماني ، قال : حدثنا محمد بن أبان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾ قال : «إفريقية» .

ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، لا ينبغي أن يطوى ذكره ، فإن جماعة - وهم الأكثرون - يضعفونه ، بل كان أحمد بن حنبل يكذبه^(٤) .

وترك الرواية عنه ابن نمير ، وأبو زرعة^(٥) .

وسئل علي بن الحسين بن الجنيد : أكتب حديثه؟ قال : لا^(٦) .

وكان ابن معين في كل الروايات عنه يوثقه ويشني عليه^(٧) .

وأما ما يوهمه إيراد أبي محمد لهذا الحديث - من كونه موقوفاً ، وهو عند أبي أحمد مرفوع - فقد بيناه في باب الأحاديث التي أوردتها موقوفة وهي مرفوعة^(٨) .

قد ذكرنا من هذا القسم ما كان المسكوت عنه ، المتروك ذكره من روايته^(٩)

(١) بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم كما في التقريب (٢ / ٣٥٢) .

(٢) في ، ت ، عبيد الله .

(٣) في ، ت ، أملاً - بالهمز .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٤٤) .

(٥) الجرح والتعديل (٩ / ١٦٩ - ١٧٠) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الكامل (٧ / ٢٦٩٤) ، وفي ، ت ، يكتب حديثه ، بدون همزة الاستفهام .

(٨) انظر الحديث : ٢٨٦ .

(٩) في ، ق ، من روايته ، وهو خطأ .

ضعيفاً، ونذكر الآن منه [ما كان ممن] (١) لم يجر ذكره من روايته (٢) مجهولاً.

(٩٥٤) فمن ذلك ما ذكر (٣) من طريق أبي أحمد [أيضاً] (٤) من حديث

العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي ذر وعبادة بن الصامت، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أقروا بالإيمان، وتسموا به» الحديث.

ثم قال: العلاء بن كثير منكر الحديث ضعيفه، ولا يصح سماع مكحول / من عبادة وأبي ذر (٥).

[٢٤٩]

هذا ما ذكره (٦) به، وهو كما قال، ولكنه ترك أن يبين أنه من رواية أبي غانم

الكاتب، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، قال: سمعت العلاء بن كثير، فذكره.

وأبو غانم لا تعرف حاله، وسليمان بن عمرو لا يعرف، إلا أن يكون

النخعي، فهو كذاب.

(٩٥٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث محمد بن أبان، عن

أيوب بن عائد الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله» الحديث.

(١) في، ق، و، ت: «ما كان ممن لم يجر...» وهو خطأ.

(٢) في، ق، من روايته، وهو خطأ.

(٣) في، ت، أنه ذكر.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠).

(٦) في، ت، و، ق، ما ذكر، والصواب ما أثبتناه.

(٩٥٤) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير الشامي (٥/ ١٨٦١).

ثم قال: وللعلاء عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ، كلها غير محفوظة، وهو

منكر الحديث.

(٩٥٥) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤)، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٨٨): مرداس لا أعرفه.

وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

ثم قال : محمد بن أبان ، لا أعرفه الآن ، وأما أيوب بن / عائذ فمعروف ، ثقة . انتهى كلامه ^(١) .

ولقد جعل ^(٢) من محمد بن أبان مجهولاً ، وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي ، جد مُشكّدانة ^(٣) الحافظ ، وهو كوفي ضعيف ، كان رأساً في المرجئة ، فترك لأجل ذلك حديثه .

وأيوب بن عائذ أيضاً كذلك ، كوفي ، مرجئ ، ذكره بذلك البخاري ^(٤) ووراء هذا أن في إسناده من لا يعرف البتة ، وهو راويه عن محمد بن أبان ، وهو مرداس ^(٥) بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ^(٦) فاعلم ذلك .

(٩٥٦) وذكر من طريق أبي أحمد ، من رواية كثير بن شنظير ^(٧) عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك فضل الجماعة» الحديث .

ثم رده بأن قال : كثير بن شنظير ، ليس بقوي ^(٨) .

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٢١) .

(٢) في ، ق ، و ، ت ، جهل ، بالهاء ، وصوابه : جعل ، بالعين المهملة .

(٣) بضم الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الكاف ، والdal المهملة ، بعدها ألف فنون ، فهاء ، له ترجمة في التهذيب (٥ / ٩) .

(٤) التاريخ الكبير (١ / ٤٢٠) .

(٥) بكسر الميم ، ثم راء ساكنة .

(٦) في ، ت ، يرده ، وهو تصحيف .

(٧) بكسر المعجمتين ، وسكون النون ، أبو قره ، صدوق يخطئ كما في التقريب (٢ / ١٣٢) .

(٨) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٧) .

(٩٥٦) ضعيف بهذا اللفظ : أخرجه ابن عدي في ترجمة كثير بن شنظير (٦ / ٢٠٩٠) . وقال : وليس

في حديثه شيء منكر ، أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة .

قلت : ويغني عن هذا الحديث ، ويؤدي معناه ، ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ : «من أدرك

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . ومعلوم أن إدراك الصلاة ، هو إدراك لفضلها في الجماعة .

كذا قال ولم يزد .

وكثير بن شنظير^(١) ، أبو قررة ليس في حد من يترك به هذا الخبر لو لم يكن فيه سواه ، فقد قال فيه ابن معين : صالح الحديث^(٢) .

وقد روى الناس عنه واحتملوه ، وأخرج له مسلم^(٣) ، ومع ذلك ففي حديثه لين ، قاله أبو زرعة^(٤) .

وهذا غير ضائر فإن الناس متفاوتون ، وإنما الرجل قليل الحديث ، وبحسب ذلك قال فيه من قال : ليس بالقوي^(٥) .

وقد قال بهذا الذي قلناه فيه ، أبو عبد الله بن البيع الحاكم^(٦) .

وإعراض أبي محمد عن جميع الإسناد إلا كثير بن شنظير ، عجب ، وذلك أنه حديث أورده أبو أحمد في باب كثير بن شنظير ، فتوهم أبو محمد - لأجل ذلك - أنه لا حمل فيه إلا عليه ، وليس كذلك ، بل قبله في الإسناد من يتعين لتضعيف الخبر به ، وضعفه من أجله .

قال أبو أحمد : حدثنا حاجب بن مالك ، قال : حدثنا عباد بن الوليد الغبري^(٧) قال : حدثنا صالح بن رزين^(٨) المعلم ، قال : حدثنا محمد بن جابر ، عن أبان بن طارق ، عن كثير بن شنظير ، عن عطاء ، عن جابر^(٩) . فذكره .

(١) بكسر المعجمة ، وسكون النون بعدها مشالة معجمة .

(٢) التهذيب (٨ / ٣٧٤) .

(٣) والبخاري أيضاً .

(٤) الجرح والتعديل (٧ / ١٥٣) .

(٥) هو قول النسائي فيه كما في ترجمة في التهذيب (٩ / ٥) . الضعفاء والمتروكين : ٢٠٦ .

(٦) يشير إلى قول الحاكم : قول ابن معين : « ليس بشيء » هذا يقوله ابن معين ، إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل

حديثه ، وربما قال فيه : ليس بشيء ، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به . انظر : التهذيب (٨ / ٣٧٥) .

(٧) بضم الغين المعجمة ، وفتح الموحدة المخففة ، وفي ، ت ، الغنوي ، وهو خطأ .

(٨) في الكامل : زريق .

(٩) في الكامل : محمد بن خابر ، وهو تصحيف .

هذا إسنادُه عنده، وليس فيه من دون كثير بن شنظير أحسن حالاً من كثير المذكور.
أما أبان بن طارق، فمجهول لا يعرف إلا بحديثين، أو ثلاثة.

[١٩٣] ت

(٩٥٧) أحدها [في قصة نصر مع الطفيلي] ^(١) / وهو روايته عن نافع،
عن ابن عمر يرفعه: «من أتى طعاماً لم يدع إليه، دخل سارقاً وخرج مغيراً».
وبه ذكره أبو أحمد وقال: لعل له حديثين أو ثلاثة، ولا يعرف إلا بهذا
الحديث، وهو أنكر ما يرويه، أو كلاماً هذا معناه.

وسئل أبو زرعة عن أبان بن طارق هذا، فقال: شيخ مجهول ^(٢).
ومحمد بن جابر الراوي عنه، إن لم يكن اليمامي ^(٣) فهو مجهول أيضاً،
وصالح بن رزين المعلم ^(٤) لا يعرف أصلاً، فهذه حال هذا الخبر فاعلمه ^(٥).
(٩٥٨) وذكر من طريقه أيضاً عن سعيد بن زربي ^(٦) عن ثابت، عن
أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة» الحديث ^(٧).
ثم أتبعه تضعيف سعيد بن زربي، ولم يذكر غيره.

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد ^(٨) هكذا: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن

(١) ما بين المعكوفين، هكذا في، ق، و، ت، فانظر المراد به.

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١).

(٣) له ترجمة في التهذيب (٩/ ٧٧).

(٤) في، ق، المتعلم.

(٥) في، ت، فاعلم ذلك.

(٦) بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها موحدة مكسورة.

(٧) الأحكام الوسطى.

(٨) في، ت، يرويه أحمد، وهو خطأ من النساخ سقطت عليهم الكنية.

(٩٥٧) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة أبان بن طارق (١/ ٣٨٠-٣٨١). وقال: ليس له أنكر من هذا.
(٩٥٨) أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن زربي (٣/ ١٢٠٣)، وقال: وهو يأتي عن كل من يروي
عنه بأشياء لا يتابعه عليها أحد، وعمامة حديثه على ذلك.

خليفة قال : حدثنا عَبَّادُ الدورقي^(١) ، قال : حدثنا محمد بن الصلت قال :
حدثنا سعيد بن زربي . فذكره .

وعباد هذا لم أجد له ذكراً ، / ولا أعرفه في غير هذا .

[٢٥٠]

(٩٥٩) وذكر من طريق البزار ، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ،
عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الهره لا
تقطع الصلاة ؛ إنما هي من متاع^(٢) البيت» .

وأتبعه أن قال : عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه على ضعفه^(٣) .
لم يزد على هذا .

وإسناده عند البزار هكذا : حدثنا فردوس الواسطي ، حدثنا مهدي بن
عيسى قال : حدثنا ابن أبي الزناد . فذكره .

مهدي بن عيسى ، أبو الحسن الواسطي ، يروي^(٤) عن حماد بن زيد ،
وجعفر بن سليمان ، وعبد الله بن يحيى التوأم^(٥) ، وعبيس^(٦) بن ميمون ،

(١) في الكامل : عباس الدوري .

(٢) أي ما ينتفع به من عروض الدنيا ، قليلها وكثيرها . النهاية (٤ / ٢٩٣) .

(٣) الأحكام الوسطى .

(٤) في ، ت ، يرويه ، وهو خطأ .

(٥) في ، ت ، التوم .

(٦) في نسخة من الجرح والتعديل : عيسى .

(٩٥٩) ضعيف : أخرجه البزار - كشف الأستار - (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) ، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن
ابن أبي الزناد المدني (٤ / ١٥٨٦) .

وأعله المؤلف بجهالة مهدي بن عيسى ، وليس كما ذكر ، فمهدي بن عيسى قال عنه أبو حاتم :
صدوق . وهذا يخرج من عداد المجاهيل ، وهو لم ينفرد به ، فقد تابعه أبو علي الحنفي ، كما
عند ابن عدي . فبذلك تنحصر علته في ابن أبي الزناد كما ذكر أبو محمد عبد الحق ، وبه - وحده -
أعله الهيثمي في المجمع (٢ / ٦٩) .

وخالد بن عبد الله، وهشيم.

روى عنه الرازيان^(١)، ولم يذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم تجريحاً ولا تعديلاً، فهو عنده مجهول الحال^(٢).

وليس في رواية أبيه^(٣) وأبي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال، فقد رويَا عن لا يثقان^(٤).

وفردوس الواسطي أيضاً لا أعرف حاله.

(٩٦٠) وسيأتي له في باب الأحاديث المصححة / بالسكوت حديث «التجرد والاعتسال للإهلال»^(٥).

سكت عنه، وهو من رواية ابن أبي الزناد، وفيه من لا يعرف، وإنما لم نذكره هاهنا لأنه لم يضعفه، وشرطُ هذا الباب أن يضعف الحديث برجل ويترك غيره.

(٩٦١) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية حنظلة بن عبيد الله السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب».

ورده بأن قال: حنظلة اختلط، فأنكر عليه، وضعف^(٦).

(١) يعني أبا حاتم، وأبا زرعة الرازيين.

(٢) وهذا غلط، فقد قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق. الجرح (٨ / ٣٣٧).

(٣) في، ت، ابنه، وهو تصحيف.

(٤) في، ق، يثقان، وهو خطأ، وإنما هو: من وثقه يثقه، إذا ائتمنه واعتمد عليه.

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٠٥).

(٦) المصدر نفسه (٢ / ١٨٣).

(٩٦٠) تقدم في الحديث: ٩٦٠-٧٠٦.

(٩٦١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة حنظلة بن عبيد الله (٢ / ٨٢٩)، ورماه بالاختلاط في آخر عمره.

هذا^(١) كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة، عن حنظلة المذكور.

وعبد الملك لا يعرف بأكثر من رواية محمد بن عبد العزيز الرملي، وعبد الله بن المفضل العلاف عنه، وحاله مجهولة.

(٩٦٢) وذكر من طريق أبي داود، عن سليمان بن سمرة، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم».

ثم قال: ليس هذا الإسناد مشهوراً^(٢).

كذا ذكره، ولم يبرز من إسناده غير سليمان، فإذا لا يرجع قوله: «ليس هذا الإسناد مشهوراً» إلا إليه^(٣) عند من لا يعرف ما قبله، بل يظن أن ما قبله لا نظر فيه، وليس الأمر فيه كذلك.

وحديث سمرة هذا، له إسناد مجهول قبل الوصول إلى سليمان، تروى به جملة أحاديث.

قال أبو داود: حدثنا [محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى]^(٤) حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب^(٥) بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة.

وليس في هذا الإسناد من تعرف ثقته إلا موسى بن إسماعيل، وقد بسطنا

(١) في، ت وهذا.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٢١٧).

(٣) أي لسليمان بن سمرة.

(٤) في، ق، و، ت، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن سعد، والتصحيح من أبي داود.

(٥) بالخاء المعجمة المضمومة مصغراً.

(٩٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٥٦).

القول في هذا الإسناد بأكثر^(١) من هذا في باب الأحاديث التي أتبعها [منه]^(٢) كلاماً يقضي ظاهره بصحتها وليست [كذلك]^(٣) بصحيحة^(٤).

(٩٦٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ: «كان يمشي خلف الجنائز» الحديث.

ثم / قال: يحيى هذا منكر الحديث^(٥).

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر^(٦) منكر الحديث، قاله السعدي^(٧).

وقال محمد بن عوف: سمعت ابن معين يضعفه، وذكر أنه احترقت كتبه، وأنه روى أحاديث منكراً^(٨).

وفي رواية الدارمي / عن ابن معين: ليس بشيء^(٩).

قال أبو أحمد بن عدي: له كتاب مصنف في حفظ اللسان، حدثنا به أحمد بن محمد بن عنبسة، عن أبي التقي: هشام بن عبد الله، عنه^(١٠) وفي ذلك الكتاب أحاديث لا يتابع عليها، وهو بين الضعف.

(١) في، ق، وبأكثر.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) انظر الحديث: ٢٣٨٠.

(٥) الأحكام الوسطى.

(٦) في، ت، كما قال.

(٧) يعني أبا إسحاق الجار جاني، ولم أجده في كتابه، ولعله ساقط منه.

(٨) الجرح (٩/ ١٥٢).

(٩) الكامل (٧/ ٢٦٥٠).

(١٠) أي عن يحيى بن سعيد.

(٩٦٣) صحيح بغير هذا الطريق وهذا السياق، أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن سعيد الحمصي (٦/ ٢٦٥١) وقال: وهذا لا يعرف إلا برواية يحيى العطار بهذا الإسناد.

والذي لأجله كتبناه الآن هنا، هو أنه يرويه عن يحيى بن سعيد المذكور، سليمان بن أبي سلمة^(١)، ولا يعرف من هو، ويروي عن سليمان هذا الحسن^(٢) بن أبي معشر، شيخ أبي أحمد بن عدي.

وإلى ذلك فإن عبد الحميد بن سليمان - أخا فليح بن سليمان - ضعيف، أضعف من أخيه فليح، فاعلم ذلك.

(٩٦٤) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أبي معشر: نجيح^(٣)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله».

ثم قال: أبو معشر هذا، من ضعفه أكثر ممن وثقه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(٤).

لم يزد على هذا، وهذا الحديث إنما ذكره أبو أحمد هكذا: حدثنا علي بن سعيد، حدثني محمد بن أبي معشر، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، فذكره.

ومحمد بن أبي معشر لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكراً، غير أنني أرى أبا أحمد يروي عن علي بن سعيد عنه، وعن محمد بن هارون عنه، وعن شعيب الذارع عنه، ولا ينبغي أن يُقبل حديثه حتى تعرف حاله^(٥).

(١) في الكامل: سليمان بن سلمة.

(٢) في الكامل: الحسين بالتصغير.

(٣) ابن عبد الرحمن السندي.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٤١).

(٥) بل وثقه أبو يعلى وابن حبان.

(٩٦٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة نجيح أبي معشر (٧ / ٢٥١٧)، وقال: لا أعلم يروي عن

أبي معشر إلا بهذا الإسناد.

فأما أبوه، فقد وثقه قوم وضعفه آخرون، وإنما يغلطُ أبا محمد في مثل هذا، ذكرُ أبي أحمد للحديث في باب أبي معشر، فيظن أن ذلك منه تبرئة لابنه الراوي له عنه، فاعلم ذلك.

(٩٦٥) وذكر من طريقه أيضاً، عن مبشر بن عبيد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدارة^(١)». يعني آخر يوم من الشهر.

[١٩٥] ت

وقال في مبشر بن عبيد / : متروك^(٢).

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد، عن ابن قتيبة^(٣) - هو محمد بن الحسن بن قتيبة - قال: حدثنا عيسى بن هلال، قال: حدثنا شريح بن يزيد، قال: حدثنا مبشر بن عبيد فذكره.

وعيسى بن هلال ليس بالصدفي المصري، ولا البصري، ولا أعرفه.

(٩٦٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن إبراهيم بن أبي حية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «استأذنتُ النبي ﷺ في أن أبتني كنيفاً بمنى، فلم يأذن لي»^(٤).

(١) في، ق، الرادة، وفي، ت، الدادة، والتصحيح من الكامل.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٥١).

(٣) في الكامل: ابن بقية.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٨٥).

(٩٦٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد (٦ / ٢٤١٢)، وقال: وهذان الحديثان غير محفوظين، لا يرويهما غير مبشر بن عبيد، ثم في ترجمة علي بن أبي علي القرشي (٥ / ١٨٢٩)، قال: عن علي بن علي: مجهول يحدث عنه بقية غير ما ذكرت.

(٩٦٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي حية (١ / ٢٣٨)، وقال: والضعف على أحاديثه ورواياته بين، وأحاديث هشام بن عروة التي ذكرتها كلها مناكير.

ثم قال : إبراهيم هذا وثقه ابن معين^(١) .

وقال فيه البخاري^(٢) ، وأبو حاتم^(٣) : «منكر الحديث» .

لم يزد على هذا .

وهذا الحديث إنما يرويه أبو أحمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن

الجد ، قال : حدثنا داود بن حماد ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي حية ، فذكره .

وداود بن حماد هذا ، يشبه أن يكون داود بن حماد بن فرافصة^(٤) ،

البلخي ، كان بنيسابور ، يروي عن سفيان بن عيينة ، ووكيع ، وإبراهيم بن

الأشعث ، روى عنه أبو زرعة ، وأحمد بن سلمة النيسابوري .

بهذا ذكره ابن أبي حاتم من غير مزيد^(٥) ، فحاله مجهولة ، وإن لم يكن

هو ، فهو مجهول العين والحال ، والله أعلم .

(٩٦٧) وذكر من طريق الدارقطني ، عن الحسن بن دينار ، عن أبي جعفر

المنصور ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا
من النكاح أربعا» .

وضعه بالحسن بن دينار^(٦) .

وقد بينا في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواياتها ، الخطأ في قوله : «الحسن

ابن دينار» وأن صوابه : «الحسن بن عمارة»^(٧) ، وترك الراوي عنه ، وهو

(١) الجرح (٢ / ٩٦) .

(٢) التاريخ الصغير (٢ / ٢٣٣) ، والكبير (١ / ٢٨٣) .

(٣) الجرح (٢ / ٩٦) .

(٤) نفاة بن .

(٥) الجرح (٣ / ٤٠٩) .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢١) .

(٧) انظر الحديث : ٤٩-٨١٤ .

(٩٦٧) تقدم في الحديث : ٤٩-٨١٤ .

سليمان بن عبد العزيز، فإنه من لا يعرف، والراوي عنه - وهو عبد^(١) الله بن سعيد، أبو الخصيب لا يعرف^(٢) أيضاً من هو.

(٩٦٨) وذكر حديث «النهي عن استرضاع الحمقاء، فإن اللبن يشبهه».

[٢٥٢ ق] وترك من رواه^(٣) من لم ينبه عليه / ممن هو مجهول لا يعرف^(٤).

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي لم يعبها بغير^(٥) الإرسال، فأغنى ذلك

[١٩٥ ب] ت

عن إعادته هنا^(٦) / .

(٩٦٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث سعيد بن المرزبان^(٧) عن

يزيد الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال»^(٨) الحديث.

ثم ضعفه بأن قال: سعيد هذا، هو أبو سعد البقال، أحسن ما قيل فيه:

إنه [كان]^(٩) لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه^(١٠).

(١) في الدارقطني: عبید الله.

(٢) في، ق، و، ت، ولا يعرف، والأقرب ما أثبتناه.

(٣) في، ق، من روايته، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٤).

(٥) في، ت، بسوى.

(٦) انظر الحديث: ٧٢٨.

(٧) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي.

(٨) في، ت، فصال.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٠) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٨).

(٩٦٨) تقدم في الحديث: ٧٢٨-٨٧٨.

(٩٦٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن المرزبان (٣ / ١٢٢١)، وقال: وهو في جملة

ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك.

قلت: وقد جمع إلى سوء الحفظ التدليس.

هذا ما ذكر، وهو - أعني أبا سعيد^(١) البقال - ضعيف جداً، والقول فيه أغلظ مما قال أبو محمد، فإنه منكر الحديث.

وإلى ذلك فإن دونه من لا يعرف وهو أبو مسعود اليميني^(٢)، فاعلم ذلك.

(٩٧٠) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث الهيثم بن جميل، حدثنا

سفيان، عن عمرو^(٣) بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».

ثم قال: هذا يعرف بالهيثم، مسنداً، عن ابن عيينة^(٤)، وغيره يقفه^(٥)

على ابن عباس.

والهيثم هذا، سكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على

الثقات، كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب.

وذكر أبو حاتم^(٦) الهيثم هذا، وقال: وثقه أحمد بن حنبل. انتهى

كلامه^(٧).

وهو بعينه كلام أبي أحمد، إلا ما حكاه عن أبي حاتم.

والمقصود أن تعلم أن دون الهيثم من لا يعرف.

(١) هكذا في، ق، والتهديب، والخلاصة، وفي الكامل والتقريب: أبو سعد.

(٢) في الكامل: أبو مسعود، وعبد الرحمن اليميني.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٤) في الكامل: عن ابن عينة.

(٥) في الكامل: يوقفه.

(٦) الجرح (٩ / ٨٦).

(٧) الأحكام الوسطى.

(٩٧٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة الهيثم بن جميل (٧ / ٢٥٦٢).

قال أبو أحمد: سمعت عمر^(١) بن محمد الوكيع يقول: حدثنا أبو الوليد: يزيد الأنطاكي^(٢)، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان، فذكره.
وأبو الوليد هذا لا يعرف.

(٩٧١) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق قال: أظنه عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر^(٣)»، وليست على أهل المدر.

ثم قال: إبراهيم هذا، يحدث بالمناكير^(٤).

هذا ما ذكر، وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية من لا يعرف.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن خلف بن المرزبان، قال: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله. قال أبو أحمد: أظنه الكجى^(٥). قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله ابن أخي / عبد الرزاق، فذكر الحديث كما قال.

فإبراهيم هذا الذي ظن به أبو أحمد أنه الكجى، لا يتحقق أنه هو، فهو

(١) في، ت، عمرو بن محمد الوكيل.

(٢) في الكامل: الوليد بن برد، الأنطاكي.

(٣) بفتحنتين.

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٨).

(٥) في الكامل: الكمي، وهو تحريف، وإنما هو بالجيم نسبة إلى كج، قرية بخوزستان. معجم البلدان (٤ / ٤٣٨).

(٩٧١) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن عبد الله، ابن أخي عبد الرزاق، وقال: وهذان الحديثان من حديث الثوري منكران، يحدث بهما ابن أخي عبد الرزاق هذا. وقال الذهبي في الميزان (١ / ٤٢): فهذه الأشياء من وضع هذا المدبر.

مجهول، والكجبي أحد الأثبات^(١).

(٩٧٢) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث يحيى بن سعيد المازني،

الفارسي، قاضي شيراز^(٢)، عن عمرو^(٣) بن دينار، عن عطاء، عن ابن

عباس، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن عتق اليهودي، والنصراني، والمجوسي»^(٤).

ورده بيحيى بن سعيد المذكور^(٥).

وهو به مردود، ولكن دونه من لا يعرف.

قال أبو أحمد: حدثنا علي بن أحمد بن مروان، حدثنا أحمد بن عبد الله

ابن زيد الديباجي، حدثنا أيوب بن سليمان الجبلي^(٦)، أبو اليسع، حدثنا

يحيى بن سعيد المذكور.

وأيوب هذا، وأحمد الراوي عنه، لا تعرف لهما حال.

(٩٧٣) وكذلك القول في حديث آخر، ذكره من طريق أبي أحمد أيضاً

بهذا الإسناد في الذي يحلف بالمشي إلى مكة وبالهدْي وبالأيمان المغلظة، إن

مضى شهر كذا وكذا حتى يطلق امرأته، «إنها يمين يكفرها» من حديث ابن

عباس وابن عمر^(٧).

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٦ / ١٢٠).

(٢) بكسر الشين المعجمة، بلدة تقع بإيران الآن. انظر: معجم البلدان (٣ / ٣٨٠).

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٤) في الكامل: اليهود، والنصارى، والمجوس.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٩).

(٦) في، ت، الحلبي، وفي الكامل: الحنظلي، وكلاهما خطأ.

(٧) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٦).

(٩٧٢) أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن سعيد المازني (٧ / ٢٦٥١)، وقال: إنها غير محفوظة.

ويحيى بن سعيد ليس من المعروفين.

(٩٧٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الترجمة، السابقة نفسها (٧ / ٢٦٥٢).

(٩٧٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن يحيى بن عمر^(١) بن مالك النكري^(٢)، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها / خيراً منها فليأتها، فإنها كفارتها إلا طلاقاً أو عتاقاً»^(٣).

وضعه بضعف يحيى هذا^(٤).

وأعرض عن ابنه مالك بن يحيى راويه عنه، وعن أبيه عمرو^(٥) بن مالك، وعن المنذر بن الوليد الجارودي، راويه عن مالك بن يحيى، وما منهم من تعرف له حال.

(٩٧٥) وذكر من طريقه أيضاً، من رواية ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «قطع رسول الله ﷺ سارقاً من المفصل».

ثم قال: ليث هو ابن أبي سليم، ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وهو راويه عن مالك بن مغول^(٦)، عن ليث، وخالد ثقة معروف^(٧). كذا ذكره، وترك دون خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عبد الرحمن بن سلمة، ولا أعرف له حالاً.

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) بضم النون وسكون الكاف.

(٣) في ق، فإن كفارتها طلاق أو عتاق، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٣).

(٥) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٦) بضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر الواو.

(٧) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٢).

(٩٧٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن عمرو النكري (٧ / ٢٦٦٢). وقال: أحاديثه ليست بمحفوظة.

(٩٧٥) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن عبد الرحمن أبي الهيثم الخراساني (٣ / ٩٠٨).

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد / بن عيسى الوشاء^(١) بتئيس^(٢) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، فذكره.

(٩٧٦) وذكر من طريق أبي داود، عن ملقأم^(٣) بن التلب^(٤)، عن أبيه: «صحب النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً». ثم قال: ملقأم ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا غالب بن حجرة. انتهى ما ذكر^(٥).

غالب بن حجرة - بضم الحاء - كذا ضبطه الأمير بن ماكولا^(٦) وهو راوي هذا الحديث، عن ملقأم بن التلب، وهو لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه محمد بن عبد الله الرقاشي، وموسى بن إسماعيل، وحرمي بن حفص. (٩٧٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية عمر بن موسى بن وجيه، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «كان يكره أكل سبع من الشاة: المثانة^(٧) والمرارة، والغدة^(٨) والأنثيين، والحياء^(٩)، والدم».

(١) بشين معجمة مشددة، نسبة إلى بيع الوشي.

(٢) بكسر التاء والنون المشددة، مدينة بمصر.

(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه، بعده قاف.

(٤) بفتح المثانة فوق، وكسر اللام، وتشديد الباء.

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ٨٥).

(٦) الإكمال (٢ / ٣٩٣)، وفي التقريب بفتح المهملة.

(٧) وهي مجتمع البول.

(٨) كل قطعة صلبة بين العصب، وهي بضم المعجمة، وتشديد المهملة. انظر: القاموس (١ / ٣٢٠).

(٩) بالمد، الفرج من ذوات الخف والظلف. النهاية (١ / ٤٧٢).

(٩٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣ / ١١٥).

(٩٧٧) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي (٥ / ١٦٧٢)، وقال: ولعمر

ابن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير، وهو في عداد من يضع الحديث إسناداً ومنتأ.

ثم قال : عمر بن موسى متروك^(١) .

وهو كما قال ، ولم ينبه على واصل بن أبي جميل ، ولكنه أبرزه ، وهو لم تثبت له عدالة ، وقد قال فيه ابن معين : ليس بشيء^(٢) .

وإلى ذلك فإن هذا الحديث إنما يرويه عن عمر بن موسى فهر بن بشر الداماني^(٣) ، وهو مجهول الحال ، ولا أعلم له ذكراً في شيء من مصنفات الرجال ، مظان كره وذكر أمثاله ، غير أن ابن الفرضي ذكره لضبط اسمه ، فذكره بالراء والفاء المكسورة^(٤) ولم يزد على أن قال : روى عنه أيوب بن محمد الوزان ، أخذاً من إسناد هذا الحديث ، فهو يرويه عنه ، فاعلم ذلك .

(٩٧٨) وذكر من طريق أبي أحمد ، من حديث غالب بن عبيد^(٥) الله الجزري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ، ثم أكلها بعد ذلك » .

وضعه بغالب بن عبيد الله ، فإنه متروك الحديث^(٦) .

إلا أن أبا أحمد يرويه من رواية مسعود بن جويرية ، قال : حدثنا عمر بن أيوب ، عن غالب ، فذكره ، ويروي بهذا الإسناد أحاديث .

ومسعود هذا لا تعرف حاله .

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٨٩) .

(٢) الجرح (٩ / ٣٠) .

(٣) نسبة إلى دامن ، قرية بالجزيرة . لب اللباب (١ / ٣٠٩) .

(٤) لعل ذلك في كتابه : المؤلف والمختلف ، ولم نره الآن .

(٥) بضم المهملة مصغراً .

(٦) الأحكام الوسطى .

(٩٧٨) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة غالب الجزري (٦ / ٢٠٣٣) ، ويخالف ما في الصحيحين ،

من أنه ﷺ : « أكل الدجاج » بدون قيد ولا شرط ، وصح عن ابن عمر أنه كان يربط ثلاثاً .

(٩٧٩) وذكر من طريقه أيضاً / من رواية ابن المبارك، عن وقاء^(١) بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تجمع شينين مما ينبغي^(٢)، أحدهما على الآخر» الحديث^(٣).

وتكلم على وقاء بن إياس، وذكر الخلاف فيه، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن عيسى بن ماسر جيس^(٤) والمسيب بن واضح.

أما المسيب فقد قدم القول فيه إثر حديث:

(٩٨٠) «النهي^(٥) عن شم الطعام كما تشم السباع^(٦)».

وأما يحيى بن عيسى هذا فلا أعرف حاله.

(٩٨١) وذكر من طريق أبي داود، عن مالك بن أبي مريم، قال: دخلنا على عبد الرحمن بن غنم^(٧) فتذاكرنا الطلاء^(٨) فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»^(٩).

(١) في، ت، وفاء، وهو تصحيف، وإنما هو بواو مكسورة ثم فاف.

(٢) في الكامل: أن يجمع شينين بنذهما فيما ينبغي.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٦).

(٤) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم.

(٥) في الكامل: كره.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢١).

(٧) بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، بعدها ميم.

(٨) بكسر المهملة، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب.

(٩) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٢).

(٩٧٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة وقاء بن إياس (٧/ ٢٥٥٢).

(٩٨٠) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة المسيب بن واضح (٦/ ٢٣٨٣).

(٩٨١) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٣)، وله شواهد عن عائشة،

وابن عباس، وأبي أمامة وبها يصحح. وسيأتي في: ١٥٦٣.

وعرض من إسناده لمعاوية بن صالح، فذكر الخلاف فيه، ومعاوية إنما يرويه عن حاتم بن حريث^(١) عن مالك بن أبي مريم.

وحاتم هذا، سئل ابن معين عنه فقال: لا أعرفه^(٢)، وقال أبو حاتم: شيخ^(٣).

وليس في هذا ما يقضي له بالثقة، وهو طائي حمصي، روى عنه معاوية ابن صالح، والجراح بن مَليح^(٤).

ومالك بن أبي مريم أيضاً لا تعرف حاله^(٥) إلا أنه قد أبرز اسمه كالمُتبرئ من عهده.

قد فرغنا من ذكر أحد القسمين، وهو ما ذكر فيه من الأسانيد قطعاً، وكان الحديثُ بمن لم يذكر ممن طوى ذكره ضعيفاً، بحيث لا تتعين الجناية في حق من ضعف هو الخبر به.

ونذكر الآن إن شاء الله [تعالى]^(٦) القسم الأول: وهو ما ذكر من الأحاديث بقطع من أسانيدِها، ثم ضعفها بذكر بعض من في تلك القطع، وترك بعض من فيها.

وقد قلنا: إنه أعذر في هذا من حيث^(٧) أبرز ذكر من لم ينبه عليه، فذلك منه كالتبري من عهده، وإحالة للمطالع على ما أبرز من اسمه، ويعارض هذا

(١) بضم المهملة وفتح الراء، وفي، ت، حديث، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٣/ ٢٥٧).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التهذيب (٢/ ١١١).

(٥) وثقه ابن حبان كما في الثقات (٥/ ٣٨٦).

(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(٧) في، ق، من حديث، وهو خطأ.

ما فيه من مسألته له، المؤكدة بقصده إلى غيره، الموهمة أنه لا نظر فيه / .

فمن ذلك ما يكون من ترك التنبيه عليه من القطع التي يذكر، ضعيفاً،
ومنه ما يكون مجهولاً لا يعرف .

ومنهم من يكون قد قدم [فيهم] ^(١) قولاً، يكون هذا الإبراز هنا لاسمه
إحالة على ما قدم فيه، ولكن لا يعرف ذلك من يقرأ الموضع .

ومنهم من لم يقدم فيه شيئاً والدرك في هذا الحق له .

والآن نذكر ما وجدنا له من ذلك - إن شاء الله تعالى - فنقول :

(٩٨٢) وذكر في كتاب الإيمان، من طريق أبي أحمد من حديث حجاج

ابن نصير ^(٢) قال : حدثنا المنذر بن زياد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كما لا ينفع

مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الإيمان بالله شيء » .

ثم قال : حجاج بن نصير، ضعفه ابن معين ^(٣) والنسائي ^(٤) .

وقال فيه أبو حاتم ^(٥) والبخاري ^(٦) وعلي بن المديني ^(٧) : متروك .

ولفظ البخاري فيه : سكتوا عنه .

وقال فيه ابن معين مرة : « شيخ صدوق، ولكن أخذوا عليه أشياء من

(١) الزيادة ساقطة من، ت .

(٢) بضم النون، كما في التقريب (١ / ١٥٤) .

(٣) التاريخ (٤ / ٢٠٦) .

(٤) الضعفاء والمتروكون : ٩٢ .

(٥) الجرح (٣ / ١٩٧) .

(٦) التاريخ الصغير (٢ / ٣٠١)، والكبير (٢ / ٣٨٠) .

(٧) الكامل (٢ / ٦٤٨) .

(٩٨٢) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن نصير (٢ / ٦٥٠) .

حديث شعبة^(١) .

وذكر له أبو أحمد أحاديث، منها هذا، وذكر كلامه إلى آخره^(٢) .

فنقول - وبالله التوفيق - : في اعتناؤه من هذا الإسناد بذكر ما قيل في حجاج بن نصير، وحشر كلامهم فيه، يذهب بقارئ هذا الموضوع إلى اعتقاد سلامة من في سائر القطعة، وأنه لا نظر في أحد منهم .

ولم يتقدم له ذكر فيهم، يكون بإبرازه إياهم، محيلاً على ما قد قدم فيهم، وذلك من فعله خطأ .

والمنذر بن زياد هذا الذي يروي عنه حجاج بن نصير، هو أبو يحيى الطائي البصري، الراوي عن الوليد بن سريع .

قال عمرو^(٣) بن علي: كان كذاباً، ينزل في منزل بني مجاشع يعني بالبصرة .

ذكر قول عمرو بن علي هذا أبو أحمد^(٤) .

وذكر عنه ابن أبي حاتم قال: سمعت المنذر بن زياد، وكان كذاباً^(٥) .

وإلى هذا فإن دون حجاج بن نصير من لا تعرف حاله، وهو يعقوب بن سفيان، فاعلم ذلك .

[١٩٨] ت

(٩٨٣) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً، من رواية يزيد بن عبد الملك /

(١) الكامل (٢ / ٦٤٨) .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ .

(٤) الكامل (٦ / ٢٣٦٦) .

(٥) الجرح (٨ / ٢٤٣) .

(٩٨٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة يزيد بن عبد الملك النوفلي (٧ / ٢٧١٦)، وقد وقع

للمؤلف هنا وهم، راجعه بتفصيله في الدراسة ص: .

النوفلي، قال: حدثنا داود بن فراهيج^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى المغنية حرام» الحديث.

ثم قال: يزيد بن عبد الملك: لا أعلم أحداً وثقه^(٢).

كذا ذكره، ولم يبين من أمر داود بن فراهيج شيئاً، وهو ضعيف، وقد تركه شعبة، وابن معين، وإن كان صدوقاً^(٣).

(٩٨٤) وذكر حديث ابن عباس في «الرخصة للمحرم في الهميان»^(٤).

وأبرز من إسناده أحمد بن مسرة، وصالحاً مولى التوأمة، وعرض منه لأحمد بن مسرة، ولم يعرض لصالح، وأراه اعتمد فيه على ما تقدم^(٥).

(٩٨٥) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن زهير بن محمد، عن عمرو

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر «حرقوا متاع الغال».

وضعفه بزهير^(٦).

ولم يعرض لعمر بن شعيب، وذلك إحالة على ما شهر من أمره في مواضع.

(١) بالفاء آخره جيم.

(٢) الأحكام الوسطى (١٩ / ٨).

(٣) الجرح (٤٢٢ / ٣).

(٤) الأحكام الوسطى (١١٠ / ٤).

(٥) في، ت، اعتمد فيه ما قد قدم.

(٦) الأحكام الوسطى.

(٩٨٤) تقدم في الحديث: ٤٨٦.

(٩٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٦٩ / ٣).

(٩٨٦) وذكر من المراسل، عن بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «نهى رسول الله ﷺ عن الذَّبْح بالليل»^(١).

وعرض لمبشر، وأعرض عن بقية، اعتماداً على ما تقدم^(٢) فيه.

(٩٨٧) وذكر من حديث ابن مسعود: «الجزور في الأضحى عن عشرة».

من رواية أيوب أبي الجَمَل^(٣) عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن^(٤) عن ابن مسعود^(٥).

وضعف أيوب، ولم يعرض لعطاء، ولعله اعتمد فيه [على]^(٦) ما قد قدم، وسترى رأيه فيه بعد إن شاء الله^(٧).

وقد تقدم له في أيوب أنه لا بأس به في حديث:

(٩٨٨) «ليس على المرأة حرم^(٨) إلا في وجهها»^(٩).

-
- (١) الأحكام الوسطى (١٠٦ / ٧).
- (٢) في، ت، قدم.
- (٣) بفتح الجيم والميم، وفي، ت، أبي الجعد، وهو تحريف.
- (٤) يعني السلمي.
- (٥) الأحكام الوسطى (١٤٢ / ٤).
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
- (٧) انظر الحديث.
- (٨) هكذا في، ق، و، ت، وفي المصادر الأخرى: إحرام وكلاهما صحيح.
- (٩) الأحكام الوسطى (١٠٧ / ٤).

(٩٨٦) منكر: أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس كما قال الحافظ في التلخيص (١٤٢ / ٤)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٣٧٩ / ٧)، قال الحافظ: وفيه سلمان بن سلمة الخبائري وهو متروك.

(٩٨٧) منكر: أخرجه الدارقطني (٢٤٣ / ٢)، وابن عدي (٣٤٩ / ١)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٠٢)، وعنه ابن الشجري في أماليه (٦٧ / ٢).

(٩٨٨) أخرجه ابن عدي (٣٤٩ / ١)، والعقيلي (١١٦ / ١)، والخطيب في التاريخ (٧ / ٩ - ١٠). وضعفه بأيوب بن محمد، أبي الجمل.

(٩٨٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن حفص العمري، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب».

قال: وعبد الرحمن متروك، انتهى ما ذكر^(١).

وهو كما قال، بل هو متهم بالكذب، والذي لأجله ذكرنا هذا الحديث هو بإعراضه عن أبيه، وهو يضعفه دائماً، وإنما اعتمد فيه ما تقدم^(٢) / .

[١٩٨] ت

فأما المجاهيل من هذا القسم، فذكر من طريق العقيلي، عن صالح الناجي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(٩٩٠) «يُمسح المتيمم هكذا» الحديث.

ثم قال: محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، لا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ. انتهى ما ذكر^(٣).

وقد بينا في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه، أنه تصحَّف له «التيمم» من «اليتيم»^(٤).

ونبين^(٥) الآن - إن شاء^(٦) الله - أن سليمان بن علي - والد محمد - هو أيضاً لا

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ١٧).

(٢) في، ت، ما قدم.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٥).

(٤) انظر الحديث: ١٧٩.

(٥) في، ت، وتبين، وهو خطأ.

(٦) في، ت، بيان شاء، وهو تحريف.

(٩٨٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله العمري (٤ / ١٥٩٠)، وقال:

وعامة ما يرويه مناكير إما إسناداً، وإما متناً.

(٩٩٠) تقدم في الحديث: ١٧٩.

تعرف حاله في الحديث، وكان أميراً بالبصرة، يروي عنه ابنه محمد بن سليمان، ومحمد بن راشد.

وذكر ابن أبي حاتم أن صالحاً الناجي يروي عنه^(١).

وذلك خطأ، وإنما يروي عن محمد بن سليمان ابنه.

وصالح الناجي أيضاً لا تعرف له حال، ويروي^(٢) عنه أبو عاصم النبيل.

(٩٩١) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ، منهم أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة تُجاه^(٣) حُش^(٤) أو حمام، أو مقبرة».

ثم أعله بعباد بن كثير^(٥).

وهو علة كافية، ولكن مع ذلك بقي عليه أن ينبه على عثمان هذا، فإنه لا يعرف.

(٩٩٢) وذكر من طريق أبي داود، عن الفرَج بن فضالة، عن أبي سعد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع^(٦) في مسجد دمشق بصق على البوري^(٧) - يعني الحصير - ثم مسحه برجله، ف قيل له: لم فعلت هذا؟ فقال / : «لأنني رأيت

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤ / ١٣١).

(٢) في، ت، وروى.

(٣) في الكامل: في مسجد تجاهه.

(٤) بضم المهملة وتشديد المعجمة، يعني بيت الخلاء.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٥٣).

(٦) بفتح الهمزة، وسكون المهملة، وفتح القاف بعده مهملة.

(٧) هو الحصير الذي يعمل من قصب. النهاية (١ / ١٦٢).

(٩٩١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤ / ١٦٤٠)، وقال: ولعباد غير ما ذكرت، وعامته مما لا يتابع عليه.

(٩٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٣٠).

رسول الله ﷺ يفعلها» .

ثم أتبعه أن قال : فرج بن فضالة ضعيف ، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصْرٌ^(١) .

(٩٩٣) والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما «بصق على الأرض ، وذلكه بنعله اليسرى» .

ولعل وائلة إنما أراد هذا ، فحمل الحصير عليه . انتهى ما ذكر^(٢) .

وبقي عليه أن يبين أن أبا سعد هذا لا يعرف من هو ، ووقع^(٣) في رواية ابن الأعرابي : أبو سعيد ، والصواب أبو سعد ، وهو شامي / مجهول الحال . وتعليل الحديث به أولى من تعليله بفرج بن فضالة ؛ فإنه - وإن كان ضعيفاً - فإنه معروف^(٤) في أهل العلم ، أخذ الناس عنه ، وقد روى عنه شعبة ، وهو من هو^(٥) ، قال يزيد بن هارون : رأيت شعبة^(٦) يسأله عن حديث من حديث إسماعيل بن عياش .

ومن روى عنه أيضاً قتيبة بن سعيد ، وسعيد بن محمد الجرمي ، وإبراهيم ابن مهدي ، وسويد بن سعيد ، وابن الطباع ، وسعدويه ، وأمثالهم .

(١) بضمين ، جمع حصير .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) كلمة وقع محذوفة من ، ت .

(٤) في ، ق ، معروفاً ، وله تخريج على وجه ضعيف وهو أن يكون خيراً لكان محذوفة .

(٥) التهذيب (٨ / ٢٣٤) .

(٦) في ، ت ، شعبة بن محمد ، وهو تحريف ، وإنما هو شعبة بن الحجاج .

(٩٩٣) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة من حديث مطرف ، عن أبيه عبد الله بن الشخير ، قال : «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فبزق تحت رجله اليسرى» ثم زاد أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير «ثم ذلكه بنعله» .

وهو صدوق، وإنما أنكروا عليه أحاديث رواها عن يحيى بن سعيد الأنصاري مقلوبة.

قال أبو حاتم: وهو في غيره أحسن حالاً^(١) وهو بالجمللة ضعيف.

وأما ما ذكر من أن ذكر البوري مُلغى من الحديث، وإنما بصق النبي ﷺ على الأرض فحمل واثلة البوري عليها بنظره، فتأويل صحيح، وكذلك ذكره الحِماني عن فرج، لم يذكر البوري.

قال الساجي: أخبرني محمد بن عبد الله فيما كتب إليّ، حدثنا الحِماني، حدثنا^(٢) الفرّج بن فضالة، عن أبي سعيد قال: رأيت واثلة بن الأسقع^(٣) بزق وذلك برجله، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ».

(٩٩٤) وذكر من طريق البزار، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم^(٤)، عن أبي هريرة^(٥)، قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة تطيبت ثم أتت المسجد...» الحديث.

ثم أتبعه تضعيف عاصم عن جماعة^(٦).

ولم يعرض لعبيد مولى أبي رهم^(٦)، وهو لا يعرف، وقد اختلفوا فيه.

(١) الجرح والتعديل (٧ / ٨٥).

(٢) في، ت، أخبرنا.

(٣) في، ق، الأصنع.

(٤) بالضم ثم السكون، مترجم في التاريخ الكبير (٥ / ٤٥٣).

(٥) في، ت، حريرة، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٢ / ٩٦).

(٩٩٤) صحيح بغيره: أخرجه البزار، وأبو داود (٤ / ٧٩)، وابن ماجه في الفتن (٢ / ١٣٢٦).

من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن مولى أبي رهم - واسمه عبيد - أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة... فذكره. هذا وللحديث شواهد، يصح بها.

فمنهم من لا يسميه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رهم.

فمن قائل ذلك: ابن عيينة، من رواية ابن أبي عمر عنه.

وقال عنه ابن أبي شيبة: عن مولى ابن أبي رهم.

ومنهم من يسميه، واختلفوا، فالأكثر^(١) يقول: عن عاصم، عن عبيد،

وهذا قول الثوري، وشعبة، وربما قال بعضهم: عن عبيد بن أبي عبيد، كذا

قال شريك.

ومنهم من يقول: عن علوان^(٢) مولى أبي رهم، كذا قال ابن إدريس، عن

ليث، عن علوان مولى أبي رهم.

وقال المحاربي^(٣): عن ليث، عن / عبيد الكريم مولى لأبي موسى

الأشعري، عن أبي هريرة.

وفيه غير هذا، وهو مع هذا رجل لا تعرف له حال^(٤)، ولا يعرف له كبير

شيء من الحديث، إنما هي ثلاثة أو نحوها عن أبي هريرة، فاعلم ذلك.

(٩٩٥) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عبد الرحمن بن سليمان^(٥) بن

أبي الجون^(٥)، عن الأعمش، عن أبي العلاء العنزي^(٦)، عن سلمان^(٧)، عن

النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم...» الحديث.

(١) في، ق، في الأكثر، وهو تحريف.

(٢) بمهملة مضمومة فسكون.

(٣) قلت: وثقه العجلي. كما نقله الحافظ في التهذيب - (٦٤ / ٧).

(٤) في، ت، سلوان، وهو تحريف.

(٥) في، ق، عن أبي الجون، وهو تحريف.

(٦) في الكامل: الغزي.

(٧) في، ق، سلمان، وصوابه: بفتح المهملة وسكون اللام، وهو سلمان الفارسي.

(٩٩٥) تقدم في الحديث: ٤٨٠ - ٦٦٣ - ٧٩٥، وسيأتي في الحديث: ١٠٢٨.

ثم قال: قال أبو أحمد: [ابن أبي الجون أحاديثه مستقيمة^(١)].

هذا ما ذكره به، وفي ذكره [ابن أبي الجون إعراض عن سواه.

وابن أبي الجون، قال أبو أحمد: أرجو أنه لا بأس به، أحاديثه مستقيمة.

وليس الشأن فيه عندي، وإنما الشأن في أبي العلاء العنزي، فإنه لا يعرف

بغير هذا، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم / .

[٢٥٧ ق]

وذكره ابن الجارود غير مسمى، ولا معرفاً بشيء من أمره، إلا روايته عن

سلمان، ورواية الأعمش عنه، فاعلم ذلك.

(٩٩٦) وذكر من طريق الترمذي، عن ميمون: أبي حمزة، عن أبي صالح

مولى أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ،

فقال له: «يا أفلح، تَرَبُّ (٣) وجهك» .

ثم رده بأن قال: ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم^(٤).

ولم يبين من أمر هذا الحديث أكثر من هذا، كأن أبا صالح المذكور فيه،

معروف عنده.

والذي اعتراه فيه هو ما يعتري أكثر الناظرين فيه ما لم يحققوا، وذلك

أنهم يظنون أبا صالح: ذكوان^(٥) السمان، الثقة المأمون، وليس به، وإنما هو

أبو صالح ذكوان مولى أم سلمة، [وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب الكنى:

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٦١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) أي عفره بالتراب.

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٤).

(٥) وفي التقريب: ويقال: اسمه زادان.

(٩٩٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢ / ٢٢١)، قال الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس

بذلك، وميمون أبو حمزة، قد ضعفه بعض أهل العلم.

ذكر أبا صالح ذكوان السمان، ثم ذكر بعده أبا صالح ذكوان مولى^(١) أم سلمة، عن أم سلمة، روى عنه ميمون أبو حمزة.

فاذا الأمر فيه هكذا، فأبو صالح هذا مجهول الحال، ولا أعلم^(٢) له غير هذا.

(٩٩٧) وسيأتي لأبي محمد في الجناز حديث، هو من رواية أبي حمزة، ميمون «في كراهية النعي»^(٣).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من روايته، وترك في الباب صحيحاً من غير روايته لم يذكره. فاعلم ذلك.

(٩٩٨) وذكر من طريق النسائي حديث مسلم بن مخشي^(٤) عن ابن الفراسي [عن الفراسي]^(٥) «إن كنت / لا بد سائلاً، فسل الصالحين».

[٢٠٠] ت

ورده بأن قال: ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي^(٦).
وترك إعلاله بمسلم بن مخشي.

وقد قدم في ماء البحر أنه لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة^(٧).

وقد جرى لهذا الحديث ذكر في باب الأحاديث التي أوردها على أنها

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ق، ولا أعلم.

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٢).

(٤) بفتح الميم، بعدها خاء معجمة، ثم شين مكسورة، ثم ياء مشددة، وفي، ت، محشي، بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٥) ما بين المعكوفين ثابت في، ت.

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤).

(٧) انظر الحديث: ٤٤٥.

(٩٩٧) أخرجه الترمذي (٣ / ٣١٢)، وسيأتي في الحديث: ١١٥٤.

(٩٩٨) تقدم في الحديث: ٤٤٦.

متصلة، وهي منقطعة^(١).

(٩٩٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن زهير بن محمد، عن موسى ابن جبير^(٢)، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عمرو^(٣)، عن النبي ﷺ: «اتركوا الحبشة ما تركوكم» الحديث.

ثم رده بأن قال: زهير بن محمد سيء الحفظ، لا يحتج به، ومن طريقه أخرجه أبو داود^(٤).

هذا ما ذكر، وبقي عليه أن يبين أن حال موسى بن جبير لا تعرف، وإن كان قد روى عنه جماعة، وهو مدني مولى بني سلمة.

(١٠٠٠) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة» الحديث.

(١) انظر الحديث: ٤٤٦.

(٢) بضم الجيم، وفتح الموحدة.

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (١٧٣ / ٥).

(٩٩٩) حسن بغيره: أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في الملاحم (١١٤ / ٤)، وأحمد (٣٧١ / ٥)، والحاكم (٤٥٣ / ٤)، والخطيب في التاريخ (٤٠٣ / ١٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأعله بما أعله به المؤلف، وله شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن، من حديث عمرو بن عوف المزني.

(١٠٠٠) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٧ / ٥)، وأبو داود في الجهاد (٣ / ٣)، والدارمي

(٢ / ٢٣٩)، وأحمد (٤ / ٩٩)، (١ / ١٩٢)، والبيهقي (٩ / ١٧)، ورجاله كلهم ثقات، غير أبي

هند، فقد ذكره العسكري في الصحابة، وقال الحافظ: شامي مقبول، يعني عند المتابعة.

وهو قد توبع في الجملة على هذا الحديث فلم ينفرد به.

ثم قال: أبو هند ليس بالمشهور^(١).

كذا قال: ليس بالمشهور، وليس كذلك، بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن هذا.

ولم يبين أبو محمد من أمر عبد الرحمن هذا شيئاً، وهو مجهول الحال^(٢)، وإن كان قد روى عنه جماعة: صفوان بن عمرو الزبيدي^(٣)، وحرير^(٤) بن عثمان، وثور بن يزيد.

ويروي عن جبير بن نفير، عن المقدم بن معدي كرب، حديث:

(١٠٠١) «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه».

ذكره أبو داود، وبه ذكره البخاري في تاريخه^(٥)، وهو قاضي حمص، فاعلم ذلك.

(١٠٠٢) وذكر من المراسل، عن عبد الله بن بسر^(٦) الحبراني، عن

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ١٧٥).

(٢) قلت: وثقه العجلي، وابن حبان.

(٣) في، ت، والزهرري، وفي تاريخ البخاري الكبير: والزبيدي (٥ / ٣٣٦).

(٤) في، ق، وت، جرير، والصواب: حرير، بالحاء المهملة المفتوحة، ثم راه مهملة، آخره زاي معجمة، وفي سنن أبي داود: حرير بن عيسى، وهو تصحيف، وجعلها المحقق بين قوسين، مما يدل على جهله بعلم الرجال.

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٣٣٦).

(٦) في، ت، مبشر، وهو تحريف، وإنما هو بضم الموحدة، وسكون المهملة، والحبراني، بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أبو سعيد الحمصي.

(١٠٠١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٠)، وأحمد (٤ / ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ١٤٩).

هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث؛ إذ لم يروه جبير بن نفير عن المقدم، وإنما رواه عبد الرحمن بن أبي عوف عنه.

هذا، وقد تبعت ما رواه جبير بن نفير، عن المقدم، فلم أجده يروي عنه هذا الحديث، ولا أدري ممن الوهم، هل من المؤلف، أو ممن بعده.

(١٠٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٦، والبيهقي (١٠ / ٢٤٦).

عبد الرحمن^(١) بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى، عن رسول الله ﷺ: «أنه بعث علياً يوم غدير خم^(٢)، فرأى رجلاً معه قوس فارسية فقال له رسول الله ﷺ: «يا صاحب القوس ألقها» الحديث.

[٢٥٨ق]، [٢٠٠ب] ت

ثم أتبعه قول أبي داود: / أسند / وليس بصحيح.

وعبد الله بن بسر، ليس بقوي، كان يحيى بن سعيد يضعفه^(٣).

وهذا الحديث ذكره أبو داود في المراسل هكذا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الجماهر التنوخي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن بسر الخبراني^(٤) فذكره، ثم أتبعه ما ذكرنا.

والذي لأجله كتبه الآن، ليس هو أمر إسماعيل بن عياش وما قيل فيه، فإنه إنما رواه عن شامي، لكن أمر عبد الرحمن وأخيه، فإنهما مجهولان وإن كان عبد الأعلى منهما، قاضي حمص، فإن حاله في الحديث لا تعرف.

وذكر البخاري جماعة روت عنه^(٥)، وأخوه عبد الرحمن أحمل منه.

وأبو محمد - بإعراضه عنهما وتشاغله بعبد الله بن بسر^(٦) - أوهم أنهما معروفان عنده، وما أراه عرف من أحوالهما أكثر من هذا الذي ذكرناه، فاعلم ذلك.

(١) في، ت، عبد الله، وهو تحريف، والبهراني بفتح ثم سكون.

(٢) بضم المعجمة، وتشديد الميم، اسم موضع، بين مكة والمدينة، بينه وبين الجحفة ميلان كما في معجم البلدان (٣٨٩ / ٢) و (١٨٨ / ٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١٨٠ / ٥).

(٤) في، ق، و، ت، الخبراني - بالخاء - وهو تصحيف.

(٥) التاريخ الكبير (٧٢ / ٦).

(٦) ما في، ق، غير واضح، هل هو: بوس، أو بوسر، وكيفما كان، فالصواب ما أثبتناه، وما عداه خطأ.

(١٠٠٣) وذكر من طريق أبي داود، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر، أن رسول الله ﷺ : «غزا ثقيفاً، فلما أن سمع صخرٌ بذلك، ركب في خيل يمد النبي ﷺ» الحديث بطوله.

ثم قال بإثره: عثمان بن أبي حازم، لا أعلمه روى عنه إلا أبان بن عبد الله^(١).

كذا قال: وهو كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أن أبا حازم بن صخر، لا يعرف روى عنه أيضاً إلا ابنه عثمان، ولا يعرف بغير هذا الحديث.

(١٠٠٤) وذكر من طريق النسائي، عن رافع بن سلمة، عن حشرج^(٢) ابن زياد، عن جدته أم أبيه قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر، وأنا سادسة ست نسوة» الحديث.

ورده بأن قال: حشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد^(٣). وترك أن ينبه على حال رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد، فإنها لا تعرف، وإن كان روى عنه جماعة^(٤): زيد بن الحباب، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان، وهلال بن فياض^(٥).

[٢٠٢] ت

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٠١).

(٢) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، ثم فتح الراء المهملة، آخره جيم. التقريب (١ / ١٨١).

(٣) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣ / ٤٨١).

(٥) وفي، ت، ابن عياض، وهو تحريف.

(١٠٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٧٥).

(١٠٠٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٧٧)، وأبو داود (٣ / ٧٤)، وعلقه ابن حزم في

المحلى (٧ / ٣٣٣) من طريق زيد بن الحباب، حدثنا رافع بن سلمة، بن زياد... به.

ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث قال: رافع وحشر مجهولان^(١).
وأصاب في ذلك.

(١٠٠٥) وقد وقع ذكره^(٢) في حديث جعيل^(٣) في ضرب الفرس.

وسياتي في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(٤).

(١٠٠٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبه، عن نوفل بن عبد الملك، عن

أبيه، عن علي: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقّي، وعن ذبح ذوات الدر^(٥)»
الحديث.

ثم قال: إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل نوفل، وقبله في الإسناد
أيضاً الربيع بن حبيب^(٦) أخو عائد بن حبيب، ضعفه البخاري^(٧) والنسائي^(٨).
هكذا ذكره، وقد عمل فيه بنحو مما طالبت به عمله في سائر هذا الباب،
ولكنه مع ذلك قد ترك أن يبين من حال عبد الملك والد نوفل، ما لم يعرف به
قبل.

وذلك أنه أيضاً كابنه، لا تعرف حاله، بل لم أجد له ذكراً، فاعلم ذلك.

(١) المحلى (٧/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) أي رافع بن سلمة.

(٣) بضم الجيم، وفتح المهملة، مصغراً: ابن زياد، وقيل: ابن ضمرة، الأشجعي، صحابي مقل.

(٤) انظر الحديث:

(٥) بالبدال المهملة، اللين.

(٦) في، ت، حليب، وهو تصحيف.

(٧) التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٧)، والضعفاء والمتروكون: ١٠٥.

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٢).

(١٠٠٥) أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ٢٥٣).

(١٠٠٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٦/ ٣٩٩).

(١٠٠٧) وذكر من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن الواقدي، عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، قال: سمع رسول الله ﷺ عثمان يقول: «في هذا الوعاء كذا وكذا، ولا أبيعهُ إلا مجازفة» الحديث.

ثم قال: الواقدي، متروك^(١).

كذا ذكره، وهو كما قال، وبقي أن تعلم^(٢) أن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، ليس بمعروف، وليس بأبي الجويرية^(٣).

(١٠٠٨) وذكر من طريق أبي داود، عن سيّار بن منظور، رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة^(٤) / عن أبيها، قال لي النبي ﷺ: «ما الشيء الذي لا يحلُّ منه» الحديث.

[٢٥٩ و]

ثم قال: بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها^(٥).

هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبين أن منظوراً أيضاً لا تعرف حاله، وكذلك أيضاً أبوها، فاعلم ذلك.

(١٠٠٩) وذكر من رواية إسرائيل، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٣).

(٢) في، ت، أن يعلم.

(٣) بضم الجيم، تصغير جارية.

(٤) بضم الموحدة، وفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، وفي، ت، فهيسة، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٢).

(١٠٠٧) صحيح بغيره: أخرجه الحارث بن أبي أسامة، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر (٢ / ٧٥٠)

بدون ذكر سبب الحديث، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن المسيب، عن عثمان

مرفوعاً «إذا سميت كيلاً فكله» وابن لهيعة ضعيف.

(١٠٠٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٧)، (٣ / ٢٧٧)، والدارمي (٢ / ٢٦٩).

(١٠٠٩) تقدم في الحديث: ٣١٩.

حكيمة، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لُقْطَةً / درهماً أو جبلاً» . . . الحديث .

ثم ضعفه بعمر بن عبد الله بن يعلى، وترك أن يعرف بحال حكيمة وأبيها، وهما مجهولان، وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يعزها^(١) .

(١٠١٠) وذكر من طريق البزار، عن دَهْثَم^(٢) بن قُرَّان^(٣)، عن نمران^(٤) ابن جارية، عن أبيه، أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍّ^(٥) فبعث حذيفة بن اليمان ليقضي بينهم، فقضى به للذي يليه القُمُط^(٦) .

ثم ضعفه بأن قال: دهثم بن قران متروك الحديث^(٧) .

وترك بيان حال نمران بن جارية، فإنها لا تعرف، ولا يعرف أحد روى عنه غير دهثم .

(١٠١١) وذكر أيضاً من طريقه، حديث العبد الذي خرج فلقي رجلاً، فقطع يده، ثم لقي آخر فشجّه^(٨) فاختصم مولى العبد، والمقطوع، والمشجوج، إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث^(٩)

(١) انظر الحديث: ٣١٩ .

(٢) بفتح المهملة، وسكون الهاء، وفتح المثناة .

(٣) بضم القاف، وتشديد الراء، بعده ألف ونون .

(٤) بكسر أوله، وسكون ثانيه .

(٥) بضم الخاء، بيت يجعل من الخشب والقصب، وجمعه أخصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب . نهاية (٢ / ٣٧) .

(٦) بضم القاف والميم، جمع قماط، وهي الشرط التي يشد بها الخوص ويوثق . النهاية (٤ / ١٠٨) .

(٧) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٩) .

(٨) أي جرحه .

(٩) الأحكام الوسطى (٧ / ١٧) .

(١٠١٠) تقدم في الحديث: ٢٢٥ .

(١٠١١) تقدم في الحديث: ٢٢٦ .

[وهو أيضاً من رواية دَهْم، عن نمران، عن أبيه كذلك، والقول فيهما
واحد].

(١٠١٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث حرام بن عثمان، عن
أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل إنسية
توحشت فذكاؤها ذكاة الوحشية»^(١).

كذا ذكره، ولم يعرض لأبي عتيق، ولا يعرف من هو.
ويرويه عن حرام بن عثمان، إسماعيل بن عياش^(٢).

(١٠١٣) وذكر من طريق النسائي، عن يحيى بن زُرارة بن كريم بن
الحارث، قال: أخبرني أبي، عن جدي، سمع النبي ﷺ يقول: «من شاء
عتر^(٣) ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع^(٤) ومن شاء لم يفرع» الحديث.
وضعه بأن قال: زرارة هذا لا يحتج بحديثه^(٥).

وإنما يعني بذلك أنه لا تعرف حاله، وهو مع ذلك قد ترك أن يبين أمر ابنه

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٧٦).

(٢) وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وحرام شيخه هو حجازي.

(٣) بنشيد المثناة الفوقية أي ذبح العتيرة، وهي شاة تذبح في رجب. النهاية (١ / ١٨٧).

(٤) والفرع، بفتحين، أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهلهم. النهاية (١ / ٤٣٥).

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٤).

(١٠١٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري (٢ / ٨٥٢)، وقال: والحرام

ابن عثمان أحاديث صالحة، تشاكل ما قد ذكرته، وعامة أحاديثه مناكير.

قلت: رواه عن حرام إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه علة ثانية،

وعلة ثالثة: أبو عتيق لا يعرف.

(١٠١٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٧ / ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٣ / ٢٩٦)، وأحمد (٣ /

٤٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٥٩)، والحاكم (٤ / ٢٣٢).

يحيى، وهو أيضاً لا تعرف حاله، غير أنه قد روى عنه جماعة من الأجلة^(١) كابن المبارك، وأبي عاصم النبيل، وموسى بن إسماعيل، وأبي الوليد الطيالسي.

(١٠١٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد^(٢) عن محمد بن قرظة^(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشاً لأضحى به، فأكل الذئب من ذنبه» الحديث^(٤).

[٢٠٣] ت

وضعه بجابر الجعفي، وأعرض عن محمد بن قرظة / هذا، وهو لا تعرف له حال، وقال: يقال إنه لم يسمع من أبي سعيد.

(١٠١٥) وذكر من طريق أبي داود، عن محمد بن حسان، قال: حدثنا عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عمير^(٥)، عن أم عطية، أن امرأة كانت تَخْتَنُ^(٦) بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهَكِي^(٧)» الحديث.

وضعه بأن محمد بن حسان مجهول^(٨).

ولم يبين حال عبد الوهاب هذا، وهي لا تعرف.

(١) في، ت، الجلة.

(٢) في، ت، في التمهيد.

(٣) بفتح القاف والراء، والطاء المشالة.

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٦).

(٥) بضم المهملة مصغراً.

(٦) أي تخفض النساء.

(٧) بضم المثناة، وكسر الهاء. أي لا تستأصلي.

(٨) الأحكام الوسطى (٧ / ١١٥).

(١٠١٤) منكر: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وابن ماجه في الأضاحي (٢ / ١٠٥١).

(١٠١٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٣٦٨)، عنه البيهقي (٨ / ٣٢٤)، وقال أبو داود:

ليس هو بالقوي.

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة، عن أنس، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.

(١٠١٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن ابن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: «كان نبي الله ﷺ يكره عشر خصال» الحديث.

ذكره في كتاب الطب، في أحاديث الرُّقَى، وأتبعه أن ضعف عبد الرحمن ابن حرملة، وقال: إنه ليس بمشهور في أصحاب ابن مسعود^(١).

وترك أن يبين أن القاسم بن حسان لا تعرف حاله^(٢)، وهو كوفي، وترك أن يذكر أيضاً ما ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قال: لا يعلم سمع من ابن مسعود / أم لا.

[٢٦٠ق]

ذكره في باب القاسم^(٣) وهو عمُّ القاسم بن حسان.

(١٠١٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث علي بن غُرَاب الكوفي، قال: حدثنا المغيرة بن أبي قررة السدوسي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً قال: يا رسول الله [ﷺ] ^(٤) «أرسل ناقتي وأتوكل، أم أعقلها وأتوكل؟» قال: «بل أعقلها وتوكل».

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠).

(٢) بل وثقه أحمد بن صالح.

(٣) الجرح والتعديل (٧ / ١٠٨)، وعنده: ولا نعلم سمع من عبيد الله بن مسعود أم لا.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٠١٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤ / ٨٩)، والنسائي في الزينة (٨ / ١٤١).

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٢٧٠): عبد الرحمن بن حرملة لم يصح حديثه.

قلت: القاسم بن حسان الذي جهله المؤلف، قد وثقه أحمد بن صالح.

وعليه فعلة الحديث تنحصر في عبد الرحمن بن حرملة، وهو علته دون سواه، لضعفه،

وللشك في سماعه إياه من ابن مسعود.

(١٠١٧) أخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن غراب (٥ / ١٨٤٩)، وقد تقدم في الحديث: ٨١٠.

ثم قال: علي بن غراب صدوق لا بأس به، وإنما كان يدلس، وقد قال في الحديث: حدثنا المغيرة بن أبي قرة.

وذكر ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: ظلّمه^(١) الناس حين تكلموا فيه^(٢).

قال: وذكره الترمذي من حديث يحيى بن سعيد، عن المغيرة، قال: وهو حديث غريب. انتهى ما ذكر^(٣).

وفيه إعراضه عن المغيرة، وهو لا تعرف له حال، غير أنه روى عنه يحيى القطان، وعلي بن غراب هذا الحديث.

ودون علي بن غراب فيه، عبد الغفار بن الحكم، وحاله أيضاً لا تعرف.

ودون عبد الغفار، العباس بن صالح بن مساور.

وحديث الترمذي سليم من هذا كله، إلا المغيرة بن أبي قرة / .

[٢٠٢] ت

إنما قال الترمذي: حدثنا عمرو^(٤) بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل».

قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي منكر^(٥). انتهى ما أورد الترمذي.

(١) في، ت، ظلمته.

(٢) الجرح والتعديل (٦ / ٢٠٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٨ / ٧٤).

(٤) في، ق، عمر بضم المهملة، وهو تحريف، وإنما هو عمرو - بفتح المهملة - وهو ابن علي بن بحر، المعروف بالفلاس.

(٥) في الترمذي: وهذا عندي حديث منكر.

وأظن أبا محمد إنما عدل عن هذا الإسناد إلى إسناد أبي أحمد - على ما فيه
- لمكان زيادة «ناقتي» وليس ذلك عند الترمذي .

وعلة الخبر المشتركة في الموضوعين ، هي المغيرة بن أبي قره ، فاعلم ذلك .



(۵)

باب ذكر أحاديث أهلها بما ليس

بعلة وترك ذكر عللها.

هذه الترجمة إنما نعني بقولنا فيها «ما ليس بعلّة» أي في الصحيح من النظر، فأما هو فقد رأى ما أعل به ما يذكر من الأحاديث التي في هذا الباب^(١) عللاً.

(١٠١٨) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، حديث أبي سعيد: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهم^(٢) يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك».

وأعله بأن قال: «لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه»^(٣).
لم يزد على هذا، وقد ترك ما هو علّة في الحقيقة، وهو الجهل براويه عن أبي سعيد، وهو عياض بن بلال، أو هلال بن عياض.
وقد بسطنا القول في هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها من طرق ضعيفة، ولها طرق صحيحة أو حسنة^(٤).

(١٠١٩) وذكر من طريقه أيضاً عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) في، ت، التي هي في الباب.

(٢) في، ق، عورتهم.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٨٥).

(٤) انظر الحديث: ٨٥٢.

(١٠١٨) تقدم في الحديث: ٨٥٢.

(١٠١٩) ضعيف أخرجه أبو داود (١/٦٥)، وابن ماجه (١/١٩٦)، وأحمد (١/٩٤، ١٠١، ١٣٣).

وابن عدي في ترجمة عطاء بن السائب (٥/٢٠٠٢).

كلهم من طرق، عن حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٧٩): إسناده صحيح، وقد سمع حماد من عطاء، قبل

الاختلاط لكنه قيل: إن الصواب وقفه على علي.

قلت: إذا رفعه ثقة قبل رفعه، فلا معنى لتعليقه بالوقف.

ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا في النار»^(١).

ثم قال بعده: هذا يُروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر، انتهى ما ذكر^(٢).

وهذا الأصل - أعني^(٣) أن يُروى الحديث تارة موقوفاً، وتارة مسنداً مرفوعاً / - قد تناقض فيه، وسُنْريكَ ذلك له بعدُ إن شاء الله تعالى^(٤).

[٢٠٣] ت

والأحاديث التي قد صححها وهذا المعنى موجود^(٥) فيها، كثيرة جداً، لم / نعرض لإحصائها عليه، ولكنك لا تعدمه، وإنما تعدم حديثاً لا يعتريه هذا المعنى، إلا في الأقل من الأحاديث، وهو مع ذلك أصل باطل، فإنه لا بعد في أن يكون راوي الحديث يتقلد مقتضاه، فيفتي به فيجيب الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً، أو أن يتقلد مقتضاه، فيحدث به عن نفسه لا في معرض الفتوى، أو أن يكون ابن عمر مثلاً، قد روى الحديث مرفوعاً، ورواه عن أبيه موقوفاً، وكذلك غيره من الصحابة.

[٢٦١] ق

والخوض في هذا طويل، وليس هذا موضعه.

وهذا الحديثُ قد أعرض أبو محمد منه عما هو في الحقيقة علته، وهي أنه

من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي.

وحمادُ بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه^(٦) وإنما يقبل من حديث

عطاء ما كان قبل أن يختلط.

(١) في سنن أبي داود: من النار.

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٦٩).

(٣) في، ت، زيادة كلمة: «موجودة» بعد كلمة «أعني» ولا معنى لها هنا؛ لأنها جاءت في محلها فيما بعد.

(٤) انظر الحديث: ٢٥٨٦ إلى ٢٦٣٤.

(٥) في، ت، موجودة، وهو تحريف.

(٦) كذا قال، وقال ابن معين وغيره سمع منه قبل الاختلاط.

وأبو محمد يعتبر هذا من حاله، وسنريك^(١) ذلك له فيما بعد، ونريك أيضاً تناقضه فيه، بسكوته عن بعض ما هو من روايته بعد اختلاطه، وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثلُ شعبة، وسفيان^(٢).

فأما جرير^(٣)، وخالد بن عبد الله^(٤)، وابن عليّة^(٥)، وعلي بن عاصم^(٦)، وحماد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة، فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره.

وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط^(٧)، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين^(٨).

ولما أورد أبو أحمد في بابه ما أنكر عليه من الحديث، أو ما خلط فيه، أو ما روى عنه بعد اختلاطه، أورد في جملة ذلك هذا الحديث^(٩).

(١٠٢٠) وإن أردت أن تتعجل الوقوف على بعض ما اعتبر فيه أبو محمد حال عطاء، فانظر في التيمم حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

فإنه أتبعه أن قال: قال يحيى بن معين: إنما روى جرير عن عطاء بعد /

(١) في، ت، وسنريد، وهو تحريف.

(٢) انظر: التهذيب (٧/ ١٨٣). وسفيان هو الثوري وابن عيينة، كلاهما سمع منه قبل الاختلاط.

(٣) ابن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الرازي.

(٤) الطحان، أبو الهيثم الواسطي.

(٥) واسمه إسماعيل.

(٦) الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.

(٧) الضعفاء الكبير (٣/ ٤٠٠).

(٨) التهذيب (٧/ ١٨).

(٩) الكامل (٥/ ٢٠٠٢).

(١٠٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عطاء (٥/ ٢٠٠٠-٢٠٠٢).

الاختلاط، ذكر ذلك أبو أحمد، فاعلم ذلك^(١).

(١٠٢١) وذكر حديث: «أذان بلال عند الفجر».

ورده بمعارضة قوله عليه السلام: «إن بلالاً ينادي بليل»^(٢).

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

والحديث المذكور لا يعارضه؛ لأنه في رمضان خاصة، أما سائر العام فما

كان يؤذن إلا بعد الفجر.

وعلة الخبر إنما هي أن المرأة المذكورة لم تثبت صحبتها، ولا ارتهن^(٣) فيها

الراوي عنها - وهو عروة بن الزبير - بشيء، وإنما هي قالت عن نفسها: إنها

شاهدت ما ذكرت.

(١٠٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

قال: «من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل، إلا الفجر والعصر».

ثم قال: رواه سهل بن صالح الأنطاكي - وكان ثقة - عن يحيى بن سعيد

القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وخالفه عمرو^(٤) بن علي، عن يحيى القطان بهذا الإسناد عن ابن عمر.

وتابعه على ذلك ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

عمر موقوفاً من قوله.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧٣).

(٣) أي التزم فيها بشيء يدل على إثبات صحبتها.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(١٠٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٣)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه، وحسنه

الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (١/ ١٠٥)، ولا أدري لماذا.

(١٠٢٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في العلل.

وكذا قال مالك والليث، عن نافع، عن ابن عمر قوله^(١).

هذا نص ما ذكره به، وهو كالأول إعلالٌ للحديث، بوقفه عند قوم،
ورفعه عند آخرين / وعلته في الحقيقة غير هذا، وذلك أنه لا يصل إلى سهل
ابن صالح إلا بمن لا تعرف حاله، وهو أيضاً مضطرب المتن، وذلك علة، لا
كالاضطراب في الإسناد، فإنه لا ينبغي أن يُعدَّ علة، وإن رآه المحدثون علة.

بيان ذلك من حال هذا الخبر، هو أن الدارقطني ساقه هكذا: حدثنا
أبو بكر الطلحي، قال: حدثنا الحضرمي، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي.

وحدثنا أبو بكر: محمد^(٢) بن عمر بن أيوب المعدل، الرملي، بها من
أصله، حدثنا محمد بن محمد بن يعقوب القحطي، بطرسوس^(٣)، قال:
أخبرني سهل بن صالح، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من صلى وحده ثم أدرك الجماعة،
أعاد، إلا الفجر / والمغرب».

وقال الحضرمي: «إلا الفجر والعصر».

هذا ما ذكر الدارقطني، وهو في كتاب العلل من القليل الموصل فيه، ولم
يذكره في كتاب السنن.

وأبو بكر الطلحي، اسمه عبد الله بن يحيى، أصله من الكوفة، وبها سمع
منه الدارقطني، ولا أعرف حاله.

والحضرمي هو محمد بن عبد الله بن سلمان مطين، الكوفي، أحد الثقات.

(١) الأحكام الوسطى ٨١١.

(٢) في، ق، ابن محمد.

(٣) بفتح الطاء والراء، على وزن قربوس، مدينة بشغور الشام بين أنطاكية وحلب. انظر معجم البلدان (٤ / ٢٨).

وأبو بكر : محمد^(١) بن عمر بن أيوب ، ومحمد بن محمد ، لا أعرف
حالهما أيضاً فاعلم ذلك .

(١٠٢٣) وذكر من طريق أبي داود ، عن أبي موسى حديث : « لا يقبل الله^(٢)
صلاة رجل^(٣) في جسده شيء من خلوق^(٤) » .

ثم قال بإثره : منهم من يرويه موقوفاً على أبي موسى ، وهو الأشهر . وقد
صح النهي عن التخلق . انتهى كلامه^(٥) .

وهو أيضاً تعليل بما ليس بعلة ، ولا يضره أن يقفه واقف على أبي موسى
أو غيره لو صح سنده ، وإنما ليس صحيحاً من جهة أخرى ترك ذكرها ، وهي
أنه من رواية الربيع بن أنس بن مالك ، عن جديه : زيد وزبياد :

وهما غير معروفين ، ولم يذكرها بغير ما في هذا الإسناد من روايتهما عن أبي
موسى ، ورواية الربيع بن أنس عنهما ، وليساً بمذكورين في نسب الربيع بن أنس .
وقد ذكر البخاري في تاريخه هذا الحديث فقال : في إسناده نظر^(٦) .

(١) في ، ق . ابن محمد .

(٢) في أبي داود زيادة : تعالى .

(٣) في ، ق . في رجل ، وهو تحريف .

(٤) الخلق بفتح المعجمة : طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية
(٢ / ٩٧) .

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٩٧) .

(٦) التاريخ الكبير (٣ / ٣٥٣) ، وليس فيه قوله : في إسناده نظر .

(١٠٢٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في الترجل (٤ / ٨٠) ، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٨٣) ،
وأحمد (٤ / ٤٠٣) .

من طريق أبي جعفر الرازي ، بن الربيع عن أنس ، عن جديه : زيد وزبياد ، قالوا : سمعنا
أبو موسى مرفوعاً .

وذكر له المؤلف علة ، هي جهالة زيد وزبياد ، جدي الربيع بن أنس ، وله علة أخرى ، ذكرها ابن
حبان ، وهي أن الناس يتقون من حديث الربيع هذا ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه ،
وهذه منها . انظر : التهذيب (٣ / ٢٠٧) .

(١٠٢٤) وذكر من طريق الترمذي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».

ثم قال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، ورؤي موقوفاً^(١). هذا ما أعله به من غير مزيد، وقد ترك ما هو في الحقيقة علته، وذكر ما ليس بعلة عند التحقيق.

أما اضطراب الناس فيه، فهو في الإسناد لا في المتن، وأما وقف من وقفه فلا يضره ذلك، ونبين الآن الفصلين، ثم نبين علته في الحقيقة.

قال الترمذي: اضطرب الناس فيه، فروى^(٢) بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه^(٣) أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

[٢٠٥ب]

وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح / عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع. انتهى كلام الترمذي.

وهو الذي اقتصر أبو محمد عليه، مختصراً له، والترمذي أيضاً ترك أن يبين علة المرفوع الحقيقية^(٤) إلا أنه أعذر في ذلك من أبي محمد، بإبرازه إسناده، وذلك يبرئ ساحته منه، ويحيل المطالع عليه لينظر فيه، وأقل ما كان على أبي محمد، أن ينبه على كونه من رواية أبي الزبير عن جابر، بلفظة «عن» من غير رواية الليث عنه، وقد عهد يعتد هذا علة.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٦٣).

(٢) في الترمذي: فرواه.

(٣) في الترمذي: وروى.

(٤) في، ت، الحقيقة.

(١٠٢٤) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الجنايز (٣ / ٣٥٠)، وله شاهدان: عن جابر والمغيرة بن شعبة عند ابن ماجه (٢ / ٤٨٣)، وبهما يصح.

وإلى ذلك فإنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر وهو جد ضعيف .

قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد - وسئل عنه - فقال : «لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة / ضروب»^(١) .

[٢٦٣]

قال عمرو بن علي : «كان يرى القدر»، وهو ضعيف، يحدث عن الحسن، وقتادة، بأحاديث بواطل، لم يحدث عنه يحيى، ولا عبد الرحمن، قال : وهو متروك الحديث، قد اجتمع أهل العلم على ترك حديثه، وإنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال، قال : وقد حدث عنه قوم من أهل الكوفة : الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وحفص، وأبو معاوية، وعبد الرحيم المحاربي، وجماعة . انتهى كلامه، فاعلمه^(٢) .

(١٠٢٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث عفيف بن سالم،

قال : حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُحصن الشرك»^(٣) بالله شيئاً .

(١) الكامل (١ / ٢٧٩)، والتهذيب (١ / ٢٨٩) .

(٢) الجرح (٢ / ١٩٨)، والكامل (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٣) في الدارقطني : الشرك، وفي الكامل : لا يحصن أهل الشرك .

(١٠٢٥) منكر : أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٦، ١٤٧) . من طريق أحمد بن يوسف الشعلبي، حدثنا

أحمد بن أبي نافع، وابن عدي (١ / ١٧٣)، في ترجمة ابن أبي نافع، من طريق ابن الجنيد عنه .

قال الدارقطني : وهم عفيف في رفعه، والصواب هو موقوف .

ثم ساقه من طريق وكيع، عن سفيان، موقوفاً، ومن طريق إسحاق عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال : لم يرفعه غير إسحاق، ويقال : أنه رجع عنه، والصواب موقوف .

وقال ابن عدي : «وهو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد» .

ثم قال : وهم عفيف في رفعه ، والصحيح موقوف من قول ابن عمر^(١) .
 هذا ما أتبعه ، وهو كلام الدارقطني ، وهو في الحقيقة غيرُ علة ، فإن
 عفيف بن سالم الموصلِي ثقة ، قاله ابن معين^(٢) ، وابن حاتم^(٣) وإذا رفعه الثقة
 لم يضره وقف من وقفه .

وإنما علتة أنه من رواية أحمد بن أبي نافع ، عن عفيف المذكور - وهو
 أبو سلمة الموصلِي - ولم تثبت^(٤) عدالته^(٥) .

وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن
 موضعاً للحديث^(٦) ، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال : / وهو منكر من
 حديث الثوري^(٦) .

(١٠٢٦) وذكر من طريقه أيضاً ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال
 رسول الله ﷺ : «من كان له مال^(٧) فلم يضح فلا يقربن مصلانا» .

ثم قال : الصواب موقوف^(٨) .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٧ / ٢٩ ، ٣٠) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) في ، ق ، ولم يثبت .

(٥) انظر : الميزان (١ / ١٦٠) .

(٦) الكامل (١ / ١٧٣) .

(٧) في الدارقطني : من وجد منكم سعة .

(٨) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٤) .

(١٠٢٦) حسن : أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والحاكم (٤ / ٢٣٢) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٤٤) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وليس كما قالوا ، فعبد الله ابن عباس الذي رواه من طريقه ، عن الأعرج ، ضعفه أبو داود ،

والنسائي ، وغيرهما .

هذا ما أعله به، وعلته في الحقيقة أنه من رواية عمرو^(١) بن الحصين، عن ابن عُلَائَة^(٢)، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وضعف عمرو بن الحصين وابن عُلَائَة لا خفاء به عندهم، وما مثل ذلك طوى.

(١٠٢٧) وذكر حديث جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام».

وضعه مرفوعاً بمخالفة الناس يحيى بن سلام في رفعه^(٣). وليس ذلك له بعله لو كان يحيى بن سلام معتمداً.

وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها^(٤)، وفي باب الأحاديث التي عزأها، ولم أجد لها حيث ذكر ذكر^(٥).

(١٠٢٨) وذكر حديث سلمان: «عليكم بقيام الليل»^(٦).

وأعله بما ليس بعله.

وترك ما هو في الحقيقة علته: مما قد كتبناه في الباب الذي قبل هذا^(٧).

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) بضم المهملة، وبعد اللام تاء مثلثة.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر الحديث: ٢٩٢.

(٥) انظر الحديث: ٢٣٦.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).

(٧) انظر الحديث: ٩٩٥.

(١٠٢٧) تقدم في الحديث: ٢٣٦-٢٩٢.

(١٠٢٨) تقدم في الحديث: ٤٨٠، ٦٦٣، ٧٩٥، ٩٩٥.

(١٠٢٩) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ :
«كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو بُشْرٌ به، خر ساجداً لله».

ثم قال: في إسناده بكار بن عبد العزيز، وليس بقوي^(١).

هذا ما أعله به، وهو في الحقيقة لا يكون به الخبرُ ضعيفاً، فإنه رجل مشهور، يكتنَى أبا بكرة، ثقفي، روى عنه جماعة: منهم أبو عاصم، وموسى ابن إسماعيل، وخالد بن خراش، وغيرهم.

وقد عُهد يقبل المستورين الذين رَوَى عن أحدهم^(٢) جماعةً، وهذا أرفع حالاً منهم.

وما رَوَى ابن خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: «ليس بشيء»^(٣) إنما يعني بذلك قلة حديثه، وقد عُهد يقول ذلك في المقلين، وفُسرَّ قوله فيهم ذلك بما قلناه.

وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير^(٤).

ويدلك على هذا أنه - أعني ابن معين - قد رَوَى عنه إسحاق بن منصور أنه قال في بكار بن عبد العزيز هذا: إنه صالح^(٥).

وقال / البزار: ليس به بأس^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٠).

(٢) في، ت، عنهم، حدهم، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٢/ ٤٠٨).

(٤) انظر الحديث: ٩٥٦.

(٥) الجرح (٢/ ٤٠٨).

(٦) التهذيب (١/ ٤٢٠).

(١٠٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٩).

وإنما علة الخبر أبوه عبد العزيز / بن أبي بكرة، فإنه لا تعرف له حال^(١)، وهو يرويه عنه، عن أبي بكرة جده، وقد روى عنه ابنه بكار، وعبد ربه بن عبيد^(٢)، وسوار أبو حمزة، وبحر بن كَنيز^(٣)، فاعلم ذلك.

(١٠٣٠) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبي موسى، عن نافع، عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة، سلم على من عنده من الجلوس^(٤) فإذا صعد المنبر، استقبل الناس بوجهه».

ثم قال: لا يتابع عيسى بن عبد الله على هذا الحديث^(٥).

كذا قال، وهو ليس بعلة في الحقيقة أن لا يتابع الثقة، ولا يضره الانفراد عند أكثر المحدثين، وهو أحدهم، وإن كان بعض الناس يأبى ذلك.

وإنما العلة أن عيسى بن عبد الله المذكور، لا يتابع فيما يرويه، ليس في هذا الحديث فقط، بل في عامة ما يرويه.

كذلك ذكره أبو أحمد بن عدي حين ذكره، فهو إذن منكر الحديث.

(١٠٣١) وقد ذكر أبو أحمد من طريق البزار، من رواية عيسى المذكور، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يمسُّ لحيته في الصلاة

(١) بل وثقه العجلي وابن حبان.

(٢) في، ق، عبيد ربه بن عبيد.

(٣) في، ق، كثير، وصوابه بفتح الكاف وكسر النون، آخره زاي.

(٤) في الكامل: من الخلق.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/١٢٦).

(١٠٣٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحكم (٥/١٨٩٣)، وقال: لا يتابع عليه.

(١٠٣١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى المذكور (٥/١٨٩٢).

من غير عبث»^(١) .

ثم قال بإثره: لا يتابع عيسى على هذا الحديث، وله أحاديث مناكير، فاعلم ذلك^(٢) .

(١٠٣٢) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ» .

ثم قال: واختلّف في إسناد هذا الحديث. انتهى ما ذكر^(٣) .

وهو إن كان ليس تعليلاً، فسنبين الآن أنه حديث ضعيف، وإن كان منه تعليلاً .

فسنبين أنه ليس بعلة في الحقيقة، ونذكر ما هو العلة فنقول:

هذا الحديث ذكره أبو داود، ولم يسق لفظاً سواه، وإنما ركّب عليه طريقاً آخر، وقال: «بمعناه»، ولم يذكر متنه .

والخبر المذكور باللفظ المذكور، هو من رواية عمرو^(٤) بن عمير، عن أبي هريرة، يرويه عن عمرو بن عمير القاسم بن عباس^(٥)، ورواه عن القاسم ابن عباس / ابن أبي ذئب .

[٢٠٧] ت

(١) في الكامل: كان ربما يضع يده على لحية .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٦) .

(٣) المصدر نفسه (٣ / ١٧٧) .

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا فيما بعده .

(٥) اللهي، وعباس بفتح المهملة ثم موحدة مشددة، آخره سين مهملة .

(١٠٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٠١)، والترمذي (٣ / ٣١٨)، وابن ماجه (١ / ٤٧٠)، وأحمد (٢ / ٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٨)، وابن حبان (٢ / ٢٣٩)، والخطيب في الموضح (٢ / ١٧٨) .

وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن القطان، وابن حجر، وتبعهم الشيخ ناصر في أحكام الجنائز . وحسنه الترمذي والذهبي، وضعفه ابن المديني، وأحمد، والشافعي، وابن المنذر، مرفوعاً . وصحح وقفه البخاري . والصواب صحته بشواهد المتعددة، فلا نطيل بها .

وعمرُ وبن عمير هذا، مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وبهذا^(١)
الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم^(٢) فهذه علة هذا الخبر.

فأما الاختلاف الذي قاله أبو محمد، فإنه وضعه غير موضعه، وليس هو
في هذا الإسناد، إنما هناك لحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت
طريقان مشهوران:

أحدهما طريقُ أبي صالح، عن أبي هريرة، فيه بينهم اختلاف على
سهيل^(٣) بن أبي صالح.

منهم من يقول فيه: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومنهم من يقول: عن سهيل، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

ومنهم من يَقفه بهذا الطريق على أبي هريرة.

ومنهم من يَقفه عليه أيضاً، ولكنه يقول: عن سهيل، عن إسحاق، عن

أبي هريرة، ولا يذكر أبا صالح.

قال الدارقطني - لما ذكر هذا الاختلاف - : يشبه أن يكون سهيل كان

يضطرب فيه^(٤).

وأما الطريق الآخر، فمن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ، ومن تبع جنازة فلا يجلس

حتى توضع».

رواه قوم عن أبي سلمة هكذا.

(١) في، ق، وهذا.

(٢) الجرح (٦/ ٢٥٠).

(٣) في، ق، سهل، وهو تحريف.

(٤) انظر: العلل.

ورواه قوم عنه فوقفوه على أبي هريرة .

وقد روي من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،
وليس ذلك بمعروف .

وروي أيضاً عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وهو
أيضاً كذلك غير معروف .

والمقصود أن رواية عمرو بن عمير ليس فيها اختلاف ولا [هو] ^(١) علة
لها ، وإنما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير ، فلو عرفت حاله لم تكن كثرة
الرواية له / عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ، ضاداً لها ، فاعلم ذلك .

[٢٦٥ق]

(١٠٣٣) وذكر حديث : «سيأتيكم ركب مبغضون» .

وأعله بأن قال : عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، لا يحتج به ^(٢) .

هذا ما أعله به ، وهذا الرجل ليس كما ذكر ، بل هو ثقة ، وثقه الكوفي ^(٣) ،
وأخرج له البخاري ومسلم .

[٢٠٧ب]ت

وإنما علة الخبر ، الجهل / بحال خارجة السلمي ، راويه عنه .

وقد تقدم هذا مبسوطاً في باب الأحاديث التي أوردتها عن رواة ، ثم
أردفها أشياء ، موهماً أنها عن أولئك الرواة ^(٤) .

(١٠٣٤) وذكر من طريق النسائي ، حديث عائشة في قضاء صيام

(١) الزيادة من ، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤) .

(٣) يعني العجلي ، انظر : معرفة الثقات (٢ / ٧٤) .

(٤) انظر الحديث : ١٠٢ .

(١٠٣٣) تقدم في الحديث : ١٠٢ .

(١٠٣٤) سيأتي في الحديث : ١١٨٤ .

التطوع «صوماً يوماً مكانه».

وعلله بتعليق الدارقطني له بأن قال: وهم جرير بن حازم، وفرج بن فضالة - يعني في قولهما: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة..
وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب، روه عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري مرسلًا^(١).

هذا ما أتبعه، ولا عيب على الحديث في أن يُروى تارة مسنداً، وتارة مرسلًا، وإنما علة حديث النسائي المذكور، أنه عنده من روايته عن شيخه أحمد بن عيسى المصري الخشاب، عن ابن وهب، عن جرير.

وأحمد هذا يُتكلّم فيه، وينكر عليه، ويروي بواطل.

وقد كتبه أبو محمد في كتابه الكبير^(٢) من طريق النسائي بهذا الطريق الذي قلناه، فهو معنيّه بلا شك.

(١٠٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن رُكّانة بن عبد يزيد، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»..

ثم قال: إسناده مجهول، لا يعرف لبعضهم سماع من بعض. انتهى ما

ذكر^(٣).

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٤-٦٦).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ١٨٩).

(١٠٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٧٥)، والترمذي

(٤ / ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٥ / ٦٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ٨٢)، والحاكم

(٣ / ٤٥٢). كلهم من طرق عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن محمد بن

علي ابن ركانة، عن أبيه، عن ركانة به. وعلته قد شرحها المؤلف.

هذا الكلام الذي ذكر، هو كلام البخاري، إلا أنه من البخاري على أصله، وليس من أبي محمد على أصله فيما لا يُحصَى من الأحاديث.

وذلك أن البخاري وعلي بن المديني، يريان رأياً قد تولى رده عليهما مسلم، وهو: «أن المتعاصرين لا يُحمل معنن أحدهما عن الآخر على الاتصال، ما لم يثبت أنهما التقيا» وخالفهما الجمهور في ذلك.

وعندي أن الصواب ما قالاه^(١) وليس هذا موضع بيانه، ولُنوم^(٢) إليه، وذلك أن الأصل في أخبار الأحاد الرد لما هي عليه من احتمال الخطأ والكذب، وغير ذلك من أحوالها^(٣) لولا ما قام من الحجة على إلزام العمل بها، التي هي الإجماع، أو / التواتر عن الشرع بإلزام ذلك.

[٢٠٨] ت

ولا يتحقق الإجماع إلا فيما إذا كانا قد التقيا ولو مرة من دهرهما، ولم يكن المعنن معروفاً بالتدليس، وكان ثقة، ومتى اختل من هذه واحد، فالخلاف قائم، فلا يكن^(٤) حجة، وكذلك حجة التواتر إنما تتحقق فيما لا يشك في الالتقاء.

وليس بسط هذا من غرضنا، فلنرجع إلى رأي الجمهور ملتزم أبي محمد: فنقول له:

البخاري إذا قال ذلك في هؤلاء فعلى أصله، وأما أنت إذا قلت^(٥) فقد تركت أصلك، إذ الزمان محتمل للقاء.

وإنما علة هذا الخبر أنه من رواية أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر

(١) في، ت، ما قالوا.

(٢) من الإيماء، أي الإشارة.

(٣) في، ت، من أحوالهما.

(٤) في، ت، فلا يكون.

(٥) في، ت، وأنت إذا قلت.

[بن] (١) محمد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة، فذكره.

وما من هؤلاء من تعرف له حال.

ولما ذكر الترمذي هذا الخبر قال فيه: «غريب، إسناده ليس بالقائم، ولا

تعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة».

والأمر في هذا كما قال الترمذي، فاعلمه.

(١٠٣٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ

- في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج - : «ليس لها أن تنطلق إلا

بأذن زوجها».

ثم قال: في إسناده رجل مجهول يقال / له محمد بن أبي يعقوب

الكرماني، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني (٢).

[١٠٣٦]

هذا ما ذكر من غير مزيد، وهذا الحديث ذكره الدارقطني هكذا: حدثنا

إبراهيم بن أحمد القرميسيني (٣) قال: حدثنا العباس بن محمد بن مجاشع،

قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال:

(١) ما بين المعكوفين زيادة ليس في أي واحد من، ق، و، ت، ولا بد منها لأن أبا جعفر هو ابن لمحمد بن ركانة،

وليس بكنية لمحمد بن ركانة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٢).

(٣) بالفتح، والسكون، ثم كسر الميم، بعدها ياء، بلدة تقع بإيران الآن.

(١٠٣٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني في الحج (٢/ ٢٢٣)، والطبراني في الصغير، وفي الأوسط،

والبيهقي (٥/ ٢٢٣).

قال في المجمع (٣/ ٢١٥): ورجاله ثقات، قال ابن التركماني: هذا الحديث في اتصاله نظر،

وقال البيهقي في كتاب المعرفة: تفرد به حسان بن إبراهيم.

وفي الضعفاء للنسائي: حسان ليس بالقوي. ص: ٨٩.

وقال العقيلي: في حديثه وهم. التهذيب (٢/ ٢١٥). ولم أجد في ضعفاته هذه المقالة (٢/

٢٥٥). وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به، قاله أبو حاتم.

حدثنا إبراهيم الصائغ^(١) قال: قال نافع، عن ابن عمر، فذكره.

فأبو محمد - رحمه الله - قال في محمد بن أبي يعقوب هذا الذي يروي عن حسان بن إبراهيم: إنه مجهول كما قال غيره، وهو أبو حاتم الرازي^(٢).

وكذلك ذكره البخاري ذكراً يقضي بأنه مجهول^(٣).

ورد ذلك الخطيب بن ثابت على البخاري، وبين أنه محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانى المتقدم ذكره عنده في باب الألف من أسماء الآباء.

[٢٠٨ ب] ت

قال: وقد وهم / البخاري في التفرقة بينهما بترجمتين، وهما واحد^(٤)، وكذلك قال أبو نصر الكلاباذي^(٥) كما قال الخطيب.

فأما متابعة ابن أبي حاتم للبخاري على التفرقة فغير معتبرة؛ فإنه إنما ينقل رسوم البخاري في الأكثر، ويزيد الجرح والتعديل، فلذلك يتفقان في الأوهام كثيراً، وكذا ذكره ابن الجارود في كتاب الكنى منسوباً إلى جده فقال: أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب كما في الإسناد.

وإذا كان محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانى، فهو ثقة، وثقه ابن

(١) في الدارقطني: ابن الصائغ، وهو خطأ، وإنما هو إبراهيم بن ميمون الصائغ، أبو إسحاق المروزي، فالصائغ لقب له. التهذيب (١/ ١٥٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٤١-٢٦٧).

(٤) موضع أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٠).

قلت: في كلام البخاري ما يؤيد أن التفرقة بينهما كان لغرض صحيح، فقد قال: «محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرمانى، سمع حسان بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: هذا كتبنا عنه».

وقال: محمد بن إسحاق هو ابن أبي يعقوب الكرمانى مات سنة أربع وأربعين ومائتين. التاريخ (١/ ٤١-٢٦٧). فانت ترى بأنه تارة ينسب إلى الكنية، وتارة إلى الاسم، فذكره مرتين للتدليل على أنه هو، سواء ذكر هكذا أو هكذا.

(٥) الهداية والإرشاد (٢/ ٥٣٨).

معين^(١)، وأخرج له البخاري في جامعه، روى^(٢) عنه البخاري بالبصرة، وإذا ثبت هذا، فليس ما أعلّ الخبر به علة، وعلته إنما هي العباس بن محمد بن مجاشع، فإنه لا تعرف حاله، فاعلم ذلك.



(١) انظر: التهذيب (٩ / ٣٤)، فقد حكى ذلك عن ابن معين بصيغة التمريض.
(٢) في ق، ورواه، وهو خطأ.

(٦)

باب ذكر أحاديث عللها، ولم
يبين من أسانيدها موضع العلل.

الذي يُذكر^(١) في هذا الباب، هو قسمان: قسم لم يصححه وهو ضعيف، وقسم لم يصححه وهو حسن، ولم انفصل في الذكر أحد القسمين من الآخر، لتداخل القول في الرجال، ولكنه يتبين ذلك في حديث حديث من سائر الباب.

(١٠٣٧) فمن ذلك أنه ذكر^(٢) من طريق البزار، من حديث شريك بن عبد الله، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن خباب^(٣)، أن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لما ضلوا قصوا».

قال البزار في هذا الإسناد: إسناد حسن.

قال أبو محمد: وليس مما يحتج به^(٤).

(١) في، ت: نذكر.

(٢) في، ق، و: ذكر.

(٣) بفتح ثم تشديد.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٥٤).

(١٠٣٧) حسن بغيره: أخرجه البزار من حديث شريك بن عبد الله، عن ابن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن خباب به، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٢) من طريق الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٦٢)، وقال: غريب من حديث الأجلح، والثوري، تغرد به أبو أحمد الزبيري.

قلت: أبو أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير - قال الحافظ في التهذيب (١٧٦/٢): «ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». ا. هـ.

قلت: وهذا الحديث مما رواه عن الثوري، لكنه لم ينفرد به، فله طريق آخر عند البزار كما ذكر المؤلف، وقال الهيثمي في المجمع - بعد نسبه للطبراني - : ورجاله موثوقون، واختلف في الأجلح الكندي، والأكثر على توثيقه (١/ ١٨٩).

تنبيه: عند الطبراني: «لما هلكوا»، وكذلك عند أبي نعيم.

وقصوا بفتح أوله وتشديد ثانيه مضموماً، من القصص، قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٧١): «أي اتكلوا على القول، وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس، لما هلكوا بترك العمل، أخلدوا إلى القصص».

كذا قال، ولم يبين موضع علته، ورأيته لما ذكره في كتابه الكبير، قال بعده: ابن أبي الهذيل اسمه عبد الله، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة^(١).

فهذا منه تصريح بأن الذي لأجله لا يحتج به عنده، هو شريك، فإنه قد كان يظن أنه لم يعرف ابن أبي / الهذيل، وأبا سنان، ولذلك تبرأ من عهده بذكرهما، فإذا قد عرفهما فقد عرف أحكامهما، فإنها عند المحدثين بينة - أعني أنهما ثقتان ..

قال النسائي^(٢) والكوفي^(٣) في عبد الله بن أبي الهذيل، أبي المغيرة العنزي: إنه ثقة كوفي، وقال الكوفي: إنه كان عثمانياً.

وهذا لم يثبت، ولا نعدمه^(٤) وما أشبهه في كثير ممن يحتج بهم.

وأبو سنان هو الأكبر ضرار بن مرة «كوفي» / أيضاً، ثقة.

قال فيه ابن معين^(٥) وابن حنبل^(٦): ثبت.

وقال يحيى القطان: ثقة^(٦).

وقال أبو حاتم: ثقة^(٧)، لا بأس به^(٦).

وقال فيه الكوفي: ثقة، ثبت^(٨)، مبرز، صالح^(٩)، صاحب سنة، وهو

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) التهذيب (٦ / ٥٧).

(٣) يعني العجلي في معرفة الثقات (٢ / ٦٥).

(٤) في، ق، ولا تقدمه، وهو خطأ.

(٥) تاريخ أسماء الثقات: ١٢٠.

(٦) الجرح والتعديل (٤ / ٤٦٥).

(٧) كلمة ثقة غير موجودة في الجرح والتعديل.

(٨) في الثقات للعجلي زيادة: في الحديث.

(٩) كلمة «صالح» محذوفة من الثقات.

في عداد الشيوخ، وليس^(١) بكثير الحديث^(٢).

وكان الثوري يقول: بالكوفة^(٣) خمسة يزدادون في كل سنة خيراً، فعده^(٤) فيهم.

ويقال: إنه كان له جَمَلٌ يستقي عليه الماء لنفسه، فيسقي قوماً لا يجدون الماء إلا^(٥) غباً، احتساباً منه، فكان قومه يقولون له: فضحتنا، رأيت فينا سقاً؟ فيقول: ليس تدرون ما هذا^(٥).

فإذن لم يبق من يتعين النظر في أمره عنده إلا شريك بن عبد الله القاضي، وأمره أشهر، وأخباره أكثر من أن نعرض^(٦) لها.

وجملة أمره أنه صدوق، ولي القضاء فتغير محفوظه^(٧) فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح.

وهذا الحديث يرويه عنه أبو أحمد الزبيري، ولا أدري متى سمع منه^(٨). فهذه هي العلة المانعة من تصحيح هذا الخبر.

(١٠٣٨) وقد ذكر أبو محمد في الأشربة حديث: «اشربوا في

(١) في الثقات ليس بدون واو.

(٢) الثقات للعجلي (/ ٤٧٣)، وهذا الكلام نبه في التهذيب للنسائي، لا للعجلي (/ ٤٠١)، وهو خطأ، وإنما هو للعجلي.

(٣) في، ق، وكان الثوري بالكوفة يقول: .

(٤) أي بعد أيام. النهاية (/ ٣٣٦) .

(٥) التهذيب (/ ٤٠١) .

(٦) في، ت، يعرض لها.

(٧) في، ت، بمحفوظه.

(٨) قلت: لم ينفرد به شريك، بل توبع عليه.

(١٠٣٨) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه النسائي في الأشربة (/ ٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠) باللفظ المذكور من حديث

أبي بردة بن نيار، وقال: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، لا نعلم

أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. =

الظروف، ولا تسكروا^(١).

(١) من سكر، كعلم، أو من أسكر، كأعلم.

قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه، ثم ساقه من طريق شريك عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «نهى عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت». خالفه أبو عوانة، ثم ساقه من طريقه عن سماك، عن قرصافة: امرأة منهم، عن عائشة قالت: «اشربوا ولا تسكروا». قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة... انتهى كلامه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٤): وسألته عن حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بريدة، قلب من الإسناد موضعاً، وصحف في موضع: أما القلب فقوله: عن أبي بريدة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع، تصحيفه لنته: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه، أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي، عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي وعطاء الخرساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيد إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً». وفي حديث بعضهم: «واجتنبوا كل مسكر» ولم يقل أحد منهم: «ولا تسكروا» فقد بان وهم أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء على خلافه. ا. هـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٥): سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بريدة، خطأ الإسناد والكلام، فأما الإسناد، فإن شريكاً، وأيوب ومحمد ابني جابر، رووا عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ كما رواه الناس: «اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً».

قال أبو زرعة: وكذلك أقول: هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه.

انظر أيضاً: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٦-١٧٧).

وقال الشيخ ناصر في صحيح النسائي: حسن صحيح الإسناد (٣/ ١١٤٩) فينظر.

من رواية شريك .

ثم قال : وشريك لا يحتج به ، ويدلس أيضاً^(١) .

(١٠٣٩) وذكر حديث : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا» من عند

أبي داود .

ثم قال : في إسناده مهاجر الشامي ، ليس بمشهور ، وقبله في الإسناد

شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة^(٢) .

وهذا منه أيضاً مس لشريك ، فإن عثمان بن أبي زرعة ، هو عثمان بن

المغيرة ، أبو المغيرة ، أحد ثقات الكوفيين .

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث : من كونه لم يصحح ما هو من رواية

/ شريك - لا أقول : ضعفها ، إنما أقول : لم يصححها - هو الصواب ، فهي حسنة .

[٢٠٩ب] ت

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٤٣) ، وفيه : لا يحتج بحديثه .

(٢) المصدر نفسه (٧ / ١٨٣) .

(١٠٣٩) حسن بغيره : أخرجه أبو داود في اللباس (٤ / ٤٤) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) ، وأحمد (٢ /

٩٢) ، والبخاري (١٢ / ٤٦) ، وابن الجوزي في تلبس إبليس : ١٩٣ .

كلهم من طرق عن شريك بن عبد الله القاضي ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن مهاجر الشامي ،
عن ابن عمر مرفوعاً له .

وشريك بن عبد الله القاضي النخعي ، من رجال مسلم ، قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً ،
تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .
التقريب (١ / ٣٥١) .

وعليه فلا بد له من متابع أو شاهد ، ولم ينفرد به فقد تابعه أبو عوانة ، عن عثمان بن المغيرة به .

وعثمان بن أبي زرعة ، هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة ، وهو عثمان الأعشى ،
وهو عثمان الثقفي ، ثقة من رجال البخاري .

ومهاجر الشامي ، هو ابن عمرو النبال ، وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول . يعني عند
المتابعة ، ولم ينفرد بهذا الحديث ، بل له شواهد تؤيده ، وبها يحسن .

فأما تصحيحه ما هو من رواية شريك فليس بصواب، وذلك في أحاديث كثيرة سكت عنها، وهي من روايته^(١) ولم يبين أنها من روايته، وهو قد أخبر عن نفسه أن سكوته عن الحديث تصحيح له، إلا أن يكون في فضل عمل.

(١٠٤٠) فمن ذلك حديث عائشة: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه»^(٢).

يرويه عن شريك علي بن حجر، ذكره الترمذي عنه.

(١٠٤١) وحديث أنس: «أتيت بهاء في ركوة فاستنجى ومسح يده

بالأرض»^(٣).

(١) في، ق، وهي روايته.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٢).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٨٦).

(١٠٤٠) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ١٧)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه

(١/ ١١٢)، وأبو داود الطيالسي، منحة المعبود (١/ ٤٥)، وابن حبان (١/ ٣٥٠)، وابن أبي

شيبه في مصنفه (١/ ١٢٣).

كلهم من طرق عن شريك القاضي، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة.

وشريك - كما سبق - صدوق يخطئ كثيراً لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سفيان الثوري، وإسرائيل

ابن يونس، عن المقدم به. وسيأتي في الحديث: ٢٣٧٢.

(١٠٤١) أخرجه البخاري - الفتح - في الوضوء (١/ ٣٠٢) وفي الصلاة (١/ ٦٨٦)، ومسلم في الطهارة

(١/ ٢٢٢) وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٢)، والنسائي (١/

٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٣١١)، وابن حبان (٢/ ٣٤١)، والبيهقي (١/

٣٩٠).

كلهم من طرق عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

وفي أبي داود المطبوع: إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة. وكلمة «عن المغيرة» مقحمة

لا معنى لها ولا توجد في الإسناد عند كل من أخرجه.

رواه عن شريك وكيع^(١) .

(١٠٤٢) وحديث عائشة في: «ترك الوضوء بعد الغسل»^(٢) .

رواه ابن مهدي، وإسماعيل بن موسى عن شريك^(٣) .

(١٠٤٣) وحديث: «وضع الركبتين قبل اليدين»^(٤) .

(١) بل رواه عنه جماعة غير وكيع: أسود بن عامر، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن عيسى، وأدم بن أبي إياس، وسعيد بن سليمان الواسطي .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧-١٦٨) .

(٣) بل رواه عنه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٦) .

(١٠٤٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (١/ ٥٦-٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٩١)، والنسائي (١/ ١٣٧) .

(٢٦٩)، وأحمد (٦/ ٦٨-١٩٢-٦٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٧٩)،
والبغوي (٢/ ١٤) .

كلهم من طرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة أن
النبي ﷺ به، وصححه الترمذي .

وشريك لم ينفرد به، فقد تابعه زهير بن معاوية، والحسن بن صالح بن حي الهمداني، عن
أبي إسحاق . أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٥)، والنسائي (١/ ١٣٧-٢٠٩)، وأحمد
(٦/ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧٩) .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: وشاهده شريك عن
أبي إسحاق .

(١٠٤٣) حسن بغيره، أخرجه الترمذي في الصلاة، (٢/ ٥٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، وحسنه
الترمذي .

وبالسند والمتن نفسها أخرجه في الكبرى (١/ ٩٩)، وأبو داود (١/ ٢٢٢)، وابن ماجه
(١/ ٢٨٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (٣/
١٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والحازمي
في الاعتبار: ١٦١، وابن خزيمة (١/ ٣١٨)، والبيهقي (٢/ ٩٨) .

كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل
ابن حجر به .

(١٠٤٤) وحديث اُكنت أنظر إلى وبيص^(١) الطيب في مفرق رسول الله ﷺ

بعد ثلاث^(٢).

(١) بي، ق، و، ت، وبيص، وهو تصحيف، وصوابه: وبيص، بالصاد المهملة، وهو اللمعان والبريق.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٤).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩ / ١) من طريق سهل بن هارون، أخبرنا شريك به .
فشريك كما علمته، وعاصم بن كليب، صدوق رمي بالإرجاء، قاله الحافظ في التقريب
(٣٨٥ / ١).

وهو من رجال مسلم، وخرج له البخاري تعليقاً، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.
التهذيب (٥ / ٤٩).

وأبوه كليب بن هشام، قال الحافظ: صدوق، ووهم من ذكره في الصحابة (٢ / ١٣٦)، قال
البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً،
هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين.

(١٠٤٤) صحيح لغيره: أخرجه النسائي من طريق علي بن حجر عن شريك (٥ / ١٤٠)، وابن ماجه
في الحج (٢ / ٩٧٧)، من طريق إسماعيل بن موسى، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن
الأسود، عن عائشة.

وتابع شريكاً عن أبي إسحاق، أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي مولاهم، كما عند
النسائي.

وجاء من طرق أخرى، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أخرجه البخاري في الغسل
(٢ / ٤٥٤)، وفي الحج (٣ / ٤٦٣)، وفي اللباس (١٠ / ٣٧٤)، ومسلم (٢ / ٨٤٧-٨٤٨)،
وأبو داود (٢ / ١٤٥)، والنسائي (٥ / ١٣٨-١٣٩)، وأحمد (٦ / ١٠٩-١٢٤-١٢٨-١٥٧-
١٨٦-١٩١)، وابن خزيمة (٤ / ١٥٧)، وابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن عامر
البصري (٥ / ١٦٨٧).

قال: وعمر له من الحديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به. وفي ترجمة ورقاء بن عمرو
البشكري (٧ / ٢٥٥٣)، وقال: ولورقاء أحاديث كثيرة، وله عن أبي الزناد نسخة، وعن منصور
نسخة، وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدھا، وباقي حديثه لا بأس به.

وتابع الأسود عن عائشة مسروق، أخرجه مسلم (٢ / ٨٤٨)، وابن ماجه (٢ / ٩٧٦)، وأحمد
(٦ / ١٠٩-٤١).

(١٠٤٥) وحديث ابن مسعود: «أن الربا وإن كثر فإنه يصير إلى قُل»^(١).

وهو أيضاً من رواية أبي أحمد عن شريك^(٢).

(١٠٤٦) وحديث: «اشترى من عير^(٣) بيعاً^(٤) وليس عنده ثمنه،

(١) بضم القاف، وتشديد اللام، أي القلة، كالذل والذلة، النهاية (٤ / ١٠٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ١٩٨).

(٣) في، ق، غير، وهو تصحيف، وصوابه: عير بكسر المهملة، وسكون المثناة التحتانية، أي القافلة.

(٤) في أبي داود: تبيعاً، والمثبت من، ت، وتحفة الأشراف (٥ / ١٤٠).

(١٠٤٥) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١ / ٣٩٥)، والحاكم (٢ / ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان

(٤ / ١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٧٥)، وفي الصغير، وعلقه ابن جرير في تفسيره (٣ / ١٠٤).

من طرق عن شريك، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً به.
وهذا إسناد على شرط مسلم، إلا شريكاً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عن الركين - بالتصغير -
ابن الربيع، إسرائيل بن يونس، أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢ / ٧٦٥)، والحاكم
(٢ / ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ١٠٤)، من طرق عن عمرو بن عون، ثنا يحيى بن
زكرياء بن أبي زائدة، عن إسرائيل به.

وهذه الثلاثة كلهم من رجال الشيخين. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وهو على شرط مسلم وحده، وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

(١٠٤٦) أخرجه أبو داود في البيوع (٣ / ٢٤٧)، وأحمد (١ / ٢٣٥)، والحاكم (٢ / ٢٤)، والطبراني

في الكبير (١١ / ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ١٨)، وعنه ابن حزم في المحلى.

من طرق عن شريك به، وقال الحاكم: احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك،
وشريك، والحديث صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: كلا، فليس بصحيح، ولا قريب منه لتفرد شريك به، ولم يتابع عليه، ومسلم إنما أخرج
لشريك، وسماك في المتابعات.

وسماك قال العجلي في معرفة الثقات (٢ / ٤٣٦): كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء

عن ابن عباس، وقال ابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وكذلك قال يعقوب،

وزاد: وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل شعبة وسنيان

فحديثهم عنه صحيح مستقيم. انظر التهذيب (٤ / ٢٠٤).

وقال ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٣٩): يخطئ كثيراً. وقال البزار: قد تغير قبل موته.

فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب»^(١) .

وهو من رواية شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس .

(١٠٤٧) وحديث يعلى بن أمية، وحديث صفوان بن أمية «في

العارية» .

وقال بعدهما: حديث يعلى أصح^(٢) .

وذلك أنه^(٣) من رواية شريك، فهو أيضاً قد صححه ورجح عليه .

(١٠٤٨) وحديث: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال:

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ١٥٢) .

(٢) المصدر نفسه (٦ / ٢٧٩) .

(٣) أي حديث صفوان بن أمية .

(١٠٤٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في البيوع (٣ / ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٧ / ١٠٩)،

وأحمد (٤ / ٢٢٢-٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٠٩)، والدارقطني (٣ / ٣٩)، وابن

حزم في المحلى (٩ / ١٧٣) .

كلهم من طرق، عن همام بن يحيى العوذى، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن

أمية، عن أبيه يعلى، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسل، فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين

بعيراً. قال: فقال: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة. وهؤلاء

كلهم ثقات رجال الشيخين، وهمام بن يحيى، أثبت الناس في قتادة، كما نص عليه غير واحد

من الحفاظ. انظر: التهذيب (١١ / ٦٠) .

وقال ابن حزم: حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما

سواه فليس يساوي الاشتغال به .

قلت: قصر في تحسينه، بل هو صحيح .

(١٠٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣ / ١٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٨٥)، وأحمد

(٥ / ٣٤٧)، والبيهقي (٦ / ٢٤٣) .

من طريق عن شريك، عن جبريل بن أحمز أبي بكر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه .

وفي سنده ثلاث علل:

الأولى: جبريل بن أحمز، قال النسائي عقب إخرجه: ليس بالقوي، والحديث منكر. وهذه

«التمسوا له وارثاً أو ذاً رحم»^(١) .

(١٠٤٩) وحديث: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً»^(٢) .

[٢٦٨ق]

(١٠٥٠) وحديث: «الأمر بقتل الحيات، فمن / خاف تأرهن فليس

مني»^(٣) .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣) .

(٢) المصدر نفسه (٧ / ٧٢) .

(٣) الأحكام الوسطى (٨ / ٢٥) .

الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة، لكن المزي نقلها في التحفة (٢ / ٧٩)، والشوكاني في النيل (٦ / ٨٢)، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة. ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو زرعة: «شيخ». انظر: التهذيب (٢ / ٥٩)، وقال الحافظ في التقريب (١ / ١٢٥): صدوق بهم.

الثانية: شريك القاضي، سبى الحفظ، ومدلس، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه كل من عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٨٥)، وأبو داود (٣ / ١٢٤)، وعنه البيهقي (٦ / ٢٤٣)، كما تابعه عباد بن العوام عند النسائي، وهو ثقة، وشيخه العلاء بن هلال ضعيف، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وابنه هلال بن العلاء، قال النسائي: روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أوتي، أو من أبيه؟ الثالثة: الإرسال، فقد خالف فيه شريكاً عبد الله بن إدريس؛ فرواه عن جبريل بن الأحمر مرسلًا، وإسناده أجود من الذي قبله، فيكون محفوظًا، وما قبله شاذًا.

(١٠٤٩) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٣٤)، وأحمد (١ / ٣١٠)، وابن خزيمة (٤ / ٣٤٨) .

من طرق عن شريك القاضي، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس .

وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وليس كما قال؛ لأن شريكاً إنما أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، لكنه جاء عن ابن عباس من غير طريقه عند أبي داود، والبيهقي، والطحاوي، والدارمي، وابن خزيمة .

(١٠٥٠) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤ / ٣٦٣)، والنسائي (٦ / ٥١) .

من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وأعل بالانقطاع، لكن له شواهد يصح بها .

(١٠٥١) وقوله عليه السلام لأنس: «يا ذا الأذنين»^(١).

كل هذه سكت عنها، ولم يبين في شيء منها أنه من رواية شريك.

(١٠٥٢) ولم يصح «أد الأمانة إلى من ائتمنك»^(٢).

وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية شريك وقيس بن الربيع معاً، عن أبي

صالح^(٣)، عن أبي هريرة.

(١٠٥٣) وذكر حديث: «بعث علياً قاضياً إلى اليمن» /

وضعفه بحش^(٤).

ولم يعرض لكونه من رواية شريك.

(١) الأحكام الوسطى (٩٧ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٢٧٦ / ٦).

(٣) كذا في ق، و، ت، وصوابه: عن أبي حصين، عن أبي صالح.

(٤) الأحكام الوسطى (٢٨٦ / ٦).

(١٠٥١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠١ / ٤)، والترمذي (٣٥٨ / ٤)، وأحمد (١٢٧ / ٣)،

والطبراني في الكبير (٢١١ / ١)، والبيهقي (٢٤٨ / ١٠)، والبغوي (١٨٢ / ١٣).

كلهم من طرق عن شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس، فذكره، وصححه الترمذي.

(١٠٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٠ / ٣)، والترمذي (٥٦٤ / ٣)، والدارمي (٢٦٤ / ٢).

من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأبو حصين - بفتح المهملة - اسمه ذكوان، وقيس وشريك صدوقان، وله شاهد عن رجل من

الصحابة لم يسم، أخرجه أبو داود (٢٩٠ / ٣)، وأحمد (٣٢٣ / ٥)، وفي سننه رجل

مجهول.

(١٠٥٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٠١ / ٣)، والترمذي في الأحكام (٦١٨ / ٣)، والنسائي في

خصائص علي في الكبرى (١١٧ / ٥)، والطبائسي - بالمنحة - (١٤٩ / ١).

(١٠٥٤) وذكر حديث: «صيد البزاة».

وقال: إسناده ضعيف^(١).

وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية شريك، عن حجاج بن أرطاة.

وقد تبين بما ذكرناه اضطرابه في شريك، وأصوب رأيه ترك الاحتجاج

به، فاعلم ذلك.

(١٠٥٥) وذكر من طريق أبي نعيم، حدثنا علي بن حميد الواسطي،

حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا محمد بن عبد الله بن حبيب، حدثنا

هاني بن يحيى، حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

عمر، قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، ومن

النجوم ما تهتدون به في الظلمات».

(١٠٥٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا أبو بكر بن

أبي عاصم، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان^(٢) عن مسعر، عن

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٧٥-٧٦).

(٢) في الحلية زيادة ابن عيينة.

(١٠٥٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصيد (٤ / ٦٥)، وابن ماجه كذلك (٢ / ١٠٧٠)، والبيهقي

(٩ / ٢٤٥)، من طرق عن شريك، عن الحجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عن

سليمان الشكري، عن جابر، وضعفه الترمذي.

(١٠٥٥) صحيح إلا قوله: ومن النجوم... إلخ فهو ضعيف: أخرجه أبو نعيم، عن ابن عمر، وله

شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي (٤ / ٣٥١)، وأحمد (٢ / ٣٧٤)، بإسناد لا بأس به.

(١٠٥٦) صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٢٧)، والبزار، وابن المبارك في الزهد ٤٦٠،

والحاكم (١ / ٥١)، والبيهقي (١ / ٣٧٩)، والبغوي (٢ / ٢٤٦).

من طرق عن عبد الجبار بن العلاء العطار، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم

السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال

البيهقي: تفرد به الجبار بن العلاء، بإسناده هكذا، وهو ثقة.

إبراهيم السكسكي، عن عبيد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر، والأظلة لذكر الله».

ثم قال: وليس إسنادهما مما يحتج به. انتهى قوله^(١).

وهو كما ذكر، ولكن لا أدري ما جهل منهما وما علم.

أما الإسناد الأول، فمبارك بن فضالة يوثقه^(٢) قوم ويضعفه آخرون، وأقوالهم فيه مبسوطة في مواضعها^(٣).

وهانئ بن يحيى أبو مسعود^(٤) السلمى ثقة^(٥).

ومحمد بن عبد الله بن حبيب الواسطي، أبو بكر بن الحبار^(٦)، ثقة [قاله أحمد بن سنان الواسطي].

فأما أسلم بن سهل^(٧) وعلي بن حميد^(٨) فلا أعرفهما.

والإسناد الثاني لا يسأل منه عمن فوق عبد الجبار، وإن كان قوم قد^(٩) ضعفوا إبراهيم السكسكي، فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري.

وعبد الجبار بن العلاء أبو بكر العطار، مكى^(١٠) صالح، قاله أبو حاتم الرازي^(١١)، ومن دونهما لا أعرفهما.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٢) في ت، منه يوثقه، والصواب حذف منه.

(٣) الحرج (٨/ ٣٣٨-٣٣٩)، وتاريخ أصبهان (١/ ٣٩٧)، والتهديب (١٠/ ٢٧).

(٤) في ت، ابن مسعود، وهو خطأ.

(٥) الثقات لابن حبان (٩/ ٢٤٧)، وقال: يخطئ.

(٦) في ت، أبو بكر الحبار.

(٧) هو الواسطي، أبو الحسن الملقب ببجشل، لينة الدارقطني. الميزان (١/ ٢١١)، واللسان (١/ ٣٨٨).

(٨) ابن أحمد بن عبد الله بن أبي مخلد الواسطي، أبو الحسين. تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٢).

(٩) ما بين المعكوفين غير موجود في ق، فإما أنه سقط، وإما أنه في الحاشية فلم يظهر في التصوير.

(١٠) في ت، المكى.

(١١) الحرج (٦/ ٣٢).

(١٠٥٧) وذكر من المراسل عن عيسى بن أزداد^(١) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «إذا بال أحدكم فليشر / ذكره ثلاثاً» .

قال : ولا يصح حديثه هذا^(٢) .

وهو كما قال ، ولكنه لم يبين منه سوى الإرسال ، وعلته أن عيسى وأباه لا يُعرفان ، ولا يُعلم لهما غير هذا .

(١٠٥٨) وذكر من طريق الدارقطني ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، «أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم ، أو روثه ، أو جلد» . ثم قال : لا يصح ذكر الجلد^(٣) .

لم يزد على هذا ، وإنما تبع في ذلك الدارقطني ، فإنه قال : إسناده غير ثابت ، ولم يبين موضع عله أيضاً .

وعلته هي الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق ، وكذا وقع في كتاب الدارقطني : موسى بن أبي إسحاق^(٤) .

فأما ابن أبي حاتم فذكره موسى بن إسحاق ، في جملة من يسمي أبوه

(١) بفتح الهمزة ، ويقال فيه : يزداد- بالتحتانية المثناة .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٨٠) .

(٣) المصدر نفسه (١ / ٨٨) .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ٥٦) .

(١٠٥٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في المراسل : ٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة (١ / ١١٨) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٨٩٤) ، والبيهقي (١ / ١١٣) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ٣٨١) ، وأحمد (٤ / ٣٤٧) ، وعنه ابن الأثير في أسد الغابة (٤ / ٦٩٨) ، من طرق عن زمعة بن صالح ، عن عيسى بن أزداد- يزداد- عن أبيه ، أن النبي ﷺ ، فذكره . (١٠٥٨) تقدم في الحديث : ٥٩٦ .

إسحاق، ممن اسمه موسى، وذكر له هذا الحديث، ولم يعرف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول^(١).

وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول كذلك^(٢).

وقد تقدم ذكره في باب الأحاديث التي أعلمها بقوم وترك من تعطل بهم أيضاً لم يذكرهم^(٣).

(١٠٥٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد حديث: «أنتوضأ من بثر بضاعة» الحديث. وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن^(٤).

ولم يبين ما المانع من صحته، وقال: روي من غير وجه عن أبي سعيد.

وأمره إذاً بين، يبين منه ضعف الحديث لا حسنه.

وذلك أن مداره على أبي / أسامة^(٥) عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد.

فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج^(٦).

(١) الخرج (٨ / ١٣٥)، وهو عند البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٨٠)، كما عند الدارقطني.

(٢) هو أبو طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن، يتأكد منه في تهذيب الكمال.

(٣) انظر الحديث: ٥٩٦.

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١١٢).

(٥) هكذا في، ق، و، ت، وصوابه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، فأبو أسامة لا يرويه

عن محمد بن كعب مباشرة، وإنما بواسطة الوليد بن كثير.

(٦) قاله هناد، والحسن بن علي الخلال وغيرهم، عن أبي أسامة.

(١٠٥٩) أخرجه الترمذي في الطهارة (١ / ٩٥-٩٦)، وكذلك النسائي (١ / ١٧٤)، وأبو داود

(١ / ١٧)، وابن الجارود في المنتقى: ٢٧، وأحمد (٣ / ١٥-٣١-٨٦)، والدارقطني (١ / ٢٩-

٣٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٤١)، والبيهقي (١ / ٤، ٢٥٧)، والبغوي (٢ / ٦٠).

من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن

رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. قال الترمذي: حديث حسن.

وقوم يقولون: عبید اللہ^(۱) بن عبد اللہ بن رافع بن خدیج .

وله طریق آخر من رواية ابن إسحاق^(۲) عن سلیط بن آیوب، واختلف
على ابن إسحاق في الوسطة التي بين سلیط وأبي سعید:

فقوم يقولون: عبید اللہ بن عبد الرحمن بن رافع .

وقوم / يقولون: عبد اللہ بن عبد الرحمن بن رافع .

وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع .

فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعید، خمسة أقوال^(۳) .

عبد اللہ بن عبید اللہ بن رافع^(۴)، وعبید اللہ بن عبد اللہ بن رافع، وعبد اللہ
ابن عبد الرحمن بن رافع، وعبید اللہ بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن
ابن رافع، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين^(۵) .

والأسانيد بما ذكرناه في كتب الأحاديث معروفة، وقد ذكر البخاري في
تاريخه الخلاف المذكور مفسراً^(۶) .

ولحديث بثر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعید^(۷) من رواية
سهل بن سعد، سنذكره (إن شاء الله) في باب الأحاديث التي ساقها صحاحاً
أو حساناً، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها^(۸) .

(۱) في، ت، عبد اللہ، وقائل هذا القول: يوسف بن موسى، عن أبي أسامة .

(۲) في، ت، ابن أبي إسحاق، وهو تحريف .

(۳) قلت: بل ستة بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعید .

(۴) هكذا في، ق، و ت، عبد اللہ بن عبید اللہ، والموجود في المصادر التي نقل منها المؤلف، عبد اللہ بن عبد اللہ،
كلاهما بالتكبير، فيمكن أن يكون ذلك محرفاً، أو يقال بالوجهين .

(۵) قلت: بل عينه معروفة، وإنما اختلف في اسمه .

(۶) التاريخ الكبير (۵ / ۳۸۹) .

(۷) في، ق، أبي الحسن، وهو خطأ .

(۸) انظر الحديث: ۲۴۳۵ .

(١٠٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد^(١) قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء».

ثم قال: لا يصح غسل الأنثيين، ولا يحتج بهذا الإسناد^(٢).

كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم^(٣) الدمشقي - وهو حرام بالراء بعد الحاء المفتوحة - وقد يتصحف - على من لا يعرف - بحزام بن حكيم - بالزاي بعد الحاء المكسورة - وكلاهما في طبقة واحدة، وهو - أعني هذا الثاني - حزام بن حكيم بن حزام^(٤).

وإذا جعلت حراماً هذا موضع علة الخبر على ما أراه؛ فإن كان ذلك أيضاً معنياً أبي محمد، فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير^(٥) الذين يروى عن أحدهم أكثر من واحد. وحرامٌ هذا، يروى عنه العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وعبد الله بن

(١) في، ق، سعيد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) ابن خالد بن سعد بن الحكم، ويقال: هو حرام بن معاوية. التهذيب (٢/ ١٩٥).

(٤) ابن خويلد.

(٥) يعني الذين لم يوثقهم أحد، وحرام المذكور موثق.

(١٠٦٠) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٥٤-٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٢)، والخطيب في

موضح أو هام الجمع والتفريق (١/ ١١١)، وابن الجارود في المتقى (١/ ١٩).

من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله ابن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل... فذكره، وإسناده حسن.

العلاء، ويروي هو عن أبي هريرة، وعمه عبد الله بن سعد، قاله أبو حاتم الرازي^(١)، وترجم باسمه ابنه أبو محمد بن أبي حاتم بعد ترجمة أخرى ذكر فيها حرام / بن معاوية. روى عن النبي ﷺ مراسلاً، وروى^(٢) عن عمر، وروى معمر عن زيد بن رفيع عنه، وروى عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن رفيع، فقال: عن حرام بن حكيم بن حرام^(٣) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك^(٤).

فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين: إحداهما ذكر فيها حرام بن حكيم، والأخرى ذكر فيها حرام بن معاوية، وتبع في ذلك البخاري^(٥).

وزعم الخطيب بن ثابت أن البخاري وهم في ذلك، وبين أنه رجل واحد يُختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، وساق جميع ما تولى بيانه من ذلك بأسانيد، مما يقف عليه من أراده في كتابه المسمى بالجمع والتفريق في أوهام البخاري^(٦).

ومن عمل فيه^(٧) عمل البخاري، وابن أبي حاتم، أبو الحسن الدارقطني في كتابه، في المؤلف والمختلف^(٨) وقد تبين المقصود، وهو علة الخبر.

(١) الجرح (٣ / ٢٨٢).

(٢) في الجرح: روى.

(٣) في، ت، حزام، وكذلك في الجرح، وأشار المحقق إلى أن في نسخة - ك - حرام بن حكيم بن حرام بالمهملة، وفي، ت، حزام - بالزاي - بن حكيم بن حزام، وصوب أنه حزام بن حكيم بن حزام - بالزاي المنقوطة فوق.

(٤) الجرح (٣ / ٢٨٢).

(٥) التاريخ الكبير (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢).

(٦) موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢).

(٧) في، ق، به.

(٨) انظر (٢ / ٥٧٢).

(١٠٦١) ولما ذكر أبو محمد في باب الحيض حديث حرام هذا، عن

عمه: «فيما يحل للرجل من امرأته/ وهي حائض».

قال بعده: حرام ضعيف^(١).

ولا أدري من أين جاءه تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال، فاعلم ذلك.

(١٠٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٨).

(١٠٦١) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٢٤٠)، وكذلك أبو داود (١/ ٥٥)، وابن

ماجه (١/ ٢١٣).

كلهم من طرق عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، قال:

سألت النبي ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، ومعاذ بن جبل، وميمونة.

١- فأما حديث عائشة، فقد ورد عنها من طرق:

أولها عن الأسود عنها، أخرجه البخاري في الحيض (١/ ٤٨١)، وفي الاعتكاف (٤/ ٣٢١).

ومسلم (١/ ٢٤٢)، وأبو داود (١/ ٦٩-٧٠)، والترمذي (١/ ٢٣٩)، والنسائي (١/ ١٨٩-١٩٠).

وابن ماجه (١/ ٢٠٨)، كلهم من طرق عنها.

٢- وأما حديث معاذ، فأخرجه أبو داود (١/ ٥٥)، وقال: وليس هو بقوي. يعني هذا

الحديث..

قلت: لأن عبد الرحمن بن عائد الأزدي لم يدرك معاذاً، فهو لذلك منقطع، وسعد بن أغسطس

راويه عنه، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٨٨): لين الحديث، وبقية بن الوليد راويه عنه،

عننه، وهو مدلس، ولكنه حسن بغيره.

٣- وأما حديث ميمونة، فأخرجه أبو داود (١/ ٦٩-٧٠)، والنسائي (١/ ١٩١).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نديبة مولاة ميمونة، عن ميمونة.

قال الحافظ: نديبة مقبولة، وحبيب مولى عروة مقبول كذلك.

(١٠٦٢) حسن لغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٣٧-٣٨-٣٩)، وابن ماجه (١/ ١٤٠)، وأبو داود

الطيالسي في مسنده، المنحة (١/ ٥١)، وأحمد (٤/ ٧٠)، و(٥/ ٣١٨)، و(٦/ ٣٨٢).

رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ثم قال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا^(١) حديثاً له إسناد جيد.

وقال محمد - يعني البخاري - : أحسنُ شيء في هذا الباب حديث رباح^(٢) ابن عبد الرحمن . انتهى كلام الترمذي .

وحديث رباح بن عبد الرحمن هو هذا الذي ذكر الترمذي . انتهى كلام أبي محمد رحمه الله^(٣) .

فإن كان اعتمد قول أحمد: «لا أعلم في هذا حديثاً له إسناد جيد» فقد بقي عليه أن يبين علة، وذلك هو الذي قصدتُ بيانه في هذا الباب لتكامل الفائدة .

وإن كان اعتمد قول البخاري: «إنه أحسن شيء في هذا الباب» فقد يُوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: «إنه أحسن / ما في الباب على علة» .

وبيان هذا هو بأن تعلم أنه حديث رواه الترمذي هكذا: حدثنا نصر بن

(١) في الترمذي زيادة: الباب .

(٢) بفتح الراء المهملة، على وزن جناح .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ١١٩ - ١٢٠) .

= وابنه عبد الله في زوائد المسند (١ / ١٤٠)، والحاكم (٤ / ٦٠)، وابن أبي شيبة (١ / ٣)، والدارقطني في السنن (١ / ٧٢-٧٣)، وفي العلل (٤ / ٤٣٥-٤٣٦)، والهيثم بن كليب في مسنده (١ / ٢٧٥-٢٧٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ١٧٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٦٢)، والبزار في مسنده، وابن شاهين في فضائل الأعمال . والبيهقي (١ / ٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٣٣٧) .

كلهم من طرق عن أبي ثقال المري، سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيها أن النبي ﷺ قال:

علي الجهضمي ، وبشر بن معاذ العقدي ، البصري ، قالاً : حدثنا بشر بن
المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال^(١) المري ، عن رباح بن
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول ، فذكره .

قال أبو عيسى : أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبو ثفال المري ،
اسمه ثمامة بن حصين ، ورباح بن عبد الرحمن ، هو أبو بكر بن حويطب .
انتهى كلامه .

ففي إسناد هذا الكلام^(٢) ثلاثة مجاهيل الأحوال :

أولهم : جدة رباح ، فإنها لا تعرف بغير هذا ، ولا يعرف لها اسم ولا
حال^(٣) وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه .

والثاني : رباح المذكور ، فإنه مجهول الحال كذلك ، ولم يعرف ابن أبي
حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد : من روايته عن جدته ، ورواية أبي
ثفال عنه^(٤) .

والثالث : أبو ثفال المذكور ، فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك^(٥) وهو
أشهرهم لرواية جماعة عنه ؛ منهم : عبد الرحمن بن حرملة ، وسليمان بن
بلال ، وصدقة مولى الزبير^(٦) والدراوردي ، والحسين^(٧) بن أبي جعفر ، وعبد الله

(١) بكر التاء المثناة ، بعدها فاء ، والمري ، - بضم الميم ، وتشديد الراء المهملة .

(٢) في ، ت ، الحديث .

(٣) بل اسمها معروف ، وهي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

(٤) الخرج (٣ / ٤٨٩) .

(٥) في ، ت ، كقولك ، وهو تحريف .

(٦) كذا في الخرج : مولى آل الزبير .

(٧) في الخرج : والحسن ، وفي ، ق ، و ، ت ، بالتصغير .

ابن عبد العزيز . قاله أبو حاتم ، فاعلم ذلك^(١) .

(١٠٦٣) وذكر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة من مسنده ، عن حفص

ابن غياث ، عن ليث ، عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « رأيت النبي ﷺ
توضأ فمسح رأسه هكذا » وأمر حفص بيده^(٢) على رأسه حتى مسح قفاه .

ثم قال بإثره : سأذكر هذا الإسناد وضعفه إن شاء الله^(٣) .

(١٠٦٤) ثم ذكر في الباب من طريق أبي داود ، عن طلحة ، عن أبيه ،

عن جده : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ،
وهو أول القفا »^(٤) .

(١٠٦٥) وعن طلحة ، عن أبيه ، عن جده : « دخلت على النبي ﷺ

وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه / ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين
المضمضة والاستنشاق »^(٥) .

قال : وطلحة هذا ، يقال : هو رجل من الأنصار ، ويقال : هو طلحة بن

(١) الجرح (٢ / ٤٦٧) .

(٢) في المصنف : يديه .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ١٢٦) .

(٤) المصدر نفسه (١ / ١٣٠) .

(٥) في ، ق ، و ، ت ، والاستنثار ، وهو تحريف .

(١٠٦٣) ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٦) .

(١٠٦٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٣٢) ، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٨١) .

قال أبو داود : قال مسدد : فحدثنا به يحيى ، فأنكره ، وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة - زعموا

كان ينكره ، ويقول : إيش هذا ، طلحة عن أبيه عن جده .

(١٠٦٥) ضعيف : أخرجه أبو داود (١ / ٣٤) .

مصرف، ولا تعرف لجده صحبة^(١).

(١٠٦٦) ثم ذكر في الباب نفسه من كتاب الحروف لابن السكن، من حديث مصرف بن عمرو بن السري^(٢) بن مصرف بن عمرو^(٣) بن كعب، عن أبيه، عن جده، يبلغ به عمرو بن كعب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح لحيته وقفاه.

فقال: وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته حتى أسأل عنه، إن شاء الله تعالى^(٤).

هذا / ما ذكر به الأحاديث، وهي كلها لا تصح.

(١٠٦٦)

وقد كان وعد أن يذكر ضعف هذا الإسناد فلم يفعل.

والمقصود الآن بيان ما أجمل من ضعفه، فاعلم أولاً أن طلحة المذكور

فيها، هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب.

وعمر بن كعب جده هو عمرو بن كعب بن جحدر^(٥) بن معاوية بن

سعد بن الحارث بن ذهل، من بني يام^(٦).

وقد تبين أن طلحة المذكور هو طلحة بن مصرف في نفس الإسناد عند

أبي داود، فاختصره أبو محمد.

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٣١).

(٢) هكذا ابن حبان في ثقافته (٩ / ١٠٧).

(٣) في، ت، عمر، وكذلك في الجرح (٤ / ٤٧٣).

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ٦٤-أ).

(٥) وفي التهذيب (٨ / ٣٩١)، والتقريب (٢ / ١٣٥): حجير.

(٦) نسبة إلى يام، بطن من همدان. لب الباب (٢ / ٣٣٧).

(١٠٦٦) هو نفس الحديثين السابقين قبله.

قال أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى ومسدّد، قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح برأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال» - وهو أول القفا - .

فقول أبي محمد: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ويقال: هو طلحة بن مصرف، ولا تعرف لجده صحبة، هو علة هذه^(١) الأخبار عنده من غير مزيد.

وهو كلام فيه نظر، وذلك أنه قد تبين - كما قلنا في هذا الحديث - أنه عند أبي داود: عن طلحة بن مصرف.

وكذا^(٢) يجب أن يكون في الحديث الذي أورد من طريق ابن أبي شيبه؛ لأنه عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة.

وليث بن أبي سليم، معروف الرواية عن طلحة بن مصرف، وخاصة حديث مسح الرأس.

قال ليث: أمرني مجاهد أن ألزم أربعة: أحدهم طلحة بن مصرف.

وروي أيضاً عن ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة: منهم طلحة بن مصرف / .

وإنما جعل أبا محمد يقول ذلك، أن ابن أبي حاتم لما فرغ من ذكر طلحة بن مصرف ترجم ترجمة أخرى نصها:

طلحة روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه مسح برأسه من مقدم رأسه حتى أتى آخر رأسه إلى تحت لحيته» .

(١) في، ق، هذا.

(٢) في، ت، وكذلك.

روى عنه^(١) ليث بن أبي سليم، سألت أبي عنه فقال: يقال^(٢) إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول^(٣): طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يُختلف فيه.

وسئل أبو زرعة عن طلحة الذي يروي عن أبيه عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ».

فقال: لا أعرف أحداً سمى والد طلحة، إلا أن بعضهم يقول: طلحة بن مصرف، انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم^(٤).

وهو عُذرُ أبي محمد، ولكننا^(٥) نقول: روى هذا الرجل، عن أبيه عن جده ما ذكر، وروى طلحة^(٦) بن مصرف، عن أبيه، عن جده ما ذكر، حسب ما وقع مفسراً في نفس الإسناد، ولا يجب خلطهما.

وقول أبي حاتم: لو كان طلحة بن مصرف لم يُختلف فيه، ينعكس عليه، فلو كان غيره لم يُختلف فيه، أو لم يقل الراوي عنه: إنه ابن مصرف؟ فعلة هذه الأخبار كلها الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف وفي بعضها ليث بن أبي سليم.

فأما إسناد ابن السكن، فمجهول مشبج^(٧).

(١) في، ق، و، ت، روى عن ليث، والصواب ما أثبتناه؛ لأن ليث هو الذي يروي عن طلحة وليس العكس، وكذلك هو على الصواب في الجرح والتعديل.

(٢) في، ق، يقول.

(٣) في الجرح زيادة، هو.

(٤) الجرح (٤/٤٧٣)، فقد ذكر ترجمة طلحة المهمل، ثم أعقبه بترجمة طلحة بن مصرف، على خلاف ما يوهمه كلام المؤلف، وذكر بعضاً من هذا الكلام في ترجمة مصرف أيضاً. انظر: الجرح (٨/٤٢٠).

(٥) في، ت، ولكن.

(٦) في، ق، عن طلحة، وهو خطأ.

(٧) مختلط ومضطرب.

ومصرف بن عمرو بن السري، وأبو عمرو^(١)، وجده السري لا يعرفون.
وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، وإنما ظهر فيه^(٢) من السري
إلى عمرو^(٣) بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف.
وسماعه منه^(٤) لا يعرف، بل ولا تعاصرهما، فالجميع^(٥) لا يصح، فاعلم
ذلك.

(١٠٦٧) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً - ووصف الوضوء - ثم قال: أشهد
أن لا إله إلا الله / وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم، غُفر له ما بين
الوضوءين»^(٦).

قال: وفي إسناده البيلماني^(٧).

لم يزد في تعليقه على هذا، وهو منه اعتماد على ما قدّم، ولكنه لم يقدم
بياناً، فإن البيلماني / أب، وابن، والحديث من روايتهما، وكلاهما ضعيف،
وهما محمد بن عبد الرحمن، فمحمد بن عبد الرحمن وأبوه لا يحتج بهما،
وقد قدمنا ذكرهما، فاعلمه.

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) أي مصرف بن عمرو، ومعنى العبارة: وإنما ظهر فيه مصرف بن عمرو، ما بين السري، وعمرو بن كعب.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٤) أي سماع طلحة من جده عمرو.

(٥) في، ق، في الجميع، وهو تحريف.

(٦) في الدارقطني: غفر له ما بينه وبين الوضوءين.

(٧) الأحكام الوسطى (١ / ١٢٩).

(١٠٦٧) ضعيف بهذا السياق: أخرجه الدارقطني (١ / ٩٣)، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن
البيلماني وأبوه، وصح بسياق آخر عند مسلم وأحمد وأبي داود.

(١٠٦٨) وذكر حديث: «الأمر بتجديد الماء للأذنين» من حديث

نمران^(١) بن جارية، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

قال: وهو إسناد ضعيف^(٢) .

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر، وعلته الجهل بحال نمران هذا، وضعف

راويه عنه، وهو دهشم بن قرآن .

وإلى هذا فإن هذا الحديث لم يعزه إلى موضع، وقد بينا أمره في باب

الأحاديث التي ذكرها ولا وجود لها^(٣) أو عزائها إلى مواضع ليست هي

فيها^(٤) .

(١٠٦٩) وذكر أنه روي عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عباس،

وأبي موسى، كلهم عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» .

قال: ولا يصح منها كلها شيء، ذكر هذه الأحاديث^(٥) أبو داود،

والترمذي، والدارقطني .

وفي حديث أبي داود - وذكره عن شهر بن حوشب - عن أبي أمامة قال:

«كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، وقال: الأذنان من الرأس»^(٦) .

(١) بكسر النون وسكون الميم .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ١٣١) .

(٣) بل هو موجود عند الطبراني في الكبير .

(٤) انظر الحديث: ٢٢٤ .

(٥) في، ق، هذا الحديث .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ١٣٢) .

(١٠٦٨) تقدم في الحديث: ٢٢٤ .

(١٠٦٩) تقدم في الحديث: ٢٧٦ .

[فنقول]^(١) : أما الأحاديث من غير رواية أبي أمامة^(٢) فلم يذكر
أسانيدھا، فتركنا^(٣) تعليلھا لأنه لم يذكرھا.

أما حديث أبي أمامة، فإنه لم يذكر له علة، غير أنه أبرز من رواه شهراً،
ولم يتقدم^(٤) ذكره قبل هذا الموضع، فهو إذن لم يعتمد فيه مقدماً قدمه.
وشهر قد وثقه قوم، وضعفه آخرون.

فممن وثقه ابن حنبل^(٥) وابن معين^(٦) وقال أبو زرعة: لا بأس به^(٧)،
وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير^(٨).

وغير هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعفيه حجة، وما ذكروه - من تزئيه
بزي الأجناد، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه^(٩) بأخذ خريطة مما استُحفظ من
المغنم^(١٠)؛ كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره^(١١).

أما أخذه للخريطة فكذب عليه، وتقول الشاعر^(١٢) - أراد عيبه - فقال / :

لقد باع شهر دينه بخريطة فممن يأمن القراء بعدك يا شهر

(١) الزيادة من، ق.

(٢) في، ت، من رواية غير أبي أمامة.

(٣) في، ق، و، ت، فتركه، والأقرب ما أثبتناه.

(٤) في، ت، ولم يتقدم له.

(٥) بحر الدم: ٢٠٧.

(٦) التاريخ (٤/ ٤٣٤).

(٧) الجرح، وفيه زيادة: لا يحتج به (٤/ ٣٨٣).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) في، ت، وقرفه.

(١٠) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٦-٢٧-١٣٤).

(١١) في، ت، لا يضره.

(١٢) في، ت، شاعر.

والقصة قد ذكرها الطبري^(١) .

ومختصر ما ذكر، هو أنه كان في غزاة قد أمن على الفيء أو الغنائم،
ففقدت مما أوتمن عليه خريطة، قيل: إنها سرقت له، وشرُّ ما قيل فيه: إنه
يروى منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به .

ويروى هذا الحديث عنه أبو ربيعة: سنان بن ربيعة، قال فيه أبو حاتم:
شيخ مضطرب الحديث^(٢) .

وقال ابن معين: ليس بالقوي^(٣) وقد أخرجه البخاري^(٤) .

وفي الحديث مع هذا انقطاع، وقد بيناه^(٥) في باب الأحاديث التي أوردها
على أنها متصلة وهي منقطعة^(٦) .

فهذا الذي فسرناه من علة هذا الخبر، هو الذي لا يصح من أجله عنده،
والله أعلم .

وأما ما ذكر من الأحاديث التي رواها غير أبي أمامة فجميعها عند
الدارقطني مبين العلل، في بعضها^(٧) نظر، قد ذكرناه في باب الأحاديث التي
ضعفها وهي صحيحة^(٨) .

وقوله: ذكرها أبو داود، والترمذي / والدارقطني، موهم أنها كلها

ذكرها هؤلاء، وليس كذلك .

(١) تاريخ الأمم والملوك (٧ / ٤٤١) .

(٢) الجرح (٤ / ٢٥٢) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) مقروناً بغيره كما في التهذيب (٤ / ٢١١) .

(٥) في ت، قديناه .

(٦) انظر الحديث: ٢٧٦ .

(٧) في ت، وفي بعضها .

(٨) انظر الحديث: ٢٤٦٢ .

وما ذكر أبو داود والترمذي منها، غير حديث أبي أمامة، فاعلم ذلك .
(١٠٧٠) وذكر من طريق أبي داود عن أيوب بن قطن^(١) عن أبي بن
عمارة^(٢) في «المسح بغير توقيت» .

قال: وفي طريق آخر: حتى بلغ سبعاً .

ثم قال: روى اللفظ الأول يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين،
عن محمد بن يزيد، عن أيوب .

واللفظ الثاني رواه يحيى بن أيوب أيضاً، عن عبد الرحمن، عن محمد^(٣)
عن عبادة بن نسي^(٤)، عن أيوب، قال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس
بالقوي^(٥) .

هذا ما أعلاه به، ولم يزد عليه، وعلته هي أن هؤلاء الثلاثة مجهولون،
قال ذلك الدارقطني^(٦) .

وأيضاً الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب، وهو الذي أشار إليه أبو داود .

(١) في، ق، قطان، وهو تحريف، وإنما هو بفتح القاف والطاء، بعدهما نون .

(٢) قال الحافظ: بكسر العين على الأصح . التقريب (١ / ٤٨) .

(٣) في أبي داود زيادة: ابن يزيد بن أبي زياد .

(٤) بضم النون آخر ياء مشددة .

(٥) الأحكام الوسطى (١ / ١٤١، ١٤٢) .

(٦) في السنن (١ / ١٩٨) .

(١٠٧٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٤٠-٤١)، وابن ماجه (١ / ١٨٥)، والطحاوي في
معاني الآثار (١ / ٧٩)، وابن أبي شيبه (١ / ١٧٨)، والدارقطني (١ / ١٩٨)، وابن السكن
كما أشار المؤلف، والبيهقي (١ / ٢٧٨-٢٧٩) .

من طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن
قطن، عن أبي بن عمارة، أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين . . . ؟ فذكره .

وقال الموصلي^(١) أيضاً: أيوب بن قطن مجهول، وذكر حديثه^(٢) هذا،
والاختلاف فيه / وقال: كل لا يصح.

ومحمد بن يزيد، هو ابن أبي زياد، صاحب حديث الصور^(٣).
قال فيه أبو حاتم: مجهول^(٤).

وعبد الرحمن بن رزين أيضاً لا تعرف له حال، فهو مجهول^(٥).
ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه.
وأبو محمد ينص في مواضع على أنه لا يحتج به، ويتناقض فيه^(٦) في
بعض المواضع.

وسنين بعد هذا رأيه فيه، وما اعتراه في أمره بأبسط من هذا. إن شاء الله
تعالى^(٧).

وأما الاختلاف عليه، الذي أشار أبو داود، والدارقطني إليه، فتحصل^(٨)
فيه عنه أربعة أقوال، نذكرها مجملة / فلشرحها^(٩) غير هذا الموضوع.

وذلك أنه يروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد،
عن أيوب بن قطن^(١٠) عن أيوب بن عمارة، هذا قول.

(١) يعني الأزدي كما في التقریب (١ / ٣٥٨).

(٢) في، ق، حديثاً.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١ / ٢٦٠).

(٤) الجرح (٨ / ١٢٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في، ت، وتناقض فيه.

(٧) انظر الحديث: ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٨) في، ت، فيتحصل، والضمير في «عنه» يرجع إلى يحيى بن أيوب.

(٩) في، ت، فلشرحها.

(١٠) في، ق، قطان، في هذا والذي بعده، وهو تحريف.

[ويروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة ابن نسي، عن أبي بن عمارة، هذا قول ثان.]

ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، هذا قول ثالث.

ويروى عنه هكذا إلى عبادة بن نسي، ثم لا يذكر أبي بن عمارة^(١) لكن يرسله عن النبي ﷺ، هذا قول رابع.

وفيه قول خامس، لكنه لما لم يتصل لي سنده، لم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن، ولم يوصل به إسناداً، إنما قال: ويقال أيضاً: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن محمد، عن وهب بن قطن^(٢)، عن النبي ﷺ^(٣).

فهذا ما أشار إليه من الخلاف، والله الموفق.

(١٠٧١) وذكر من طريق الدارقطني، عن علي قال: «انكسر أحد زندي^(٤) فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر». ثم قال: هذا يرويه عمرو بن خالد الواسطي، ولا يصح^(٥).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ق، قطن، وهو تحريف.

(٣) كذا قال، والذي في أطراف ابن عساكر، أن وهباً رواه عن أبي، كما في التعليق المعني.

(٤) بتشديد الياء، وفتح الزاي: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع، والكرسوع. انظر: اللسان

(٣/١٩٦)، مادة زند.

(٥) الأحكام الوسطى (١/١٤٣).

(١٠٧١) منكر: أخرجه الدارقطني (١/٢٢٦)، وابن ماجه (١/٢١٥)، وابن عدي (٥/١٧٧٥)،

والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٦٩)، قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

لم يزد في تعليقه على هذا، وإنه لكاف عند من يعلم حال عمرو بن

خالد .

وإنما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنه أحد الكذابين /

[٢٠١٥]

قال إسحاق بن راهويه: كان يضع الحديث^(١) .

وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة ولا مأمون^(٢) .

(١٠٧٢) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً» الحديث .

ثم قال: ضعف البخاري^(٣) هذا الحديث^(٤) .

كذا قال، ولم يبين علته، وهو حديث لا يُعرف إلا بحكيم الأثرم، يرويه

عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي هريرة .

وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير، قاله^(٥) أبو أحمد بن

عدي^(٦) .

وقال البخاري: وهو لا يتابع عليه . قال: ولا يُعرف لأبي تيممة^(٧) سماع

(١) الجرح (٦ / ٢٣٠١) .

(٢) الكامل (٥ / ١٧٧٤) .

(٣) انظر: التاريخ (٣ / ١٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٨٠) .

(٥) في، ق، قال له .

(٦) الكامل (٢ / ٦٣٧) .

(٧) في، ت، لابن تيممة، وهو تحريف .

(١٠٧٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (١ / ٢٤٢)، وأبو داود (٤ / ١٥)، والنسائي في الكبرى

(٥ / ٣٢٣)، وابن ماجه (١ / ٢٠٩)، وابن الجارود في المتقى: ٤٥ .

قال الترمذي: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده .

وقال محمد بن يحيى النيسابوري - هو^(٢) الذهلي - قلت : لعلي بن
المديني^(٣) : حكيم الأثرم من هو؟ قال : أعيانا هذا^(٤) .

(١٠٧٣) وذكر من طريق الترمذي ، عن عمرو بن بجدان^(٥) ، عن أبي
ذر حديث : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد^(٦) الماء عشر سنين»
الحديث .

وقال عن الترمذي : إنه حديث حسن^(٧) .

فهو عنده غير صحيح ، ولم يبين لم لا يصح؟ وذلك لأنه لا يعرف لعمرو
ابن بجدان هذا حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه :
فيقول خالد الحذاء : عنه^(٨) : عن عمرو^(٩) بن بجدان ، ولا يختلف في

(١) التاريخ الكبير (٣ / ١٧) .

(٢) في ، ت ، هذا .

(٣) في ، ت ، المدني .

(٤) الجرح (٣ / ٢٠٨) .

(٥) بضم الموحدة وسكون الجيم بعدها دال مهملة .

(٦) في ، ت ، بحبر ، وهو تحريف .

(٧) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٢ - ١٩٣) .

(٨) أي عن أبي قلابة .

(٩) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(١٠٧٣) صحيح : أخرجه الترمذي في الطهارة (١ / ٢١٢) ، وأبو داود (١ / ٩١) ، وابن حبان (٢ /
٣٠٣) ، وأحمد (٥ / ١٥٥) ، والدارقطني (١ / ١٨٦) ، وعبد الرزاق (١ / ٢٣٨) ، والحاكم
(١ / ١٧٦) ، والبيهقي (١ / ٢١٢) .

من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة الجرمي ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر مرفوعاً ،
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا عمرو بن بجدان فإنه مختلف فيه ، فوثقه
ابن حبان والعجلي ، وجهله أحمد ، وتبعه على ذلك ابن القطان والذهبي .

ذلك على خالد^(١) .

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختلف عليه :

فمنهم من يقول : عنه^(٢) عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر .

ومنهم من يقول : عن رجل فقط .

ومنهم من يقول : عن رجاء بن عامر .

ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان، كقول خالد .

ومنهم من يقول : عن أبي المهلب .

ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر .

ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، قال : يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة، وجميعه في

علل الدارقطني وسننه، وهو حديث ضعيف لا شك فيه^(٣) .

ولهذا المعنى إسنادٌ صحيحٌ سنذكره إن شاء الله^(٤) في باب الأحاديث التي

لم يصححها، ولها أسانيدٌ صحاح^(٥) .

(١٠٧٤) وذكر من طريق أبي داود، عن مسّة^(٦) الأزديّة / عن أم سلمة

[٢١٥] ت

(١) قلت : بلى قد اختلف عليه فيه أيضاً كما ستراه .

(٢) أي عن أيوب .

(٣) هكذا قال المؤلف، باعتبار هذا الاختلاف .

(٤) في، ت، زيادة : تعالى .

(٥) انظر الحديث .

(٦) بالضم ثم تشديد المهملة .

(١٠٧٤) منكر بهذا اللفظ : أخرجه أبو داود (١ / ٨٣)، والحاكم (١ / ١٧٥)، والبيهقي (١ / ٣٤١) .

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وليس كذلك، وقال الحافظ : عن مسّة الأزديّة مقبولة، يعني =

حديث: «مكث النفساء أربعين يوماً».

ثم ذكر ما في الباب، قال: وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود^(١).

هذا ما ذكر، وعلة الخبر المذكور، مُسَّة المذكورة، وهي تكنى أم بُسَّة^(٢)، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علة^(٣).

فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة. فإذا لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء^(٤) النبي ﷺ تقعد في

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٠).

(٢) بضم الموحدة وتشديد السين المهملة.

(٣) انظر: العلل الكبير ص: ٥٩، ٦٠، ولفظه مغاير شيئاً ما، لما هنا.

(٤) في، ق، في نساء.

حيث تتابع، وهي قد توبعت في الجملة على هذا الحديث كما سنذكره.

وقال الدارقطني: لا يحتج بها.

وقال الذهبي: لا يعرف لها إلا هذا الحديث.

هذا، وقد ضعف المؤلف هذا الحديث بما ورد فيه من قولها: كانت المرأة من نساء النبي . . . والحديث ورد بلفظ آخر عن مسة الأزدي خالياً من هذه اللفظة المذكورة. أخرجه أبو داود (١ / ٨٤)، والترمذي (١ / ٢٥٦)، وابن ماجه (١ / ٢١٣).

من طرق عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة».

ورجاله ثقات، إلا مسة فهي مختلف فيها. وهذا اللفظ خال من الزيادة المنكرة، فتعين أن تكون تلك الزيادة من يونس بن نافع السابق، وهو ضعيف.

هذا، وللحديث شواهد: عن أنس، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وبها يحسن هذا الحديث.

تنبيه: حسن الشيخ ناصر الحديث بتلك الزيادة المنكرة في الإرواء (١ / ٢٢٢)، فلينظر مستنده في ذلك.

النَّاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

إلا أن تريد^(١) بنسائه غير أزواجه، من بنات وقريبات وسرَّيته مارية.

(١٠٧٥) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ :

«كان يغتسل بفضل ميمونة».

وذكر قول عمرو بن دينار في إسناده: أكبر علمي والذي يخطر على بالي

أن أبا الشعثاء أخبرني، أن عبد الله^(٢) بن عباس أخبره، فذكره.

ثم قال: وقد رواه الطَّهْرَانِي^(٣) عن عمرو بلا شك، ولا يحتج بحديث

الطَّهْرَانِي، والصحيح الأول. انتهى ما ذكر^(٤).

وهو محتاج إلى بيان يؤمَّن من لا يعرف من الغلط، وذلك في قوله: رواه

الطَّهْرَانِي، عن عمرو، وأين^(٥) الطَّهْرَانِي من عمرو؟ إنما يرويه عن عبد الرزاق،

عن ابن جريج، عن عمرو.

وقوله^(٦): «ولا يحتج بحديث الطَّهْرَانِي» يفهم أنه ضعيف، وذلك شيء

لم يقله أحد، بل هو ثقة حافظ، وهو أبو عبد الله: محمد بن حماد الطَّهْرَانِي،

وهو أحد المختصين بعبد الرزاق^(٧) وممن روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال فيه:

(١) في، ق، إلى أن تريد، وهو تحريف.

(٢) في مسلم: أن ابن عباس، دون قوله: عبد الله.

(٣) كسر الطاء المهملة، وفي، ت، الطَّهْرَانِي.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١١٦).

(٥) في، ت، وابن، وهو نصحيح.

(٦) في، ق، قوله.

(٧) انظر: التهذيب (٩/ ١٠٩).

(١٠٧٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٠)، وأحمد (١/ ٣٦٦)، والدارقطني

(١/ ٥٣).

وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

ثقة صدوق^(١) .

وروى عنه أيضاً ابنه أبو محمد بن أبي حاتم، وكان حافظاً للحديث، ثقة، وأكثر ما حدث به فمن حفظه .

وهذا الكلام الذي قال أبو محمد، إنما تبع في معناه أبا محمد بن حزم، على خلله من وجه آخر .

وذلك / أن أبا محمد بن حزم، أورد حديث الطهراني عن / عبد الرزاق، [٢٧٥ ق] [٢١٦ أ] قال: أخبرني ابن جريج . قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» مختصراً .

ثم قال ابن حزم: هكذا في نفس الحديث: «مختصراً» وأخطأ فيه الطهراني بيقين، لأن محمد بن بكر البرساني، قال فيه: عن ابن جريج، عن عمرو، أكبر علمي، والذي يخطر على بالي .

قال: وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلاشك . انتهى كلام ابن حزم^(٢) .

وهو بين الخطأ، فإن الذي أورد فيه، إنما هو اختلاف أصحاب ابن جريج، وهما: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر .

أحدهما يقول عن ابن جريج: أكبر علمي - وهو محمد بن بكر - والآخر لا يقوله - وهو عبد الرزاق - والنظر إنما يجب أن يكون فيما بينهما، فأما الطهراني فلا .

وقوله: «وهؤلاء أوثق من الطهراني» مجازفة، فإنه ليس هناك أكثر من

(١) الجرح (٧ / ٢٤٠) .

(٢) المحلى (١ / ٢١٤) .

واحد، وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك، ومَنْ دونه مَبْلَغٌ^(١) عنه، وقوله:
«من الطَّهْرَانِي»^(٢)، إنما كان يَحْتَاجُ أن يقول: «من عبد الرزاق».

فإذ قد تقرر هذا، فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان علة الخبر المذكور
فنتقول: يجب على رأي المحدثين رد رواية الطَّهْرَانِي، من جهة أخرى، وذلك
أن غيره من أصحاب عبد الرزاق^(٣) قد ذكر فيه عن عبد الرزاق، الشك من
عمرو بن دينار، فإذن لم تَسْلَمْ رواية عبد الرزاق من الشك، ومَنْ حَفِظَ أَوْلَى
مَنْ لم يحفظ.

قال الدارقطني: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن زنجويه، حدثنا
عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي
يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، فذكره.
وهكذا هو أيضاً في كتاب عبد الرزاق من رواية الدَّبْرِي^(٤) عنه.

فبعد الرزاق إذن على هذا، يرويه كما يرويه محمد بن بكر البرساني.
فالاختصار إذن الذي قال الطَّهْرَانِي^(٥): إنه في حديثه، هو - والله أعلم - /
فيما ترك من شكِّ عمرو بن دينار.

وقد يَحْتَمَلُ أن يكون عبد الرزاق اختصره حين حدث به الطَّهْرَانِي،
وحدث به على الكمال لغيره.

فعلى هذا الاحتمال، يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني.

(١) في، ت، مبلعون.

(٢) في، ق، و، ت، والظهري.

(٣) في، ق، ابن عبد الرزاق، وهو تحريف.

(٤) بفتح الدال والياء المهملتين، واسمه إسحاق بن إبراهيم. انظر فهرست ابن خبير: ١٢٧.

(٥) في، ق، و، ت، الظهري، في هذا وفيما بعده.

وعلى الأول، يكون النظر بين الطَّهراني وبين الدبري وابن زنجويه^(١).
وقد حصل المقصود من إبراز علة الحديث على رأيهم. والله الموفق
للصواب.

(١٠٧٦) وذكر حديث جابر، قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم
المتوضئين».

ثم قال: إسناده ضعيف جداً^(٢).

ولم يبين علته، وهو^(٣) أنه عند الدارقطني الذي ذكره من عنده، من
رواية عثمان بن معبد، حدثنا سعيد بن سليمان بن مائع^(٤) الحميري، حدثنا
أبو إسماعيل الكوفي: أسد بن سعيد^(٥) حدثنا صالح بن بيان، عن محمد بن
المنكدر، عن جابر.

وكلُّ من دون محمد بن المنكدر لا يعرف.

(١٠٧٧) وذكر حديث: «عشرٌ من الفطرة» من رواية عائشة.

(١) واسمه حميد بن مخلد، وزنجويه لقب أبيه. انظر: تاريخ بغداد (٨ / ١٦٠).

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٧).

(٣) في، ت، وهي.

(٤) في، ت، نافع، وفي، ق، قانع، وكلاهما تحريف.

(٥) في، ق، و، ت، سعد.

(١٠٧٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ١٨٥)، والبيهقي (١ / ٢٣٤)، وابن الجوزي في العلل
المتناهية (١ / ٣٨١).

قال الدارقطني: إسناده ضعيف.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

هذا، وللحديث شاهد عن علي موقوفاً، وهو أضعف من الذي قبله، أخرجه الدارقطني
(١ / ١٨٥).

(١٠٧٧) أخرجه مسلم (١ / ٢٢٣)، وأبو داود (١ / ١٤)، والنسائي (٨ / ١٢٦)، والترمذي

(١٠٧٨) ثم قال: وخرجه أبو داود من حديث عمّار بن ياسر: ذكر فيه «المضمضة» وزاد: «الختان» ولم يذكر «إعفاء اللحية».

قال: وليس إسناده مما يُقَطَّع به حكم^(١).

كذا قال، ولم يفسر علته، وهو حديث يرويه علي بن زيد^(٢) عن سلمة بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

هذه رواية التبوذكي^(٣)، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد.

ورواه داود^(٤) بن شبيب، عن حماد، فقال فيه: عن علي بن زيد، عن سلمة المذكور، عن عمّار، فهذه منقطعة.

قال البخاري: لا يعرف / أنه سمع من عمار أم لا^(٥).

وإلى ذلك فإن حال سلمة هذا لا تعرف.

وعلي بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون، ووثقه جماعة ومدحوه.

وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره، واختلط أخيراً^(٦)، ولا

يتَّهم بكذب، وكان من الأشراف العلية.

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٢١٧-٢١٨).

(٢) ابن حديان.

(٣) بفتح الذال المعجمة واسمه موسى بن إسماعيل.

(٤) في، ت، أبو داود، وهو تحريف.

(٥) التاريخ الكبير (٤ / ٧٧).

(٦) هذا ما قاله شعنة، وقال ابن معين: ما اختلط قط. التهذيب (٧ / ٢٨٥).

= (٥ / ٩١)، وأبو عوانة في صحيحه (١ / ١٩٠) قال الترمذي: حديث حسن.

وأعله الزيلعي في نصب الراية (١ / ٧٦) بعلمين انظرهما فيه.

(١٠٧٨) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (١ / ١٥)، وابن ماجه (١ / ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١ / ١٩٥)

من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن أبيه، عن عمار بن

ياسر مرفوعاً.

(١٠٧٩) وذكر من رواية إبراهيم بن سالم النيسابوري، حديث أنس: «وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتف^(١) إبطه / إذا طلع» الحديث.

ثم قال: الصحيح في التوقيت حديث مسلم^(٢).

هكذا ذكر هذا الحديث غير معزو إلى الموضع الذي نقله منه، وغير مشروح العلة.

وهو حديث ذكره أبو أحمد بن عدي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي، البخاري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبو خالد: إبراهيم بن سالم، حدثنا عبد الله بن عمران، عن أبي عمران^(٣) الجوني، عن أنس بن مالك، قال: «وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربیه يطولان، وأن يقلّم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد البرّاجم^(٤) إذا توضأ، فإن الوسخ إليها سريع، واعلم أن لنفسك عليك حقاً، وأن لرأسك عليك حقاً، وأن لجسدك عليك حقاً [وأن لزوجك عليك حقاً]^(٥)، وأما النساء، فليس ينبغي أن لا يتعاهدن^(٦) أنفسهن لأنفسهن ولأزواجهن، وأن الله عز وجل جميل يحب الجمال، وأن لكم حفظة يحبون الريح الطيبة، كما تحبونها، ويكرهون الريح المنتنة كما تكرهونها».

(١) في، ت، وأن ينصف، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٠).

(٣) في، ق، عمران، وهو خطأ.

(٤) أي «العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برّجمة» النهاية (١/ ١١٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) في، ت، إلا أن يتعاهدن، وكذا في الكامل.

(١٠٧٩) منكر بهذه الصيغة: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن سالم النيسابوري (١/ ٢٥٩). وضعفه بهذا السياق، وقال الحافظ في اللسان (١/ ٦٢): منكر.

قال أبو أحمد: إبراهيم بن سالم، أبو خالد النيسابوري، يروي عن عبد الله ابن عمران أحاديث مسندة مناكير^(١).

وعبد الله بن عمران بصري^(٢) ولا أعرف له عند البصريين^(٣) إلا حديثاً واحداً يحدثه عنه نوح بن قيس.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن عبد الله بن عمران هذا، فقال: شيخ^(٤).
(١٠٨٠) وذكر من طريق النسائي، حديث قيس بن عاصم: «حين أمر بالغسل عند إسلامه».

وأتبعه تحسين الترمذي له^(٥).

وقد تبين في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة متصلة - وهي منقطعة أو مرسلة - أنه غير صحيح ولا متصل^(٦) إلا أنه يتصل من غير الطريق الذي أورده منه بمن لا يُعرف حاله.

(١٠٨١) وذكر من طريق أبي داود، من رواية حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة^(٧)، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «نهى عن

(١) في الكامل: عداد مناكير.

(٢) في، ق، و، ت، مصري بالميم، وهو تحريف.

(٣) في، ت، المصريين، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٥/١٣٠).

(٥) الأحكام الوسطى (١/١٧٧).

(٦) انظر الحديث: ٤٣٨.

(٧) بضم المهملة، وسكون المعجمة.

(١٠٨٠) تقدم في الحديث: ٤٣٨.

(١٠٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحمام (٤/٣٩)، والترمذي في الأدب (٥/١١٣)، وابن ماجه

(٢/١٢٣٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/٢١٠).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، وكان قد أدرك النبي ﷺ،

عن عائشة.

دخول الحمّامات، ثم رخص للرجال / الحديث .

ثم أتبعه أن قال : قال الترمذي : ليس إسناده بالقائم^(١) .

لم يزد على هذا .

وتعلّة هذا الحديث، الجهل بحال عبد الله بن شداد هذا، وهو شيخ من تجار واسط، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة^(٢) .

بين أمره كما قلناه، ابن معين في رواية عباس^(٣) والبخاري^(٤) أيضاً، وغيرهما .

ويكتسب على من لم يحصّل بعبد الله بن شداد بن الهادي، الثقة المأمون .

ولا آمن أن يكون أبو محمد قد ظنه إياه، فلذلك عدل^(٥) عن تبين علة

الحديث إلى مجمل كلام الترمذي .

وأما أبو عذرة راويه عن عائشة، فإنه صحابي، قاله مسلم بن الحجاج وغيره^(٦) .

ووقع لأبي محمد في كتابه الكبير تخليطاً، أكد ما ظننته به : من اختلاط

أمر عبد الله بن شداد عليه، وذلك أنه قال - إثر هذا الحديث، ومن خطه نقلت -

أبو عذرة ذكره الحاكم / في الكنى، قال : أدرك النبي ﷺ، روى عن عائشة

قال : ويقال : إنه كان شيخاً من تجار واسط^(٧) .

هذا نص ما ذكر، وهو تخليط لا خفاء به، فإن الذي قالوا فيه : إنه أدرك

النبي ﷺ هو أبو عذرة الراوي عن عائشة .

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٢٢١) .

(٢) والثوري أيضاً كما في التهذيب (٥ / ٢٢٢) .

(٣) انظر التاريخ (٤ / ٣٨١) .

(٤) تاريخ البخاري (٥ / ١١٦) .

(٥) في، ت، ما عدل، وهو تحريف .

(٦) التهذيب (١٢ / ١٨٥)، وفي صحبته خلاف .

(٧) الأحكام الكبرى .

والذي قالوا فيه : إنه من تجار واسط ، هو عبد الله بن شداد ، الذي روى عنه حماد بن سلمة ، وهو قائل ذلك بنفسه فاعلمه ، والله الموفق .

(١٠٨٢) وذكر من طريق الترمذي عن ابن جرهد^(١) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مر به ، وهو كاشف فخذة ، فقال : « غطّ فخذك ؛ فإنها من العورة » .

(١٠٨٣) ثم أورد بعده حديث أنس .

ثم قال : قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلافهم^(٢) .

لم يزد على هذا ، فهو منه إن كان صحيحاً لحديث جرهد ، فقد يجب أن أكتبه^(٣) في باب الأحاديث التي صححها وهي ضعيفة .

وإن كان ذلك منه تضعيفاً له ، فقد بقي عليه أن يشرح علته ، وهو الذي

نتولى^(٤) الآن ، فنقول :

(١) بفتح المعجمة التحتية ، والهاء ، بينهما راء ساكنة .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٢٢٣) .

(٣) في ، ت ، أن نكتبه .

(٤) في ، ق ، نتولى .

(١٠٨٢) صحيح : أخرجه الترمذي في الأدب (٥ / ١١٠) ، وأبو داود في الحمام (٤ / ٤٠) ، ومالك في

الموطأ ، وأحمد (٣ / ٤٧٨-٤٧٩) ، والحاكم (٤ / ١٨٠) ، وابن حبان (٣ / ١٠٦) ، والبيهقي

(٢ / ٢٢٨) ، وابن أبي شيبة (٩ / ١١٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤٧٥) ،

والدارقطني (١ / ٢٢٤) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ٢٩٨) ، والطبراني في الكبير (٢ / ٣٠٤) .

٣٠٥-٣٠٦) ، والحميدي (٢ / ٣٧٨-٣٧٩) ، وعبد الرزاق (١ / ٢٨٩-٢٩٠) .

كلهم من طرق ، عن سالم ، أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن

جرهد الأسلمي ، عن أبيه ، عن جده جرهد ، قال : مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد

انكشف فخذة . فذكره .

(١٠٨٣) أخرجه البخاري في الصلاة (١ / ٥٧٢) ، ومسلم في النكاح (٢ / ١٠٤٣-١٠٤٤) ، وفي

الجهاد (٣ / ١٤٢٦) ، وأحمد (٣ / ١٠٢) .

هذا الحديث له علتان : إحداهما : الاضطراب المورث لسقوط^(١) الثقة به ،
وذلك أنهم يختلفون فيه .

[٢١٨] ت

فمنهم من يقول : زرعة بن / عبد الرحمن .

ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله .

ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم .

ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

ومنهم من يقول : عن أبيه ، عن جرهد ، عن النبي ﷺ .

ومنهم من يقول : زرعة ، عن آل جرهد ، عن جرهد ، عن النبي ﷺ .

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة ، وإنما ذلك^(٢) إذا كان من
يدور^(٣) عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند
ومرسل ، أو رافع وواقف ، أو واصل وقاطع .

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع^(٤) هذا ، أو ببعضه ، أو بغيره ،
غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه ، وهذه
حال هذا الخبر ، وهي العلة الثانية ، وذلك أن زرعة ، وأباه غير معروف في الحال
ولا مشهور^(٥) الرواية ، فاعلم ذلك .

(١٠٨٤) وذكر من طريق أبي داود عن امرأة معاذ بن عبد الله بن

(١) في ، ت ، سقوط .

(٢) في ، ت ، وإنما ذلك .

(٣) في ، ت ، من يروي .

(٤) في ، ت ، فجميع ، وهو تحريف .

(٥) في ، ق ، معروف الحال ولا مشهور .

(١٠٨٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٣٤) ، حدثنا سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن =

خبيب^(١) قالت: «كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن ذلك -
يعني متى يؤمر الصبي بالصلاة- فقال: إذا عرف يمينه من شماله»^(٢).

ولم يبين له علة، وعلته أن هذه المرأة لا تعرف حالها، ولا حال هذا
الرجل الذي روت عنه، ولا صحَّت له صحبة.

فأما معاذ^(٣) وأبوه، وجدُّه، فثقات، ولكن لا مدخل لهم ولا لأحدهم في

إسناده.

(١٠٨٥) وذكر من طريق الدارقطني، حديث أنس في «إمامة جبريل

عليه السلام بالنبي ﷺ وفي الجهر والإسرار».

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٤).

(٣) في، ق، لمعاد، وهو تحريف.

وهب، حدثنا هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال - يعني هشام بن

سعد - دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ قالت: كان رجل منا يذكر أن النبي ﷺ

قال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

وأخرجه الطبراني في الصغير (١ / ٩٩) من طريق عبد الله بن نافع الصانع، عن هشام بن سعد،

عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب - وله صحبة - إلا بهذا الإسناد، تفرد

به عبد الله بن نافع.

يعني تفرد بوصله له، وتعيين الصحابي.

وعبد الله هذا، ضعيف إذا حدث من حفظه، صحيح الكتاب، وهذا الحديث مما حدث به من

حفظه فأخطأ فيه، وقد خالف من هو أوثق وأضبط منه، وهو عبد الله بن وهب الذي رواه عن

هشام بن سعد فلم يذكر الصحابي ولا عينه، فبذلك تكون روايته هي المعروفة، ورواية عبد الله

ابن نافع الصانع منكورة.

(١٠٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ٢٦٠) من الطريق التي ذكرها المؤلف، ومن طريق أخرى

مرسلاً.

ثم قال: المرسل أصح^(١).

المرسل تقدم ذكره قبله^(٢).

ولم يبين لحديث أنس علة، وهو حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار^(٣)، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.
ومحمد بن سعيد، هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس ابن يَنَاق^(٤) الفراء، ولا تعرف أيضاً حاله.

(١٠٨٦) وذكر حديث رافع: «في الأمر بتأخير العصر» /

وقال: لا يصح^(٥).

ولم يبين بماذا؟

وعلته / عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، فإنه مجهول الحال مختلف في حديثه.
(١٠٨٧) وذكر إثره أن حديث علي في ذلك أيضاً لا يصح^(٦).

ولم يبين بماذا؟

وعلته الجهل بحال زياد^(٧) بن عبد الله النخعي، وبذلك أعله

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٦).

(٢) يعني مرسل الحسن الموجود في مراسل أبي داود.

(٣) بكسر الجيم.

(٤) بفتح الياء، آخره قاف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ١١-١٢).

(٦) المصدر نفسه (٢ / ١٢).

(٧) في-ق-زيادة، وهو تحريف.

(١٠٨٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ٢٥١)، ثم قال: ابن نافع ليس بالقوي، وهذا حديث

ضعيف الإسناد، من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره.

(١٠٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ٢٥١)، وقال: زياد بن عبد الله النخعي، مجهول، لم يرو

عنه غير العباس بن ذريح.

الدارقطني مخرجه .

(١٠٨٨) وذكر من طريق الدارقطني ، حديثي جابر ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

وقال : هو حديث ضعيف^(١) .

وهذا^(٢) كما قال ، وبيان علتها ، هو أنهما بإسنادين مختلفين :

أما حديث جابر ، فمن رواية محمد بن سكين الشقري^(٣) المؤذن ، قال : حدثنا عبد الله بن بكير الغنوي ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : « فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال : « ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء^(٤) كان بيننا ، فقال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

وعبد الله بن بكير الغنوي ، قال الساجي : إنه من أهل الصدق ، وليس بقوي في الحديث^(٥) .

وذكر له أبو أحمد بن عدي أحاديث عن محمد بن سوقة مما ينفرده .

ثم قال : لم أر للمتقدمين فيه كلاماً^(٦) .

وأهمله أبو محمد بن أبي حاتم من الجرح والتعديل ، كأنه لم يعرف من

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٦) .

(٢) في . ت . وهو .

(٣) نسبة إلى بني شقرة ، بضم الشين ، وكان مؤذن مسجدهم .

(٤) أي شجار ومخاصمة .

(٥) الميران (٢ / ٣٩٩) .

(٦) الكامل (٤ / ١٥٦٣ - ١٥٦٤) .

(١٠٨٨) ضعيف : أخرجه الدارقطني (١ / ٤١٩ - ٤٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٨٠ - ٨١) ، وعلقه

البخاري في تاريخه الكبير (١ / ١١١) ، وقال : في إسناده نظر .

وقال العقيلي : هذا يروى بغير هذا الإسناد بوجه صالح .

حاله شيئاً^(١) .

ومحمد بن سكين^(٢) مؤذن مسجد بني شقرة ذكره العقيلي في الضعفاء^(٣) بما ذكره به البخاري في تاريخه .

وذلك أنه ذكر له عن عبد الله بن بكير أيضاً عن محمد بن سوقة بإسناده :
« لا صلاة لمن يسمع النداء ثم لم يأت إلا من علة » .

ثم قال : في إسناده نظر^(٤) .

ولما ذكره أبو أحمد في الضعفاء قال فيه : ليس بالمعروف ، ولم يحضرني له شيء فأنكره^(٥) .

وإلى هذا فإن الإسناد من الدارقطني إلى محمد بن سكين في الحديث المذكور فيه من لا تعرف حاله ، وهما : أبو سكين : زكرياء بن يحيى الطائي ، وجنيد بن حكيم .

وأما حديث أبي هريرة فمن رواية سليمان بن داود اليمامي ، المعروف بأبي الجمل ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وسليمان ضعيف ، وعامة / ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه .

(١٠٨٩) وذكر من طريق أبي داود ، حديث يزيد بن عامر : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ،

(١) الجرح (٥ / ١٦) .

(٢) وفي الميزان (٣ / ٥٦٧) ، واللسان (٥ / ١٨١) السكن ، فعلى رواية العقيلي وغيره يكون مضموم المهمله مصغراً .

(٣) الضعفاء الكبير (٤ / ٨١) .

(٤) التاريخ الكبير (١ / ١١١) .

(٥) لم أجده في الكامل الذي بين يدي ولعله سقط منه .

(١٠٨٩) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٥٧ - ١٥٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ /

١٠٩ - ١١٠) ، والدارقطني (١ / ٢٧٦) ، والبيهقي (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

وهذه مكتوبة.

وأتبعه أن قال: الصحيح حديث الترمذي.

وذكر أنه^(١) من رواية سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد ابن عامر^(٢).

ولم يبين علته، وهي الجهل بحال نوح هذا، ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب.

(١٠٩٠) وذكر من طريقه أيضاً، حديث حكيم بن حزام في «النهي عن أن يُستقَاء في المسجد، أو تنشُد فيه الأشعار، أو تقام فيه الحدود».

قال فيه: ضعيف، يرويه محمد بن عبد الله الشعيثي^(٣) عن زُفر بن وثيمة^(٤) عن حكيم^(٥).

ولم يبين من أمره شيئاً، وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن

(١) يعني حديث يزيد بن عامر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤٦ / ٢).

(٣) بضم المعجمة، وفتح المهملة بعدها ياء، ثم مثلثة، مصغراً.

(٤) بفتح الواو وكسر المثناة، وزفر بضم الزاي، وفتح الفاء.

(٥) الأحكام الوسطى (٦٤ / ٢).

كلهم من طريق معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، مرفوعاً.

وفي سنده نوح بن صعصعة، مجهول العين والحال، فلم يرو عنه إلا سعيد ابن السائب الطائفي ولم يوثقه إلا ابن حبان في ثقافته (٤٨٢ / ٥).

(١٠٩٠) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الحدود (١٦٧ / ٤)، وأحمد (٤٣٤ / ٣)، والدارقطني

(٨٥ / ٣)، والحاكم (٣٧٨ / ٤)، والبيهقي (٣٢٨ / ٨)، وابن الجوزي في

العلل المتناهية (٤٠٣ / ١).

من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام

مرفوعاً به، وهذا إسناد حسن.

أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم.

وقد روى هذا الحديث وكيع^١ عن الشعيثي المذكور، عن العباس بن عبد الرحمن^(١)، عن حكيم، ذكره الدارقطني، ولا يصح أيضاً.
فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشُعَيْثِي فمختلف فيه، وثقه دُحَيْم^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به^(٣).

(١٠٩١) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي محذورة [في الأذان.

من رواية الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة^(٤) عن أبيه، عن جده أبي محذورة.

ثم قال: لا يحتج بهذا الإسناد /^(٥).

(١) في، ت، عبد الكريم، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٧ / ٣٠٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو كتب في الهامش، ولم يظهر في التصوير.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٧٠-ب).

(١٠٩١) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الأذان (١ / ١٣٦)، وعنه البيهقي (١ / ٣٩٤).

من طريق مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

والحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي، البصري، قال الحافظ في التقريب (١ / ١٤٢): «صدوق يخطئ».

قلت: وهو من رجال مسلم، وعلق له البخاري.

ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال الحافظ (٢ / ١٨٦): مقبول.

ولم يبين علته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ولا يُعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد^(١) وهو أيضاً ضعيف. قال ابن معين، وقال فيه أيضاً: مضطرب الحديث^(٢)، وكذا قال ابن حنبل^(٣). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(٤).

وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً^(٥).

فأما عبدُ الملك بن أبي محذورة، فقد روى عنه جماعة.

منهم ابنه / محمد، والنعمان بن راشد، وأبناء ابنه: إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك^(٦). وساق الترمذي حديثاً في الأذان من روايته ورواية ابنه عبد العزيز جميعاً، فصحه^(٧). فاعلم ذلك.

(١٠٩٢) وذكر من طريق أبي أحمد^(٨) حديث سعد القرظ^(٩) في «الاستدارة

في الأذان».

(١) بل وقد روى عنه الثوري أيضاً.

(٢) التاريخ (٤/ ٢٦٥).

(٣) العلو ومعرفة الرجال (٣/ ٢٧-٢٨).

(٤) الخرج (٣/ ٨١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) التهذيب (٦/ ٣٧٠).

(٧) انظر: الترمذي (١/ ٣٦٦)، حديث: ١٩١.

(٨) في، ت، أبي داود، وهو تحريف.

(٩) بفتح القاف والراء بعدهما ظاء مشالة.

(١٠٩٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤/ ١٦٢١)، وقال: عبد الرحمن بن سعد لا أعرف له من

الحديث غير ما ذكرت، وإن كان له شيء آخر فإنما يسقط اليسير مما لم يذكره.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٦)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٤٢)، والحاكم

(٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٦)، وإسناده ضعيف.

من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن
آبائه.

ثم قال: حديث الترمذي وأبي داود أصح من هذا^(١).
فإذا كان هذا الكلام منه تضعيفاً - وهو الظن به - فاعلم أن علتة هي أن
عبد الرحمن المذكور، وأباه وجده، كلهم لا تعرف له حال.
وفي باب عبد الرحمن ذكره أبو أحمد، وحاله عنده مجهولة كما قلناه^(٢).
(١٠٩٣) وذكر حديث: «إن كان أذناك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن»
من عند الدارقطني.

ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج^(٣).
لم يزد على هذا، ولم يتقدم له فيه قول يُحيل عليه.
وإسحاق المذكور، يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، قاله أبو أحمد بن
عدي^(٤).

وقال أبو حاتم البستي: ينفرد عن الثقات، وهو^(٥) الذي روى عن ابن
جريج^(٦)، فذكر هذا الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٧٢ / ٢).

(٢) في، ت، كما قلنا.

(٣) الأحكام الوسطى (٨٣ / ٢).

(٤) الكامل (٣٣٢ / ١).

(٥) في، ت، هو.

(٦) المجروحون (١٣٧ / ١).

(١٠٩٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٣٩ / ١)، وابن حبان في المجروحين (١٣٧ / ١). وقال: ليس

لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ.

وذكره الذهبي فيما أنكر عليه في الميزان (٢٠٥ / ١).

(١٠٩٤) وذكر من طريق أبي داود، حديث: «إقامة عبد الله بن زيد»
من رواية محمد بن عبد الله [عن عمه عبد الله بن زيد].

هكذا اقتطع الإسناد من هاهنا، ثم قال: إقامة عبد الله [١] بن زيد
ليست [٢] تجيء من وجه قوي فيما أعلم. انتهى قوله [٣].

وعلة هذا الخبر، إنما هي فيما ترك من الإسناد [٤].

وذلك أنه يرويه محمد بن عمرو الواقفي [٥] عن محمد بن عبد الله هذا.

ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً [٦].

ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره، لا تعرف أيضاً حاله،
واضطرب فيه أيضاً.

فحماد بن خالد، يقول عن محمد بن عمرو ما ذكرناه.

وعبد الرحمن بن مهدي [٧] يقول فيه: عن محمد بن عمرو، عن عبد الله
ابن محمد، قال: كان جدي.

وكلاهما لا تعرف حاله، / لا محمد بن عبد الله، ولا عبد الله بن محمد.

ولهذا الحديث أيضاً مدخل في باب الأحاديث التي أعلمها بقوم وترك

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو لم يظهر في النسخة المصورة إذا كان بالهامش.

(٢) في، ت، ليس.

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٨٣-٨٤).

(٤) في، ق، من الأسانيد.

(٥) جزمه بأنه الواقفي فيه نظر.

(٦) على اعتبار أنه الواقفي، وأما على اعتبار أنه المدني فهو مقبول.

(٧) وكذلك الطيالسي وأبو العميس.

(١٠٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٤١)، وأحمد (٤ / ٤٢)، والطيالسي (١ / ٧٨).

والدارقطني (١ / ٢٤٥).

مثلهم أو أضعف منهم^(١) .

(١٠٩٥) وذكر من طريق الترمذي حديث أنس : «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» .

وأتبعه تحسين الترمذي^(٢) .

ولم يبين لم لم يصح ، وذلك أنه من رواية زيد بن الحواري ، العمي ، عن أنس ، وهو عندهم ضعيف .

قال فيه أبو زرعة : واهي الحديث^(٣) .

وكان شعبة لا يحمده حفظه^(٤) .

وقال فيه ابن معين : لا شيء^(٥) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(٦) .

وقال فيه ابن حنبل : صالح^(٧) .

(١) انظر الحديث : ٧٩٠ .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٧٩) .

(٣) الجرح (٣ / ٥٦١) .

(٤) في ، ت ، لا يجيد حفظه .

(٥) الجرح (٣ / ٥٦١) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٥٥) .

(١٠٩٥) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الصلاة (١ / ٤١٥) ، وفي الدعوات (٥ / ٥٧٦) ، وأبو داود

(١ / ١٤٤) ، والنسائي في اليوم والليلة : ٦٨ ، وعنه ابن السني ، حديث : ١٠١ ، وأحمد (٣ /

١١٩) ، والطبراني في الدعاء (٢ / ١٠٢١) ، والبيهقي (١ / ٤١٠) .

من طرق عن سفيان الثوري ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس مرفوعاً . قال الترمذي :

حسن صحيح .

فللخلاف^(١) في هذا الرجل، قيل في الحديث: حسن، فاعلم ذلك.

(١٠٩٦) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي الفضل، أو أبي الفضيل -

رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه، حديث: «ناداه: الصلاة^(٢) أو حرّكه برجله»^(٣).

ولم يبين موضع العلة / منه.

[٢٨٠]

وعلته أبو الفضل هذا، أو أبو الفضيل^(٤) فإنه رجل مجهول.

(١٠٩٧) وذكر حديث: «توسطوا الإمام وسدّوا الخلل».

وقال: ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور^(٥).

كذا قال، ولم يبين علته، وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد،

وبحال أمه.

هذا على تقدير الصواب في ذكره، فأما [على]^(٦) ما ذكره هو، فالجهل

ببشير بن خلاد وأمّه.

وقد بينا خطأه في هذا في باب الزيادة في الأسانيد، وهو أول حديث بدأنا

بذكره في هذا الكتاب^(٧).

(١) في، ت، وللخلاف.

(٢) في، ق، و، ت، «ناداه الصلاة»، والتصحيح من أبي داود.

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٨٤).

(٤) وقيل: أبو الفضل، أو ابن الفضل.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ١١٠).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٧) انظر الحديث: ١.

(١٠٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢ / ٢١)، والبيهقي (٣ / ٤٦).

(١٠٩٧) تقدم في الحديث: ١.

(١٠٩٨) وذكر من طريق الترمذي حديث معاذ وعلي، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام».

ثم قال: إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع^(١). ولم يبين موضع العلة منهما:

فأما حديث علي فمن رواية حجاج، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يريم^(٢) عن علي.

وحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف^(٣) مدلس عن الضعفاء.

وأما حديث معاذ، فمن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، ولم يسمع منه.

(١٠٩٩) وذكر من طريق أبي داود حديث المقداد/ بن الأسود: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود^(٤)، ولا شجرة» الحديث. ثم قال: ليس إسناده بقوي^(٥).

ولم يبين موضع العلة منه، وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته:

الوليد بن كامل^(٦)، عن المهلب بن حُجر البهراني، عن ضُباعة بنت^(٧)

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٤).

(٢) في، ت، مريم، وهو تحريف، وصوابه بالياء المثناة تحت، على وزن عظيم وهبيرة.

(٣) بل هو صدوق.

(٤) في، ق، وإلى عمود.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٧).

(٦) قلت: وثقه النسائي.

(٧) في، ق، ابن، وهو تحريف.

(١٠٩٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٥)، والبخاري (٣/ ٣٨١).

(١٠٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ١٨٤)، وأحمد (٦/ ٤)، وابن عدي (٧/ ٢٤٢).

قال البيهقي: تفرد به الوليد بن كامل، وقال البخاري: عنده عجائب.

المقداد، عن أبيها .

فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر
مجهول الحال أيضاً .

والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية
كبيرُ شيء يُستدل به على حالهم .

ولهذا الحديث شأنٌ آخر، وهو أن أبا علي بن السكن، ذكره في سننه
هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي، حدثنا أبو تقي: هشام بن عبد الملك،
حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل، أنبأني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة
بنت المقدام بن معدي، عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم
إلى عمود، أو سرية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه^(١)
الأيسر» .

قال ابن السكن: ذكر هذا الحديث أبو داود، وأبو عبد الرحمن - يعني
النسائي - .

كذا قال أبو علي، وهو عين الخطأ، فإن الذي ذكر أبو داود، من رواية
علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، غيرُ هذا إسناداً وممتناً، فإنه عن ضباعة
بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها . وهذا^(٢) الذي روى بقية هو عن ضبيعة^(٣)
بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، وذاك^(٤) فعل، وهذا قول .

(١) في، ق، حاجبيه .

(٢) في، ت، وهو .

(٣) وقيل: عن ضباعة .

(٤) في، ت، وذلك .

وحدیث النسائی کحدیث أبی داود، ومع أنه كما ترى حدیث آخر - أعني رواية بقية - هو عائذ علی رواية علی بن عیاش بالوهن، من حیث هو اختلاف علی الولید بن کامل، ومُورثٌ للشك فيما كان عنده^(١) من ذلك، علی ضعفه فی نفسه، والجهل بحال من فوقه.

ولما ذکر ابن أبی حاتم المهلب بن حجر، ذكّره برواية الولید بن کامل عنه، وبأنه یروي عن ضباعة بنت المقدام بن معدي كرب^(٢).

[٢٢١] ت

ولم یزد علی ذلك / فكان هذا منه غیر ما فی الإسنادین: فإن الذي فی الإسنادین: إما ضباعة بنت المقداد، وإما ضبیعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث^(٣) وذلك كله دلیل علی ما قلناه، من الجهل بأحوال رواة هذا الخبر.

[٢٨١] ق

(١١٠٠) و ذکر من طریق النسائی، عن الفضل / بن عباس، قال:

(١) فی، ق، من عنده.

(٢) الجرح (٨ / ٣٧٠).

(٣) وهو قوله: ضباعة بنت المقدام.

(١١٠٠) أخرجه النسائی فی القبلة (٢ / ٦٥)، وأبو داود فی الصلاة (١ / ١٩١)، وأحمد (١ / ٢١١)، والطحاوي فی المعاني (١ / ٤٥٩)، وعلقه ابن حزم فی المحلی (٤ / ١٣).

من طریق محمد بن عمر بن علی بن أبی طالب، عن عباس بن عبید الله، عن الفضل بن عباس. ومحمد بن عمر هذا، وثقه ابن حبان فی ثقاته (٥ / ٣٥٣)، وقال الحافظ فی التقریب (٢ / ١٩٤): صدوق.

والعباس بن عبید الله وثقه ابن حبان، وروی عنه جماعة، وهذا یرد قول المؤلف: إنه لم یرو عنه غیر محمد بن عمر هذا.

وقال ابن حزم بعد سوق هذا الحدیث: باطل؛ لأن العباس بن عبید الله لم یدرك عمه الفضل، وأقره الحافظ علی قوله فی التهذیب (٥ / ١٠٩).

وعليه فعلته تنحصر فی العباس هذا، ولا دخل لمحمد بن عمر فی تعليله.

والمؤلف نسب إليه الخطأ فی نسبه، فهو محمد بن عمر بن علی بن أبی طالب، وهو یقول: محمد بن عمر بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب، قال الحافظ فی التهذیب (٦ / ٣٢١): وأظنه وهم فی ذلك.

«زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة» الحديث .

ثم قال : إسناده ضعيف^(١) .

وهو كما ذكر ضعيف، فإنه من رواية ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس^(٢) بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس .

وعباسٌ هذا لا تعرف حاله، ولا ذكرٌ بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه، وروايته هو عن الفضل^(٣) .

وقال البخاري : إن بعضهم قال فيه : عباس بن عبد الله [بن عباس]^(٤) مكبراً، قال : والأول أصح^(٥) .

ومحمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٦) أبو حفص، مجهول الحال، وقد يظنه من لا يعلم، محمد بن عمر بن علي المقدمي^(٧)، وليس به .

(١١٠١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، قال : - أحسبه عن رسول الله ﷺ - : «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته : الكلب، والحمار، والخنزير، والمجوسي، واليهودي، والمرأة، ويجزيء عنه إذا مروا بين

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ١٢٨) . وكلبية - بضم الكاف - مصغراً .

(٢) في، ق، ابن عباس، وهو تحريف .

(٣) بل ذكر بروايته عن غيره، ورواية غيره عنه .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ق .

(٥) التاريخ الكبير (٧ / ٣) .

(٦) هكذا في، ق، و، ت، وكذا نقل عن المؤلف، وصوب الحافظ أنه : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

(٧) بتشديد القاف وفتح الدال المهملة، ويفترقان في الطبقة، فالهاشمي من السادسة، والمقدمي من العاشرة .

(١١٠١) ضعيف : أخرجه أبو داود (١ / ١٨٧)، والطحاوي في المعاني (١ / ٤٥٨)، والبيهقي

(٢ / ٢٧٥) .

يديه ، على قذفة^(١) بحجر» .

ثم أتبعه أن قال : إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمار^(٢) .

لم يزد على هذا .

وعلةُ هذا الحديث بادية ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يقال : إنه مرفوع ، وراويهِ قد قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ ، وإلا فليس في إسناده متكلّم فيه إلا عكرمة ، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر ، وصاحبُ الكتاب يقبله ويحتج به ، غير ملتفت على شيء مما قيل فيه ، وأصاب في ذلك ، لعلم^(٣) عكرمة [ودينه] .

ولم يعن أبو محمد بتضعيف الخبر كونه من رواية عكرمة^(٤) وليس في سائر الإسناد من يسأل عنه .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل البصري ، مولى بني هاشم ، حدثنا معاذ ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره / .

والعجبُ أن أبا داود قد قال : [إنه]^(٥) لم يسمعه إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ^(٦) ، وأنه ذاكر به فلم يُعرَف ، وأن في نفسه منه شيئاً ، وأن المنكر منه ذكرُ المجوسي واليهودي^(٧) والخنزير ، والمقدارُ في المسافة ، وأنه يظن أن ابن أبي سَمِينَةَ [وهم فيه] ، فإنه كان يحدثهم من حفظه .

وهذا كله لا يُحتاجُ إليه ، فإنه رأيٌ لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه^(٨) .

(١) أي «إذا كانوا بعيدين منك قدر رمية بحجر» انظر : عون المعبود (٢ / ٣٩٦) .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٢٨) .

(٣) في ، ت ، العلم ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط ، من ، ت .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ، ت .

(٦) بفتح السين المهملة .

(٧) الأحكام الوسطى التي بين يدي ليس فيها إنكاره للفظة اليهودي .

(٨) هل ابن عباس هو الذي لم يجزم أو غيره؟

وابن أبي سميئة^(١) أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر بذكر أربعة فقط،
عن ابن عباس موقوفاً بسند جيد كذلك.

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال:
حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال
ابن عباس: «الكلب الأسود، والمرأة الحائض» قال: قلت: قد كان يذكر
الثالث، قال: ما هو؟ قلت: «الحمار» قال: رويدك، الحمار؟ قلت: قد كان
يذكر الرابع، قال: ما هو؟ قال: «العلاج الكافر»، قال: إن استطعت أن لا يمر
بين يديك كافر ولا مسلم فافعل».

(١١٠٢) وذكر من طريقه حديث سعيد بن غزوان، عن أبيه، في
مروره بين يدي النبي ﷺ، وقوله: «قطع صلاتنا قطع الله أثره».
ثم أتبعه أن قال: إسناده ضعيف^(٢).

ولم يبين علته، وهو كما ذكر ضعيف، وعلته الجهل بحال سعيد، فإنها لا
تعرف، فأما أبوه غزوان، فإنه لا يعرف مذكوراً، فإن ابنه وإن كانت حاله لا
تعرف، فقد ذكر وترجم باسمه في مظان ذكره وذكر أمثاله، وذكر ما يذكر به
المجهولون.

واعترى^(٣) أبا محمد في هذا الحديث - من جعل غزوان هذا صحابياً وليس
كذلك - ما قد ذكرناه في باب النقص من الأسانيد^(٤).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو كتب في الحاشية ولم يظهر في التصوير.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٩).

(٣) في، ت، واعتذر، وهو تحريف.

(٤) انظر الحديث: ٣٥.

(١١٠٢) تقدم في الحديث: ٣٥.

[۲۸۲] (۱۱۰۳) وذكر من طريق أبي أحمد، حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ / يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة» .

قال: رواه من حديث سلام بن سليمان، عن محمد بن الفضل بن عطية^(۱) .

ثم قال: إسناده أضعف من / الذي قبله^(۲) .

لم يزد على هذا، وقد أبلغ، ولكن من لا علم له بمحمد بن الفضل، تخفى عليه علة [هذا]^(۳) الخبر .

فاعلم أن محمد بن الفضل هذا كذاب، وسلام بن سليمان ضعيف، ويرويه^(۴) عنه سلام بن توبة^(۵)، وهو مجهول .

قال أبو أحمد: أظن أن البلاء في هذه الرواية من محمد بن الفضل^(۶) .

[۲۲۲] ت (۱۱۰۴) وذكر من طريق الترمذي حديث عامر بن ربيعة: «في

-
- (۱) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .
 - (۲) الأحكام الوسطى (۲ / ۱۴۵) .
 - (۳) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .
 - (۴) في، ق، ويروى .
 - (۵) في الكامل: سليمان بن بويه .
 - (۶) الكامل (۳ / ۱۱۵۹) .
-

(۱۱۰۳) منكر إن لم يكن موضوعاً: أخرجه ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان بن سوار الثقفي (۳) / ۱۱۵۸ .

(۱۱۰۴) أخرجه الترمذي في الصلاة (۲ / ۱۷۶)، وابن ماجه (۱ / ۳۲۶)، والدارقطني (۱ / ۲۷۱)، والبيهقي (۲ / ۱۱) .

كلهم من طرق عن أشعث السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه . قال الترمذي: هذا حديث ليس بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث، وأشعث يضعف في الحديث .

قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه عمرو بن قيس عند الطبراني وغيره، فزال بذلك تنفرده به . =

صلاتهم في الليلة المظلمة ، حين خفيت عليهم القبلة على حيالهم» .

ثم أتبعه أن قال : قال أبو عيسى : ليس إسناده بذاك .

رواه من حديث أشعث بن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه^(١) .

لم يزد على هذا في تعليقه .

وموضع العلة منه عاصم بن عبيد الله ، فإنه مضطرب الحديث ، تُنكر عليه أحاديث .

وأشعث السمان ، سبى الحفظ ، يروي المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو^(٢) بن علي : متروك^(٣) .

(١١٠٥) وذكر بعده من حديث جابر بن عبد الله ، قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة فذكر مثله بمعناه ، وزاد : «فلم يأمرنا بالإعادة» وقال : «قد أجزأتكم صلاتكم» .

ثم قال : وفي إسناده اختلاف ، وضعفه الدارقطني . انتهى ما ذكر^(٤) .

فاعلم أن هذا غير مبين العلة ، وهو أيضاً ملفق من متنين ، على ما بيناه فيما تقدم في باب الأحاديث المغيرة بالعطف أو الإرداف^(٥) .

ونزيد ذلك الآن بياناً - لاحتياجنا هنا إلى شرح العلة - فنقول : إن الحديث

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٩) .

(٢) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٣) التهذيب (١/ ٣٠٧) ، وفيها : متروك الحديث .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٠ - ب) .

(٥) انظر الحديث : ١٤٧ .

= وله شاهد عن جابر في الحديث الذي بعده ، وكذلك عن ابن عباس ، وبهما يحسن الحديث .

(١١٠٥) تقدم في الرقم : ١٤٧ - ١٤٨ .

الذي فيه : « فلم يأمرنا بالإعادة » وقال : « قد أجزأتكم صلاتكم » ، غير الحديث الذي فيه : « بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها » ، ولم يذكر^(١) ذلك^(٢) في سرية ، بل في غزاة من غزوات رسول الله ﷺ .

وعلة أحدهما غيرُ علة الآخر ، ويتبين هذا بإيرادهما بنصيتهما .

قال الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن علي ، أبو محمد ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن شبيب^(٣) قال : حدثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، قال : وجدتُ في كتاب أبي ، حدثنا عبد الملك العرزمي ، عن عطاء / عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة ، هي هاهنا قبل الشمال ، فصلوا وخطوا خطأ ، وقال بعضنا : القبلة هاهنا قبل الجنوب ، وخطوا خطأ ، فلما أصبحوا ، وطلعت الشمس ، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا ، سألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فسكت ، وأنزل الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٤) أي حيث كنتم .

هذا حديث قائم بنفسه ، علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، وأبيه^(٥) ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مُسَّ به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب ، على ما ذكر ابن أبي خيثمة وغيره^(٦) .

ثم قال الدارقطني : قرئ على^(٧) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، وأنا

-
- (١) في ، ت ، ولم يكن .
(٢) يعني عدم الإعادة ، والإجزاء بما فعلوا .
(٣) في ، ق ، شعيب .
(٤) البقرة : ١١٥ .
(٥) في ، ق ، وابنه ، وهو تصحيف .
(٦) الميزان (٣ / ٥) ، وهو متهم في معتقده .
(٧) في الدارقطني : على أبي القاسم عبد الله .

أسمع ، حدثكم داود بن عمرو^(١) قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ / في مسير أو سير ، فأصابنا غيم ، فتحيرنا ، فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط بين يديه ، لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : «قد أجزأتكم صلاتكم» .

قال الدارقطني : كذا قال : عن محمد بن سالم ، وغيره قال^(٢) : عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عطاء ، وهما ضعيفان . انتهى كلام الدارقطني .

فهذا كما ترى حديث آخر في غزوة من غزوات^(٣) رسول الله ﷺ حضرها جابر ، وقد يمكن الجمع بين الروایتين لو صححتا ، بأن يقال : إن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر ، فمر فيها جابر ، واعتراهم ما ذكر ، ولما قفلوا منها إلى عسكر رسول الله ﷺ ، سألوه .

أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي ﷺ إلا في المدينة ، حتى يكون / قوله : «كنا مع رسول الله ﷺ» ، وقوله : «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها» صادقين .

ولكنهما لم يصححا .

أما الأولى : فقد ذكرنا علتها ، وأما هذه فعلتها ضعف راويها عن عطاء ، وهما : محمد بن سالم ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي .

وأبو محمد - رحمه الله - لفق المتنين ، وضعف ما لفق من ذلك ، كأنه بعله

(١) في ، ق ، عمرو وهو تعريف .

(٢) في الدارقطني : وقال غيره .

(٣) في ، ق ، عن غزوات .

واحدة، والأمر فيه على ما أخبرتك فاعلمه .

(١١٠٦) وذكر من طريق أبي داود، عن زر^(١) بن حُبَيْش^(٢)، أنه سمع علياً، «وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ» الحديث .

ثم قال: هذا يرويه ربيعة بن عبيد الله الكناني، عن المنهال بن عمرو^(٣) .

كذا أورده، ولم يزد على هذا .

وليس لقائل أن يقول: هو عنده صحيح، فإنه سكت عنه، لأنه قلما يذكر من الحديث إسناده أو قطعة من إسناده، إلا ليعين موضع النظر فيه، إلا أنه لم يبين في هذا موضع النظر .

(١) بكسر الزاي، وتشديد الراء المهملة .

(٢) بضم الحاء المهملة مصغراً .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ١٣٣) .

(١١٠٦) أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٢٨) .

وإسناده كما قال المؤلف، صحيح، والطعن في المنهال بن عمرو، طعن بارد؛ لأن الراوي يعتبر حفظه وضبطه وعدالته الثابتة بيقين، التي لا ترفع إلا بيقين مثله، أو أقوى منه .
والقصة - على فرض صحة سندها - محتملة لأن يكون المنهال غير حاضر، ففعل ذلك بغض غلمانه، أو في جهة لا يسمع ذلك، فقام به من قام، مستغلاً غيابه أو انشغاله، ولو ذهبنا نجرح الرواة بمثل هذا الكلام المحتمل، لجرحناهم جميعاً .

وأيضاً الذين عدلوا المنهال بن عمرو، هم كثرة، ولم يلتفتوا فيه لقول شعبة، ولا اقتدوا به في ذلك، لعلمهم بعدم ثبوته، أو لحملهم ذلك على تعنت شعبة أحياناً، وابن حزم الذي اعتمد مثل هذا الجرح البارد، فجرح به الرجل، لا يعتمد في غالب ما ينقل في هذا الباب، فكم من طامات وبلايا ارتكبتها في حق رجال، أوثق وأزكى عند الله وعند عباده، ومن اطلع على المحلى بعين الإنصاف، يرى فيه هذا بكثرة، فكم من مجروح وثقه، وكم من ثقة جرحه، وكم من راو يشترك مع آخر في اسمه واسم أبيه، وأحدهما ثقة والآخر ضعيف، فيظن الضعيف ثقة، والثقة ضعيفاً .
واختصاراً فالمنهال، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وقال الدارقطني: صدوق، وتبعه الحافظ بن حجر .

فاعلم أنه حديث ذكره أبو داود هكذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، فذكره. وربيعه بن عبيد، وثقه ابن معين^(١) وأخرج له البخاري^(٢).

وليس في الإسناد من يسأل عنه غير المنهال بن عمرو، فمن أجله - والله أعلم - جعل الحديث مما ينبغي أن يُنظر فيه، فإن شيخه ومعتّمده في التصحيح والتضعيف أبا محمد بن حزم، يضعف المنهال بن عمرو هذا، ويقول: إنه كان لا يُقبل في باقة بقل^(٣).

ورد من روايته حديث البراء بن عازب في أن روح الميت يعاد إلى جسده عند المساء^(٤) في القبر^(٥).

(١١٠٧) وذكر أبو محمد في الجنائز حديث البراء: «جلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله» الحديث^(٦).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية المنهال، فكان هذا منه قبولا له. والرجل قد وثقه ابن معين^(٧) والكوفي^(٨).

(١) التهذيب (٣ / ٢٢٤).

(٢) وهذا غلط من المؤلف، فلا رواية له في البخاري.

(٣) المحلى (١ / ٢٢).

(٤) في، ت، المسألة.

(٥) المحلى (١ / ٢٢).

(٦) الأحكام الوسطى (٣ / ١٥٦).

(٧) المجرح (٨ / ٣٥٧).

(٨) معرفة الثقات (٢ / ٣٠٠).

(١١٠٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ٢١٣)، والنسائي (٤ / ٧٨)، وابن ماجه (١ / ٤٩٤). من

طرق عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب مرفوعاً.

هذا، وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة لا نطيل بها.

وليس عليه دَرَكُ فيما حكى عبدُ الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، من قوله: ترك شعبةُ المنهال على عمد^(١).

[٢٢٣ ب] ت

قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب^(٢) / .

فإن هذا ليس بجراحة، إلا أن يُتجاوزَ إلى حدٍ يحرم، ولم يذكر ذلك في الحكاية، ولا أيضاً فيما بشع من هذه الحكاية، وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب^(٣) قال: سمعت شعبة يقول: أتيت^(٤) منهال بن عمرو، فسمعت / عنده صوت طنبور^(٥) فرجعت ولم أسأله^(٦) قيل: فهلا سألته، فعسى كان لا يعلم؟^(٧).

[٢٨٤ ق]

فهذا - كما ترى - التعسف فيه ظاهر^(٨)، ولا أعلم لهذا الحديث^(٩) علة غير ما ذكرت، فاعلمه.

(١١٠٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك» الحديث.

(١) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٤٢٧).

(٢) الجرح (٨ / ٣٥٧).

(٣) في، ق، أهيب، بالتصغير، وهو تحريف، وإنما هو بواو مفتوحة ثم هاء ساكنة.

(٤) في العقيلي: أتيت منزلاً.

(٥) بضم الطاء المهملة وهو آلة طرب ذات عنق طويل، لها أوتار من نحاس، انظر: المعجم الوسيط: ٥٦٧.

(٦) في، ق، ولم أرسله، وهو تحريف.

(٧) الضعفاء الكبير (٤ / ٢٣٦).

(٨) في، ت، ظاهر فيه.

(٩) يعني حديث زر بن حبیش عن علي.

(١١٠٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ١٥٢-١٠٧)، وابن ماجه (١ / ١٤٩)، وابن عدي (٥ / ١٩٣٥).

من طرق عن هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وصوب الدارقطني وقفه.

قال : والصحيح أنه فعل ابن عمر ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ (١) .
هذا نص ما ذكر ، ولم يبين علته .

وقد يظن أن تعليله إياه ، هو ما ذكر من وقفه ورفع ، وليس ذلك بصحيح ،
فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة ، لو كان رافعه ضعيفاً ، وواقفه ثقة ، ففي
مثل هذا الحال كان يصدق قوله : «الصحيح موقوف من فعل ابن عمر» .
أما إذا كان رافعه ثقة ، وواقفه ثقة ، فهذا لا يضره ، ولا هو علة فيه .

وهذا حال هذا الحديث ، فإن رافعه عن الأوزاعي ، هو عبد الحميد بن
حبيب (٢) بن أبي العشرين كاتبه ، وواقفه عنه ، هو أبو المغيرة ، وكلاهما ثقة ،
فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ .

وبعد هذا ، فعلة الخبر هي غير ذلك ، وهي ضعف عبد الواحد بن قيس ،
راويه عن نافع عن ابن عمر ، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين .

قال ابن معين : عبد الواحد بن قيس الذي رواه عنه الأوزاعي ، شبه لا
شيء (٣) .

وإذ الموقوف الذي صحَّ لابد فيه من عبد الواحد المذكور ، فليس إذن بصحيح .
والدارقطني لم يقل في الموقوف : صحيح ، ولا أصح ، وإنما قال : إن
رواية (٤) أبي المغيرة بوقفه هي الصواب (٥) ، فاعلم ذلك .

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٣٤) .

(٢) في ، ت ، عبد المهدي ، وهو تحريف .

(٣) يحيى بن سعيد هو قائل هذه المقالة ، وأما ابن معين فقد وثقه في رواية ، وفي رواية قال : لم يكن بذلك ولا

قريب . انظر : الجرح (٦ / ٢٣) .

(٤) في ، ق ، راويه ، وهو تحريف .

(٥) عبارة الدارقطني أوضح من عبارة المؤلف ، ونصها : ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً .

(١١٠٩) وذكر من طريق الترمذي من حديث علقمة، عن عبد الله: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟» قال: «فصلى فلم يرفع يده إلا مرة [واحدة]»^(١).

ت (١٢٢٤)

وأتبعه أن قال: إنه لا يصح، وقد / ذكر علقته وبينها أبو عبد الله المروزي في كتاب رفع الأيدي^(٢).

هذا ما أتبع هذا الحديث، وهو منه تضعيف^(٣).

وممن ضعفه كذلك أبو داود، وزعم أنه مختصر من حديث طويل، قال: وليس بصحيح على هذا اللفظ^(٤).

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: لا يصح^(٥).

وقال الآخرون: إنه صحيح.

وممن قال ذلك الدارقطني، قال: إنه حديث صحيح، وإنما المنكر فيه على وكيع، زيادة: «ثم لا يعود» قالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه.

وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود^(٦).

وأبو عبد الله المروزي، الذي توهم أبو محمد: عبد الحق أنه ضعف الحديث

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٥٦).

(٣) في، ت: تضعيف له.

(٤) انظر السنن (١ / ١٩٩).

(٥) انظر الترمذي (١ / ٣٨).

(٦) الدارقطني (١ / ٢٩٣).

(١١٠٩) صحيح دون قوله: «ثم لا يعود» أخرجه الترمذي (١ / ٤٠)، وأبو داود (١ / ١٩٩)، والنسائي

(٢ / ١٩٥)، وأحمد (١ / ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٦)، وحسنه الترمذي.

أخرجه أبو داود (١ / ١٩٩)، وعنه البيهقي (٢ / ٧٨)، والنسائي (٢ / ١٨٤)، والدارقطني

(١ / ٣٣٩). من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب به.

المذكور، إنما اعتنى بتضعيف هذه اللفظة، وكذلك أحمد بن حنبل وغيره.

فأما الحديثُ دونها فصحيح كما قال الدارقطني.

والذي توهمه أبو داود: من أنه مختصر، قد بين متوهمه من ذلك في

كتابه، بإتباعه إياه حديث ابن إدريس، وروايته له عن عاصم بن كليب^(١).

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن

سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة^(٢)

قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال:

فصلى فلم يرفع يده^(٣) إلا مرة.

قال أبو داود: هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح

على هذا اللفظ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن

عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال عبد الله:

علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: «فكبر ورفع يديه، فلما / ركع، طَبَّقَ يديه

[٢٨٥ و]

بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً^(٤) فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم

أمرنا بهذا، - يعني الإمساك على الركبتين -.

فمن هذا زعم أبو داود أنه اختصر حديث وكيع، فتشج^(٥) معناه.

وكما فعل أبو داود فعل أحمد بن حنبل في هذا الحديث، من معارضة

رواية وكيع / عن الثوري، برواية ابن إدريس.

[٢٢٤ ح] ت

(١) أي سبق حديث ابن إدريس، وإتباعه حديث وكيع عن سفيان.

(٢) في، ق، ابن علقمة، وهو تحريف.

(٣) في، ت، يديه.

(٤) يعني ابن أبي وقاص.

(٥) أي اضطرب واختلط.

ثم قال: وكيع رجل يثبج الحديث: لأنه يحمل^(١) على نفسه في حفظ الحديث^(٢).

والذي فعله أبو محمد - من إبهام علة هذا الحديث، والإحالة بها على محمد بن نصر - يُوهم أن عنده فيه مزيداً، وليس كذلك. والحديث عندي - لعدالة روايته - أقرب إلى الصحة، وما به علة سوى ما ذكرت.

(١١١٠) وذكر من طريق البزار، عن خُبَيْب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي» الحديث.

ثم رده بأن قال: الصحيح في هذا فعلُ النبي ﷺ لا أمرُهُ، كما أخرج مسلم^(٣) عن أبي هريرة^(٤).

هذا ما ذكر، ولم يبين علة حديث سمرة، وهي الجهل بحال خبيب وأبيه. وقد كتبنا ذلك في باب الأحاديث التي أتبعها منه كلاماً يوهم صحتها، وليست بصحيحة^(٥).

(١١١١) وذكر من طريق أبي داود، من حديث حميد الأعرج، عن

(١) في، ت: كان يحمل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧٦ / ٢).

(٣) في المساجد (٤١٩ / ١)، والبخاري (٢٦٥ / ٢).

(٤) الأحكام الوسطى (١٦٠ / ٢).

(٥) انظر الحديث: ٢٣٧٩.

(١١١٠) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير (٣١١-٣١٠ / ٧)، وقال في المجمع: وإسناده ضعيف.

(٢ / ١٠٦)، وذكره في الميزان في منكرات مروان بن جعفر السمري، بسند الطبراني (٨٩ / ٤).

(١١١١) صحيح دون «التعوذ» فهو منكر: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٠٨ / ١).

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكرت حديث الإفك، وفيه: «التعود».

ثم قال: قال أبو داود: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة^(١) لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام^(٢) حميد^(٣).

هذا ما أتبعه، وليس فيه بيانُ علته^(٤) فإن حميد بن قيس، أحد الثقات، ولا يضره الانفراد، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير^(٥)، عن جعفر بن سليمان، عن حميد.

كذا رواه أبو داود عن قطن.

وقطن وإن كان مسلم يروي عنه^(٦) فقد كان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: إنه روى عن جعفر بن سليمان^(٧) عن ثابت، عن أنس، أحاديث مما أنكر عليه^(٨)، وجعفر أيضاً مختلف فيه.

فليس ينبغي أن يُحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف، في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

(١١١٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن عمر بن حفص المكي، عن

(١) في أبي داود: جماعة عن الزهري.

(٢) في، ق، و، ت، منه كلام حميد، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٤) في، ق، علة.

(٥) في، ت، يسير، والصواب أنه بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً، آخره راء مهملة.

(٦) روى عنه حديثاً واحداً في فضل ثابت بن قيس بن شماس. انظر: كتاب الإيمان.

(٧) يعني الضبعي.

(٨) الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٥٣٧)، والجرح (٧/ ١٣٨).

(١١١٢) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٤).

قال الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن حفص هذا: لا يدري من ذا، والخبر منكر، ولا رواه =

ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، «لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض». وفيه عن أنس بمعناه.

وعن علي بن أبي طالب كذلك، ولم يقل: «حتى قبض». والصحيح حديث نعيم المجرم^(١).

هذا نص ما ذكر، وليس فيه بيان علته، لا من رواية ابن عباس، ولا من رواية أنس، ولا من رواية علي، فلنبين ذلك فنقول:

أما حديث ابن عباس، فعلته الجهل بحال عمر بن حفص المكي، بل لا أعرفه مذكوراً في مظان ذكره وذكر أمثاله، وكذلك راويه عنه، وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي.

(١١١٣) وأما حديث أنس، وعلي، فإنما لم نذكر علتَهُما؛ لأنه لم يذكرهما، وإنما أشار إليهما^(٢) وهما عند الدارقطني، ونحن أيضاً لا نعرض لهما؛ لأنهما كسائر ما ترك من الأحاديث.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥)، والمجرم - بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم.

(٢) في، ق، إليه.

= عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو.

وسعيد بن خيثم الهلالي، قد وثقه ابن معين، وغمزه غيره (٣/ ١٩٠).

وجعفر بن عنبسة، أورده العراقي في ذيله على الميزان، وحكى فيه مقالة ابن القطان، وقال: قال البيهقي في الدلائل في إسناد هو فيه: إسناد مجهول.

قال الحافظ: وذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: ثقة. انظر: اللسان (٢/ ١٢٠).

(١١١٣) أخرجهما الدارقطني (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، وإسنادهما ضعيف، انظر: التلخيص (١/ ٢٣٢).

(۱۱۱۴) وذكر من طريق النسائي حديث أبي الدرداء، فيه: «فالتفت رسول الله ﷺ إليّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «ما أرى»^(۱) الإمام إذا أمّ / القوم إلا قد كفاهم».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث، ولا يثبت^(۱).

كذا قال، وهو هكذا يوهم في الحديث علة لا يقبله معها أحد، وليس كذلك، بل هو موضع نظر، فإنه حديث رواه النسائي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية^(۱)، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء.

وكذا ذكره الدارقطني، وأتبعه أن قال: الصواب أنه من قول أبي الدرداء. فرأى أبو محمد هذا فاعتمده ولم يجاوزه، ورأيته في كتابه الكبير، لم يزد فيما علقه به على أن قال: خولف زيد في هذا، والصواب أنه من قول

(۱) في، ق، ما أقرب، وهو تحريف.

(۲) الأحكام الوسطى (۲/ ۱۷۵).

(۳) اسمه حدير بن كريب.

(۱۱۱۴) ضعيف مرفوعاً، صحيح بغيره موقوفاً: أخرجه النسائي في الافتتاح (۲/ ۱۴۲)، والدارقطني

(۱/ ۳۳۲-۳۳۳-۳۳۸)، والطبراني في الكبير، والبيهقي (۲/ ۱۶۲).

من طرق، عن معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء.

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب. وقال البيهقي: كذا رواه أبو صالح، كاتب الليث، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.

وقال الدارقطني: كذا قال: والصواب وهم زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم»، وقال في المجمع (۲/ ۱۱۰): وإسناده حسن. وليس كما زعم.

أبي الدرداء، ذكر ذلك الدارقطني في سننه^(١).

لم يزد على هذا.

وكرر الدارقطني ذكره في موضع آخر من الكتاب المذكور، فجاء به من رواية ابن وهب، عن معاوية بن صالح، فجعله من كلام أبي الدرداء.

ثم قال: رواه زيد بن الحباب مرفوعاً، ووهم فيه، والصواب [فيه]^(٢) قول ابن وهب. انتهى قوله.

[٢٢٥] ب ت

فإذن ليس / فيه أكثر من أن ابن وهب وقفه، وزيد بن الحباب رفعه، وهو أحد الثقات، ولو خالفه^(٣) في رفعه جماعة ثقات فوقفته، ما ينبغي أن يحكم عليه في رفعه إياه بالخطأ، فكيف ولم يخالفه إلا واحد^(٤).

وسترى تناقض أبي محمد في هذا الأصل، في باب الأحاديث التي أعلاها بشيء لم يُعل بها غيرها^(٥)، ومذهبه أيضاً في معاوية بن صالح، إن شاء الله تعالى.

وأوقع ما يعتل به عليه مرفوعاً، الشك الذي في قوله: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم».

فإن هذا يُستبعد أن يكون من كلام النبي ﷺ ولو كان من مجتهدياته، والأظهر أنه من كلام أبي الدرداء، والله أعلم.

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في، ت، خالفته.

(٤) قلت: بل خالفه جماعة.

(٥) انظر الحديث: ٢٥٨٦ إلى ٢٦٣٤.

(١١١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ :
« إذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فأنصتوا » .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيّدلاني ، وأبو سهل
ابن زياد ، قالا : حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا عمرو^(١) بن عاصم ، حدثنا
معتمر قال : سمعت أبي يحدث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،
فذكره .

(١١١٦) ثم قال : الصحيح المعروف ، « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين »^(٢) .

لم يزد على هذا ، والحديث في غاية الضعف بمحمد بن يونس
الكديمي^(٣) ، فإنه ممن يتهم بالوضع ، ولم يبين ذلك أبو محمد .

وأما ما اعتمد في رده^(٤) من قوله : « الصحيح المعروف [إذا قال الإمام :
﴿ غير المغضوب ﴾]^(٥) فقولوا : آمين » ، فغير معتمد ، ولا يجب أن يجعل هذا
معارضاً للحديث المذكور ، فإنه لم يُرد به أن لو صح الإنصات عن غير القراءة ،
وإنما المراد به : أنصتوا حين يقرأ الإمام ، وهذا هو الذي رواه أبو صالح ، عن

(١) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٢) الأحكام الوسطى (١٧٧ / ٢) .

(٣) بضم الكاف مصغراً .

(٤) في ، ق ، داره ، وهو تحريف .

(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في ، ت .

(١١١٥) ضعيف جداً : أخرجه الدارقطني (١ / ٣٣١) ، وفي سنده محمد بن يونس الكديمي ، كذبه
جماعة ، انظر : الميزان (٤ / ٧٤) .

(١١١٦) وأما حديث : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » .

فأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٨٧) ، وعنه البخاري (٢ / ٣١١) ، والشافعي في السنن
(١ / ٢٧٤) .

أبي هريرة، من رواية زيد بن أسلم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا».

فغيره هذا الضعيف الراوي له عن عمرو^(١) بن عاصم، الذي هو محمد بن يونس، وفهم من قوله: «قرأ» فرغ من القراءة.

[٢٢٦] ت

وهكذا فهم الدارقطني من الحديث المذكور، / فإنه ساقه في أحاديث سكوت المأموم خلف الإمام. فاعلمه.

(١١١٨) وذكر من طريق الترمذي، عن وائل بن حجر، قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، ومد بها صوته».

ثم قال فيه: حديث حسن، قال: ورواه شعبة، فقال: «خفض بها صوته».

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(١١١٧) وأما حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» فأخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (١/ ١٦٥)، والنسائي (٢/ ١٤١-١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦-٤٢٠-٤١٥).
(١١١٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٧)، وأبو داود (١/ ٢٤٦)، والدارمي (١/ ٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٣)، والبيهقي (٢/ ٥٧).

من طرق عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر. قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث... قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة... وصححه الدارقطني، وقد تابع سفيان عليه، العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل به. أخرجه الترمذي (١/ ٢٩)، وأبو داود (١/ ٢٤٦).

قال البخاري : حديث / سفيان أصح ، وأخطأ شعبة في قوله : «خفض بها صوته» . انتهى كلامه^(١) .

وليس فيه بيان المانع من إطلاق أنه صحيح ، فإن الحسن معناه الذي له حالٌ بين حالي الصحيح والضعيف ، وهذا الحديث فيه أربعة أمور :
أحدها : اختلاف شعبة وسفيان في «خفض ورفع» ، فسفيان يقول : «مد بها صوته» وشعبة يقول : «خفض بها صوته» .

والثاني : اختلافهما في حُجر ، فشعبة يقول فيه : حُجر أبو العنيس ، والثوري يقول : حجر بن عنبس^(٢) ، وصبوب البخاري ، وأبو زرعة ، قول الثوري ، ولا أدري لم لا يَصَوَّب قولهما جميعاً حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنيس ، اللهم إلا أن يكونا - أعني البخاري وأبو زرعة - قد علما له كنية أخرى^(٣) .

وإلى ذلك^(٤) فإنه لا تعرف حاله .

وهذا هو الثالث ، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد ، مختلف في قبول حديثه ورده ، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام .

والرابع : أنهما - أعني الثوري وشعبة - اختلفا^(٥) أيضاً في شيء آخر ، وهو أن جعله الثوري من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ١٧٧) .

(٢) وتارة يقول : أبو العنيس موافقاً لشعبة .

(٣) وهي أبو السكن .

(٤) هذا الجار والمجرور يتعلق بفعل محذوف ، وهو : «أضف» ويستعمل في محل إضافة شيء إلى آخر سبقه ، أي :

أضف إلى ما سبق .

(٥) في ، ق ، اختلاف ، وهو خطأ .

علقمة بن وائل .

ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها ، كأنه عرف من حال حجر الثقة ، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط ، وفي ذلك نظر^(١) .

وهذا الذي ذكرنا هو موجب حكم الترمذي عليه بأنه حسن ، وقد كان من جملته اضطرابهما في متنه بـ «خفض» و«رفع» .

والاضطراب في المتن علة مضعفة^(٢) . فالحديث^(٣) / لأن يقال فيه :
ضعيف^(٤) أقرب منه إلى أن يقال : حسن ، فاعلم ذلك^(٥) .

(١١١٩) وذكر من طريق أبي داود ، من حديث سعيد الجريري ، عن السعدي ، عن أبيه ، أو عمه ، قال : «رمقت النبي ﷺ في صلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده» الحديث^(٦) .

ولم يقل بإثره شيئاً ، ولم أذكره في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها ، تحسناً للظن به أن لا يكون^(٧) صححه ، أو أن يكون^(٨) اكتفاؤه

-
- (١) لا نظر فيه ؛ لأن حجراً سمعه من علقمة ، ومن أبيه معاً ، كما في رواية الطيالسي .
(٢) الاضطراب لا يصح إلا حينما تستوي الروايات من جميع الوجوه . ويتعذر الترجيح ، أما إذا ترجح أحدها فلا اضطراب .
(٣) في ، ق ، في الحديث ، وهو تحريف .
(٤) في ، ت ، ضعف .
(٥) والصواب ما قاله الترمذي ، وأما ما قاله المؤلف فلا تساعد عليه قواعد القبول والرد .
(٦) الأحكام الوسطى .
(٧) في ، ق ، أو لا يكون ، وهو تحريف .
(٨) في ، ت ، وأن يكون .

(١١١٩) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٣٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ، وعنده عن السعدي قال : رمقت النبي ﷺ ، والذي في أبي داود عن السعدي عن أبيه ، عن عمه ، وكلاهما مجهول ، وسعيد الجريري مختلط .

في تعليقه بما أبرز من إسناده، وذكر من هو موضع علقته، وإن كنت قد ذكرتُ في ذلك الباب أحاديثاً، هي هكذا مذكورة بقطع من أسانيدِها، مسكوتاً عنها، فإنما فعلتُ ذلك لغالب الظن به أنه صححها، وليست عندي بصحيحة، فأما هذا فيستبعد عليه أن يكون صححه.

وهذا السعدي، وأبوه، وعمه، ما منهم من يعرف، ولا من ذكر بغير هذا. وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يُعرفون، فاعلم ذلك.

(١١٢٠) وذكر من طريق البزار، من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: «صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء متلياً^(١) به» الحديث. ثم قال بإثره: لا يصح، قاله البخاري^(٢).

لم يزد على هذا.

وهذا الحديث علقه بينة فيما أبرز من إسناده، بالجهل بحال عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، فأما أبوه عبد الرحمن بن ثابت بن

(١) في، ق، عن النبي.

(٢) كذا في، ق، و، ت، بالباءين، وفي ابن ماجه: متلفاً، وفي ابن خزيمة: ملف، ومعناه: «متحرماً به عند صدره» (٢٢٣ / ٤).

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٥).

(١١٢٠) ضعيف: أخرجه البزار (١ / ٣٣٦-٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٦٥)، وابن ماجه (١ / ٣٢٨)

٣٢٩)، وأحمد-الفتح الرباني- (٣ / ٢٨٨)، هؤلاء الثلاثة قالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن،

قال: جاءنا النبي ﷺ. قال الحافظ في الإصابة (١ / ١٩٣)، بعد نسبه لابن ماجه: وسقط

منه: عن أبيه، عن جده، فأوهم أن الصحبة لعبد الله بن عبد الرحمن، وليس كذلك.

قلت: ما يوجد من السقط في ابن ماجه، يوجد في الأصل المنقول عنه، وهو مصنف ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر غير وجه ابن أبي شيبة.

الصامت ، فإنه مدني معروف^(١) .

ومنهم من يقول فيه : عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ،
إلا أن البخاري أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : لم يصح حديثه^(٢) .

[٢٨٨ ق] وقال أبو حاتم : حديثه ليس به بأس ، وليس / عندي بمنكر الحديث^(٣) .

وقد يكون معنى قول البخاري : «لم يصح حديثه» ، أي لضعف الطريق
إليه ، إذ هو من رواية ابنه ، وهو مجهول الحال / .

[٢٢٧ أ] ت

وأيضاً من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو وإن كان قوم
يوثقونه^(٤) ، فإن البخاري قد قال فيه : منكر الحديث^(٥) ، وهو القائل : كلُّ من
قلت فيه : منكر الحديث ، فلا تحل الرواية عنه^(٦) .

وكذا قال فيه أيضاً أبو حاتم^(٧) .

وليس لك أن تقول : لعل إبراهيم بن أبي حبيبة الذي عنه ذكر أبو محمد
الحديث ، غير إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، الذي فسرت أنت به .

وإنما لم يكن لك ذلك لوجهين :

أحدهما : أن البزار بينه في نفس الإسناد^(٨) ، وأبو محمد غيره ، ولم يكن
له ذلك ، وإنما الذي له ، أن يجده منسوباً إلى الجد ، فيذكر أباه ثم جده ، فأما
أن يجده في الإسناد منسوباً إلى أبيه ، ثم جده ، فينسبه هو في ذكره إياه إلى

(١) التهذيب (٦ / ١٣٧) .

(٢) التاريخ الكبير (٥ / ٢٦٦) .

(٣) الجرح (٥ / ٢١٩) .

(٤) كاحمد والعجلي .

(٥) التاريخ الكبير ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٦) انظر هذه المقالة في فتح المغيب (١ / ٤٠٠) .

(٧) الجرح (٢ / ٨٢) .

(٨) وكذلك ابن ماجه ، وابن خزيمة .

جده فقط ، فخطأ من العمل ، يوهم ما اعترضتُ به .

والوجه الثاني : أنك إذا فعلت ذلك - أعني أن تقول : لعله غير من فسرت به - وقعت في أشد مما فررت منه ، فإنك أبيتَ أن يكون هذا المختلف فيه ، وزعمتَ أنه من لا يعرف البتة ، فاعلم ذلك .

(١١٢١) وذكر من طريق العقيلي ، من حديث الربيع بن بدر ، عن عُنْطُوانة^(١) عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أنس إذا صليت فضع بصرک حيث تسجد» الحديث .

ثم قال : إسناده ضعيف^(٢) .

لم يزد على هذا .

وهو كما قال ، وعلته الجهل [بحال]^(٣) عنطوانة .

ولما ذكره العقيلي ، قال فيه : بصري مجهول^(٤) .

والربيع بن بدر أيضاً ضعيف^(٥) ، وهو الذي يقال له : عُليلة^(٦) .

(١) في ، ت ، عنطوانة ، وهو بضم المهملة ، وسكون النون ، وضم المشالة المهملة .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣) .

(٣) الزيادة من ، ت .

(٤) بل الذي في العقيلي : مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ .

(٥) بل متروك كما في العقيلي .

(٦) في ، ق ، علته ، وهو تحريف ، وإنما هو بمهملة مضمومة ، ولا ميم . التقريب (١ / ٢٤٣) ، وفي ، ق ، علته .

(١١٢١) ضعيف : أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٢٧) ، وابن عدي (٣ / ٩٩١) ، قال العقيلي :

حديثه غير محفوظ ، روى عنه الربيع بن بدر ، والربيع متروك ، ولا يعرف إلا به .

وقال البخاري : ربيع بن بدر ، ويقال له : عُليلة السعدي ، التميمي ، ضعفه قتيبة . انظر :

التاريخ الكبير (٣ / ٢٧٩) .

وقال الذهبي في ترجمة عنطوانة في الميزان (٣ / ٣٠٣) : لا يدري من هذا ، لكن تفرد به عنه عُليلة .

(١١٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يثبت»^(١).
وذكر أنه لا يثبت^(١).

ولم يبين علته، وهو من الأحاديث التي بينتُ - في باب الأحاديث التي ذكرها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلة - أنه غير موصول^(٢) الإسناد^(٣).
والذي لأجله كتبه الآن هنا، هو تبين ما أجمل من / علة، وذلك أن رجاله مجهولون، ومع ذلك اضطربوا فيه.

قال الدارقطني لما ذكره: يرويه أبو شمر^(٤) الضبعي، واختلف عنه؛ فرواه الصلت بن طريف المعولي، عن أبي شمر^(٥) قال: أخبرني رجل عن ابن أبي مليكة^(٦)، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء.

وقال أبو قتيبة: سلم بن قتيبة: عن الصلت بن طريف [عن رجل، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، وخلط في الإسناد].
وقال شعبة: عن أبي شمر، [عن رجل، عن رجل، عن رجل، عن رجل، فيهم امرأة من هؤلاء الأربعة. والحديث مضطرب لا يثبت، انتهى

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٠٧).

(٢) في، ت، موصل.

(٣) انظر الحديث: ٢٣٤.

(٤) بكسر المعجمة أو فتحها، وسكون الميم أو فتحها.

(٥) في، ت، ابن شمر.

(٦) في العلل: أبو مليكة.

(١١٢٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٤٣٤)، وفي الأوسط، وفي الكبير، وقال في المجمع (٢ / ٨٠): «وفيه الصلت بن يحيى، ضعفه الأزدي، وفي رواية الصغير والأوسط: الصلت بن ثابت، وهو وهم، وإنما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطني: حديثه مضطرب».

كلام الدارقطني^(١) .

وما مثل هذا ألفت إليه ، ولا ينبغي لمن يذكره أن يطوي إسناده ، فإن ذلك يوهم أنه شيء ينظر فيه ، وإنما هو عدم الإخفاء^(٢) بأمر من لم يسم من رجاله ، ولا بمن سمي منهم ، كأبي شمر ، ونصر بن طريف ؛ فإنهما لا يعرفان .

وأتبعه أبو محمد أن قال : ورواه الصلت بن مهران ، عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء ، ذكره البزار في الإملاء ، في غير المسند ، انتهى ما ذكر .

وهذا أيضاً لم يبين علته ، وهي قد تبينت بما تقدم ، فإنه كان من قبيل : عن الصلت بن طريف المعولي ، عن أبي شمر ، عن رجل ، عن ابن أبي مليكة . وهو الآن : عن الصلت بن مهران ، عن ابن أبي مليكة .

وكان قبيل عن أبي الدرداء ، وهو الآن عن عبد الله / بن سلام .

[٢٨٩ق]

والصلت بن مهران أيضاً مجهول .

وقد ترجم ابن أبي حاتم ترجمتين متواليتين ، قال في إحداهما : صلت بن مهران ، روى عن الحسن ، وشهر بن حوشب ، روى عنه محمد بن بكر البرساني ، وسهل بن حماد ، سمعت أبي يقوله .

ثم قال في الأخرى : صلت بن طريف المعولي ، روى عن الحسن ، وأبي شمر ، روى عنه أبو قتيبة ، وموسى بن إسماعيل ، سمعت أبي يقوله .

ثم زاد هو أنه روى عنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، وسهل بن بكار .

وقال سهل : حدثني صلت / بن طريف ، وكان جار المهدي بن ميمون ،

[٢٢٢٨] ت

(١) العلل (٦) / (٢١١) .

(٢) في . ت . لا إخفاء ، وهو خطأ .

انتهى ما ذكرهما به^(١) .

ولم يعرف بشيء من أحوالهما ، فهما مجهولا الأحوال ، والله أعلم .
(١١٢٣) وذكر أيضاً من مراسل أبي داود ، عن سعيد بن العاصي ،
قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة قصر^(٢) بالعقيق ، فإذا خرج من
مكة قصر بذي طوى » .

ثم أتبعه قول أبي داود : رُوِيَ مسنداً ولا يصح^(٣) .

هذا ما ذكره به ، وهو كما ذكر ، إلا أنه لم يبين موضع انقطاعه .

وسعيد بن العاصي صحابي ، وهو ابن العاصي [بن سعيد بن العاصي]^(٤)
ابن أمية بن عبد شمس .

ومع أنه صحابي فإنه يروي عن عمر .

والانقطاع فيه هو ما بين أيوب بن موسى بن عمرو^(٥) بن سعيد بن
العاصي ، وجدّه سعيد بن العاصي المذكور .

قال أبو داود : حدثنا النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن
الضحك بن عثمان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن العاصي .

فقول أبي داود : « رُوِيَ مسنداً » ، إنما يعني به أنه روي متصلاً ، فاعلم ذلك .

(١) الجرح (٤ / ٤٣٩) .

(٢) في المراسل : يقصر .

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٥٤) .

(٤) الزيادة ساقطة من . ت .

(٥) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(١١٢٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في المراسل (١ / ١١٠) ، وإسناده حسن متصل إلى أيوب بن موسى
المذكور .

(١١٢٤) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث صُغدي^(١) بن سنان، قال: حدثنا محمد بن فضاء^(٢)، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله^(٣)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يقدر أحدكم على الأرض، إذا كنتم في طين أو قصب، أو موا بها إيماء».

ثم قال: هذا الإسناد من أضعف إسناد، وفي بعض ألفاظه من الزيادة [«أو ماء أو ثلج»^(٤)].

هكذا قال، وهو صحيح من القول، ولكن بقي عليه: أين هو ضعفه؟ فاعلم^(٥) أن فضاء^(٦) الأزدي الجهضمي، والد محمد بن فضاء مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد بن فضاء.

وابنه محمد بن فضاء المعبر، ضعيف، كان سليمان بن حرب سبى الرأي فيه، وكان يقول عنه: إنه كان يبيع الشراب^(٧).

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٨).

وصُغدي بن سنان ضعيف أيضاً، وقال فيه ابن معين: ليس بشيء^(٩).

(١) في، ت، صعدي، وهو تصحيف، وإنما هو بضم الصاد، وسكون المعجمة.

(٢) في الكامل: فضاء، وهو تصحيف.

(٣) في الكامل: عن علقمة، عن عبد الله، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٤٧).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) بالفاء المهملة، والألف المدودة.

(٧) التاريخ الكبير (١ / ٢٠٩).

(٨) التاريخ (٤ / ٩١).

(٩) المصدر نفسه (٤ / ٣١٦).

(١١٢٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤ / ١٤٠٩)، وقال: وهذا عن محمد بن فضاء، يرويه عنه صغدي، وأظنه شاركه فيه آخر، إلا أنه مشهور به... ولصغدي غير ما ذكرت من الحديث يتبين على حديثه ضعفه.

ويرويه عن صغدي بن سنان، زيد بن الحريش، وهو أيضاً مجهول الحال^(١).

(١١٢٥) وذكر من طريق النسائي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الوتر بسبح، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع» / الحديث.

[٢٢٨ب] ت

ثم قال بعده: وقال الترمذي في حديث عائشة: «وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

وحديث النسائي أصح إسناداً^(٣).

كذا قال، وهو كما ذكر، ولكنه لم يبين علة حديث عائشة، فاعلم أن الترمذي ذكره هكذا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري، حدثنا محمد بن سلمة^(٤) الحراني، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألتنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت:

(١١٢٦) «كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

[٢٩٠ق]

(١) لسان الميزان (٢/ ٥٠٣).

(٢) في، ت، أن النبي.

(٣) الأحكام الوسطي (٣/ ٥٥).

(٤) في، ق، و، ت، محمد بن محمد بن سلمة، وهو تحريف واضح.

(١١٢٥) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠)، وابن

نصر في قيام الليل - مختصر - : ٣٠٣، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن حبان (٤/ ١٧١).

(١١٢٦) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٦)، وأبو داود (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧١)،

والبغوي (٤/ ٩٩).

وقال فيه : حسن غريب ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . انتهى كلام الترمذي .

فأقول : إنما لا يقال : هذا الحديث صحيح ، لمكان خصيف بن عبد الرحمن ابن أبي عون الجزري ، فإن حفظه رديء سيئ^(١) .

وفيه مع ذلك قولُ عبد العزيز بن جريج : سألتنا عائشة ، فقد زعم قوم أنه لم يسمع منها .

وممن قال ذلك أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي^(٢) ذكره عنه المنتجالي^(٣) في كتابه صحيحاً عنه ، ولو جاء قوله : سألتنا عائشة عن غير خصيف ممن يوثق به ، صح سماعه منها .

وإلى ذلك فإنه - أعني عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك - لا يتابع على حديثه . قاله البخاري^(٤) .

وأما ما ذكر الترمذي من رواية يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، فإنه لم يوصل إليه إسناداً ، ولا أعرفه من غير رواية يحيى بن أيوب^(٥) .

قال الدارقطني : [حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، قال : حدثنا أحمد بن منصور]^(٦) قال : حدثنا سعيد بن عفير ، قال : أخبرني يحيى

(١) التهذيب (٣ / ١٢٣) .

(٢) معرفة الثقات ص : ٢٢٧ .

(٣) هكذا في ، ق ، و ، ت ، وفي فهرست ابن خبير : المتجلي ، ص : ٢٢٧ ، وكذا في جذوة المقتبس ص : ١٢٥ ، واسمه أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ، أبو عمر ، تقدمت ترجمته في الحديث : ٨٥٧ .

(٤) التاريخ الكبير (٦ / ٢٣) .

(٥) قلت : بل جاء من غير روايته .

(٦) ما بين المعكوفين يوجد في الدارقطني هكذا : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا سعيد ابن عفير . فليتأكد منه .

ابن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين اللتين / يوتر بعدهما، بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر، قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

[حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، فذكره] ^(١).

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، فذكره ^(٢).

(١١٢٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن ابن زيد - وهو محمد - عن ابن سيلان ^(٣) - واسمه عبد ربه - عن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) السنن (٢/ ٣٤-٣٥).

(٣) بكسر المهملة وسكون التحتانية.

(١١٢٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١).

كلهم من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف لعلتين:

الأولى: جهالة ابن سيلان عيناً وحالاً، أما عيناً فالاختلاف في اسمه، فقيل: عبد ربه، وقيل: جابر، وقيل: عيسى، وقيل: عبد الله. وأما حالاً: فلم يوثقه أحد.

الثانية: المخالفة، فعبد الرحمن بن إسحاق رفعه، وحفص بن غياث وقفه. وعبد الرحمن وإن كان من رجال مسلم إلا أنه خرج له في الشواهد فقط، وهو متكلم في حفظه وعدالته معاً، وهو دون حفص بن غياث بكثير. وعليه فرغ الحديث شاذ، ووقفه هو المحفوظ لو صح.

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » .

ثم قال : ليس إسناده بقوي^(١) .

كذا قال ، ولم يبين موضعَ علته ، وسمى ابن سيلان عبدَ ربه .

فأقول - وبالله التوفيق - : جابر بن سيلان ، يروي عن ابن مسعود ، روى

عنه محمد بن زيد بن المهاجر^(٢) [كذا ذكره ابن أبي حاتم^(٣) .

وذكره الدارقطني^(٤) فقال : يروي عن أبي هريرة ، روى عنه محمد بن زيد

ابن مهاجر]^(٥) .

وقال ابن الفرضي : روى عن ابن مسعود وأبي هريرة^(٦) .

فعلى هذا ، يُشبه أن يكون هذا الذي لم يسمَّ في الإسناد جابراً هذا ، وهو

غالب الظن .

وهناك أيضاً عبد ربه بن سيلان^(٧) ، مدني ، سمع أبا هريرة ، روى عنه

أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر ، ذكره بهذا ابن أبي حاتم^(٧) وابن الفرضي^(٨)

وغيرهما .

ولما ذكر ابن الفرضي عبد ربه هذا قال : أظنه أخا عيسى بن سيلان^(٩) .

وأيهما كان ، من عبد ربه أو جابر ، فحاله مجهولة لا تعرف .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٧) .

(٢) مي . ت . مهاجر .

(٣) الجرح (٢ / ٤٩٦) .

(٤) المؤلف والمختلف (٣ / ١٢٦٥) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٦) لعله ذكر ذلك في كتابه مشبه النسبة ، ولم نره الآن .

(٧) بكسر المهملة ، بعدها تحتانية ساكنة .

(٨) الجرح (٦ / ٤٠) .

(٩) التهذيب (٢ / ٣٥) .

وإلى ذلك فإن عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذي يقال له عبّاد المقرئ». قال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يَحْمَدونه^(١). وقال أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديثَ منكراً^(٢). وغيرُهما يوثقه^(٣).

وهو عندهم نحوُ محمد بن إسحاق في حاله، وليس منه بنسب^(٤). وزعم ابن عيينة أنه كان قدرياً، نفاه أهل المدينة، فنزل ماء هاهنا مَقْتَلَ الوليد فلم نجالسه^(٥). وأخرج له مسلم^(٦).

(١١٢٨) وقد ذكر أبو محمد في الاعتكاف، حديث عائشة الذي فيه: «السنة في المعتكف^(٧) أن لا يعود/ مريضاً» الحديث.

[٢٢٩ب] ت

(١) الجرح (٥/ ٢١٢)، وفي، ت، يحدونه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كابن معين، وأبي داود، والبخاري.

(٤) كذا في، ق، و، ت، والظاهر أنه «يثبت» أي وليس بثبت من ابن إسحاق كما في ترجمته عند كل من ترجمه.

(٥) التهذيب (٦/ ١٢٥).

(٦) يعني في الشواهد.

(٧) في أبي داود: على المعتكف.

(١١٢٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٣٤)، والدارقطني مطولاً تاماً (٢/ ٢٠١)،

والبيهقي (٤/ ٣١٥). وأصل قوله: «والسنة في المعتكف»، عند البخاري ومسلم، وغيرهما.

من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

قال الدارقطني: يقال: إن قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه

من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، وهشام بن سليمان لم يذكره.

وقال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: «السنة»، جعله قول عائشة.

ثم رده بأن قال : عبد الرحمن بن إسحاق لا يحتج بحديثه^(١) .

(١١٢٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن قيس بن عمرو - ويقال :

قيس بن قهد^(٢) - حديث الذي صلى بعد الصبح ركعتين، فلم يقل له النبي ﷺ .

ثم قال بآثره : ليس هذا الحديث بمتصل، ذكر ذلك الترمذي^(٣) .

كذا قال، وهو كما / ذكر، إلا أنه لم يبين موضع انقطاعه .

[٢٩١ ق]

وبيان ذلك هو أن إسناده هو هذا : قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

حدثنا عبد الله بن نمير^(٤)، عن سعد بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم،

عن قيس بن عمرو، فذكره .

قال الترمذي : محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، ويقال :

قيس بن قهد .

وفصل ابن السكن بينهما، فجعلهما رجلين - أعني قيس بن عمرو، وقيس

ابن قهد - وفي سعد بن سعيد اختلاف^(٥)، ولم يعرض له، فاعلم ذلك .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٩) .

(٢) بالقاف المفتوحة، بعدها هاء ساكنة . الإكمال (٧ / ٧٧) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٨) .

(٤) في أبي داود : حدثنا ابن نمير .

(٥) التهذيب (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(١١٢٩) صحيح بغيره : أخرجه أبو داود (٢ / ٢٢)، وأحمد (٥ / ٤٤٧)، والحاكم (١ / ٢٧٥)،

والترمذي (٢ / ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٤)، وابن خزيمة (٢ / ١٦٤)، والحاكم (١ /

٢٧٥)، والبيهقي (٢ / ٤٨٣) .

من طرق عن سعد بن سعيد، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو .

قال الترمذي : وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من

قيس، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ

خرج فرأى قيساً . ا . هـ .

(١١٣٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر، حديث: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين». وأتبعه قوله فيه: غريب.

ثم قال أبو محمد: إنه روي من طرق فيها ضعفاء - سماهم - وأحسنها حديث الترمذي^(١).

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أتبعها رواية رواة، أوهم أنها عنهم، وليست عن أحد منهم^(٢).

ونريد منه الآن تبين علة الخبر المذكور، فنقول: قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، فذكره.

وكلُّ من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمد بن الحُصين، فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال مع ذلك.

كان عمر بن علي المقدمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي يقولان:

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٩).

(٢) انظر الحديث: ٨٣.

(١١٣٠) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي، في الصلاة (٢ / ٢٧٩)، وأبو داود كذلك (٢ / ٢٥)، وابن ماجه (١ / ٨٦)، واختصره، وأحمد (٢ / ١٠٤)، والدارقطني (١ / ٤١٩)، والبيهقي (٢ / ٤٦٥).

من طرق عن قدامة بن موسى، عن محمد بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث ابن عمر، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.

عن قدامة بن موسى ، عن محمد بن حصين ، وكان وهيب ، وحميد بن الأسود يقولان : عن قدامة بن موسى ، عن أيوب بن حصين .

وقال عثمان بن عمر : حدثنا قدامة بن موسى ، قال : حدثنا رجل من بني حنظلة .

ذكر هذا / الخلاف فيه البخاري^(١) ، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم^(٢) من حاله بشيء ، فهي عندهما مجهولة .

[٢٣٠] ت

وذكر أبو داود رواية وهيب ، عن قدامة ، عن أيوب بن حصين ، كما أشار إليها^(٣) البخاري ، ولفظه : «ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين» .

(١١٣١) وذكر من طريق البزار وأبي داود ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث .

ذكره في صلاة الضحى ، ثم قال عن البزار : إسناده حسن^(٤) .

(١) التاريخ الكبير (١ / ٦١) .

(٢) الجرح (٧ / ٢٣٥) .

(٣) في ، ت ، إليهما .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٨١) .

(١١٣١) صحيح بغيره : أخرجه البزار ، وأبو داود في الصلاة (٢ / ٦٦) ، وأحمد (٦ / ٤٤٠) .

من طريق أبي المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثني بعض المشيخة ، عن أبي إدريس السكوني . وأبو المغيرة ، ثقة ، واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، وروايته هذه تنبئ عن أن صفوان لم يسمع من أبي إدريس ، بل بينهما واسطة ، ورواه أبو الزاهرية . واسمه حدير بن كريب الحمصي . عن جبير بن نفير ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، أخرجه ابن عدي (٣ / ١١٩٨) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي ، أبو مهدي .

قال : وعامة ما يرويه وخاصته عن أبي الزاهرية غير محفوظ .

قلت : وعليه فروايته هذه منكراً بذكر أبي هريرة ، ولا أظنه إلا من تخليطه وضعفه ، أراد أبا الدرداء فجعله أبا هريرة .

ولكن هذا الحديث له طريق آخر صحيح ، أخرجه مسلم في المسافرين (٢ / ٤٩٩) ، والبيهقي (٣ / ٤٤) .

ولم يبين لم لا يصح .

وإسناده هو هذا : قال البزار : حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب [أبو الحيان]^(١) حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو ، عن أبي إدريس السكوني ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء .

وقال أبو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبو اليمان ، فذكره . وقد يظن من لا يحقق أن أبا إدريس السكوني المذكور فيه ، هو الخولاني ، قاضي عبد الملك بن مروان ، لكثرة روايته عن أبي الدرداء .

ويكون ذلك ممن ظنه خطأ ، فإن هذا السكوني إنما يروي عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، ولا يُعرف روى عنه غير صفوان بن عمرو^(٢) فحاله مجهولة .

وإنما هو عنده حسن ، باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير ، للاختلاف في أصل قبله ، وهو من علم إسلامه ، هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك ، أو يُبتغى وراء الإسلام مزيداً ، هو المعبر عنه بالعدالة؟ وإلى هذا ، فإنه قد أبعده فيه الانتجاع ، وقد ذكره مسلم من أحسن من هذا الطريق ، وقد ذكرنا ذلك في بابهِ ، فاعلمه^(٣) .

(١) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٢) قال الذهبي في الميزان (٤ / ٤٨٧) : قد روى عنه غير صفوان ، فهو شيخ محله الصدق ، وحديثه جيد . قال الحافظ في التهذيب (١٢ / ٧) : كذا قال ، ولم يسم الراوي الآخر ، وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان ، وقول الذهبي : « إن من روى عنه أكثر من واحد ، فهو شيخ محله الصدق » لا يوافق عليه من يبتغي غير الإسلام مزيد العدالة ، بل هذه الصفة هي صفة المسنورين الذين اختلف الأئمة في قبول أحاديثهم . (٣) انظر الحديث .

(١١٣٢) وذكر من طريق الترمذي^(١) عن كعب بن عجرة: «صلى رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فرأى ناساً يتنفلون، فقال: عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

وأتبعه قول الترمذي فيه: غريب.

والصحيح ما روى ابن عمر أنه عليه السلام / «كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»^(٢).

[٢٩٢]

[٢٢٩]

هذا نص ما أورد، وهو كما قال، إلا أنه لم يبين موضع العلة، وهي الجهل بحال إسحاق بن كعب بن عجرة، راويه عن أبيه، ولا يعرف روى عنه غير ابنه سعد بن إسحاق، وهو ثقة.

وقد صرح بهذه العلة في كتابه الكبير إثر هذا الحديث^(٣)، فاعلم ذلك.

(١١٣٣) وذكر من طريق البزار، عن مندل، عن محمد بن عبيد الله،

(١) في، ق، البيهقي، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٥).

(٣) الأحكام الكبرى.

(١١٣٢) حسن بغيره: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢ / ٥٠٠-٥٠١)، وأبو داود (٢ / ٣١)، والنسائي في قيام الليل (٣ / ١٩٨)، وابن خزيمة (٢ / ٢١٠)، والطبراني في الكبير (١٩ / ١٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧٨).

كلهم من طريق محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الذهبي في الميزان (١ / ١٩٦): إسحاق بن كعب، تابعي مستور... تفرد بحديث سنة المغرب... وهو غريب جداً.

قلت: وثقه ابن حبان على عادته في مثله (٤ / ٢٢).

(١١٣٣) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١ / ٣١١)، وقال في المجمع (٢ / ١٩٨): ومندل فيه كلام، ومحمد هذا، ومن فوقهم لا أعرفه.

عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ «اغتسل للعیدین» الحديث .

ثم قال : إسناده ضعيف^(١) .

كذا قال ، ولم يفسر علته ، وهي ضعف محمد بن عبید الله بن أبي رافع .

قال ابن معین : ليس بشيء^(٢) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جداً ، ذاهب^(٣) .

وقال البخاري : منكر الحديث^(٤) .

ومندل بن علي ، أحسن حالاً منه ، وإن كان أيضاً ضعيفاً ، فاعلم ذلك :

(١١٣٤) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ : «لم

يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة» .

ثم قال : إسناده ليس بقوي ، ويروى مرسلأ .

والصحيح ما تقدم ، يعني حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿ إذا

السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ ﴾ وإسلامه متأخر^(٥) .

هذا ما ذكر : وإنه لعله بينه ، ولكن مع ذلك نبين ما عدم إسناده من القوة ،

لست^(٦) أعني من جهة ما يروى مرسلأ ، فإن هذا عندي لا يضره ، ولكن من

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٦) .

(٢) التاريخ (٤ / ٦٠) ، وعنده : ليس حديثه بشيء . ونقل عنه البخاري نفس العبارة التي نقلها المؤلف .

(٣) الجرح (٨ / ٢) ، وعنده ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب .

(٤) التاريخ الكبير (١ / ١٧١) .

(٥) الأحكام الوسطى (٣ / ١٠٩) .

(٦) في ، ق ، ليست .

(١١٣٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٥٨) ، وفي سننه أبو قدامة الإيادي ، وهو ضعيف .

جهة أنه من رواية أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس .
ومَطْرُ الوراق كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى^(١) .

وقد عيب على مسلم إخراج حديثه^(٢) .

وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه بن حنبل : مضطرب الحديث^(٣) .
وهذا عندهم إنما يكون أيضاً من سوء الحفظ .

وضعفه ابن معين^(٤) وقال فيه الساجي : صدوق، عنده مناكير^(٥) .

وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً من كثير وهمه^(٦) ، فاعلم ذلك / .

(١١٣٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن رجل، عن ابن عمر،
قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم
يسجدوا حتى تطلع الشمس .

وقال في إسناده : ضعيف، بل متروك؛ في إسناده أبو بحر : عبد الرحمن
ابن عثمان البكر اوي . انتهى قوله^(٧) .

-
- (١) التهذيب (١٥٢ / ١٠) ، وفيه : كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء حفظه .
(٢) أي حديث مطر الوراق ، وهي في المتابعات لا في الأصول ، وعليه فلا عيب عليه ، وما فعله هو الصواب .
(٣) العنل (١ / ٤٠٩ - ٤١٤) ، وبحر الدم : ٤٠٤ ، والجرح (٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨) ، ولم أجد عندهم هذه العبارة التي
ذكرها المؤلف ، فلعلها في رواية أخرى عن أحمد .
(٤) الجرح (٨ / ٢٨٨) ، وضعفه في عطاء خاصة .
(٥) التهذيب (١٥٣ / ١٠) .
(٦) الثقات (٥ / ٤٣٥) ، وليس فيه هذه العبارة ، وإنما فيه : ربما أخطأ .
(٧) الأحكام الوسطى (٢ / ١٦٤) .
-

(١١٣٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٦١) .

ولم يبين منه علة الخبر التي به سوى الانقطاع بهذا الرجل ، فإن البكر اوي لم يتقدم له فيه قول .

ولكنه لما ذكر في الأشربة حديث عائشة :

(١١٣٦) « كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء ،

فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ » .

قال بإثره : في إسناده أبو بحر البكر اوي ، وهو ضعيف عندهم . انتهى

قوله ^(١) .

وهو كما ذكر ضعيف ، وقد صرح البستي بعلة ضعفه ، فقال : منكر الحديث ^(٢) .

وأما هذا الرجل الذي يرويه عن ابن عمر فلا يعرف .

وهو اختصر الحديث - أعني أبا محمد - .

ونصه عند أبي داود هكذا : حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، قال :

حدثنا أبو بحر ، قال : حدثنا ثابت بن عمار ، قال : حدثنا أبو تيممة

الهُجَيْمِي ^(٣) قال : لما بعثنا الركب - قال أبو داود : يعني إلى المدينة - قال : كنتُ

أقصرُ بعد صلاة الصبح ، فأسجد ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ، ثلاث مرات ،

ثم عاد فقال : « إني صليت خلف رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمير ،

وعثمان - رضي الله عنهم - فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس » .

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٣٦) .

(٢) المجروحون (٢ / ٦١) .

(٣) في ، ت ، الملبح ، وهو تحريف ، وصوابه بضم الهاء ، وفتح الجيم .

(١١٣٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأشربة (٣ / ٣٣٣) ، وفي سننه البكر اوي ، وقد تقدم ، وعتاب

مجهول الحال ، وصفية بنت عطية : لا تعرف .

(١١٣٧) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ :
« كان يقلم / أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة ».

[٢٩٣]

ثم قال : هذا يرويه إبراهيم بن قدامة الجُمَحِي، عن الأغر، عن أبي هريرة،
ولم يتابع إبراهيم عليه^(١).

كذا ذكره، ولم يذكر بهذا الكلام علته في الحقيقة، وإنما هي أن إبراهيم
هذا لا يعرف، ولا أعرف أحداً ممن صنف في الرجال ذكره^(٢).

ولما ذكر البزار هذا الحديث من رواية عتيق بن يعقوب الزبيري عنه - بعد
حديث / .

[٢٣١]

(١١٣٨) كان إذا أصابهم المطر، وسالت الميازيب، قال : « لا محل^(٣)
عليكم العام ».

أتبعهما أن قال : لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليهما، وإذا تفرد بحديث لم
يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة. انتهى كلام البزار.
والرجل لا يعرف البتة، ولا أدري لم اختصر أبو محمد كلام البزار، وكتب
منه التفرد، وعدم المتابعة، وهو عند المحققين لا يضر الثقة. فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١١٦).

(٢) قلت : ذكره ابن حبان، وهو قبل المؤلف بدهر.

(٣) أي لا فحط ولا جذب.

(١١٣٧) ضعيف : أخرجه البزار - كشف الأستار (١ / ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع
(٢ / ١٧٠).

(١١٣٨) ضعيف : أخرجه البزار، والطبراني في الأوسط قال في المجمع (٢ / ٢١٦) : وفيه إبراهيم بن
قدامة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار : إذا انفرد بحديث لا يحتج به.

(١١٣٩) وذكر من طريق النسائي حديث سمرة: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت».

ثم قال: الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. ورواه البزار من حديث أبي سعيد مثله سواء، وفي إسناده أسيد بن زيد^(١). هذا نص ما أتبعه من غير مزيد، وليس فيه بيان علته؛ إذ لم يتقدم له في أسيد بن زيد قول.

وقد ترك بهذا الذي ذكر^(٢) التنبيه على كونه من رواية شريك، وعنه يرويه أسيد بن زيد، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد ابن زيد، وأسيد بن زيد كوفي، قد احتُمِلَ حديثه، مع شيعة شديدة كانت فيه، انتهى كلام البزار.

أسيد بن زيد هو الجمال^(٣).

قال الدوري عن ابن معين: «إنه كذاب»^(٤).

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١١٧)، وأسيد- بفتح الهمزة..

(٢) في، ق، ترك.

(٣) بفتح الجيم، وتشديد الميم.

(٤) التاريخ (٣ / ٣٩٤).

(١١٣٩) حسن بغيره: أخرجه النسائي في الجمعة (٣ / ٩٤)، وأبو داود (١ / ٩٧)، والترمذي

(٢ / ٣٦٩)، وابن خزيمة (٣ / ١٢٨)، وابن الجارود في المنتقى: ١٠٧، والطحاوي في معاني

الآثار (١ / ١١٩)، والدارمي (١ / ٣٦٢)، وأحمد (٥ / ٨-١١-١٥-١٦-٢٢)، والبيهقي

(١ / ٢٩٥)، (٣ / ١٩٠)، والبغوي (٢ / ١٦٤).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً به.

وفيه عن قتادة، وهو مدلس، لكن لم ينفرد به.

وقال أبو حاتم: «قدم الكوفة فاتاه أصحاب الحديث، ولم آتِه^(١)، كانوا يتكلمون فيه»^(٢).

وقال^(٣) الساجي: «له مناكير»^(٤).

وقال أبو حاتم البستي: «يروى المنكرات عن الثقات»^(٥).

ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه^(٦).

(١١٤٠) وذكر من طريق الدارقطني فيمن لا تجب عليهم الجمعة:

«المسافر» من حديث جابر.

ثم قال: إسناده ضعيف^(٧).

ولم يبين موضعَ علقته، وإنه ضعيف كما ذكر.

قال الدارقطني: حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله^(٨) قال:

حدثنا يحيى بن نافع بن خالد بمصر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال:

(١) في، ت، فلم آتِه.

(٢) الجرح (٢/٣١٨).

(٣) في، ت، قال.

(٤) التهذيب (١/٣٠١) مع تغيير في النص المنقول.

(٥) المجروحون (١/١٨٠).

(٦) قلت: أخرج له مقروناً بغيره، ولا ضمير عليه في ذلك.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/١٢٠).

(٨) في، ق، عبد الصمد المهدي، وصوابه ما في، ت، والدارقطني.

(١١٤٠) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/٣)، وابن عدي (٦/٢٤٢٥)، وأبو نعيم في أخبار

أصبهان (٢/٢٠٥)، والبيهقي (٣/١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٥٨).

كلهم من طرق عن ابن لهيعة، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر،

وفيه ثلاث علل، ذكرها المؤلف، لكن الحديث له شواهد يصح بها.

حدثنا ابن لهيعة قال / : حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة^(١) إلا مريض^(٢) ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غني حميد» .

أبو الزبير مدلس ، وابن لهيعة متروك ، ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف ، قاله أبو أحمد .

وهو ذكره بهذا الحديث ، وقال : ابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير ، عن جابر نسخة^(٣) .

(١١٤١) وذكر من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : «الجمعة على كل من سمع النداء» .

ثم قال : روي موقوفاً وهو الصحيح^(٤) .

لم يزد على هذا ، وعلته أنه يرويه أبو داود هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد الطائفي^(٥) .

(١) في الدارقطني زيادة : يوم الجمعة ، وكذلك في الكامل لابن عدي .

(٢) كذا في ، ق ، و ، ت ، والدارقطني ، وابن عدي ، وعند البيهقي : «إلا على مريض» وهو أوضح .

(٣) الكامل (٦ / ٢٤٢٦) وفيه : بنسخة .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ١٢١) .

(٥) في ، ق ، المطائفي ، وهو تحريف .

(١١٤١) حسن بغيره : أخرجه أبو داود (١ / ٢٧٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١٤٠) ، والدارقطني (٦ / ٢) ، والخطيب في الموضح (١ / ٢٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ٩٣) ، والبيهقي (٣ / ١٧٣) ، وابن الجوزي في التحقيق (١ / ١٥٧) .

من طرق عن سفيان الثوري ، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، إلا البخاري فإنه لم يذكر أبا سلمة بن نبيه ؛ فرواه عنده محمد بن سعيد ، عن عبد الله بن هارون بلا واسطة .

عن أبي سلمة بن نبيه^(١) ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو .
وأبو سلمة بن نبيه مجهول لا يعرف / بغير هذا ، ولم أجد له ذكراً في
شيء من مظان وجوده ووجود أمثاله .

ومحمد بن سعيد الطائفي هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال ، لم يزد في
ذكره إياه على أن الثوري يروي عنه ، وهو يروي عن طاوس ، وعبد الله بن
هارون^(٢) .

وذكر^(٣) قبله^(٤) ترجمة أخرى ، فيها محمد بن سعيد المؤذن ، يروي^(٥) عن
عبد الله بن عنبسة^(٦) ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ :
(١١٤٢) « من حافظ على أربع قبل الظهر » .

وتبع في هذا العمل البخاري ، ورد الخطيب ذلك من فعله ، وتبين أنه

(١) بنون مضمومة وموحدة مصغراً .

(٢) الجرح (٧ / ٢٦٤) .

(٣) يعني ابن أبي حاتم . الجرح (٧ / ٢٦٤) .

(٤) يعني محمد بن سعيد الطائفي .

(٥) في ، ت ، يرويه .

(٦) في ، ت ، عن عنبسة ، وهو تحريف .

(١١٤٢) صحيح بغيره : أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤) ، من طريق يحيى بن سليم ،

قال : سمعت محمد بن سعيد المؤذن ، عن عبد الله بن عنبسة يقول : سمعت أم حبيب بنت

أبي سفيان تقول : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عز وجل له

بيتاً في الجنة » .

هكذا رواه أبو يعلى ، ولفظه مخالف للفظ الذي نقله المؤلف من كتاب ابن أبي حاتم ، وهذا

اللفظ لم يرد من طريق محمد بن سعيد المؤذن ، بل من طريق غيره ، كما سنبينه قريباً ، ومحمد

ابن سعيد هذا قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٢٢) بعد نسبه لأبي يعلى : وفيه ابن سعد المؤذن

ولم أعرفه .

محمد بن سعيد الطائفي^(١) .

وسياتي لمحمد بن سعيد الطائفي ذكرٌ بتوثيق الدارقطني إياه، في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو مختلف فيها^(٢) إثر حديث:

(١١٤٣) «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة تراث من دية زوجها»^(٣) .

واتفق لأبي محمد أن غلط فيه، فظنه محمد بن سعيد المصلوب، والدارقطني بين أنه الطائفي، ووثقه^(٤) .

وعبد الله بن هارون هذا، / الذي يروي عنه محمد بن سعيد الطائفي - بلا واسطة بينه وبينه، على ما ذكر البخاري، وابن أبي حاتم، أو بتوسط أبي سلمة ابن نبيه بينهما، على ما في إسناد الحديث المذكور - هو أيضاً مجهول الحال، لم يذكر بغير هذا.

وقبيصة، رجل صالح، إلا أنه كثير الخطأ على الثوري.

وقال النسائي^(٥): كثير الخطأ، لم يقل على الثوري، وغيره يقول: ثقة إلا

في الثوري.

(١) في، ق، المطائفي، وهو تحريف.

(٢) انظر الحديث: ٢٥٧٠.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣).

(٤) انظر: سنن الدارقطني.

(٥) لم ينقله عنه في التهذيب (٨ / ٣١٢) فينظر أين ذكره، هل في التمييز أو غيره.

(١١٤٣) حسن: أخرجه الدارقطني (٤ / ٧٢)، وابن ماجه (٢ / ٩١٤)، كلاهما من طريق الحسن بن

صالح، عن محمد بن سعيد - وقال محمد بن يحيى: عمر بن سعيد - عن عمرو بن شعيب،

حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو... فذكره.

قال الدارقطني: محمد بن سعيد الطائفي ثقة، وفي الزوائد: في إسناد محمد بن سعيد، وهو

المصلوب، قال أحمد: حديث موضوع.

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه^(١)، وإنما أسنده قبيصة، انتهى قوله.

وقد اتضح بما ذكرناه ما أبهم من علته، فاعلمه.

(١١٤٤) وذكر من طريق الترمذي، حديث: «الجمعة على من أواه الليل

إلى أهله».

ثم قال: إسناده ضعيف، وإنما يروى [من]^(٢) حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣).

ولم يبين من هذه القطعة موضع العلة لمن لا يعلمها، وهي ضعف عبد الله ابن سعيد المقبري.

قال عمرو بن علي: [هو]^(٤) منكر الحديث متروك^(٥).

وقال البخاري عن يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس^(٦).

وقال ابن حنبل: متروك الحديث مدني^(٧).

[ومُعَارِكُ بن عباد قال ابن حنبل: لا أعرفه^(٨).

(١) في، ت، لم يرفعه.

(٢) الزيادة من، ت، وساقطة من، ق، ولا بد منها.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٢١).

(٤) ما بين المعكوفين ثابت في، ت، دون، ق.

(٥) التهذيب (٥/٢٠٩).

(٦) التاريخ الكبير (٥/١٠٥).

(٧) الخرج (٥/٧١).

(٨) المصدر نفسه (٨/٣٧٢).

(١١٤٤) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٢/٣٧٥-٣٧٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية

(١/٤٦٠).

وقال أبو زرعة^(١) : واهي الحديث^(٢) .

وقال أبو حاتم : أحاديثه منكرة^(٣) .

(١١٤٥) وذكر من طريق مسلم حديث جابر : «اركع ركعتين وتجاوز

فيهما»^(٤) .

وسكت عنه ، وهو من رواية أبي سفيان عن جابر .

وتكرر^(٥) سكوته عن أحاديث من روايته ، منها حديث :

(١١٤٦) «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم...»^(٦) .

(١١٤٧) وحديث : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن»^(٧) .

اختار فيه رواية أبي سفيان ، وترك رواية أبي الزبير ، والمعنى واحد ،

واللفظ مختلف .

(١) الجرح (٨ / ٣٧٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق .

(٣) الجرح (٨ / ٣٧٢) ، وفيه : ليس بالقوي ، وما ذكره المصنف إنما قاله فيه الفلاس .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ١٣٣) .

(٥) في ، ت ، وكرر .

(٦) الأحكام الوسطى (٣ / ٦١) .

(٧) المصدر نفسه (٣ / ١٣٨) ، ووقع في ، ت ، الظن بالله ، وما في ، ق ، هو الموجود في رواية مسلم عن

أبي سفيان .

(١١٤٥) أخرجه مسلم في الجمعة (٢ / ٥٦٧) ، وتابعه أبو سفيان عن جابر ، عمرو بن دينار ، وأبو الزبير

المكي ، وطلحة بن نافع ، والحسن البصري ، فزال التفرد .

(١١٤٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١ / ٥٢١) ، وتابعه أبو سفيان عن جابر ، أبو الزبير المكي .

(١١٤٧) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤ / ٢٢٠٥) ، وتوبع أبو سفيان بأبي الزبير .

(١١٤٨) وحديث: «نعم الإدام»^(١) الخ^(٢).

(١١٤٩) وحديث: «إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة

العرب»^(٣).

كل هذه الأحاديث من مسلم^(٤)، وساق من عند البزار حديث:

(١١٥٠) «أميران وليسا»^(٥) / بأميرين، في الحج وفي الجنائز.

وأتبعه أن قال: أبو سفيان لا يحتج به عندهم^(٦).

وقد أوعبنا في ذكر الحديث في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها^(٧).

(١١٥١) وذكر حديث: «الوضوء من الضحك» عند أبي أحمد.

وقال بإثره: أبو سفيان ضعيف، وقبلة من هو أضعف منه^(٨).

(١١٥٢) وذكر من طريق الترمذي، عن جعفر بن خالد بن سارة^(٩)،

(١) هكذا في، ق، و، ت، وجميع الرواة عن أبي سفيان في صحيح مسلم: انفقوا على قول: «الادم» وفي غير

رواية أبي سفيان: الإدام.

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) المصدر نفسه (٨ / ٢٠٦).

(٤) في، ت، من عند مسلم.

(٥) في، ق، وليس، وهو خطأ.

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٩).

(٧) انظر الحديث: ٨٧٢.

(٨) الأحكام الوسطى (١ / ٩٩).

(٩) بتحقيق الراء.

(١١٤٨) أخرجه مسلم في الأشربة (٣ / ١٦٢٢)، وتوبع أيضاً عليه أبو سفيان.

(١١٤٩) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٤ / ٢١٦٦)، وتوبع أبو سفيان.

(١١٥٠) تقدم في الحديث: ٨٧٢.

(١١٥١) أخرجه ابن عدي في ترجمة يزيد بن سنان (٧ / ٢٧٢٥)، وقال: وعامة حديثه غير محفوظة.

(١١٥٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣ / ٣٢٣)، وأبو داود (٣ / ١٩٥)، وابن ماجه =

عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه / قد جاءهم ما يشغلهم».

وأتبعه أن قال: جعفر ثقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن^(١).

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف حاله، وروى عنه ابنه، وعطاء بن أبي رباح، قاله البخاري^(٢).

وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم^(٣).

ولا أعلم له إلا حديثين، هذا أحدهما.

(١١٥٣) والآخر أن النبي ﷺ: «حمل غلامين من بني عبد المطلب

على دابة».

رواه [أيضاً]^(٤) جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر كذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٠).

(٢) التاريخ الكبير (٣ / ١٥٣).

(٣) الجرح (٣ / ٣٣٥)، وليس عند البخاري ولا ابن أبي حاتم ذكر عطاء بن أبي رباح في الرواة عنه، وإنما ذكره في التهذيب (٣ / ٨١-٨٢).

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

= (١ / ٥١٤)، وأحمد (١ / ٢٠٥)، والحاكم (١ / ٣٧٢)، وابن الجوزي في التلبيس: ٣١٩، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١١٥٣) ضعيف: أخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٢٤٧)، والحاكم في مستدركه (١ / ٣٧٢)،

والبيهقي (٤ / ٦٠). من طرق عن جعفر بن خالد، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول:

مر بي رسول الله ﷺ أنا و غلام من بني عبد المطلب، فحملنا على دابة فكننا ثلاثة.

وخالد بن سارة مجهول الحال، كما تقدم.

(١١٥٤) وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ :
«إياكم والنعمي؛ فإن النعمي من عمل الجاهلية».

ثم قال: ويروى موقوفاً^(١) على عبد الله، والموقوف أصح^(٢).
لم يزد على هذا، وهو كما نقوله عنه دائبين أنه لا يذكر من التعليل إلا ما
يجد لغيره، كيف ما كان، وربما تغير في نقله.

وبيان أمر هذا الحديث، هو أنه يرويه ميمون، أبو حمزة القصاب، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ثم اختلف الرواة عنه:

فمنهم من يقول: عن النبي ﷺ: هكذا يقول عنيسة بن سعيد بن
الضُّريس^(٣)، أبو بكر الأسدي قاضي الري^(٤) - وهو أحد الثقات - عن ميمون
أبي حمزة.

ومنهم من يقفه على ابن مسعود، ولا يذكر النبي ﷺ.

هكذا يقول سفيان الثوري^(٥) عن ميمون المذكور، فذكر أبو عيسى
الروائتين، وقال في رواية الثوري: إنها أصح، على مذهب له معروف، في

(١) في، ق، مرفوعاً، وهو غلط.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٤٢).

(٣) بصاد معجمة مصغراً.

(٤) وروايته عند الترمذي.

(٥) وروايته عند الترمذي.

(١١٥٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الجناز (٣/٣١٢) مرفوعاً وموقوفاً، ثم قال في الموقوف: وهذا

أصح من حديث عنيسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل

الحديث، وقال أبو عيسى: حديث عبد الله، حديث حسن غريب.

قلت: بل هو ضعيف، لأن أبا حمزة الأعور القصاب الكوفي، اتفقوا على ضعفه جداً.

وقال ابن عدي: وأحاديثه خاصة عن إبراهيم، مما لا يتابع عليه.

قلت: وهذا الحديث مما رواه عن إبراهيم، فلا أدري كيف حسنه الترمذي - رحمه الله تعالى -.

حديث يروى تارة مرفوعاً / وتارة موقوفاً، أو تارة مسنداً، وتارة مرسلأً .
ثم أتبعه أبو عيسى أن قال: وأبو حمزة، هو ميمون الأعور، وليس
بالقوي عند أهل الحديث .

وقد تقدم لأبي محمد تضعيفه في حديث:

(١١٥٥) «يا أفلح، ترَبَّ وجهك»^(١) .

فكان هذا من الترمذي بيان ضعف هذا الحديث مرفوعاً أو موقوفاً .

فمعنى قوله إذن في الموقوف: «إنه أصح»، ليس أنه صحيح وصحيح،
وأحدهما أرجح، بل معناه كما يقال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرَأً﴾
و«العسل أحلى من الخل»^(٢) .

فترك أبو محمد التنبيه على كونه من رواية أبي حمزة، فتسرد من قوله:
«الموقوف أصح» أنهما جميعاً بإسناد صحيح، ولكن أحدهما أرجح .

وترك أيضاً منه أمراً آخر، وهو أن يذكر الإسناد الصحيح لهذا الخبر عند
الترمذي نفسه من رواية حذيفة .

وسنذكره (إن شاء الله تعالى) في باب الأحاديث التي أوردها على أنها
صحيحة، وهي ضعيفة، ولها طرق صحيحة^(٣) .

(١١٥٦) وذكر من طريق مسلم حديث «المحرم الذي وقصته راحلته» .

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٤) .

(٢) يعني حيث يرد أفعال التفضيل عارياً من معنى التفضيل، قال ابن مالك: والأصح قصره على السماع . انظر
تفصيل هذا في الأشموني، وحاشية الصبان عليه (٣ / ٥١-٥٠) وما تأوله المؤلف هنا ليس بسليم .

(٣) انظر الحديث .

(١١٥٥) تقدم في: ٩٩٦ .

(١١٥٦) أخرجه مسلم في الحج (٢ / ٨٦٥)، والبخاري في جزاء الصيد (٤ / ٦٣-٧٦)، والنسائي

(٥ / ١٩٧)، والدارقطني (٢ / ٢٩٥)، وزيادة الدارقطني: «خمروهم... إلخ، منكراً

تخالف ما في الصحيح من النهي عن ذلك .

كلهم من طرق، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً .

ثم قال : وقال الدارقطني في هذا الحديث : «خمر وهم»^(١) ولا تشبهوا باليهود» .

رواه من حديث علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، والصحيح ما تقدم^(٢) . انتهى ما أورد^(٣) .

وقد أبرز موضع علته ، وهو علي بن عاصم ، ولكنه^(٤) لم يبين ضعفه لمن لا يعلمه ، وهو عندهم ضعيف ، كان يكثر غلظه ، وكان فيه لجاج ، ولم يكن متهماً ، قاله ابن حنبل^(٥) .

وقال ابن معين : «ليس بثقة»^(٦) .

قال ابن أبي خيثمة : قيل ليحيى بن معين : إن أحمد بن حنبل ، يقول فيه : ثقة ، قال : لا ، والله ما كان عنده قط ثقة ، ولا حدث عنه بحرف قط ، فكيف صار عنده اليوم ثقة^(٧) .

قال ابن أبي خيثمة : [قال أبي]^(٨) : ما عتبت عليه إلا أنه كان يغلط ، فيلج ، ويستصغر أصحابه .

قال : ولم يحدث عنه أبي بشيء^(٩) .

(١) أي عطوهم .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٧) .

(٣) في . ق . انتهى ما تقدم .

(٤) في . ت . ولكن .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١ / ١٥٦) .

(٦) الجرح (٦ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) ما بين المعكوفين لا يوجد في . ق ، و ، ت ، ولا بد منه ليستقيم المعنى .

(٩) الجرح (٦ / ١٩٨ - ١٩٩) .

[٢٩٦ق] (١١٥٧) ولما ذكر الترمذي حديث: «من عزى مصاباً فله مثل / أجره».

قال: يقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث، نقموا^(١) عليه.

[٢٣٤أ] ت

وقال يزيد / بن زريع: أفادني علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، وعن هشام بن حسان أحاديث، فأنكرها معاً^(٢) وما عرفها^(٣).

وقال أبو زرعة: «إنه تكلم بكلام سوء»، ولم يفسره، وذكر ذلك عنه أبو محمد بن أبي حاتم في باب محمد بن مصعب^(٤).

واعترى أبا محمد في هذا الحديث^(٥) - مع ما ذكرناه من إجمال علته - أنه أوهم بإيراده إياه - إثر حديث «الذي وقصته راحلته» - أنه فيه.

وليس كذلك، تلك قصة مخصوصة، وهذا عام في المحرم يموت.

(١١٥٨) قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن

علي السرخسي، حدثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المحرم يموت فقال: «خمر وهم ولا تشبهوا باليهود».

(١) في، ت، نقموا، وحذف كلمة «عليه» وهو تحريف.

(٢) في، ق، فأنكرها، وهو خطأ.

(٣) الجرح (٦ / ١٩٨)، والتهذيب (٧ / ٣٠٤).

(٤) الجرح (٨ / ١٠٣).

(٥) يعني حديث: ولا تشبهوا باليهود.

(١١٥٧) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي في الجنايز (٣ / ٣٨٥)، وابن ماجه (١ / ٥١١)، والخطيب في

تاريخه (٤ / ٢٥ - ١١ - ٤٥٠)، وابن الجوزي في الموضوعات، والبيهقي (٤ / ٥٩)، كلهم من

طرق، عن علي بن عاصم، ثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن

مسعود مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث علي بن عاصم، وقال

البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره.

(١١٥٨) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٢٦)، ولكن علي بن عاصم لم يتفرد به، فقد توبع.

وقد جاء هذا الحديث بأعم من هذا اللفظ، وأصح من هذا الطريق.

وهو ما ذكر الدارقطني، قال: حدثنا أبو القاسم بن منيع^(١) حدثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود».

عبد الرحمن بن صالح الأزدي، البغدادي - جَارُ علي بن الجعد - صدوق، قاله أبو حاتم الرازي^(٢) وسائر الإسناد لا يسأل عنه.

(١١٥٩) وذكر حديث طلحة بن البراء: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تقيم

بين ظهراني أهله».

وقال: ليس إسناده بقوي^(٣).

وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطة^(٤).

(١١٦٠) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن ابن عباس: «أمر رسول

الله ﷺ بقتلى^(٥) أحد، أن ينزع عنهم الحديد والجلود».

ثم قال: رواه علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ابن جبير، عن

(١) في الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد.

(٢) الجرح (٥ / ٢٤٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٨).

(٤) انظر الحديث: ٥٦٦.

(٥) مي، ق، بقتل، وهو تحريف.

(١١٥٩) تقدم في الحديث: ٥٦٦.

(١١٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣ / ١٩٥)، وأحمد (١ / ٢٤٧)، وابن ماجه (١ / ٤٨٥)،

والبيهقي (٤ / ١٤)، وفيه علتان: إحداهما علي بن عاصم، وقد تقدم الكلام عليه. والثانية

عطاء بن السائب، وقد اختلط، قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١١٨): وهو مما حدث به بعد

الاختلاط.

ابن عباس، فذكره^(١).

ولم يزد^(٢) على هذا اعتماداً على ضعف علي عند أهل العلم به.

(١١٦١) وذكر حديث مسلم عن جابر: «في الرجل الذي قُبِرَ ليلاً»،
وقول النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

[٢٣٤] ت

ثم أتبعه من عند^(٣) أبي داود حديث / جابر.

(١١٦٢) «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكن في ثوب حبرة^(٤)».

ثم قال: إسناد مسلم أصح من هذا.

وكذلك هو أيضاً أصح^(٥) من حديث أبي داود، عن عبادة بن الصامت،
وحديث الترمذي عن أبي أمامة، كلاهما عن النبي ﷺ قال:

(١١٦٣) «خير الكفن الحلة، وخير الضحية الكباش الأقرن».

لأن في إسناد حديث أبي داود، هشام بن سعد وغيره.

وفي إسناد حديث الترمذي، عفير بن معدان، وهم ضعفاء، انتهى كلامه^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٥٤).

(٢) في، ت، لم يزد.

(٣) في، ق، عند.

(٤) «ضرب من برود اليمن» انظر: النهاية (١ / ٣٢٨).

(٥) في، ت، وكذلك وهو أصح أيضاً.

(٦) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٩).

(١١٦١) أخرجه مسلم (٢ / ٦٥١)، وأبو داود في الجناز (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه (١ / ٤٧٣)،
والبيهقي (٣ / ٤٠٣).

(١١٦٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ١٩٨)، والحاكم (١ / ٣٩٦)، والبيهقي (٣ / ٤٠٣).

(١١٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجناز (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه كذلك (١ / ٤٧٣)، والبيهقي

(٣ / ٤٣). كلهم من حديث هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن

أبيه، عن عبادة بن الصامت، وأخرجه الترمذي (٤ / ٩٨) من حديث أبي أمامة، وقال:

غريب، وعفير بن معدان، يضعف في الحديث.

والمقصود بيانه، هو مجمل قوله: «حديث مسلم أصح»، وذلك^(١) يحتمل أن يكونا صحيحين، وأحدهما أرجح، وأن يكون أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً.

ونبين أيضاً ما أجمل في قوله: فيه هشام بن سعد وغيره، وعفير بن معدان، وهم ضعفاء، فإنه ذكر اثنين، وأبهم^(٢) ثالثاً، أو أكثر من واحد.

فأقول: أما حديث أبي داود فإسناده هو هذا: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: حدثنا إبراهيم - يعني ابن عقيل - عن أبيه، عن وهب - يعني ابن منبه - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكن في ثوب حبرة».

إبراهيم بن عقيل بن معقل^(٣) بن منبه لا بأس به^(٤)، وأبوه عقيل بن معقل ثقة^(٥)، وأبوه معقل بن منبه، هو أخو وهب بن منبه، وهمام بن منبه، ولا مدخل له في الإسناد.

فأما إسماعيل بن عبد الكريم، راويه عن إبراهيم / بن عقيل، فإنه لا يعرف^(٦) ولم يذكره ابن أبي حاتم ذكراً يخصه في باب إسماعيل^(٧).

[٢٩٧ ق]

(١) في، ت، وذلك أنه.

(٢) في، ت، واتهم.

(٣) في، ق، عقيل، وهو خطأ.

(٤) قاله ابن معين، ووثقه العجلي، وابن معين في رواية، وابن حبان. التهذيب (١/ ١٢٧).

(٥) وثقه أحمد، وعبد الصمد، وابن معين، وابن حبان، كما في التهذيب (٧/ ٢٢٨)، وقال الحافظ: «صدوق»

(٢/ ٢٩).

(٦) بلى، بل هو معروف، وثقه ابن معين، وقال الذهبي رداً على المؤلف: هو من شيوخ أحمد. انظر: النقد

ص ٩٢.

(٧) بلى، قد ذكره ذكراً يخصه في باب إسماعيل (٢/ ١٨٧).

لكنه جرى ذكره في باب إبراهيم بن عقيل ، فقال : روى عنه إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني^(١) .

وذكره مسلمة بن قاسم فقال : إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه صنعاني ، جازئ الحديث .

فعلى هذا الذي ذكر ، يكون ابن عم إبراهيم بن عقيل المذكور ، ولم تثبت عدالته .

وقد زعم ابن معين لما ذكر إبراهيم بن عقيل وأنه لا بأس به ، أن حديثهم ينبغي أن يكون صحيفة وقعت إليهم^(٢) ، فالحديث^(٣) لا يصح / من أجل إسماعيل المذكور .

فأما حديث مسلم المفضل عليه ، فإنه من رواية ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً ، فذكره .

وأما حديث عبادة بن الصامت الذي قال [إن]^(٤) فيه هشام بن سعد وغيره فهو من رواية ابن وهب ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي^(٥) ، عن أبيه ، عن عبادة .

فنسي ، والد عبادة بن نسي لا تعرف حاله ، وحاتم بن أبي النصر القنسريني^(٦) لا يعرف روى عنه غير هشام بن سعد ، ولا تعرف أيضاً حاله ، فاعلم ذلك .

(١) الجرح (٢ / ١٢١) .

(٢) التاريخ (٣ / ١١٨) .

(٣) في ، ق ، في الحديث ، وهو تحريف .

(٤) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٥) في ، ق ، أنس ، وهو تحريف ، وإنما هو نسي ، بضم النون ، وفتح المهملة الخفيفة ، آخره ياء مشددة .

(٦) بفتح القاف والنون المشددة ، وسكون المهملة . انظر : التقريب (١ / ١٣٨) ، وفي معجم البلدان (٤ / ٤٠٣) بكسر القاف وفتح النون المشددة .

(١١٦٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ : «مر بحمزة وقد مثل به» الحديث، وفيه : «لم يصل على أحد من الشهداء غيره» .

(١١٦٥) ثم أتبعه أن قال : الصحيح ما تقدم في حديث البخاري : «أنه لم يصل على الشهداء، ولم يغسلوا»^(١) .

ولم يبين علته، وهي ضعف أسامة بن زيد الليثي .

وقد أتبعه في كتابه الكبير، القول في أسامة بن زيد، وذكر أقوالهم فيه، واختلاف أصحاب الزهري .

فقال : أسامة بن زيد، وثقه ابن معين^(٢)، وضعفه يحيى بن سعيد^(٣)، وتكلم أحمد في روايته عن نافع^(٤)، وقد روى عنه الثوري، وابن المبارك، وغيرهما .

قال الترمذي^(٥) - وذكر حديثه هذا -^(٦) : خولف في هذا الحديث، فروى

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٥٣) .

(٢) الجرح (٢ / ٢٨٥) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) يعني في السنن .

(٦) إن قصد حديث : «أنه مر بحمزة»، فهو عند الترمذي، وإن قصد «أنه لم يصل على أحد غيره» فليس عنده، بل عنده أنه لم يصل عليهم .

(١١٦٤) حسن : أخرجه أبو داود في الجناز (٣ / ١٩٦)، والترمذي (٣ / ٣٣٥-٣٣٦)، والحاكم (١ / ٣٦٥) .

قال الدارقطني : هذه اللفظة - يعني لم يصل على أحد غيره - غير محفوظة، والصواب الرواية

الموافقة لحديث الليث .

(١١٦٥) أخرجه البخاري في الجناز (٣ / ٢٤٨)، وفي المغازي (٧ / ٤٣٣) .

الليث بن سعد: عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

وروى معمر: عنه^(١)، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس، إلا أسامة بن زيد، وسألت محمداً عنه فقال: حديث الليث أصح. انتهى ما أورد^(٢).

وهو خلاف قوله هو، وذلك أن البخاري لم يقل: الصحيح حديث جابر كما قال^(٣)، وإنما قال: «حديث جابر أصح».

فحديث أنس أيضاً لعله صحيح، دونه في الصحة، وأيضاً فإن البخاري إنما عني بحديث جابر ما تقدم له هو من عند البخاري، وهو قوله^(٤) في الشهداء: «لم يغسلهم ولم يصل عليهم».

فإذا / روى أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس: «صلى على حمزة وحده» من أين يجب أن يجعل هذا اختلافاً^(٥) على الزهري؟

ولا تعارض بين ما روي من ذلك عن ابن شهاب، وما روى الناس عنه، فخرج من هذا أنه نقض أصله في تصحيحه أحاديث أسامة بن زيد، بتضعيفه هذا هو، ولم يخالفه^(٦) من روى عن ابن شهاب: «لم يصل على الشهداء».

ومن الأحاديث التي صححها، وهي من رواية أسامة بن زيد، حديث:

(١) أي عن ابن شهاب.

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) في، ت، كذا قال، وهو تحريف.

(٤) في، ق، وقوله في الشهداء، بحذف «هو».

(٥) في، ت، و، ق، اختلاف.

(٦) في، ت، وهو لم يخالفه.

(١١٦٦) « يأخذ من طول لحيته وعرضها »^(١) .

(١١٦٧) وحديث أبي مسعود في الأوقات^(٢) .

(١١٦٨) وحديث: « كان كلامه فصلاً »^(٣) .

(١١٦٩) وحديث: « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »^(٤) .

وأحاديث سواها سنستوعب ذكرها إن شاء الله تعالى^(٥) .

(١١٧٠) وذكر في الجناز من طريق البزار، عن أبي سفيان، عن جابر

/ قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأميرين» الحديث.

(٣٩٩)

ثم رده بأن قال: أبو سفيان لا يحتج به عندهم، وقبله في الإسناد من هو

أضعف منه .

وقد رواه عمرو بن عبد الجبار من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم

يتابع عليه، خرجه العقيلي، انتهى ما ذكر^(٦) .

وقد نبهت على أحاديث سكت عنها ولم يعرض لها وهي من رواية

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٨) .

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٤، ٥، ٦) .

(٣) المصدر نفسه (١ / ٧٩) .

(٤) المصدر نفسه (٢ / ١٣٧) .

(٥) انظر الحديث: ١٥١٧ إلى ١٥٢٦ .

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٩) .

(١١٦٦) منكر جداً: أخرجه الترمذي (٥ / ٩٤)، وابن عدي (٥ / ١٦٨٩)، والعقيلي (٣ / ١٩٥) ..

(١١٦٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١ / ١٠٧)، والدارقطني (١ / ٢٥٠)، وهم في الصحيحين

من غير رواية أسامة عن ابن شهاب .

(١١٦٨) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٤ / ٢٦١)، والترمذي (٥ / ٦٠٠) .

(١١٦٩) أخرجه أبو داود (١ / ١٨١)، وابن ماجه (١ / ٣٢١)، وابن حبان (٣ / ٢٩٧) .

(١١٧٠) تقدم في الحديث: ٨٧٢ .

أبي سفيان، عن جابر - إذا كانت من عند مسلم أو غيره ممن صحح روايته،
وها هو ذا يقول: لا يحتج به عندهم.

والمقصود بيانه الآن، هو قوله: «وقبله في الإسناد من هو أضعف منه»،
وذلك أن في الإسناد قبله، عمرو بن عبد الغفار [الفُقَيْمِي] (١).

قال البزار: حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي، حدثنا عمرو بن عبد الغفار (٢)
حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف
الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي
عليها، ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة».

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى / بهذا اللفظ عن النبي ﷺ من وجه
أحسن من هذا الوجه، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى
عنه نحو مائة (٣) حديث، وإنما يكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره لهذه
العلة، فأما أن يكون في نفسه ثقة، فهو في نفسه ثقة، ولا نعلم روى هذا
الحديث عن الأعمش، إلا عمرو بن عبد الغفار.

وقال في موضع آخر: يقال: إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، إنما
هي صحيفة عرضت، انتهى كلام البزار.

وعمر بن عبد الغفار ليس بشيء، وقد اتهمه الناس بوضع الحديث، قال
أبو أحمد: كان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت، وفي مثالب

(١) بضم الفاء، وفتح القاف مصغراً.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) في، ت، نحواً من مائة.

غيرهم^(١) .

وقال فيه العقيلي : منكر الحديث^(٢) .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث^(٣) .

وقال ابن المديني : رافضي ، تركته لأجل الرفض^(٤) .

فما مثل هذا طوي^(٥) ذكره .

وأما الحديث الذي أشار إليه من رواية أبي هريرة ، من طريق عمرو بن

عبد الجبار ، فذكره العقيلي هكذا :

حدثنا داود بن إبراهيم^(٦) أبو شيبة ، قال : حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي ،

قال : حدثنا عمرو بن عبد الجبار العنبري^(٧) ابن أخي عبيدة بن حسان ، عن ابن

شهاب^(٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : «أميران وليسا بأميرين : الرجل يتبع الجنازة ، فلا ينصرف

حتى يستأذن ، والمرأة تكون مع القوم فتحيض ، فلا ينفروا حتى تطهر» .

قال العقيلي : وقد يروى مرسلًا^(٩) ، وقال : عمرو بن عبد الجبار

السنجاري ، عن ابن شهاب : حديثه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه . انتهى

كلامه .

(١) الكامل (٥ / ١٧٩٧) .

(٢) الضعفاء الكبير (٣ / ٢٨٦) .

(٣) الخريج (٦ / ٢٤٦) .

(٤) الميران (٣ / ٢٧٢) .

(٥) استعمال الماضي محل المضارع ، أو تصحيف من المضارع إلى الماضي .

(٦) في العقيلي : ابن أبي هيثم .

(٧) في العقيلي : العبدى .

(٨) في العقيلي : عن أبي شهاب ، في هذا وما بعده ، وهو تحريف .

(٩) في العقيلي : هذا يروى بإسناد معل .

عبيد بن صدقة^(١) وداود، لا أعلم أحوالهما، وقد كرر أبو محمد في الحج ذكر هذين الحديثين، وأورد كلام البزار في الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بنحو ما أوردناه.

وذكر الدارقطني حديث أبي هريرة والخلاف فيه في كتاب العلل، فقال ما

هذا نصه: /

وسئل عن حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأميرين» الحديث بنصه.

فقال: يرويه طلحة بن مصرف، والحكم بن عتيبة^(٢)، واختلف عنهما^(٣).

فرواه عن طلحة / ليث بن أبي سليم^(٤) عن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفه أبو خالد الدالاني؛ فرواه عن طلحة، عن عبد الله بن مسعود مرسلًا.

ورواه أبو جناب الكلبي، عن طلحة قوله، لم يتجاوز به.

وأما الحكم^(٥) فرواه الحسن بن عمارة عنه، أو عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٦).

وخالفه منصور بن المعتمر^(٧)؛ فرواه عن الحكم، عن حدثه عن

(١) في، ت، فصدقة، وفي، ق، صدقة، وكلاهما خطأ.

(٢) في، ت، عيينة، وهو تصحيف.

(٣) في الدارقطني عنه.

(٤) في، ت، سلمة، وهو خطأ.

(٥) في، ق، الحاكم، وهو تحريف.

(٦) في، ق، موقوفاً، وهو خطأ.

(٧) في، ق، وقال شعبة: خالفه منصور بن المعتمر، ولا معنى لهذه الزيادة، ولا توجد في العلل.

أبي هريرة موقوفاً.

وقال شعبة: عن الحكم، عن هلال بن يساف، أو بعض أصحابه، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا يثبت مرفوعاً في جميعها. انتهى كلامه^(١).

وقد حصل المقصود، وهو بيان ما أجمل من علة الحديث المذكور، فاعلم ذلك.

(١١٧١) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ «كبر على الجنازة فرفع يديه^(٢) في أول تكبيرة مرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

ثم قال: حديث غريب^(٣).

لم يزد على هذا فقد ينبغي أن نذكر لم لا يصح، فنقول: قال الترمذي: [حدثنا القاسم بن دينار الكوفي]^(٤) حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة: يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة^(٥) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره.

قال: وهو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فقنع أبو محمد بكلام الترمذي، وهو حديث لا يصح، لضعف أبي فروة الرهاوي: يزيد بن سنان.

(١) العلل (٣ / ٢٢٢). (أ)

(٢) في، ق، يده، وفي، ت، يديه.

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ١٥٩).

(٤) ما بين المعكوفين محذوف من، ق، و، ت، والترمذي لا يروي عن إسماعيل إلا بواسطة.

(٥) بضم الهمزة مصغراً.

(١١٧١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣ / ٣٨٨)، والدارقطني (١ / ١٧٤).

قال ابن معين: «ليس بشيء»^(١).

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»^(٢).

وضعفه ابن حنبل^(٣).

وقال فيه النسائي: متروك الحديث^(٤).

فأما يحيى بن يعلى هذا، الراوي عنه، فإنه يحتمل بأول نظر أن يكون يحيى بن يعلى الأسلمي، أبا زكرياء القَطَوَانِي^(٥)، وأن يكون يحيى بن يعلى ابن حرملة / أبا المحياه^(٦)، وكلاهما كوفي، في طبقة واحدة، وقد اشترك قوم في الرواية عنهما: منهم أبو بكر بن أبي شيبة، فإنه يروي عنهما جميعاً، ولكن تبين عند الدارقطني في إسناد الحديث نفسه، أنه الأسلمي القَطَوَانِي، من رواية الحسن بن حماد سجادة^(٧) عنه، فإذا ذلك^(٨) كذلك، فهو أيضاً علة أخرى للخبر، فإنه ضعيف، فأما أبو المحياه فثقة، ولكنه ليس به، فاعلم ذلك.

(١١٧٢) وذكر حديث مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم، براً كان أو فاجراً» الحديث.

ثم رده بأن قال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة^(٩).

(١) الجرح (٩ / ٢٦٦).

(٢) الضعفاء الكبير (٤ / ٣٨٢).

(٣) بحر الدم: ٤٧٢.

(٤) الضعفاء والمتروكون: ٢٥٦.

(٥) بفتحات، نسبة إلى قطوان، موضع بسمرقند والكوفة. لب اللباب (٢ / ١٧٤).

(٦) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء.

(٧) بتشديد الجيم، لقب له.

(٨) في، ت، فإذا ذلك، وهو تحريف.

(٩) الأحكام الوسطى (٣ / ١٦٤).

(١١٧٢) تقدم في الحديث: ٦٦٤.

وليست هذه في الحقيقة علتة، بل علتة مع الانقطاع، ضعفُ إسناده.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يعبها بغير^(١) الإرسال^(٢).

وأشار بعده إلى جماعة من الصحابة سماهم، ذكره الدارقطني عنهم، ثم قال: لا يثبت منها شيء.

وهو تعليل مجمل، ولم نعرض لشرحه؛ لأنه لما لم يذكر ألفاظها، كان كمن لم يخرجها، فتركها^(٣) كسائر ما لم يخرج من الأحاديث.

وكذلك أشار في زكاة الذهب إلى جماعة من الصحابة سماهم، ذكر أحاديثهم في ذلك الدارقطني أيضاً، وعلل جميعها عنده، ولم أتعرض^(٤) لها أيضاً كذلك.

(١١٧٣) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «دخل

(١) في، ت، سوى.

(٢) انظر الحديث: ٦٦٤.

(٣) في، ت، فتركها، وهو تحريف.

(٤) في، ت، يتعرض، وهو تحريف.

(١١٧٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي في الجناز (٣/ ٣٧٢)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٤٨٧)، وأبو

نعيم في الحلية (١/ ١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٥).

كلهم من طرق عن يحيى بن اليمان به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال البيهقي: هذا إسناده ضعيف، وروي من وجه آخر ضعيف، عن ابن مسعود.

قلت: له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود في الجناز (٣/ ٢٠١)، والحاكم في المستدرک

(١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥٣).

كلهم من طرق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله.

وبه يحسن الذي قبله.

قبراً ليلاً فأسرج له سراج» الحديث .

قال فيه : حسن^(١) .

[٣٠٠ق] ولم يبين المانع من تصحيحه ، وهو حديث في إسناده ثلاثة ، كلُّ واحد منهم مختلف^(٢) فيه ، بحيث يقال على الاصطلاح : الحديث^(٣) / من روايته حسن ، أي له حال بين حالي الصحيح والسقيم ، بل أحدهم ربما تنزلت روايته عن هذه الدرجة إلى درجة الضعف ، وهو حجاج بن أرطاة ، لاسيما وهو لم يذكر سماعاً .

قال الترمذي : حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق ، قالوا : حدثنا يحيى بن اليمان ، عن المنهال / بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، فذكره .

حجاج ضعيف مدلس .

[٢٣٧ب] وإن كان من الناس من يوثقه^(٤) فهو إلى الضعف أقرب ، وكذلك هو عند أبي محمد .

ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين^(٥) .

وقال البخاري : فيه نظر^(٦) .

ويحيى بن يمان مضطرب الحديث ، وابن معين يوثقه^(٧) .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧٠) .

(٢) في ، ق ، مخالف .

(٣) في ، ت ، للحديث ، وهو خطأ .

(٤) التهذيب (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) .

(٥) التاريخ (٣ / ٥٧٦) .

(٦) التاريخ الصغير (٢ / ٢١٧) .

(٧) معرفة الرجال (١ / ٦٨ - ٨١) .

(١١٧٤) وذكر في الجناز ما هذا نصه : وذكر أبو سعيد^(١) الماليني في كتابه المؤلف والمختلف ، من حديث المقدم بن داود ، عن عبد الله بن محمد ابن المغيرة ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي قال : «أمرنا النبي ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين» الحديث .

ثم قال : هذا الحديث لم أره في كتاب أبي سعيد^(٢) ولا رأيت الكتاب ، ولكن حدثني بالحديث وبأنه في الكتاب ، الفقيه أبو حميد السمانى^(٣) بإسناده ، والكتاب معروف ، انتهى كلامه^(٤) .

وقد بينا في باب الأسماء التي تغيرت في نقله ، ما في قوله «أبو سعيد^(٥) الماليني» من التغير^(٦) .

ونبين الآن - إن شاء الله - من شأن هذا الحديث ضعفه ، إذ قد تبرأ هو من عهدته بذكر قطعة من إسناده ، جعلها محلاً للنظر .

وذلك أن عبد الله بن محمد بن المغيرة ، هو في الأصل كوفي ، إلا أنه سكن مصر .

قال أبو أحمد : سائر أحاديثه ، عامتها لا يتابع عليه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكنيته أبو الحسن^(٧) .

(١) وصوابه : أبو سعد كما تقدم للمؤلف في الحديث : ٢٠٨ .

(٢) في ، ت ، رسول الله .

(٣) والصواب : سعد كما تقدم .

(٤) لم نعر على ترجمته الآن .

(٥) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧٢) .

(٦) كذا في ، ق ، و ، ت .

(٧) في ، ت ، التغير .

(٨) الكامل (٤ / ١٥٣٥) .

(١١٧٤) تقدم في : ٢٠٨ .

وقال أبو حاتم: ليس بقوي^(١).

وعبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ مختلف فيه^(٢).

ومقدام بن داود كذلك.

قال فيه الدارقطني: ضعيف^(٣).

وسمع منه ابن أبي حاتم بمصر، وقال: إنهم تكلموا فيه^(٤).

وإلى هذا فإن الحديث لا أدري منه مَنْ دون مقدم بن داود إلى أبي سعيد مخرجه.

وليس الأمرُ فيه كسائر الأحاديث التي يخرجها أبو محمد مقتطعة

الأسانيد، فإننا نحمل الأمر فيما ترك من أسانيدِها على أنه قد عرفه، وقد

تصفحنا جميعه أو أكثره، ونبهنا على ما وجدنا فيه شيئاً في الباب / المعقود

لذلك، المتقدّم ذكره، وهو الباب الذي يعرض من إسناد الحديث لرجل

ويترك^(٥) دونه أو فوقه من هو أولى أن يعلل به الحديث، أو مثل من ذكر.

فأما هذا الحديثُ فليس الأمر فيه كذلك، فإنه قد قال: إنه لم يره في

الكتاب المذكور.

فإذن الذي بقي من إسناده يحتاج إلى نظره، فلعل فيه علة مانعة من

التعريح عليه.

ولعل من لا خبرة له بالرجال^(٦)، يتوهم أن ما ذكر منه هو جميع إسناده،

(١) الجرح (٥ / ١٥٨).

(٢) بل هو حسن الحديث، كما نقله الترمذي في سننه عن البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن

إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث (١ / ٩).

(٣) قاله في غرائب مالك، كما في اللسان (٦ / ٨٤).

(٤) الجرح (٨ / ٣٠٣).

(٥) في، ت، ويتركه، وهو خطأ.

(٦) في، ت، بالرجل.

وأن أبا سعد الماليني، هو يرويه عن مقدم بن داود، فهذا ممن يتوهمه خطأ بين، وذلك أن أبا سعد الماليني توفي سنة ثنتي عشرة وأربع مائة، ومقدم بن داود توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين، فبين وفاتيهما نحو مائة عام وتسعة وعشرين عاماً.

هذا على أن يكون أبو سعد الماليني ولد في الشهر الذي مات فيه مقدم، فإذا زدنا على ذلك سن من يصح تحمله فهو أكثر من ذلك.

والماليني لم يبلغ هذه السن، ولا مقدم له شيخ، والأمر فيه عند المحدثين بين.

وسنذكر أبا سعد في الباب الذي نعقده لذكر الرجال الذين أخرج عنهم أبو محمد علم كتابه من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل^(١).

(١١٧٥) وذكر في الزكاة من طربق الدارقطني، عن علي، عن

النبي ﷺ / قال: «ليس في العوامل صدقة، ولا في الخيل صدقة».

[٣٠١]

ثم قال: ولا يصح من قبل إسناده، فيه الصقر^(٢) بن حبيب^(٣).

كذا قال من غير مزيد، وهو إجمال لموضع العلة، فإن الصقر بن حبيب، لم يتقدم له فيه ذكر ولا تعريف^(٤) بشيء من حاله، ولا هو أيضاً من مشاهير الضعفاء، حتى يكون قوله هذا بمنزلة ما لو قال: في إسناده ابن لهيعة، أو الواقدي، أو محمد بن سعيد المصلوب، فلذلك اعتمدنا بيان أمر هذا الحديث هاهنا.

(١) انظر: ص.

(٢) ويقال فيه: الصعق.

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ١٨٧).

(٤) في، ق، ولا تعرف.

(١١٧٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٤)، وقال: أحمد والصقر ليسا بالقويين.

كذا في تخريج الأحاديث الضعاف للغساني، وهو ساقط من النسخة المطبوعة، وسيأتي تكرار

هذا الحديث في: ٢٤٧٣.

فاعلم أن الصقر هذا جد مجهول، ولا وجدت له ذكراً في شيء من مظان ذكره وذكر أمثاله^(١) ولا أعرفه إلا / في هذا الإسناد.

[٢٣٨] ت

وإلى ذلك، فإنه يرويه عنه أحمد بن الحارث البصري، وهو أيضاً كذلك، وقد ظننته مصرياً - بالميم - وأمكن على ذلك كونه أحد رجلين مصريين، يتسميان بهذا الاسم، وهما: أحمد بن الحارث بن قتادة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، والآخر أحمد بن الحارث بن مسكين^(٢) أبو بكر المصري، ذكره مسلمة في كتاب الحروف، حتى تحققته بالباء منسوباً إلى البصرة، من نسخ صحيحة، من كتاب الدارقطني، فبقي على ذلك مجهولاً.

وإلى هذا فإن للحديث إسناداً أجود من هذا بل هو صحيح، إلا أنه ليس فيه ذكر «الجبهة» سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردتها ضعيفة، ولها طريق أحسن منها أو صحيحة^(٣).

(١١٧٦) وذكر من طريق أبي داود، عن الزمعي، عن قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة^(٤) بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير، قالت: «ذهب المقداد لحاجته» الحديث.

ثم قال: إسناده لا يحتج به^(٥).

وصدق في ذلك، ولكن أبهم على من لا يعلم موضع العلة، فاعلم أن

(١) بل ترجمه ابن حبان في المجروحين (١ / ٣٧٥).

(٢) في، ت، سكين.

(٣) انظر الحديث: ٢٤٧٣.

(٤) في، ت، عن كريمة، وصوابه: عن أمها كريمة.

(٥) الأحكام الوسطى.

(١١٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٨١)، وابن ماجه في اللقطة (٢ / ٨٣٨).

هؤلاء النسوة الثلاث^(١) اللاتي دون ضباعة، لا تعرف أحوالهن^(٢).

فأما ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أم حكيم، فصحابية،
عادها رسول الله ﷺ فذكرت له أنها تريد الحج^(٣) فقال لها:

(١١٧٧) «حجّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني».

وهي زوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد الله وكريمة، وقتل عبد الله
يوم الجمل في أصحاب عائشة رضي الله عنها.

(١١٧٨) وذكر من طريق الترمذي عن معاذ: «أنه كتب إلى النبي ﷺ

يسأله عن الخُضْرَوَات، وهي البقول» الحديث.

ثم أتبعه قول الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء^(٤).

كذا قال، ولم يفسر علته، وهذا الحديث أورده [الترمذي]^(٥) هكذا:

حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الحسن بن عُمارة، عن
محمد بن عبد الرحمن / بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب
إلى النبي ﷺ، فذكره.

ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي ﷺ في
هذا الباب شيء، والحسن بن عُمارة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة

(١) في، ق، ثلاثة.

(٢) بل الصواب أنهما اثنتان.

(٣) وهي شاكية.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٦).

(٥) الريادة من، ت.

(١١٧٧) أخرجه البخاري في النكاح (٩ / ٣٥)، ومسلم في الحج (٢ / ٨٦٨).

(١١٧٨) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣ / ٣٠)، وقال: وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة مرسلًا.

وله شواهد عن أنس، وعمر، وعلي، وغيرهم، وبها يحسن هذا الحديث.

وغيره، وتركه ابن المبارك. انتهى كلام الترمذي.

(١١٧٩) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق».

ثم قال: إسناده ضعيف^(١).

هكذا قال من غير مزيد.

وإسناده هو هذا: حدثنا عبد الباقي بن قانع، وعبد الصمد بن علي،

قالا: حدثنا الفضل بن العباس الصواف، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال:

حدثنا عبد الله بن بزيع^(٢)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، فذكره.

عبد الله بن بزيع الأنصاري، قاضي تُسْتَر^(٣) أحاديثه أو عامتها ليست

بمحافظة، وليس ممن يحتج به، قاله / أبو أحمد بن عدي^(٤).

وأبو الزبير مدلس عن جابر.

وأما يحيى بن غيلان، فهو يحيى بن غيلان البغدادي، التُّسْتَرِي الأصل،

ذكره ابن أبي حاتم: يحيى بن عبد الله بن غيلان، ثم قال: المعروف بيحيى بن

غيلان، وهو عنده مجهول الحال^(٥).

وأما يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة، الذي يروي عن

مالك، فهو غير هذا، وهو ثقة، قاله الخطيب في تاريخه^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٤).

(٢) بفتح الموحدة وكسر الزاي، بوزن سريع.

(٣) بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، مدينة بخوزستان. معجم البلدان (٢ / ٢٩).

(٤) الكامل (٤ / ١٥٦٦).

(٥) الجرح (٩ / ١٦٥).

(٦) تاريخ بغداد (١٤ / ١٥٨).

(١١٧٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠٨) وقال: وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

(١١٨٠) وذكر حديث فاطمة بنت قيس: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

من عند الترمذي ثم قال: رُوِيَ مرسلاً عن الشعبي، قال: وهو أصح^(١). هذا فيه خطأ وإجمال تعليل: أما خطؤه فقوله: روي مرسلاً عن الشعبي^(٢).

وليس كذلك قول الترمذي فيه، وقد بينا صوابه في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه^(٣).

والمقصود الآن بيان ما أجمل من علته، وذلك أنه عند الترمذي من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس / وأبو حمزة ميمون الأعور، قد تقدم في الكتاب تضعيفه^(٤)، وشريك أيضاً فيه ما تقدم ذكره^(٥).

[٢٣٨] ت

(١١٨١) وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفي غضب الرب، وتدفع^(٦) عن ميتة السوء».

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٢).

(٢) في، ت، عن الشعبي مرسلاً.

(٣) انظر الحديث: ٨٨٦، ولكن في غير الباب المذكور، وليس فيه البيان المشار إليه.

(٤) انظر الحديث: ١١٥٤، ١١٥٥.

(٥) انظر الحديث: ٨١٧.

(٦) في، ت، وترفع.

(١١٨٠) تقدم في الحديث: ٨٨٦.

(١١٨١) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٣ / ٥٢)، وابن حبان (٥ / ١٣١)، والبيهقي (٦ / ١٣٣).

وله شواهد عن أبي أمامة، ومعاوية، وأم سلمة، وغيرهم، وبها يصح.

قال: هذا الحديث غريب^(١).

لم يبين المانع من صحته، وعلته ضعف راويه أبي خلف.

قال الترمذي: حدثنا عقبة بن مكرم^(٢)، العمي، البصري، حدثنا عبد الله

ابن عيسى أبو خلف الخزاز^(٣) البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، فذكره.

أبو خلف: عبد الله بن عيسى الخزاز، منكر الحديث عندهم^(٤)، ولا أعلم له موثقاً، فهو به ضعيف.

ومن أجل انفراده به عن يونس، هو غريب، وهو يروي عنه جملة أحاديث تنكر عليه.

قال أبو زرعة - وسئل عن عبد الله بن عيسى - فقال: منكر الحديث^(٥).

وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه^(٦).

وقال الساجي: عنده مناكير^(٧).

وقال أبو أحمد: يروي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند، ما لا

يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممن يحتج بحديثه^(٨).

فالحديث على هذا ضعيف لا حسن^(٩)، فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٣).

(٢) بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، والعمي، بتشديد الميم.

(٣) بمعجمات.

(٤) التهذيب (٥ / ٣٠٩).

(٥) الضعفاء (٢ / ٥٢٩).

(٦) الضعفاء الكبير (٢ / ٢٨٦).

(٧) التهذيب (٥ / ٣٠٩).

(٨) الكامل (٤ / ١٥٦٤).

(٩) بل هو حسن بمجموع طرقه.

(١١٨٢) وذكر من طريق الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو، «كنت أرمي نخل الأنصار»، الحديث.

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب^(١).

ولم يبين لم يقل: صحيح، أو يسكت عنه، وذلك أنه حديث إنما يرويه الفضل بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع. فذكره.

وأبو جبير مجهول^(٢) فأما ابنه صالح، فذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روى عنه يحيى بن واضح، والفضل بن موسى السيناني، وقال: إنه مولى الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول الحال^(٣).

ولا ينبغي أن يقال في هذا الحديث: حسن، بل هو ضعيف^(٤)، للجهد بحال أبي جبير وابنه، بل أبو جبير / لا تعرف عينه^(٥).
فالحديث به ليس من أحاديث المساتير المختلف فيهم.

وقوله: «عن رافع بن أبي عمرو» قد بينت ما فيه في باب الأسماء التي تغيرت في نقله^(٦).

وصوابه: رافع بن عمرو، وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري، بين ذلك

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٣).

(٢) التهذيب (١٢ / ٥٥).

(٣) الجرح (٤ / ٣٩٧).

(٤) نقل الخافظ في التهذيب أن الترمذي صححه.

(٥) بل عينه معروفة.

(٦) انظر الحديث: ٢٠٩.

(١١٨٢) تقدم في الحديث: ٢٠٩.

ابن السكن ، وذكر له حديثاً آخر غير هذا فاعلمه .

(١١٨٣) وذكر حديث الهلال : «إذا غاب قبل الشفق أو بعده»^(١) .

ولم يبين علتها ، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٢) .

(١١٨٤) وذكر / من طريق النسائي ، عن ابن عباس : «صوما يوماً مكانه» لعائشة وحفصة .

ثم أتبعه أن قال : في إسناده خطاب بن القاسم ، عن خُصيف^(٣) .

وقال فيه النسائي : حديث منكر^(٤) .

هذا ما ذكره به ، وهو إجمال لتعليقه ، وإيهام أن لخطاب في ضعفه مدخلاً .

وليس كذلك ؛ فإن خطاب بن القاسم ، أبا عمرو الحراني ، قاضيتها ، ثقة ، قاله ابن معين^(٥) وأبو زرعة^(٦) ، ولا أحفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك^(٧) ، وإنما علة الخبر خصيف^(٨) فإنه سيئ الحفظ ، على أنه قد وثقه قوم ،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٦) .

(٢) انظر الحديث : ٣٩١ .

(٣) بضم الخاء المعجمة .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٦) ، والجرح (٣ / ٣٨٦) .

(٥) الجرح (٣ / ٣٨٦) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) بل نقل البرذعي عن أبي زرعة قوله فيه : منكر الحديث . انظر كتاب الضعفاء (٢ / ٣٥٩) .

(٨) بضم الخاء مصغراً .

(١١٨٣) تقدم في الحديث : ٣٩١ .

(١١٨٤) ضعيف : أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٤٩) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٣٦٣) ، وفي

مسند الشاميين (١ / ٢٧) ، قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث منكر .

منهم أبو زرعة^(١)، وقال فيه ابن معين: صالح^(٢) وقال أبو أحمد: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه^(٣).

(١١٨٥) وذكر من طريقه أيضاً، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، حديث: «إن كان من غير قضاء رمضان، فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي».

ثم قال: هذا أحسن أسانيد أم هانئ، وإن كان لا يحتج به^(٤).

كذا قال، وهو كما ذكر، إلا أن العلة لم يبينها، وهي الجهل بحال هارون ابن أم هانئ، أو ابن ابنة أم هانئ، فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً^(٥).

(١١٨٦) وذكر من طريق مسلم أحاديث: «الكفارة في وطء الزوجة في رمضان».

(١١٨٧) ثم أورد من عند أبي داود: «صم يوماً واستغفر الله».

ثم قال: طُرق مسلم أصح وأشهر، وليس فيها: «صم^(٦) يوماً، ولا مكيلة التمر، ولا / الاستغفار».

[٢٤٠] ت

(١) الجرح (٣/ ٤٠٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكامل (٣/ ٩٤٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦).

(٥) وفيه علة أخرى، وهي اضطراب سماك بن حرب فيه، كما قال النسائي وغيره.

(٦) في، ق، صوم يوماً.

(١١٨٥) ضعيف باللفظ المذكور: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٠)، والترمذي (٣/ ١٠٩-١١٠)،

والدارقطني (٢/ ١٧٣-١٧٤-١٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

(١١٨٦) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٨١-٧٨٢-٧٨٣)، وأبو داود كذلك (٢/ ٣١٣).

(١١٨٧) صحيح دون قوله: «صم يوماً» أخرجه أبو داود في الصيام (٢/ ٣١٤).

وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا^(١) .

كذا أجمل تعليل حديث أبي داود، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا:
حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا هشام
ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة
قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، أفطر في رمضان بهذا الحديث.
قال: فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت
وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، وقد تقدم له التنبيه عليه في
مواضع^(٢) .

وبحسب ذلك كان يجب أن ينبه على أنه من روايته، لا أن يكرر بيان أمره.
وسياتي من ذكر هشام بن سعد في باب الأحاديث التي سكت عنها ما
هو أوعب مما تقدم فيه، لاجتماع جميع ما روي^(٣) له هنالك إن شاء الله
تعالى^(٤) .

(١١٨٨) وقال أيضاً في هذا الموضوع: وفي رواية أخرى: «بعرق فيه
عشرون صاعاً».

ولم يبين كذلك علته، وهو حديث ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن
الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٨).

(٢) انظر الحديث: ٩٣.

(٣) في، ق، و، ت، من روي، والأقرب ما أثبتناه.

(٤) انظر الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٦.

(١١٨٨) منكر: أخرجه أبو داود في الصوم (٢ / ٣١٤).

بهذه القصة قال: «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً».

فعلة هذا إذن، ضعف ابن أبي الزناد عبد الرحمن^(١).

وعليه^(٢) في هذين الموضوعين درك آخر، بيّناه في باب الأحاديث التي يوردها عن راوٍ، ثم يردفها ما يوهم أنه عن ذلك الراوي وليس عنه^(٣).

(١١٨٩) وذكر من طريق أبي داود حديث حمزة بن عمرو الأسلمي

قال: «إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: إسناد مسلم أصح وأجل^(٤).

كذا قال، فهو إن كان تضعيفاً فقد ينبغي أن نبين هاهنا ما أجمل منه، وإن كان تصحيحاً، فموضعه باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقضي ظاهره بصحتها، وليست بصحيحة.

فلنفرغ منه هاهنا على تقدير عمل / الصواب منه في تضعيفه، فنقول:

[٢٤١] ت

(١) قال الخافظ في التفریب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً (١/ ٤٨٠).

(٢) في، ق، وعلته، وهو تصحيف.

(٣) انظر الحديث: ٩٣.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠).

(١١٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، والبيهقي (٤/

٢٤١)، (١/ ٤٣٣)، وابن وهب في موطنه - كما في التمهيد (٢٢/ ١٤٧).

كلهم من حديث محمد بن عبد المجيد المدني، عن حمزة بن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده، وسكت عنه الحاكم والذهبي معاً.

قال الطبراني: تفرد به محمد بن عبد المجيد، عن حمزة بن محمد.

قلت: محمد بن عبد المجيد لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا النقبلي، فهو في عداد المجهولين عيناً وحالاً، وحمزة بن محمد، ضعفه ابن حزم، وأبوه محمد بن حمزة ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي، وقال: لم يضعفه قبله أحد.

هو حديث لا يصح .

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني ، قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي ، يذكر أن أباه أخبره عن جده ، قلت : يا رسول الله . الحديث .

محمد بن حمزة بن عمرو / قد روى عنه أسامة بن زيد الليثي ، وكثير بن زيد الليثي^(١) ولا يعرف مع ذلك له حال .

(١١٩٠) ورَوَى أبو الزناد ، عن ابن حمزة الأسلمي ، سمع أباه ، سمع النبي ﷺ يقول : « لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار » .

ذكره أيضاً أبو داود ، فيشبهه أن يكون هو محمداً المذكور .

وابنه حمزة بن محمد مجهول الحال أيضاً ، ولم يُذكر في مظان ذكره وذكر أمثاله بترجمة^(٢) تخصه ، لم يذكره بذلك لا البخاري ، ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما فيما أعلم^(٣) .

وإنما جرى ذكره في باب محمد بن عبد المجيد هذا ، الراوي عنه بأن قيل : رَوَى عن حمزة بن محمد^(٤) .

(١) في ، ق ، المدائني .

(٢) في ، ت ، ترجمة .

(٣) التهذيب (٢٩ / ٣) .

(٤) الجرح (٨ / ١٥ - ١٦) .

(١١٩٠) صحيح بغيره : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٥٤ - ٥٥) .

وعين أبو داود ابن حمزة المذكور ، وسماه محمداً ، وهو المذكور في الحديث السابق ، وهو ما توقعه المؤلف .

هذا ، وللحديث شواهد عن ابن عباس ، وابن مسعود وأبي الدرداء .

ومحمد بن عبد المجيد هذا، هو ابن عبد المجيد بن سهل^(١) بن عبد الرحمن ابن عوف، وهو لا يعرف روى عنه إلا النفيلي، ولا تعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا^(٢).

وبذلك ذكر، أخذاً من هذا الإسناد، فهو أيضاً مجهول، فالحديث لأجله لا يصح، فاعلم ذلك.

(١١٩١) وذكر حديث: «إن شاء فرّق وإن شاء تابع».

وأتبعه قول الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر^(٣).

ولم يبين له علة، وعلته الجهل بحال سفيان هذا، وهو أيضاً من رواية عبد الباقي بن قانع، ولم يبين ذلك.

(١١٩٢) وقد تقدم له تضعيفه في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ:

«كان يصبح ولم يجمع الصوم، ثم يبدو له فيصوم»^(٤).

(١١٩٣) وذكر حديث أنس: «من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير

عذر فليصم شهراً»^(٥). ولم يبين علة.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أعلمها برجال وترك أمثالهم أو /

(٢٤١) ت

(١) في، ت، سهيل، وكذلك في الجرح، والتهديب، والخلاصة.

(٢) التهديب (١٠ / ٢٨٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٦).

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٦٧).

(٥) المصدر نفسه (٤ / ٧٨).

(١١٩١) تقدم في الحديث: ٩٣٥.

(١١٩٢) تقدم في الحديث: ٨٧٤، ٩٣٦.

(١١٩٣) تقدم في الحديث: ٨٠٤.

أضعف منهم^(١) .

(١١٩٤) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ :
«كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين» الحديث .

ثم قال فيه عن الترمذي : إنه حسن^(٢) .

ولم يبين العلة المانعة من صحته، والترمذي قد بيَّنَهَا فقال : حديث
حسن، رواه ابن مهدي، عن سفيان، ولم يرفعه، وقد كان ساقه من رواية
أبي أحمد، ومعاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن
عائشة مرفوعاً .

وهذا عند الترمذي علة، أن يروى مرفوعاً وموقوفاً، وليس ذلك بصحيح
من قوله وقوله من ذهب مذهبه .

وينبغي إلى هذا، أن يُبَحِّثَ عن سماع خيثمة من عائشة، فإنني^(٣) لا
أعرفه . والله أعلم^(٤) .

(١١٩٥) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن
عمه، أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : «صمتم يومكم هذا؟ قالوا : لا»، الحديث
في عاشوراء .

(١) انظر الحديث : ٨٠٤ .

(٢) الأحكام الوسطى (٧٩ / ٤) .

(٣) في، ت، فإنني .

(٤) في، ت، والله الموفق .

(١١٩٤) ضعيف : أخرجه الترمذي في الصوم (٣ / ١٢٢)، وفي الشمانل : ٢٤٧، وقال : حديث حسن .
(١١٩٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصيام (٢ / ٣٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢ / ١٦٠)، وابن
أبي حاتم في العلل (١ / ٢٠٦-٢٠٧)، من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة به .

ثم قال : ولا يصح هذا الحديث في القضاء^(١) .

كذا قال ، ولم يبين علته ، وهي الجهل بحال عبد الرحمن بن سلمة هذا .

قال ابن السكن : ويقال : عبد الرحمن بن سلمة ، وهو الصواب .

ثم قال : نبأني أبو علي : الحسن بن علي بن يحيى بن حسان البجلي ،

الطبراني ، قال : حدثنا أحمد بن الوليد بن سلمة الطبراني ، قال : حدثنا رَوْح

ابن عُبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن

سلمة الخزاعي ، عن عمه ، قال : غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ،

وقد تغدينا ، فقال : «أصمتم هذا اليوم؟ قلنا : قد تغدينا ، قال : فأتموا بقية

يومكم» .

ثم قال : هكذا رواه سعيد ، ورواه شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن

المنهال بن سلمة ، عن عمه .

ورواه أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ

قال .

ويقال : إن شعبة أخطأ في اسمه^(٢) وأن الصواب حديث / سعيد بن أبي

[٢٤٢]

عَرُوبَةَ ، والله أعلم . انتهى كلام ابن السكن .

وكذا ذكره عن رَوْح ، عن سعيد / ليس فيه ذكر القضاء .

[٣٠٥ق]

وذكر القضاء هو عند أبي داود ، من رواية يزيد بن زريع ، عن سعيد .

ورواه محمد بن بكر البرسائي ، عن سعيد أيضاً بإسناده ، فلم يذكر لفظة

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٥) .

(٢) يعني حينما قال : عبد الرحمن بن المنهال ، والصواب : عبد الرحمن بن سلمة ، كما قال ابن أبي عَرُوبَةَ ، ورواح .

القضاء، ذكره النسائي^(١).

وحديث شعبة الذي أشار إليه ابن السكن يرويه عنه غندر، ذكره ابن حزم عن الخُشَنِي^(٢) وذكر رواية: «فاقضوا» التي رواها يزيد بن زريع، عن سعيد، من طريق عبد الباقي بن قانع، عن أحمد بن علي بن مسلم، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، فاعلم ذلك.

(١١٩٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». وقال فيه: حديث حسن^(٣).

ولم يبين المانع من صحته، وهو حديث يرويه الثوري، عن عاصم بن عبيد الله.

وعاصمٌ مختلف فيه، فبحق قيل فيه: حسن^(٤).

(١١٩٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم... الحديث.

(١) يعني في الكبرى (١٦٠ / ٢).

(٢) نسبه إلى السنن الكبرى أقرب، وألصق بالصنعة.

(٣) الأحكام الوسطى (٨٦ / ٤).

(٤) بل الصواب أنه ضعيف، لانفراد عاصم به.

(١١٩٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصوم (١٠٤ / ٣)، وأبو داود (٣٠٧ / ٢)، وأحمد (٤٤٥ / ٣).

(٤٤٦)، والطيبالسي - المنحة - (١٨٧ / ١)، وابن خزيمة (٢٨٤ / ٣)، وأبو يعلى (٣٦٤ / ٦)،

والدارقطني (٢٠٢ / ٢).

كلهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، مرفوعاً.

(١١٩٧) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢٠١ / ٢)، والبيهقي (٣١٧ / ٤). وحسنه الدارقطني، وقال

البيهقي: «ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير، عن عبد الله».

وقال فيه : إسناده حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيدُ بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر^(١) .
 كذا أورده ، ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأنه من رواية سعيد بن بشير ،
 وهو مختلف فيه^(٢) .

(١١٩٨) وذكر من طريقه أيضاً ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن
 النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه » .
 ثم قال : هذا يروى غير مرفوع^(٣) .

لم يزد على هذا ، والدارقطني أورده هكذا : حدثنا محمد بن إسحاق
 السوسي من أصل كتابه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ،
 قال : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ،
 عن أبي سهيل^(٤) بن مالك ، عم مالك بن أنس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ،
 فذكره .

ثم قال : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه .

هذا ما ذكر / وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه .

[٢٤٢] ت

وقد ذكر ابن أبي حاتم عبد الله بن محمد بن نصر الرملي^(٥) يروي عن
 الوليد بن محمد الموقري ، روى عنه موسى بن سهل الرملي .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩١) .

(٢) بل الجماهير على تضعيفه كما في التهذيب (٤ / ٩) .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٩١) .

(٤) في ، ق ، ابن أبي سهيل ، وهو تحريف .

(٥) الجرح (٥ / ١٦١) .

(١١٩٨) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٩) ، والحاكم (١ / ٤٣٩) ، وعنه البيهقي (٤ / ٣١٨ ، ٣١٩) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه .

لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد: عبد الله بن محمد الرملي الخشاب، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد، والحال في الجميع مجهولة، فاعلم ذلك.

(١١٩٩) وذكر من طريق النسائي، عن النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني عن شيء سمعته عن أبيك. الحديث في فضل رمضان. وفيه: «سنت لكم قيامه».

ثم قال بعده: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا. انتهى قوله^(١).

(١٢٠٠) وقد تقدم له أيضاً حديث: «صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر».

فقال فيه: إنه أيضاً لم يسمع من أبيه^(٢).

ولكن ذلك معنعن كسائر ما يروي عن أبيه، فأما هذا ففيه: حدثني أبي، وهو عندهم مدفوع^(٣) بالإنكار على النضر بن شيبان.

وهو الذي قصدت الآن بيان ما أجمل أبو محمد من حاله، فإنه لو كان ثقة، ثبت سماع أبي سلمة من أبيه لجملة أحاديث، يرويها عنه معنعة، لكنه أعني النضر بن شيبان الحداني^(٤) - ليس بثقة.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٣).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٧٣)، وانظر أيضاً الحديث: ٦٦٩.

(٣) في، ق، و، ت، مرفوع، وهو خطأ.

(٤) في، ت، الخرائني، وهو خطأ.

(١١٩٩) تقدم في حديث: ٧١٦.

(١٢٠٠) تقدم في الحديث: ٦٦٩ - ٧١٥.

قال ابن أبي خثيمة: سئل عنه ابن معين فقال: «ليس حديثه بشيء»^(١).
(١٢٠١) وذكر البخاري روايته عن أبي سلمة عن أبيه: «فيمن صام
رمضان وقامه».

ولم يتشاغل منها بما فيها: من ذكر سماعه من أبيه أو عدمه، وإنما تشاغل
منها / بأمر آخر، وهو أن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن
أبي كثير، روه^(٢) عن أبي سلمة فقالوا فيه: عن أبي هريرة، لا عن أبيه.
قال البخاري: وهو أصح^(٣).

وهذا عندي من ذلك الباب، الذي جرت عاداتهم بالتسامح فيه: من جمع
الطرق، وضرب / بعضها ببعض، من غير تعيين لفظ لطريق منها.
وفي الحقيقة ليس كذلك، فإن الذي روى هؤلاء عن أبي سلمة عن
أبي هريرة، ليس فيه: «وسنت لكم قيامه».
وإنما روي اللفظ المذكور عنه، عن أبيه.

وهكذا أيضاً فعل الدارقطني في كتاب العلل، ذكر أن الزهري قال فيه:
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا أنه تحرز فقال: ولم يذكر فيه: «وسنت
لكم قيامه»^(٤).

فكان هذا من الدارقطني أصوب، ويقال له - مع ذلك - فلم تجعل هذا
اختلافاً على أبي سلمة؟ وهما حديثان.

(١) الخرج (٨ / ٤٧٦).

(٢) مي، ق، رواه، وهو خطأ.

(٣) التاريخ الكبير (٨ / ٨٨).

(٤) العلل.

(١٢٠١) تقدم في الحديث: ٧١٦.

وحكم الدارقطني بأن حديث الزهري أشبه بالصواب، ولم يبين لماذا، وإنما ذلك لما قلناه: من ضعف النضر بن شيبان، وهو المنفرد به، وإن كان قد رواه عنه غير واحد.

قال البزار: حدثنا عمر بن موسى السامي، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حديثاً سمعته من أبيك، سمعته أبوك من رسول الله ﷺ، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسنت لكم قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، من حديث النضر بن شيبان.

ورواه عن النضر غير واحد، انتهى كلامه فاعلمه.

(١٢٠٢) وذكر من طريق أبي داود، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وإذا أناس^(١) في رمضان يصلون في ناحية المسجد» الحديث.

(١) في، ت، وإذا أناس.

(١٢٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٠-٥١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٩)، وابن حبان (٤/ ١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٩٥).

كلهم من طرق، عن ابن وهب، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي؛ مسلم بن خالد ضعيف.

وقال البيهقي: ضعيف.

ثم [قال] ^(١) : قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي ^(٢) .

ولم يفسر علته، وهي حال مسلم بن خالد، الملقب بالزنجي، الفقيه،
 شيخ الشافعي، كان أبيضاً، مليحاً، وإنما قيل له: الزنجي / بالضد ^(٣) .
 وثقه ابن معين ^(٤) ، وضعفه غيره، وفسر بعض من ضعفه ما ضعفه به،
 وهو أنه منكر الحديث، قاله البخاري ^(٥) وأبو حاتم ^(٦) .
 وقال الساجي ^(٧) : إنه كثير الغلط، وكان يرى القدر، وكان صدوقاً،
 صاحب رأي، وفقه ^(٨) .

(١٢٠٣) ولما ذكر أبو محمد حديث سُرِّق في «بيع من عليه دين» .

أتبعه أن قال: مسلم بن خالد، والبيلماني، لا يحتج بهما ^(٩) .

(١٢٠٤) وذكر حديثاً من طريق العقيلي في «ضعوا وتعجلوا» .

فضعفه بغير مسلم بن خالد ^(١٠) ، وأعرض عن مسلم، والحديث من

روايته، وبه يعرف .

-
- (١) الزيادة من . ت .
 (٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٧) .
 (٣) قال إبراهيم الحربي: إنما سمي الزنجي؛ لأنه كان أشقر كالبصلة، وقال سويد بن سعيد: كان شديد السواد.
 التهذيب (١٠ / ١١٦) .
 (٤) وكذلك الدارقطني - كما في التهذيب - (١٠ / ١١٧) .
 (٥) التاريخ الكبير (٧ / ٢٦٠) .
 (٦) الخرج (٨ / ١٨٣) .
 (٧) في . ق . الشافعي، وهو خطأ .
 (٨) التهذيب (١٠ / ١١٦) .
 (٩) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٨) .
 (١٠) المصدر نفسه (٦ / ٢٦٩) .

(١٢٠٣) تقدم في الحديث: ٧٨٢ .

(١٢٠٤) تقدم في الحديث: ٨٣١ .

(١٢٠٥) وذكر من طريق الترمذي، عن علي: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبليغه إلى بيت الله ولم يحج» الحديث.

ثم أتبعه قول الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال^(١).

ولم يزد على هذا، فأجمل تعليقه.

والترمذي لم يقتصر على ذلك، بل زاد بيان العلة، وهي ضعف الحارث الأعور، والجهل بحال هلال بن عبد الله، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، راويه عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٠).

(١٢٠٥) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٣ / ١٧٦)، وابن عدي (٧ / ٢٥٨٠)، والعقيلي (٤ / ٣٤٨).

والبزار (٣ / ٨٧)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٣٤، وابن جرير في تفسيره (٣ / ١٦٤).

وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٠٩). قال الترمذي: حديث غريب.

وقال ابن عدي: وليس الحديث بمحفوظ.

وقال العقيلي: ولا يتابع على حديثه.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري.

حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما، ولا نعلم يروى عن

علي إلا من هذا الوجه.

قال الزيلعي: وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا أن يريد جهالة الحال.

انظر: نصب الراية (٤ / ٤١١).

وقال ابن الجوزي: وأما الحارث فقد كذبه الشعبي.

وقال القاضي عز الدين بن جماعة: لا التفات إلى قول ابن الجوزي: إن حديث علي موضوع،

وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: إن كل حديث في كتابه معمول

به إلا حديثين، وليس هذا أحدهما. تنزيه الشريعة (٢ / ١٦٨).

وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٣٣): فإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل ابن سابط، علم أن

لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين لذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

(١٢٠٦) وذكر حديث ما يوجب الحج قال: «الزاد والراحلة».

وضعفه، ثم قال: إن الدارقطني ذكره / من رواية رجال من الصحابة سماهم، وكلها لا يحتج به^(١).

(١٣٠٧)

وإنما لم نعرض الآن لتبيين عللها؛ لأنها كسائر ما لم يذكر، وإنما أشار إليها.

(١٢٠٧) وذكر من طريق البزار، عن ابن عمر [قال]^(٢) قال رسول الله ﷺ:

«سفر المرأة مع عبدها».

ثم قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبد الرحمن^(٣).

لم يزد على هذا، ولم يتقدم له في بزيع شيء، وهو أبو عبد الله: بزيع بن عبد الرحمن، كناه البزار في نفس الإسناد.

قال فيه أبو حاتم: ضعيف^(٤).

ولو لم يقل ذلك فيه، قلنا: مجهول، فإنه لا يعرف روى عنه إلا إسماعيل بن / عياش، وهو أيضاً ضعيف فيما يروي عن غير أهل بلده.

[١٢٤٤] ت

وذكر ابن أبي حاتم رجلاً آخر، يقال له: بزيع، أبو عبد الله، بصري، روى عنه عفان بن مسلم، وليس بهذا، وهو أيضاً مجهول^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٣)، وبزيع بفتح الموحدة التحتية، آخره مهملة.

(٤) الجرح (٢ / ٤٢٠).

(٥) المصدر نفسه.

(١٢٠٦) ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ١٧٧)، وابن ماجه (٢ / ٩٦٧)، وابن

جرير في تفسيره (٤ / ١٦).

(١٢٠٧) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢ / ٤ - ٥).

(١٢٠٨) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن زيد^(١) بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ «تجرد لإحرامه واغتسل». قال: حديث حسن غريب^(٢).

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن الترمذي [ساقه هكذا: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني]^(٣) عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فذكره.

فالذي لأجله حسنه، هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عَرَفَ عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمي حجتة، [فإني]^(٤) أجهدت نفسي في تعرفه^(٥) فلم أجد أحداً ذكره.

وقد مر في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع، كأنها لا عيب لها سواه، حديث:

(١٢٠٩) «النهي عن الصلاة خلف النائم أو المتحدث»^(٦).

وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، وهو أيضاً مجهول، ولا أدري أهو هذا أم غيره؟ وهو أيضاً لا أعرفه مذكوراً كهذا.

وسياتي لابن أبي الزناد ذكرٌ باضطراب أبي محمد في أمره، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها إن شاء الله تعالى^(٧).

(١) في، ت، زر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٣).

(٣) الزيادة ساقطة من، ق، أو كتبت بالهامش ولم تظهر في التصوير.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) في، ق، تعريفه.

(٦) انظر الحديث: ٧٠٥.

(٧) انظر الحديث: ١٦٥٠ إلى ١٦٦٨.

(١٢٠٨) تقدم في الحديث: ٧٠٦.

(١٢٠٩) تقدم في الحديث: ٧٠٥.

(١٢١٠) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، [عن أبيه]^(١)، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ، في مرضه الذي قبض فيه، «ينهى عن العمرة قبل الحج».

ثم قال: هذا مرسل عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جداً^(٢).

كذا قال، والعهد به أنه لا يرد أحاديث من لم يسم: ممن يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ، أو سمعه، وإن لم يشهد له التابعي، / الراوي عنه بالصحة. وقد كتبنا له من ذلك جملة كبيرة في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٣).

فأما مثل هذا الذي شهد له سعيد بن المسيب بأنه^(٤) من أصحاب النبي ﷺ، فحريّ على مذهبه بقبول ما يرويه.

وقد أعاد ذكر هذا الحديث قريب آخر كتاب الحج، بذكر هو أصوب^(٥) من هذا؛ وذلك أنه قال: هذا منقطع وضعيف الإسناد^(٦).

فهذا أصوب^(٧) فإنه منقطع فيما بين سعيد وعمر بن الخطاب، ورأيت نسخاً لم يثبت فيها الحديث في المكان الأول، وهو باب القران والإفراد.

(١) كذا في، ق، و، ت، زيادة عن أبيه، وليس في سنن أبي داود، قال الحافظ في النكت الظراف: فليحرق.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٣) انظر الحديث: ٥٩٥ إلى ٦٣٥.

(٤) في، ت، أنه.

(٥) في، ق، أصحاب، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٧) في، ت، صواب.

(١٢١٠) تقدم في الحديث: ٤١٨-٥٩٥.

فعلى هذا تسقط المواخذه التي واخذناه بها في قوله: «مرسل عمن لم
يسم».

ولكن لم يسلم من مثل ذلك العمل في أحاديث [أخر] ^(١) ناقض بهذا،
حسب ما قد بيناه في الباب المذكور، الذي هو باب الأحاديث التي أوردتها
على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسلة.

وإلى هذا، فإن الذي لأجله كتبناه الآن هنا، هو ما أجمل من ضعفه في
قوله: / «إنه ضعيف الإسناد، مع ما به من الانقطاع»، ونبين ذلك - إن شاء الله
- فنقول: أبو عيسى الخراساني مجهول.

وقد تقدم له في صلاة العيدين من المراسل، عن أبي عيسى الخراساني
هذا، عن الضحاک بن مزاحم:

(١٢١١) «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلاح».

ولم يعبه بسوى الإرسال ^(٢).

وروى ذلك الخبر ^(٣) عن أبي عيسى المذكور، سعيد بن أبي أيوب، وروى
هذا الآخر ^(٤) عنه، حيوة بن شريح، ومع ذلك فلا تعرف حاله.

وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضاً لا تعرف أحوالهما كذلك، فاعلمه.

(١٢١٢) وذكر حديث: «طاف طوافين، وسعى سعيتين لحجه وعمرته».

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٩٢).

(٣) يعني خير الضحاک بن مزاحم.

(٤) يعني خير سعيد بن المسيب عن عمر.

(١٢١١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٠٨.

(١٢١٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٣)، وقال: عيسى بن عبد الله متروك الحديث.

وضعف طريقه، فكان منها أن قال: وفيه إسناد آخر عن علي، وهو متروك، فيه عيسى^(١) بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي^(٢).

كذا قال، وهو كلام مشبَّح^(٣)، وإنما كان / صوابه أن يقول: وفيه إسناد آخر عن علي، وفيه^(٤) متروك، وهو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

وكذلك فعل الدارقطني لما ذكره من رواية عباد بن يعقوب، عن عيسى المذكور، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أتبعه أن قال: عيسى بن عبد الله، يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وعلى كلام أبي محمد، يبقى الحديث غير مبين العلة، فإنه أعطى أنه إسناد متروك، ولم يبين بماذا؟ ولم يستقل بذلك قوله: فيه عيسى؛ إذ لم يبين حاله فيما قبل.

والرجل متروك كما قال الدارقطني، بل قال أبو حاتم البستي: إنه يروي عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة^(٥).

وذكر له أبو أحمد جملة أحاديث، كلها منكورة، فاعلم ذلك^(٦).

(١٢١٣) وذكر من طريق الدارقطني - متصلاً به - عن عبد الله بن

(١) في، ق، عن عيسى، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٢٩).

(٣) أي مضطرب.

(٤) في، ت، فيه.

(٥) المحروجون (٢ / ١٢١).

(٦) الكامل (٥ / ١٨٨٣).

(١٢١٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٦٤)، وقال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد، ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

مسعود، قال: «طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود».

ثم أتبعه أن قال: إسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن أبان وغيره^(١).
هذا^(٢) أيضاً إجمالاً لتعليقه^(٣)، فإنه لم يحكم على عبد العزيز بن أبان، ولا على غيره ممن في الإسناد.

ونص ما أورد الدارقطني في هذا: حدثنا أحمد^(٤) بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان^(٥) حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فذكره.
ثم أتبعه أن أبا بردة، هو عمرو^(٦) بن يزيد، ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

هذا كلام الدارقطني، عيّن للتضعيف من إسناده أبا بردة، وهو ضعيف كما ذكر.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء^(٧).

وقال أبو حاتم: إنه منكر الحديث، وكان مرجئاً^(٨).

فأما عبد العزيز بن أبان، الذي عين أبو محمد بالذكر، فهو أبو خالد

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٩).

(٢) في، ت، هو.

(٣) في، ق، بتعليقه.

(٤) في، ت: هو ابن عقدة.

(٥) في، ق، هارون.

(٦) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٧) التاريخ (٣/ ٤١٧).

(٨) الجرح (٦/ ٢٦٩).

القرشي^(١) متروك، متهم بوضع الأحاديث، وكان / ابن معين، يُقسم أنه كذاب^(٢) وقال: إنه وضع أحاديث عن سفيان^(٣) الثوري.

وقال ابن نمير: ما مات عبد العزيز حتى قرأ ما ليس من حديثه^(٤).

فأما جعفر بن محمد^(٥) وأبو محمد بن مروان، فلا أعرف حالهما، ولكن الدارقطني قد عمم القول فيمن دون أبي بردة بأنهم ضعفاء، فقد شملهما قوله.

فأما شيخ الدارقطني، أحمد بن محمد بن سعيد، فالخطب فيه أكبر، فإنه أبو العباس بن عقدة^(٦)، الحافظ، أحد المكثرين، المتسعين في الرواية والجمع، حتى إنه ليقل في المحدثين أمثاله، وأبناؤه^(٧) كثيرة جداً، ولكنه مع ذلك فقد أنكرت من أموره أشياء، والدارقطني خاصة ممن يضعفه^(٨).

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب: حدثنا أبو طاهر: حمزة بن محمد / بن طاهر الدقاق، قال: سئل أبو الحسن الدارقطني - وأنا أسمع - عن أبي العباس ابن عقدة، فقال: «كان رجل سوء».

حدثنا أبو بكر البرقاني، قال: سألت أبا الحسن الدارقطني، عن أبي العباس بن عقدة، فقلت: إيش^(٩) أكبر ما في نفسك عليه؟ فوقف ثم قال: «الإكثار بالمناكير»^(١٠).

(١) في، ت، القرشي.

(٢) الجرح (٥ / ٣٧٧).

(٣) في، ق، عن سليمان، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٥ / ٣٧٧).

(٥) قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه. الميزان (١ / ٤١٧).

(٦) لقب لأبيه، لعلمه بالنحو والتصريف.

(٧) في، ق، و، ت، وأبناؤه، وهو تصحيف.

(٨) تاريخ بغداد (٥ / ١٤)، وفي، ق، مما يضعفه.

(٩) اختصار لكلمة: أي شيء.

(١٠) كذا في ق، و، ت، وفي التاريخ: من المناكير.

أخبرني علي بن محمد بن نصر، قال: سمعت حمزة بن يوسف، يقول: سمعت أبا عمر بن حيويه يقول: «كان ابن عقدة في جامع براهي^(١) يملي مثالب أصحاب رسول الله ﷺ، أو قال: الشيخين - يعني أبا بكر وعمر - فتركت حديثه، لا أحدث عنه بشيء، وما سمعت منه^(٢) بعد ذلك شيئاً».

أخبرني أبو عبد الله: أحمد بن محمد القصري، قال: سمعت أبا الحسن: محمد بن محمد بن سفيان الحافظ: يقول: «ووجه إلى أبي العباس بن عقدة من خراسان بمال، وأمر أن يعطيه بعض الضعفاء، وكان على باب داره^(٣) صخرة عظيمة، فقال لابنه: ارفع هذه الصخرة، فلم يستطع رفعها، لعظمتها وثقلها، فقال له: أراك ضعيفاً، فخذ هذا المال، ودفعه إليه».

فهذا تفسير^(٤) ما أجمل أبو محمد رحمه الله في قوله: فيه عبد العزيز بن / أبان وغيره، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(١٢١٤) وذكر من طريق الدارقطني - بإسناد ضعيف، بل مجهول - عن أم كبشة، أنها قالت: يا رسول الله، إني آليت أن أطوف بالبيت حياً، فقال لها: «طوفي على رجلك^(٥) سبعين: سبعا عن يديك، وسبعا عن رجلك^(٦)».

(١) بفتح الباء بعد الألف مثثة، وفي معجم البلدان: براهي: محلة كانت في طرف بغداد (١/ ٣٦٢).

(٢) في، ق، عنه.

(٣) في التاريخ، جاره.

(٤) في، ت، نفس.

(٥) في، ت، رجلك.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٤)، وسبعين: بضم المهملة، وسكون الموحدة - اللسان (٨/ ١٤٦)، والنهية

(٢/ ٣٣٦).

(١٢١٤) تقدم في الحديث: ٧.

قد بينا في باب الرجال الذين تغيرت أسماءهم، أو أنسابهم في نقله، ما اتفق له من التغيير^(١) في قوله: عن أم كبشة، وإنما هي: كبشة أم معاوية بن خديج^(٢)، وما اتفق له من الخطأ في جعل الحديث من روايتها، في أول باب من هذا الكتاب، وهو باب الزيادة في الأسانيد^(٣).

ونبين الآن علته التي أجملها ولم يفسرها، فنقول: رواه مجهولون، وبعضهم ضعيف.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو^(٤) بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين^(٥) حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز ابن محمد بن عبد الرحمن^(٦) بن معاوية بن خديج^(٧) الكندي، عن أبيه محمد، عن جده عبد العزيز، عن أبيه محمد، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبيه معاوية بن خديج. فذكره.

أحمد بن محمد بن رشدين ضعيف، ومن فوقه مجاهيل.

(١٢١٥) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ «أخر

طواف الزيارة إلى الليل».

وقال فيه: حسن^(٨).

(١) في، ت، التغير.

(٢) في، ق، جريح، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث: ٧.

(٤) في، ق، عمر.

(٥) في، ق، شير.

(٦) في، ق، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٧) في، ق، جريح، وهو تحريف.

(٨) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

(١٢١٥) تقدم في الحديث: ١٧ - ٥٧٤.

وإنما لم يصححه - والله أعلم - لأنه من رواية سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، وعائشة.

وأبو الزبير مدلس، ولم يقل: سمعت، ولا هو من رواية الليث عنه^(١). وقد تقدم ما اتفق له في ترك ابن عباس من هذا الإسناد، في باب النقص من الأسانيد^(٢).

(١٢١٦) وذكر من طريق أبي عمر، من حديث ابن علي، أسنده إلى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «أشعر بدنه^(٣) من الجانب الأيسر». ثم^(٤) قال أبو عمر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس، والصحيح يعني من الجانب الأيمن^(٥).

[٢٤٦] ت

كذا أجمل تعليقه / والحديث إنما أورده أبو عمر في التمهيد هكذا:
[قال]^(٦) ورأيت في كتاب ابن علي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «أشعر بدنه من الجانب الأيسر ثم سلّت الدم عنها وقلّدها نعلين».

قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه ما ذكر أبو داود: «الجانب الأيمن»، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك إلا أن

(١) لأن ما سمعه الليث منه، كله سمعه من جابر.

(٢) انظر الحديث: ١٧.

(٣) في، ت، والتمهيد: بدنة.

(٤) في، ت: ثم قال.

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤١).

(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(١٢١٦) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٢٣١).

عبد الله بن عمر كان يُشعر بدنه من الجانب الأيسر^(١) . انتهى / كلام أبي عمر^(٢) .
وهو كلام صحيح ، والحديث في كتاب مسلم من رواية [شعبة عن قتادة ،
عن أبي حسان ، عن ابن عباس «بالجانب الأيمن» ، وفي كتاب أبي داود من
رواية^(٣) شعبة كذلك .

وأخاف أن يكون هذا الذي نقل أبو عمر من كتاب ابن عليه ، تصحف فيه
الأيسر بالأيمن ، فهو قريب في الخط .

والذي لأجله كتبه الآن هنا ، هو أن علته مجملة ، وهي أنه لا يعلم ابن
عليه إلا الإخوة الثلاثة : إسماعيل ، وربيعي ، وإسحاق ، والفقهاء المشهور منهم
هو إسماعيل ، - هو ابن إبراهيم بن سهم ، وعليه أمه^(٤) ، وليست هذه طبقتة ،
أن يروى بهذا النزول ، فإن قدرناه هو ، فأبوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه في
رواية^(٥) الأخبار ، وحاله مجهولة ، فاعلم ذلك .

(١٢١٧) وذكر من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن حارث^(٦) الأزدي ،
قال : سمعت غُرْفَةَ^(٧) بن الحارث الكندي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ ،
وأتي بالبدن ، فقال : «ادعولي أبا حَسَنٍ»^(٨) الحديث في نحرهما معاً البدن .
ثم قال بعده : حديث جابر في نحر النبي ﷺ أكثر البدن ، ونحْر^(٩) علي ما

(١) أخرج مالك في الموطأ ذلك عنه بسند صحيح (١ / ٣٧٩) .

(٢) التمهيد (١٧ / ٢٣١) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق : أو كتب في الحاشية ، فلم يظهر في الصورة .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، وعليه أمه ، وهو تصحيف .

(٥) في ، ق ، في رواية ، وهو تحريف .

(٦) في ، ت ، الحارث .

(٧) في ، ق ، و ، ت ، عرفة ، وهو بضم المعجمة فسكون ، ومنهم من ذكره بالمهملة . التقريب (٢ / ١٠٤) .

(٨) في ، ت ، الحسن .

(٩) في ، ق ، ونحن ، وهو تحريف .

(١٢١٧) ضعيف : أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٩) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٢) ، والبيهقي (٤ / ٢٣٨) .

بقي، أصح إسناداً من هذا، انتهى قوله^(١).

فإن كان هو تصحيحاً^(٢) فقد أخطأ، فإن عبد الله بن الحارث هذا لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه إلا حرملة بن عمران راوي^(٣) هذا الحديث عنه، وإن كان هو / تضعيفاً^(٤) فقد أجمل علقته، وهي هذه التي ذكرنا.

والحديث المذكور ذكره أبو داود، عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث.

ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن حاتم بن ميمون، بإسناده، ومثته، حرفاً بحرف، لكنه لم يذكره في كتابه، فإنه لا يصح لما ذكرناه.

وإنما ذكره عنه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة، قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحمن السرخسي، حدثنا مسلم بن الحجاج فذكره.

(١٢١٨) وذكر حديث عائشة حين أضلت بدنتها^(٥).

وقد ذكرناه مبيناً في باب الأحاديث التي ضعفها وليست بضعيفة^(٦).

(١٢١٩) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر، في أن «من وقف

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٤).

(٢) كذا في، ق، و، ت، تصحيح، على لغة من يقف على الحركات، أو هو تحريف من الناسخ.

(٣) في، ق، روى، وهو تحريف.

(٤) في، ق، و، ت، تضعيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٤)، وبدنتها. بفتح الدال والنون..

(٦) انظر الحديث: ٢٥٤٦.

(١٢١٨) أخرجه الدارقطني، وفي سنده سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري مختلف فيه.

وأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً؛ لأن الجميع متفق على أن له أغلاً خفيفة لا تصل لحد من يترك حديثه.

(١٢١٩) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢١٩٤).

بعرفات بليلى فقد أدرك الحج» الحديث .

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ونافع عنه .
ثم أتبعه أن قال : ابن أبي ليلى قد تقدم ذكره ، وقبله من هو أضعف
منه^(١) .

ولبيان هذا الذي أجمل فيمن دونه^(٢) كتبناه الآن .

وذلك أن من دونه في الإسناد إنما هو مجهول .

قال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق ، حدثنا أبو عون :
محمد بن عمرو^(٣) بن عون ، حدثنا داود بن جبير ، حدثنا رحمة بن مصعب ،
أبو هاشم ، الفراء الواسطي ، عن ابن أبي ليلى فذكره .
ورحمة هذا ، لا أعرفه مذكوراً ، فإنه - كما ترى - كناه أبا هاشم^(٤) ونعته
بالفراء .

وإنما ذكر العقيلي رحمة بن مصعب ، أبا مصعب الواسطي ، وساق عن
ابن معين أنه قال فيه : «ليس بشيء» ، يحدث عن عزرة^(٥) بن ثابت ، روى عنه
القاسم بن عيسى^(٦) . فالذي في الإسناد مجهول ، والله أعلم إن كان هو إياه .
وداود بن جبير الراوي عنه ، لا أعرفه أيضاً مذكوراً ، ولسعيد بن المسيب
أخ يقال له : داود بن جبير ، هو مجهول الحال أيضاً ، وليست هذه طبقته^(٧) .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٠) .

(٢) في ، ق . من دونه .

(٣) في ، ق . عمر ، وهو تحريف .

(٤) في ، ق . كما تركناه أبو هاشم ، وهو تحريف .

(٥) في ، ت ، عروة ، وهو تصحيف .

(٦) الضعفاء الكبير (٢ / ٧٠) .

(٧) الجرح (٢ / ٤٠٨) .

(١٢٢٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ /

«رمى الجمره يوم النحر راكباً» .

قال فيه : حديث حسن^(١) .

كذا أورده ، ولم يبين لم لا يصح ، وهو حديث إنما يرويه حجاج بن

أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وحجاج مختلف فيه ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعاً .

(١٢٢١) وذكر من طريق الدارقطني ، عن عبد الله بن عمرو^(٢) بن

العاصي أن رسول الله ﷺ «رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من

النهار شاؤوا» .

ثم قال : إسناده / ضعيف ، فيه بكر بن بكار وغيره . انتهى ما ذكره به^(٣) .

وترك أن يبين أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وأراه خفي عليه أنه هو ، ولم

يتجاسر عليه .

ومعدور هو ، فإنه يعرفه يروي عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن

عباد بن جعفر ، ونحوهم من التابعين ، ورآه في هذا الحديث يرويه عن سليمان

الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فأشكل عليه .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٧) .

(٢) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٠) ، وفي ، ت ، ذكر به .

(١٢٢٠) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ٢٤٤) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٠٩) ، وأحمد

(١ / ٢٣٢) .

(١٢٢١) منكر : أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧٦) ، وهو مخالف للحديث الصحيح : «رخص لرعاء الإبل

في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد» ، أخرجه النسائي ، والترمذي وغيرهما .

ولم يستبعد من هذا بعيداً، فإن سليمان بن أبي مسلم الأحول، يروي عن هو فوق هذا، يروي عن أبي سلمة، وسعيد بن جبير، وطاوس .
 وإبراهيم بن يزيد الخوزي المذكور، تجد له هكذا بواسطة عن عمرو^(١) بن شعيب روايات :

(١٢٢٢) منها ما رواه عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «قاتلوا دون أموالكم، فمن قتل دون ماله فهو شهيد» .

ويروي عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أحاديث .
 ومع هذا فلم يرتفع احتمال أن لا يكون هو، ولكن قد كفى هذا في تعليل الخبر به، فإنه إن كان الخوزي، فهو ضعيف، وإن لم يكن إياه، فلا يدري من هو .

وأما بكر بن بكار، أبو عمر^(٢) البصري، فقال ابن معين : ليس بالقوي^(٣) .
 [وكذا قال أبو حاتم^(٤) .
 وهو إلى التقوية أقرب، فإنهما إنما يعنيان بذلك أنه ليس بأقوى] ما يكون .
 وقال أبو أحمد بن عدي : ليست أحاديثه بالمنكرة^(٥) .

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف .

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي الكامل والتهذيب : عمرو .

(٣) التاريخ (٤ / ٢٠٩)، وعنده : ليس بشيء، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح، والمزي في التهذيب : والذي قال فيه : ليس بالقوي، هو أبو حاتم والنسائي . التهذيب (١ / ٤٢٠) .

(٤) الجرح (٢ / ٣٨٢-٣٨٣)، والتشبيه غير سليم .

(٥) الكامل (٢ / ٤٦٥) .

(١٢٢٢) صحيح بغيره : أخرجه ابن عدي (١ / ٢٢٨)، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تقدم الكلام عليه .

وفي هذا الحديث دون بكر بن بكار من لا تعرف حاله، وهو / جعفر بن محمد الشيرازي^(١).

وللحديث طريق أحسن من هذا، من رواية صحابي آخر، وهو عبد الله ابن عمر بن الخطاب، نذكره به إن شاء الله في باب الأحاديث التي ضعفها، ولها طرق أحسن من التي ساقها منها، فاعلم ذلك^(٢).

(١٢٢٣) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة».

ثم أتبعه أن قال: قد تقدم من حديث جابر أنه عليه السلام:

(١٢٢٤) «خطب قبل الصلاة».

وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون. انتهى قوله^(٣).

فإن يكن هذا تعليلاً للحديث، فلم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، لا شيء به غير ذلك، فاعلمه.

(١٢٢٥) وذكر من طريق مسلم حديث عائشة، بأنها «طهرت يوم

(١) قال الحافظ في اللسان (١/ ١٢٧): وذكره الطوسي في رجال الشيعة.

(٢) انظر الحديث.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٦).

(١٢٢٣) حسن، دون قوله: «ثم خطب الناس» فهو منكر: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٨٨)، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث، ولكن الوهم وقع له فيه أو لبعض رواته لما قال: «صلى، ثم خطب الناس» فلفظة «ثم» لاشك أنها وهم لأنها تفيد الترتيب، والمتواتر عنه ﷺ «أنه خطب الناس ثم صلى».

(١٢٢٤) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٩-٨٩١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٠٥)، وأبو داود (٢/ ١٨٢).

(١٢٢٥) أخرجه مسلم في الحج بلفظ: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، وفي لفظه: فلما كان يوم =

عرفة، وحديثاً آخر بأنها طهرت يوم النحر».

ثم قال: وقد روي من حديث حماد بن سلمة أنها طهرت ليلة البطحاء،
[ولا يصح] (١).

كذا قال: [ولا يصح] (٢) ولم يعزه، ولا بين (٣) علته.

وهو حديث ذكره أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن
سلمة، عن هشام بن عروة، عن عائشة، الحديث.

[وفيه: «فلما كانت ليلة البطحاء طهرت».

وهو كما قال: لا يصح، فإن الأحاديث] كثيرة بيّنة بأنها - رضي الله عنها -
مانزلت المحصب يوم النفر الثاني، الذي هو رابع يوم النحر، إلا وهي قد
فرغت من الحج، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر إثر ما طهرت، ولما نزلت
المحصب استدعى النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن، فقال له: «اخرج بأختك من
الحرم، فلتهلّ بالعمرة ثم لتطوف بالبيت» الحديث.

فالقول بأنها طهرت ليلة البطحاء خطأ.

والبطحاء، والأبطح، والمحصب، والحصبة، وخيف بني كنانة، كله كناية عن
موضع واحد، نزله رسول الله ﷺ بعد انصرافه؛ لأنه أسمع للخروج، وليس بسنة.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين في هذا والذي بعده ساقط من، ت.

(٣) في، ت، ولا بين، وهو خطأ.

= النحر طهرت، وفي البخاري: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت (٣ / ٤٩٠).
وهذه الرواية توافق رواية مسلم: «فلما كان يوم النحر». وأخرجه الدارمي (٢ / ٦٣)، وأحمد
(٦ / ٢٧٣)، وعيناً معاً يوم النحر.

أما حديث حماد بن سلمة ففيه: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة، قال أبو داود (٢ / ١٥٤-٥٢):
«زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة».

وقد / كان قال في أمس يوم نزوله :

(١٢٢٦) «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسمت

قريش على الكفر» .

ومن هنالك ذهبت عائشة إلى التنعيم لتعتمر، وهنالك / انتظرها رسول الله ﷺ حتى فرغت من عمرتها، فقد كان [لها طاهراً يوم النحر، ويوم النفر، ويوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني] (١) .

وإنما ينبغي أن يعتل الخبر المذكور بالحمل على أحد روايته : إما حماد بن سلمة، وإما الراوي عنه لمخالفة الناس، فاعلم ذلك .

(١٢٢٧) وذكر من منتخب علي بن عبد العزيز، عن ثوبان، قال : قال

رسول الله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة هي الحج الأصغر» .

ثم قال : إسناده ضعيف، انتهى قوله (٢) .

وهذا الحديث يرويه علي بن عبد العزيز هكذا : حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال : حدثنا مسعدة البصري، عن خصيب بن جحدر (٣) عن النضر ابن شفي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة» .

(١) ما بين المعكوفين، في عبارته قلق، فيحتاج لتمعن في معناه فلعله سقط منه شيء .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٧٧) .

(٣) في، ق، عن جحر، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الجيم، وسكون المهملة، ثم فتح المهملة، آخره راء .

(١٢٢٦) أخرجه البخاري في الحج (٣ / ٥٢٩)، ومسلم كذلك (٢ / ٩٥٢) .

(١٢٢٧) ضعيف جداً : أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخبه . كما ذكر المؤلف، ولبعض فقراته سياق

آخر تصح به .

وذكر بهذا^(١) الإسناد أحاديث، وهو إسناد في غاية الضعف .
 ولم أجد للنضر بن شفي ذكر أفي شيء من مظان وجوده، فهو جد مجهول .
 وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب^(٢) .
 واتفق أحمد بن حنبل حديثه^(٣) وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر
 حديثاً .

وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير^(٤) .

وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليسع، خرق أحمد بن حنبل حديثه
 وتركه^(٥) .

وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد^(٦) .

فأما إسحاق بن إسماعيل، الذي يرويه عنه علي بن عبد العزيز، فهو ابن
 عبد الأعلى الأيلي، يكثر عنه، يروي عن ابن عيينة، وجريز، وغيرهما، وهو
 شيخ لأبي داود، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده، فاعلمه^(٧) .

(١٢٢٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن زيد بن ثابت، قال: قال

رسول الله / ﷺ : «إن الحجَّ والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت» .

[٢٤٩] ت

ثم قال: الصحيح أنه من قول زيد بن ثابت .

(١) في، ق، هذا، وهو خطأ .

(٢) التاريخ (٤ / ٩٦) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١١٣) .

(٤) الجرح (٣ / ٣٩٧)، وعنده: ضعيف الحديث .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٢٦٧)، وفيه وفي ق، خرق .

(٦) الجرح (٨ / ٣٧٠) .

(٧) التهذيب (١ / ١٦٧) .

(١٢٢٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٨٤)، والحاكم (١ / ٤٧١) .

(١٢٢٩) ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين^(١).

هكذا أجمل تعليل هذا الحديث، وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا علي بن الحسن بن رستم، حدثنا محمد بن سعيد، أبو يحيى العطار، حدثنا محمد بن كثير الكوفي، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت. فذكره.

ومحمد بن سعيد، كوفي، صيرفي، قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٢). ولم ير ضه ابن حنبل، وقال: خرقنا حديثه^(٣).

ويرويه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت موقوفاً، ولفظه: سئل عن العمرة قبل الحج فقال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت».

وهذا مقتضى آخر غير الأول، فاعلمه.

(١٢٣٠) وذكر من طريق أبي داود، عن بلال بن الحارث، قال: قلت: يا رسول الله، فسُخُّ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة». ثم قال: الصحيح في هذا قول أبي ذر، غير مرفوع إلى النبي ﷺ خرجه مسلم^(٤).

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٧٨).

(٢) لم أجده في التاريخ الكبير، ولا الصغير، ولا الضعفاء.

(٣) لم أجده هذه المقالة الآن.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٧٩).

(١٢٢٩) صحيح: أخرجه النسائي (٥ / ١١١)، وأبو داود (٢ / ١٦٢)، والترمذي (٣ / ٢٦٩)، وابن ماجه (٢ / ٩٧٠).

(١٢٣٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢ / ١٦١)، والنسائي (٥ / ١٧٩)، وابن ماجه (٢ / ٩٩٤)، والطبراني في الكبير (١ / ٣٥٧)، وفي سننه الحارث بن بلال المذكور، وهو مجهول عيناً وحالاً.

هكذا قال في حديث بلال، ولم يبين علته.

وإسناده هو هذا: حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه. فذكره.

الحارث بن بلال هذا لا يعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني، في فسخ الحج، فقال: «لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده»^(١).

(١٢٣١) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، قلنا: يا رسول الله، ألا نبني بنيانا يُظلك بمنى؟ قال: «[لا]^(٢) منى مناخ من سبق». قال: هذا حديث حسن^(٣).

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وعندني أنه ليس بحسن، بل ضعيف، وذلك أن الترمذي ذكره هكذا: حدثنا يوسف بن عيسى، ومحمد بن أبان، قالوا^(٤): حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر / عن يوسف بن ماهك^(٥)، عن أمه مسيكة^(٦)، عن عائشة. فذكرته.

[٢٤٩] ت

(١) الميزان (١ / ٤٣٢).

(٢) الزيادة من، ت، ومن الترمذي.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ١٨٥).

(٤) في، ت، قال، وهو خطأ.

(٥) في الخلاصة بفتح الهاء.

(٦) بضم الميم مصغراً.

(١٢٣١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣ / ٢٢٨)، وأبو داود (٢ / ٢١٢)، وابن ماجه: (٢ / ١٠٠٠)، وأحمد (٦ / ١٨٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كما قال، فمسيكة لم يخرج لها مسلم، وهي مجهولة عيناً وحالاً، قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح.

[ومسيكة] (١) هذه أم يوسف بن ماهك، لا تعرف حالها، ولا يعرف روى عنها غير ابنها.

(١٢٣٢) وذكر من طريقه أيضاً، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قوله: «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» (٢). ولم يقل بإثره شيئاً.

وأحسبه اكتفى في تضعيفه بإبراز ما أبرز من إسناده، وقد علم أن أشعث ابن سوار ضعيف، وأبو الزبير مدلس.

[٣١٣ق] وله علة أخرى، وذلك أنه مضطرب المتن، قال الترمذي: حدثنا محمد / ابن إسماعيل الواسطي، قال: سمعت ابن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان».

ففيه - كما ترى من رواية محمد بن إسماعيل، عن ابن نمير - أن النساء لا يلبن، وإنما يلبي عنهن الرجال، وأن الصبيان لا يلبي عنهم، ولكن يرمى عنهم.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩١).

(٣) في، ت، رسول الله.

(١٢٣٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ٢٦٦)، وابن ماجه (٢ / ١٠١٠)، وابن عدي (١ / ٤٢٣).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن حبان عن أشعث بن سوار: فاحش الخطأ، كثير الوهم.

قلت: وكان يحيى القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه، ثم هو مضطرب فيه، فتارة يرويه هكذا، وتارة هكذا.

النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

فهذا - كما ترى - أن الصبيان يلبي عنهم، ولم يذكر التلبية عن النساء.

وهذا أولى بالصواب وأشبه به، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك.

حكاه هكذا الترمذي، قال: وإنما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط.

ولما أورد أبو محمد حديث الترمذي المذكور، وعلم ما فيه، أتبعه حكاية الترمذي لهذا الإجماع، فلو علم برواية ابن أبي شيبه، كانت من مقصوده، فاعلم ذلك.

(١٢٣٣) وذكر أنه قد جاءت أحاديث مراسل وضعاف^(١): «تمنع من أن يحج أحد عن أحد».

وهي ما روي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم النجاري^(٢) أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله، الحديث.

(١٢٣٤) وعن محمد بن حيان^(٣) / الأنصاري، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، الحديث.

(١٢٣٥) وعن محمد بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال،

(١) في، ت، أو ضعاف.

(٢) في، ت، البخاري، وكذلك في الميزان (١/٦٣)، وما أثبتناه من، ق، والمحلى.

(٣) في المحلى: حيان - بيا - موحدة..

(١٢٣٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٥٩، ٦٠).

(١٢٣٤) المصدر السابق.

(١٢٣٥) المصدر السابق، قال ابن حزم بعد سوق هذه النصوص: «فهذه تكاذيب، أول ذلك أنها

مرسلة، ولا حجة في المرسل...». ثم تكلم عليها واحداً واحداً، وأطال في ذلك.

الحديث .

ثم قال : حدثني بهذه الأحاديث شريحٌ، إجازة عن ابن حزم، ونقلتها من كتاب ابن حزم في حجة الوداع بإسناده . انتهى كلامه^(١) .

فأقول : أجمل من تعليلها ما عدا الإرسال، وهي لا تصح مراسل .

وبيان ذلك هو أن الأول، أورده ابن حزم هكذا : حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا عبد الله بن حسين^(٢) بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثني أبي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم النجاري، أن امرأة من العرب قالت : يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، فقال لها رسول الله ﷺ : «لتحجني عنه وليس لأحد بعده» .

وقال ابن حزم : مرسل، وفيه مجهولان، لا يدرى أحد منهما :

أحدهما محمد بن عبد الله بن كريم^(٣)، والآخر إبراهيم بن محمد بن يحيى .

وأما الثاني فقال ابن حزم : حدثني أحمد بن عمر، حدثنا الحسين بن يعقوب، حدثنا سعيد بن مخلوف، حدثنا يوسف بن يحيى المغامي^(٤)، حدثنا عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف، عن محمد بن الكدير^(٥)، عن محمد بن

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٢) .

(٢) في، ت، الحسين .

(٣) في، ت، كرم .

(٤) في، ت، المعافى .

(٥) في المحلي : الكريير، وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ الكدير - بالدال - .

حيان^(١) الأنصاري، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، قال: «فلتحجني عنه، وليس ذلك لأحد بعده».

قال ابن حزم: فيه ابن حبيب، ومطرف، عن مجهولين.

وأما الثالث، فبإسناده إلى ابن حبيب، قال: حدثنا هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة، عن محمد بن الحارث التيمي، أن النبي ﷺ قال: «لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد».

قال ابن حزم: رواية ابن حبيب ساقطة مطرحة / بلية من البلايا لو روى عن الثقات، فكيف عن الطلحي الذي لا يعرف من هو، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ساقط. انتهى ما ذكر^(٢).

وهو تفسير ما أجمل أبو محمد من تعليل هذه المراسل فاعلمه.

(١٢٣٦) وذكر من طريق أبي داود، عن جابر بن عبد الله / سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْع، فقال: «هي صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده^(٣) المحرم».

وقال الدارقطني: «كَبَش مَسْن»، قال: والصحيح حديث أبي داود^(٤).

(١) في المحلى: حبان - بيا موحدة ..

(٢) المحلى (٧ / ٥٩ - ٦٠).

(٣) في، ق، إذا أصاده، ولا يصح، لأنه بالهمز حمل الغير على الصيد. اللسان (٣ / ٢٦١).

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٧).

(١٢٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٥)، والترمذي (٣ / ٢٠٧)، والنسائي (٥ / ٥٩١)، وابن

ماجه (٢ / ١٧٨)، والطحاوي في المشكل (٤ / ٣٧٠).

قال الترمذي: حسن صحيح، وسألت عنه البخاري فصححه. وقال البيهقي: حديث جيد

تقوم به الحجة.

هذا ما ذكر من غير مزيد، والغرض تبين ما أجمل من علة زيادة «مسن». وذلك أنه حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء: كبش مسن، ويوكل»^(١).

هذا إسناد، وهو غير إسناد [حديث]^(٢) أبي داود، وذلك أن راوي حديث أبي داود عن جابر، إنما هو عبد الرحمن بن أبي عمار، وهو ثقة. والحديث مشهور به، ومن طريقه يعرف، فأما هذا الذي من رواية عطاء عن جابر، فمن هذا الإسناد.

وإبراهيم بن زياد الصائغ، راويه^(٣) عن عطاء، رجل صالح ثقة.

وحسان بن إبراهيم الكرماني، أخرج له البخاري^(٤).

وقال ابن معين: لا بأس به^(٥).

وقال ابن المديني: كان ثقة، وكان أشد الناس في القدر^(٦).

وكان ابن حنبل يوثقه أيضاً^(٧).

(١) في، ت، ونوكل.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في، ق، رواية، وهو تحريف.

(٤) رجال صحيح البخاري (١ / ١٨٥).

(٥) التهذيب (٢ / ٢١٤).

(٦) الجرح (٣ / ٢٣٨).

(٧) بحر الدم: ١٠٩.

(١٢٣٧) وقد ساق أبو محمد من طريقه حديث عائشة في لغو

اليمين^(١).

وهو من روايته، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة.

ولم يعرض له من جهة رجاله، لكن من جهة أنه روي موقوفاً.

فأما إسحاق بن أبي إسرائيل^(٢) فهو من مشاهير المحدثين وحفاظهم، وأكثرهم يوثقه، ولكنه اتفق له رأي في القرآن أيام المحنة، وهو الوقف، فترك جماعة من / أئمة المحدثين حديثه ورفضوه.

[٢٥١] ت

فلعل أبا محمد علم هذا من حاله، فلذلك لم يصحح هذه الزيادة من طريقه، وقال: إن الصحيح حديث أبي داود دونها.

وأيضاً فإن إسماعيل بن يونس بن ياسين، شيخ الدارقطني فيه، هو أبو إسحاق، المعروف بالشيوعي، لا أعرف حاله في الحديث.

وقد ذكره الخطيب برواته^(٣) من فوق ومن أسفل، وذكر وفاته، ولم يعرض له بتعديل ولا تجريح، فالله أعلم^(٤).

(١٢٣٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، عن

النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم السبع العادي».

قال: هذا حديث حسن، وخرجه أبو داود أيضاً^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٢).

(٢) في، ت، ابن إسرائيل، وهو تحريف.

(٣) في، ت، برواية، وهو خطأ.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٦ / ٢٩٩).

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠٠).

(١٢٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٢٣)، وابن حبان (٦ / ٢٦٩)، والبيهقي (١٠ / ٤٩).

(١٢٣٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ١٩٨)، وأبو داود (٢ / ١٧٠)، وحسنه الترمذي.

هذا نص ما أورد، فهو لم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية يزيد بن أبي زياد [حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي] (١).

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم (٢)، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم (٣)، عن أبي سعيد، فذكره بالنص المتقدم من غير مزيد.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

وذكر أبو محمد قبله من هذا الحديث، قطعة «يرمي الغراب ولا يقتله».

ثم قال بإثره: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به (٤).

فهذه علة الحديث المذكور، المانعة من تصحيحه، فإن يزيد بن أبي زياد مختلف فيه.

(١٢٣٩) وذكر بعده أن عبد الرحمن بن صفوان، سأل عمر بن الخطاب، كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين» (٥).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ت، هشام، وهو تحريف.

(٣) في، ق، أبي نعيم، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٩).

(٥) المصدر نفسه (٤ / ٢٠٢).

(١٢٣٩) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الحج (٢ / ٢١٤).

وسكت عنه، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، ولم يبين ذلك، وهو أقل ما كان يلزمه، فاعلمه .

(١٢٤٠) وذكر حديث / عائشة: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما دخلتها» يعني الكعبة / .

من طريق أبي داود، وضعفه بإسماعيل بن عبد الملك، ثم قال :
(١٢٤١) وقد روي بإسناد آخر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ : «ندم على دخوله البيت» .

خرجه أبو بكر البزار، ولا يثبت أيضاً^(١) .

كذا ذكره ولم يبين علته، وهو حديث يرويه البزار هكذا: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية، قال: حدثنا أبي، عن خالد بن مغول^(٢)، عن ثعلبة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ : «ندم على دخول البيت، كراهية أن يشق على أمته» .

قال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا شريح بن هانئ، وقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة شبيهاً بهذا المعنى، بغير هذا اللفظ. انتهى كلام البزار.
ثعلبة هذا لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي معاوية، فصدوق لا بأس

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠٣) .

(٢) الذي في التهذيب أنه يروي عن مالك بن مغول .

(١٢٤٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢ / ٢١٥)، والترمذي في الحج (٣ / ٢٢٣)، وأبو داود (٢ / ٢١٥)،

وابن ماجه (٢ / ١٠١٨)، وابن خزيمة (٤ / ٣٣٣)، وصححه الترمذي، وليس كذلك .

(١٢٤١) ضعيف: أخرجه البزار في مسنده .

به، وأبوه أبو معاوية^(١) هو محمد بن خازم^(٢) الضرير.

(١٢٤٢) وذكر حديث عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم»

الحديث.

وقال فيه عن الترمذي: حسن غريب^(٣).

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن الترمذي يرويه هكذا: [حدثنا أبو كريب^(٤)

حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

قال البخاري في خلاد بن يزيد - وذكر له هذا الحديث، عن زهير [عن

هشام]^(٥)، عن أبيه، عن عائشة، أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت:
«حملة رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب» - لا يتابع عليه.

(١٢٤٣) وذكر من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن

جابر، أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له».

قال: وفي هذا الباب عن ابن عباس.

ذكر الأول أبو جعفر العقيلي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والثاني

الدارقطني. انتهى كلامه^(٦).

(١) في، ق، وأبو معاوية، بحذف: «وأبوه».

(٢) في، ق، و، ت، حازم، وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، و، ت، وثبوته هو الصواب، ولا بد منه.

(٥) ما بين المعكوفين ثابت في، ت، دون ق.

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠٨).

(١٢٤٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ٢٩٥)، والبيهقي (٥ / ٢٠٢).

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١٢٤٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠١٨)، وأحمد (٣ / ٣٧٢)، وابن عدي (٤ / ١٤٥٥).

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

ويظهر / من أمره من حيث ذكر هذه القطعة من إسناده أنه مضعف له، ويجب أن يكون كذلك، فإن عبد الله بن مؤمل سعى الحفظ، وتدليس أبي الزبير معلوم.

والحديث المذكور رواه ابن أبي شيبه، عن زيد بن الحباب وسعيد بن زكرياء، كلاهما عن عبد الله بن المؤمل.

(١٢٤٤) وقد ذكر أبو محمد^(١) حديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

وهو من رواية عبد الله بن المؤمل، وحسنه^(٢).

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقتضي ظاهره تصحيحها وليست بصحيحة^(٣).

(١٢٤٥) فأما^(٤) حديث ابن عباس، فإسناده آخر، ولفظه آخر، وعلته أخرى.

قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد بن هشام ابن علي^(٥) المروزي، حدثنا محمد بن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء

(١) في، ق، أبو أحمد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٣٠-١٣١).

(٣) انظر الحديث: ٢٣٩٤.

(٤) في، ت، وأما.

(٥) في الدارقطني: عيسى.

(١٢٤٤) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ١٥٩)، والبيهقي في

معرفة السنن والآثار (٤ / ٨٢)، وفي الكبرى (٥ / ٩٨).

(١٢٤٥) حسن: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٨٩).

زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه، وهي هزيمة^(١) جبريل، وسُقياً^(٢) الله إسماعيل.

محمد بن حبيب بن محمد الجارودي، بصري قدم بغداد، وحدث بها، وكان صدوقاً^(٣).

وشيخ الدارقطني: عمر بن الحسن بن علي بن الجعد، أبو القاسم^(٤) الجوهري، ثقة^(٥)، ولكن محمد بن هشام بن علي المروزي، لم أجد له ذكراً^(٦)، فالله أعلم.

(١٢٤٦) وذكر من طريق أبي داود، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين» الحديث.

قال: ورواه سعيد بن بشير، عن الزهري بمثله.

ثم ذكر أن معمرأ وشعبياً^(٧)، وعقيلاً، روه عن الزهري، عن رجال من

(١) أي ضربته برجله فنبع الماء.

(٢) في ق، و، ت: سقي، والتصحيح من الدارقطني.

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٧).

(٤) في تاريخ بغداد: أبو عاصم.

(٥) كلا، فشيخ الدارقطني ليس الجوهري، وإنما هو الأشناني، كما ذهب إليه الحافظ في اللسان والذهبي في الميزان.

(٦) اللسان (٥/ ٤١٤).

(٧) في ق، عمر أو شعيب، وهو خطأ.

(١٢٤٦) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)،

وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥)، والدارقطني (٤/ ١١١)، وابن

حزم في المحلى (٧/ ٣٥٤).

قال البيهقي: تفرد به سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، عن الزهري.

قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا

أصح عندنا.

أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا^(١).

هذا نص ما ذكر، وهو يعطي أن علة الخبر، هي مخالفة هؤلاء لسفيان بن

وق. ١. (٢٥٢) ت حسين / وسعيد بن بشير، بأن وقفوه على رجال من أهل / العلم.

وهذا ليس في الحقيقة^(٢) بعلة، لو كان^(٣) سفيان وسعيد رافعا^(٤) ثقتين،

فإنه لا بعد^(٥) في أن يكون الخبر عند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه^(٦)

لأنفسهم رأياً.

وإنما علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير

المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة،

ومنهم من يوثقه^(٧).

فلو كانا حافظين لم يضرهما مخالفة من وقفه.

وإنما ذكرت هذا الحديث في هذا الباب - ولم أجعله في باب الأحاديث

التي عللها بما ليس بعلة، وترك ذكر ما هو في الحقيقة لها علة - لأنه تبرأ من

عهدته بإبراز موضع علته حين ذكر القطعة المذكورة من إسناده، فكأنه قد علله

بما هو له علة، ولكنه أجمل ذلك، فاعتمدنا بيانه فاعلمه.

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ١٦٧).

(٢) في، ت، على الحقيقة.

(٣) في، ق، ولو كان.

(٤) في، ق، رافعا، وهو تحريف.

(٥) في، ت، لا بعد، وهو تصحيف.

(٦) في، ت، ورواه، وفي، ق، وولوه، وكلاهما تحريف.

(٧) وثقه دحيم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محله الصدق.

(١٢٤٧) وذكر حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ : «تنفل سيفه ذا الفقار»^(١) يوم بدر» الحديث .

من عند الترمذي ، وحسنه^(٢) .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .
وقد وقع ذكر ابن أبي الزناد مستوعباً ، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(٣) .

(١٢٤٨) وذكر من طريق الترمذي ، عن مزينة^(٤) العصري ، قال :
«دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة» .
ثم قال فيه : حسن غريب^(٥) .

هكذا حسنه بتحسين الترمذي ، ولم يبين لم لا يصح ، وهو عندي ضعيف لا حسن^(٦) إلا على رأي من يقبل المساتير ، ولا يبتغي فيهم مزيداً ، فإنه يكون حسناً .

(١) بفتح الفاء ، وسمي بذلك ؛ لأن فيه حفراً صغيراً حسناً . انظر : النهاية (٣ / ٤٦٤) .

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ١٨٢) .

(٣) انظر الحديث : ١٦٥٠ إلى ١٦٦٨ .

(٤) في ، ت ، مريرة ، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى (٥ / ١٨٢) .

(٦) في ، ق ، لا أحسن ، وهو تحريف .

(١٢٤٧) حسن : أخرجه الترمذي (٤ / ١٣٠) ، وابن ماجه (٢ / ٩٣٩) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ : ٢٢ ، والبيهقي في الدلائل (٣ / ١٣٦) .

قال الترمذي : حسن غريب ، وإنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد .

وقال ابن عدي : وبعض ما يرويه لا يتابع عليه .

(١٢٤٨) ضعيف : أخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٢٠٠) ، وفي الشمانل : ١٠٢ ، وقال : حسن غريب .
وليس كما قال ، بل هو ضعيف .

قال الترمذي : حدثنا محمد بن صُدْران^(١) أبو جعفر البصري ، حدثنا طالب بن حجير^(٢) ، عن هود - وهو ابن عبد الله بن سعد - عن / جده مزينة ، قال : « دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة » .

قال طالب : فسأله عن الفضة ، فقال : « كانت قبيعة سيفه^(٣) فضة » .

قال فيه : حسن غريب .

فأقول - وبالله التوفيق - : هود بن عبد الله بن سعد ، بصري ، لا مزينة فيه على ما في هذا الإسناد : من روايته عن جده ، ورواية طالب بن حجير عنه ، فهو مجهول الحال .

وطالب بن حجير أبو حجير ، كذلك ، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد .

وسئل عنه الرازيان^(٤) فقالوا^(٥) : شيخ^(٦) .

يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه ، وإنما هو رجل اتفقت له رواية لحديث ، أو أحاديث أخذت عنه .

وقد كان يلزم أبا محمد إن كان هذا الإسناد عنده حسناً ، كما قنع به من تحسين الترمذي إياه - أن يسوق به :

(١) بضم الصاد المهملة والسكون .

(٢) في ، ت ، مجير ، وهو تحريف ، وإنما هو بضم المهملة ، ثم فتح المعجمة مصغراً .

(٣) في الترمذي : السيف . والقبيعة : « هي التي تكون على رأس قائم السيف . . . » النهاية (٤ / ٧) .

(٤) يعني أبا حاتم وأنا زرعة .

(٥) في ، ق ، فقال : « لا ، شيخ » ، وهو تحريف .

(٦) الجرح (٤ / ٤٩٦) ، ووثقه ابن عبد البر وابن حبان .

(١٢٤٩) «جعل النبي ﷺ رايات الأنصار صفراً» .

فإنه لم يسق في «كون راية النبي ﷺ صفراء» شيئاً يلتفت إليه .

وانظر هذا في باب الأحاديث التي أوردتها ضعيفة ولها طرق صحيحة أو حسنة^(١) .

(١٢٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ :

«خير الصحابة أربعة» الحديث .

ثم قال : حسن غريب ، لا يُسنده كبير أحد^(٢) .

لم يزد على هذا ، فلنبين لم لا يصح أيضاً ، فنقول : قال الترمذي : حدثنا

محمد بن يحيى الأزدي ، البصري ، وأبو عمار ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا

وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن

عبد الله ، عن ابن عباس ، فذكره .

قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن غريب ، لا يُسنده كبير / أحد ، غير

جرير بن حازم ، وإنما روي هذا الحديث عن النبي ﷺ^(٣) مرسلأ .

وقد روى حبان^(٤) بن علي العنزي ، عن عَقِيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ^(٥) .

(١) انظر الحديث : ٢٤٨١ .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٨٦) .

(٣) في الترمذي : عن الزهري ، عن النبي ﷺ .

(٤) بكسر المهملة .

(٥) في ، ت ، زيادة «مرسلأ» بعد قوله : عن النبي ﷺ .

(١٢٤٩) أخرجه ابن السكن ، كما عزاه إليه المؤلف ، وفيه هود بن عبد الله المذكور .

(١٢٥٠) صحيح : أخرجه الترمذي (٤ / ١٢٥) ، وأبو داود (٣ / ٣٦) ، وابن خزيمة (٤ / ١٤٠) ، وأبو يعلى

(٣ / ٩٥) .

قال الترمذي : حسن غريب ، وقال أبو داود : الصحيح أنه مرسل .

ورواه^(١) الليث^(٢) بن سعد، عن عقيل، عن الزهري / عن النبي ﷺ
مرسلاً انتهى كلام الترمذي .

فعلته إذن عنده، الاختلاف فيه بالإسناد والإرسال .

وذلك غير قادح في نظر غيره، فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن
يكتب في باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلة، أو حسنهما وهي
صحيحة، وبالله التوفيق .

(١٢٥١) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي الورد، سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والسرية التي إن لقيت فرّت، وإن غنمت غلت» .
ثم قال: إسناده ضعيف جداً، فيه ابن لهيعة وغيره^(٣) .

هذا ما ذكر، وهو كما قال، إلا أنا نبين ما أجمل في قوله: «وغيره» .

وذلك أن ابن أبي شيبة يرويه عن زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، قال:
حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، قال: سمعت أبا الورد صاحب
رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره .

ولهيعة بن عقبة لا يعرف، ولم أجد له ذكراً، إلا أن ابن لهيعة هو عند ابن
أبي حاتم، عبد الله بن لهيعة بن عقبة .

هكذا ذكره في باب اللام من أسماء الآباء^(٤) .

(١) مي، ت: وقد رواه .

(٢) مي، ت، حيان، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٥ / ١٨٦) .

(٤) الجرح (٥ / ١٤٥) .

(١٢٥١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه في الجهاد (٢ / ٩٤٤) .

فيشبهه على هذا أن يكون والد عبد الله^(١) ، وإذا كان هو إياه لم ينفعه ؛ فإنه لا تعرف حاله .

فأما غير ابن أبي حاتم ، فيقول فيه : عبد الله بن عقبة بن لهيعة ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يبقى لهيعة بن عقبة غير معروف العين ، فالله أعلم .

(١٢٥٢) وذكر من طريق أبي داود ، عن صخر بن وداعة الغامدي ، عن النبي ﷺ قال : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم أول النهار» .

(١٢٥٣) ويروى من حديث أنس عن النبي ﷺ : «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها» .

(١٢٥٤) وفي الباب عن ابن عباس ، خرج حديثهما البزار .

(١٢٥٥) والصحيح في هذا حديث البخاري ، وحديث أبي داود حسن . انتهى كلامه^(٢) .

فأقول ، مبيناً لما أجمل من تعليل هذا الباب : أما / قوله في حديث

(١) في الميزان (٣ / ٤١٩) : لهيعة بن عقبة والد عبد الله ، تكلم فيه الأزدي ، وقواه ابن حنبل .
(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٨٥) .

(١٢٥٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥) ، والترمذي (٣ / ٥١٧) ، وابن ماجه (٢ / ٧٥٢) ، والبخاري في مسند علي بن الجعد : ٢٥٦ .

(١٢٥٣) صحيح : أخرجه البزار ، وله شاهد عن ابن عمر عند عبد بن حميد في مسنده . المنتخب : ٢٤٥ .

(١٢٥٤) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير (١٢ / ٢٢٩) ، وفيه عمرو بن المساور ، وهو ضعيف .

(١٢٥٥) يعني بحديث البخاري (٦ / ١٣٣) : أن النبي ﷺ «صلى بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بدي

الحليفة ركعتين» وبوب عليه بقوله : باب الخروج بعد الظهر . قال الحافظ : وكأنه أورده إشارة

إلى أن قوله ﷺ : «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور . . . وقد

اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

أبي داود: إنه حسن، فخطأ.

وبيان ذلك [هو] ^(١) أن أبا داود أوردته هكذا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، قال: حدثنا عمارة بن حديد ^(٢)، عن صخر الغامدي. فذكره.

وعمارة بن حديد هذا، مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء.

وقد سئل عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: فقال كل واحد منهما فيه: «مجهول» ^(٣).

وأما حديث أنس فقال البزار: حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، عن عنبسة - يعني ابن عبد الرحمن - عن شبيب، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها».

قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وعنبسة ابن عبد الرحمن لين الحديث». انتهى كلام البزار.

وكذا قال في عنبسة «لين الحديث» وليس كذلك، بل هو عندهم في عداد من يضع الأحاديث، قاله أبو حاتم ^(٤).

وقال الترمذي عن البخاري: «هو ذاهب الحديث» ^(٥).

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) على وزن جديد، وعماراة بضم المهملة.

(٣) الجرح (٦ / ٣٦٤).

(٤) الجرح (٦ / ٤٠٢-٤٠٣).

(٥) انظر: العلل الكبير: ص ٣٩٢.

وشبيب بن بشر^(١) البجلي أيضاً ضعيف .

وأما حديث ابن عباس فقال البزار : حدثنا إسماعيل بن سيف ،
أبو إسحاق القطعي^(٢) قال : حدثنا عمرو بن مساور ، عن أبي جمرة ، عن ابن
عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم /
خميسها» .

قال : وقال ابن عباس : «لا تسألن رجلاً حاجة بليل ، ولا تسألن رجلاً
أعمى حاجة ؛ فإن الحياء في العينين» .

قال : «وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي جمرة إلا عمرو^(٣) ، وعمرو
روى عنه عفان وجماعة من أصحاب الحديث ، ولم يكن بالقوي ، ولا نعلم له
غير هذين الحديثين» . انتهى كلام البزار .

وذكر ابن أبي حاتم عمرو بن مساور ، أبا مسور^(٤) روى عن الشعبي ، عن
قرظة ، روى عنه روح بن القاسم^(٥) .

لم يذكره بأكثر من هذا ، ولا أدري أهو هذا أم لا؟

وقال البزار أيضاً^(٦) : حدثنا النضر بن طاهر ، قال : حدثنا / إسحاق بن
سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ،
قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» .

(١) ويقال فيه : ابن بشير أيضاً .

(٢) في ، ق ، العنطعي ، وهو تحريف ، وإنما هو بضم القاف ، وفتح الطاء المهملة المشالة .

(٣) في ، ق ، عمرو ، وذكره الذهبي في بابه ، وأورده في باب عمرو ، وقال : قد مضى في عمر فيحول إلى هنا .
الميزان (٣ / ٢٢٣ - ٢٨٩) .

(٤) في الجرح : أو مسور .

(٥) الجرح (٦ / ٢٦٥) .

(٦) في ، ت ، وقال الدارقطني : أخبرنا ، وهو تحريف .

قال: «وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من وجه آخر، وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر، قال: ولا نعلم أسند إسحاق بن سليمان حديثاً غير هذا، والنضر بن طاهر كان رجلاً كثيراً الذكر لله، حدث بأحاديث لم يتابع على بعضها» انتهى كلامه.

وإنما عنى بالإسناد الآخر، الإسناد [الآخر] (١) الذي فرغنا من ذكره قبل هذا. وإسحاق بن سليمان هذا لا تعرف حاله.

(١٢٥٦) وللحديث طريق آخر، يجيء على أصل أبي محمد أنه لا بأس به، وليس هو عندي بصحيح أيضاً. وهو حديث ذكره ابن السكن:

قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا أوس بن عبد الله المروزي، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورهم».

(١٢٥٧) قد ذكر أبو محمد حديث: «إسلام بريدة في باب الفأل». وهو من رواية أوس بن عبد الله هذا، وسكت عنه مصححاً له (٢). وليس هو عندي بصحيح؛ لأن أوس بن عبد الله المذكور، منكر الحديث. وقد بينت أمر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها (٣).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٨٧).

(٣) انظر الحديث.

(١٢٥٦) أخرجه ابن السكن، كما ذكر المؤلف، وأشار إليه الحافظ في التلخيص (٤ / ٩٧).
(١٢٥٧) ضعيف: أخرجه قاسم بن أصبغ، كما عزاه إليه أبو محمد، وابن عدي (١ / ٤١٠).

(١٢٥٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية عبد الرحمن بن سعد ابن عمّار، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حسدتم فلا تبغوا» الحديث.

ثم قال: ليس إسناده بقوي^(١).

ذكره في الجهاد، ولم يزد في تعليقه على هذا.

وعبد الرحمن بن سعد^(٢) هذا: «مدني ضعيف»، قاله ابن معين^(٣).

وقال البخاري: «فيه نظر»^(٤).

وقال في باب عمارة^(٥): «لم يصح حديثه» يعني حديث عبد الرحمن

هذا.

وأما عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد، فمتروك^(٦).

وقال يحيى القطان: «استبان كذبه في مجلس» / ، حكى ذلك عنه

البخاري^(٧).

(١٢٥٩) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن عباس «أن المشركين أرادوا

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) في، ق، و، ت سعيد، وهو تحريف.

(٣) التهذيب (١٦٦ / ٦).

(٤) التاريخ الكبير (٢٨٧ / ٥).

(٥) يعني ابن حفص بن عمر القرظي. التاريخ الكبير (٥٠٤ / ٦).

(٦) قاله أحمد والبخاري والدارقطني.

(٧) التاريخ الكبير (١٠٥ / ٥).

(١٢٥٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار (١٦٢٣ / ٤).

(١٢٥٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢١٤ / ٤)، وابن أبي شيبة (٤١٩ / ١٢)، والبيهقي (١٣٣ / ٩).

أن يشتروا جسد رجل من المشركين» الحديث .
وقال فيه : حسن^(١) .

قال : وذكره ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عباس قال : أصيب يوم الخندق
رجلٌ من المشركين ، الحديث .

ثم قال : وإسناده منقطع وضعيف ، وكذلك إسناد الترمذي^(٢) .

كذا أبهم علته ، وهو ضعيف كما ذكر ، وهذا منه عمَلٌ صواب ، أعني أن
لم يقبل من الترمذي قوله فيه : حسن ، لما رآه ضعيفاً .

وبيان هذا ، هو أن الحديث المذكور يرويه الترمذي هكذا : حدثنا محمد بن
غيلان ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن
مقسم ، عن ابن عباس ، فذكر حديثه .

وقال فيه : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الحكم .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن
الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، فذكر حديثه .

فعلة^(٣) [هذا]^(٤) الخبر ، ضعف^(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

فأما الانقطاع ، فهو ما ذكر ابن المديني^(٦) قال : سمعت يحيى - يعني
القطان - يقول : قال شعبة / : أحاديث الحكم عن مقسم كتاب ، إلا خمسة

[٣١٩ق]

(١) كذا في ق ، و ، ت ، وفي تحفة الأشراف (٥ / ٢٤٣) : غريب ، وهو الأنسب .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٠٢) .

(٣) في ق ، فلعله ، وهو تحريف .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت .

(٥) في ق ، ضعيف ، وهو تحريف .

(٦) في ت ، المدني ، وهو خطأ .

أحاديث^(١)، قلت ليحيى: ما هي؟ قال:

(١٢٦٠) حديث «الوتر».

(١٢٦١) وحديث «القنوت».

(١٢٦٢) وحديث: «عزيمة الطلاق، وجزاءٌ مثل ما قتل من النعم».

(١٢٦٣) «والرجل يأتي امرأته وهي حائض».

(١٢٦٤) قال: والحجامة للصائم ليس بصحيح.

وهذا ذكره ابن أبي خيثمة في كتابه عن ابن المديني^(٢) كما نقلناه.

فإن كان هو معني أبي محمد بالانقطاع، فقد كان ينبغي له أن لا يتناقض

فيه، فقد أعرض عن أمثاله في عدة أحاديث:

من ذلك أمر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبي سفيان عن جابر،

والحسن عن سمرة، ويحيى بن أبي كثير عن معاوية بن سلام، وأبي النضر:

سالم^(٣) عن ابن أبي أوفى، وغيرهم ممن حدث من كتاب من لم يسمعه منه،

مما تقدم ذكره في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطة

أو مرسلة، فاعلم ذلك^(٤) / .

(١) الترمذي في الحجج (٣ / ٢٢٧)، وتحفة الأشراف (٥ / ٢٤٢).

(٢) في، ق، المداني، وفي، ت، عن المدني، وكلاهما تحريف.

(٣) ابن أبي أمية.

(٤) انظر الأحاديث.

(١٢٦٠) لم أجده الآن.

(١٢٦١) لم أجده الآن.

(١٢٦٢) لم أجده الآن.

(١٢٦٣) أخرجه أبو داود (١ / ٦٩)، وابن ماجه (١ / ٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٥ / ٣٤٧).

(١٢٦٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٣٤).

(١٢٦٥) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ
«قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

وصحح ما ذكره البخاري وأبو داود، من أن الفارس أسهم ثلاثة أسهم،
وأحال في علة هذا على الدارقطني، ولم يبينها هو^(١).

وعلته هي أن ابن أبي شيبة، يرويه عن أبي أسامة وابن نمير، قالوا: حدثنا
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أحمد بن منصور الرمادي^(٢): كذا يقول ابن نمير.

قال الدارقطني: قال لنا^(٣) أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن
أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر،
وغيرهما، يقولون عن ابن نمير: خلاف هذا، وكذلك روى ابن كرامة^(٤)
وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا^(٥).

يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وأورد الأحاديث بذلك كله.

(١٢٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن قُشير^(٦) بن عمرو، عن بجالة

(١) الأحكام الوسطى (٢٠٩ / ٥).

(٢) في، ق، الرمادي، وهو تحريف.

(٣) في، ت، أخيراً.

(٤) في، ت، ابن أبي كرامة.

(٥) انظر: سنن الدارقطني (١٠٦ / ٤).

(٦) بقاف ثم شين معجمة - مصغراً.

(١٢٦٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦ / ١٢)، وعنه الدارقطني (١٠٦ / ٤)، وأخرجه البخاري

-الفتح- (٧٩ / ٦)، (٥٥٣ / ٧)، وسعيد بن منصور (٢٧٨ / ٢) من طريق أبي أسامة، عن

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ﷺ: «جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً».

(١٢٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (١٦٨ / ٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث

(٦٥٥ / ٢).

ابن عبدة، عن ابن عباس، جاء رجل من الأُسبُذيين^(١) من أهل البحر، وهم مجوس من هجر. الحديث.

(١٢٦٧) ثم أتبعه أن قال: إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف في الجزية هو الصحيح^(٢).

ولم يبين علة هذا، وهي الجهل بحال قُشير هذا، فإنها لا تعرف.

وهذا الحديث رواه عنه داود بن أبي هند، وذكر البخاري أن النضر بن مخراق الذي كان في مسجد داود بن أبي هند، روى عنه أيضاً، وأنه يعد في البصريين^(٣).

هذا^(٤) كله لا يصير به معروف الحال، ما لم تنقل، فاعلم^(٥) ذلك.

(١٢٦٨) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، من حديث حرب بن عبيد الله ابن عمير، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العُشور على اليهود والنصارى» الحديث.

قال: وهو حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتج به.

-
- (١) بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، بعدها باء موحدة مفتوحة، فذال معجمة، نسبة إلى أسيد - بوران أحمد - بلدة بهجر بالبحرين، انظر: معجم البلدان (١/ ١٧١).
- (٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٣).
- (٣) التاريخ الكبير (٨/ ٨٩).
- (٤) في، ت، وهذا.
- (٥) في، ق، في علم ذلك، وهو تحريف.
-

(١٢٦٧) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٦/ ٢٩٧) بلفظ: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(١٢٦٨) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥٩)، واختلف فيه على عطاء بن السائب.

انتهى قوله (١).

وهو إجمال لعلته، وحرب بن عبید الله (٢) سئل عنه ابن معین، فقال: مشهور (٣).

وهذا غير كاف في تثبيت روايته، فكم من مشهور / لا تقبل روايته.

فأما جده أبو أمه، فلا يعرف من هو أصلاً، فكيف أبوه.

وإلى هذا، فإنه مختلف فيه على عطاء بن السائب اختلافاً ذكره أبو داود،
والبخاري (٤) غُنينا عن ذكره باستقلال علته التي ذكرنا، فهو لا يقارب ما يُلتفت
إليه، فاعلم ذلك.

(١٢٦٩) وذكر من طريق الترمذي، عن فيروز الديلمي، قلت:

يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. الحديث.

وقال فيه: حسن (٥).

ولم يبين لم لا يصح؟ وعندي أنه ضعيف، إلا باعتبار رأي من يقبل رواية

المسلم المستور من غير اعتبار مزيد.

وذلك أنه حديث يرويه عند الترمذي، وأبي داود، يحيى بن أيوب، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني / عن الضحاک بن فيروز

الديلمي، عن أبيه.

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٤).

(٢) في، ق، عبید الله، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٣ / ٢٤٩).

(٤) في، ت، البخاري، وأبو داود.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٨).

(١٢٦٩) حسن: أخرجه الترمذي (٣ / ٤٣٦)، وأبو داود (٢ / ٢٧٢)، وابن ماجه (١ / ٦٢٧)،

وعبد الرزاق (٧ / ١٦٤)، وابن حبان (٦ / ١٨١).

قال الترمذي: حديث حسن، وصحح الدارقطني سنده.

و حال الضحاک مجهولة، وكذلك حالة^(١) أبي وهب الراوي عنه، واسمه
الدَّيْلَم بن الهَوْشَع^(٢).

ولم يذكر الضحاک هذا بأكثر من روايته عن أبيه، ورواية أبي وهب هذا
عنه، أخذاً من هذا الإسناد.

وقال البخاري: «في إسناد هذا الحديث نظر»^(٣).

وإلى ذلك، فإن يحيى بن أيوب يضعف^(٤) ولأبي محمد فيه اضطراب
ستراه إن شاء الله تعالى^(٥).

(١٢٧٠) وذكر من طريق الترمذي، حديث معمر، عن الزهري، عن
سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في
الجاهلية، فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً^(٦) منهن».

وحكى عن البخاري أنه غير محفوظ، قال: والصحيح ما رواه شعيب بن

(١) في، ت، حال.

(٢) بفتح الهاء وسكون الواو بعده شين معجمة، ثم عين مهملة، والديلم، بفتح المهملة المشددة، ثم سكون المثناة التحتانية.

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٨).

(٤) قلت: لم ينفرد به، فقد توبع عليه.

(٥) انظر الحديث.

(٦) في، ت، أربعة.

(١٢٧٠) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٨١)،

وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا حديث غير محفوظ، وقال أحمد: هذا الحديث

ليس بصحيح، والعمل عليه.

قلت: هكذا ضعفوه مرفوعاً، وصححوه مرسلأ أو موقوفأ، ولم ينفرد معمر بوصله كما

توهموه، فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧١) من غير طريقه، عن نافع وسالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات، وبهذا يتبين أن ما أعلوه به ليس بعلّة.

أبي حمزة، وغيره، عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وعنده عشر نسوة.

قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال [له] ^(١) عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال ^(٢).

ثم قال: وقال أبو عمر: الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع، كلها معلولة. انتهى كلام أبي محمد ^(٣).

وليس في شيء منه تنصيص / على علة حديث غيلان، فلنبينها كما يريد مضعفوه، وإن كانت عندي ليست بعلة.

فاعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري:

فقوم رووه عنه مرسلًا من قبله، كذلك ^(٤) قال مالك عنه، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف. الحديث.

وكذلك رواه معمر عنه، قال: أسلم غيلان مثله، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، فهذا قول.

وقول ثان، وهو زيادة رجل فوق الزهري، وهي إحدى روايتين عن يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان ^(٥) حين أسلم، وعنده عشر نسوة. فذكره.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بكسر المهملة ثم غين معجمة، آخره لام.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٨).

(٤) في، ت، كذا.

(٥) في، ق، قال غيلان، وهو خطأ.

وعن يونس فيه رواية أخرى ، تبين فيها انقطاع ما بين الزهري وعثمان ..
وهذا^(١) رواه الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : بلغني عن عثمان
ابن أبي سويد ، أن رسول الله ﷺ قال ، فذكر^(٢) [الحديث]^(٣) .
وقول ثالث عنه - أعني عن الزهري - [وهو ما ذكر البخاري ، قال : روى
شعيب بن أبي حمزة^(٤) وغير واحد عن الزهري]^(٥) قال : حدثت عن محمد
ابن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم ، الحديث .
وقول رابع عنه ، رواه معمر عنه ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة
الثقفي ، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، وأسلمن معه . الحديث .
يرويه عن معمر هكذا ، مروان بن معاوية ، وسعيد بن أبي عروبة ، ويزيد
ابن زريع ، وقد ذكر الترمذي في عله روايات جميعهم موصلة .
وقد رواه أيضاً الثوري عن معمر ، ذكر ذلك الدارقطني من رواية يحيى بن
سعيد عنه في كتاب العلل ، وذكر جماعة رووه أيضاً عن معمر كذلك ، إلا أنه
لم يوصل بها^(٦) الأسانيد .
وذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك ، عن الزهري كذلك .
وهذا هو الحديث^(٧) الذي اعتمد هؤلاء في تخطئة معمر فيه ، وما ذلك
بالبين ، فإن معمرأ حافظ^(٨) .

-
- (١) في ، ت ، هذا .
(٢) في ، ت ، فذكره .
(٣) الزيادة ساقطة من ، ت .
(٤) واسم أبي حمزة ، دينار .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .
(٦) في ، ت ، به .
(٧) يعني حديث مالك .
(٨) في ، ت ، حافظاً ، وهو خطأ .

ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه .

وإنما اتجهت تخطتتهم رواية معمر هذه، من حيث الاستبعاد / أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية .

تارة يرسله من قبله^(١) .

وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وهو لا يعرف البتة .

وتارة يقول / : بلغنا^(٢) عن عثمان هذا .

وتارة عن محمد بن سويد الثقفي .

وهذا عندي غير مستبعد، أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله .

(١٢٧١) وأما ما قال البخاري من أن الزهري، إنما روى عن سالم، عن أبيه، أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: «لتراجعن نساءك، أو لأرجمنك كما رجم قبرا أبي رغال»^(٣) .

فإنه قد روي من غير رواية الزهري، أن عمر قال ذلك له في حديث واحد، ذكر فيه تخيير النبي ﷺ إياه حين أسلم .

(١) في، ق، من قلبه، وهو تحريف .

(٢) في، ت، بلغني .

(٣) بوزن كتاب، قال الجوهري: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة لهدم الكعبة، فمات في الطريق .

انظر: القاموس (٣ / ٣٨٥) مادة رغل .

(١٢٧١) أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٧٢، ٢٧٣) .

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن نوح الجُنْدِيسَابُورِي، حدثنا عبد القدوس

ابن محمد.

وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر، قالوا:
حدثنا سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سَرَارٌ^(١) بن مجشر، عن أيوب، عن
نافع وسالم، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة
«فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمان عمر طلقهن، فقال له
عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك.

زاد ابن نوح: فأسلم وأسلمن معه.

فهذا أيوب يرويه عن سالم، كما رواه الزهري^(٢) عنه في رواية معمر،
وزاد إلى سالم نافعاً.

وسَرَارُ بن مجشر أحد الثقات، وسيف بن عبيد الله^(٣) قال فيه عمرو بن
علي^(٤): «من خيار الخلق».

وقع ذكره^(٥) له بذلك في إسناد حديث في الصيام^(٦).

ولم يذكره ابن أبي حاتم ولا أعرفه عند غيره^(٧).

ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال: تفرد به سيف بن

(١) في، ت، الترمذي، وهو خطأ.

(٢) بفتح السين المهملة، وتشديد الراء المهملة آخره راء مهملة، ومجشر بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد المعجمة
الإكمال (٤/ ٣٩٠).

(٣) في، ق، عبد الله.

(٤) الصيرفي، الفلاس، كما في التهذيب (٤/ ٢٥٩).

(٥) في، ق، وقد ذكره، وهو خطأ.

(٦) انظر التهذيب (٤/ ٢٥٩).

(٧) قلت: بلى، قد ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٠٠).

عبيد الله^(١) الجرمي، عن سرار.

وسرار بن مجشر، أبو عبيدة، ثقة من أهل البصرة^(٢) / .

والمُتَحَصِّلُ من هذا، هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتلَّ عليه مَنْ ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك.

(١٢٧٢) وذكر من المراسل عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي ﷺ: «لا تتزوجها فإنها لا تُحصنك».

ثم قال: هذا منقطع وضعيف الإسناد، لا أعلم رواه^(٣) عن علي، غير عتبة بن تميم وأبي بكر بن أبي مریم، انتهى ما أورد^(٤).

فلنبن من تعليله ما أجمل فنقول: موضع الانقطاع فيه، هو فيما بين علي ابن أبي طلحة وكعب بن مالك.

وعلي أيضاً يرسل عن ابن عباس، ويروي عنه هذا المرسل أبو سبأ: عتبة ابن تميم [وهو لا تعرف حاله، رواه عنه بقية، وهو من قد علم ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة]^(٥) إلا بقية وإسماعيل بن عياش.

(١) في، ق، عبد الله، وهو خطأ.

(٢) العلل.

(٣) في، ق، ورواه، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٩).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٢٧٢) منكر: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٨١.

(١٢٧٣) وذكر من طريق الترمذي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «إذا نكح العبد^(١) بغير إذن سيده فهو عاهر».

قال فيه: حسن^(٢).

ولم يبين لم لا يصح، وسبب ذلك أن عبد الله وزهيراً مختلفاً فيهما. وقد رواه ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل كما رواه زهير، ذكره الترمذي.

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي رويت بأحسن مما رواها به^(٣).

(١٢٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ

(١) في الترمذي: أيما عبد تزوج (٤١٦ / ٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٢٢١ / ٦).

(٣) انظر الحديث: ٢٤٨٢.

(١٢٧٣) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في النكاح (٤١٩ / ٣)، وأبو داود (٢٢٨ / ٢)، وأحمد (٣٠١ / ٣)، وابن أبي شيبة (٢٦١ / ٤)، وابن الجارود: ٢٣٠، وابن عدي (٧٢٧ / ٢)، والحاكم (١٩٤ / ٢)، والطحاوي في المشكل (٢٩٧ / ٣)، وابن ماجه (٦٣٠ / ٢). كلهم من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً. وابن عقيل حسن الحديث.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما.

فأما حديث ابن عمر فقد تقدم في الحديث: ١١٧-٥١٨.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في ترجمة وازع بن نافع العقيلي (٢٥٥٧ / ٧)، ووازع ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث.

(١٢٧٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢٣٦ / ٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٣٦٥ / ٦)، والدارقطني (٢٤٣ / ٣)، وعنه البيهقي (٢٣٨ / ٧).

كلهم من طريق موسى بن مسلم - أو صالح بن مسلم بن رومان - عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وسيأتي في الحديث.

قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً» الحديث .

ثم قال: هذا يُروى موقوفاً، ولا يعول على من أسنده^(١) .

هكذا أجمل تعليقه، وهو حديث يرويه يزيد^(٢) قال: حدثنا موسى بن مسلم^(٣) بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره .
ولا يعرف موسى هذا، ولم أجد له ذكراً^(٤) .

وفي مثله يقول / أبو محمد: كتبه حتى أسأل عنه، فليت شعري لم قال فيه الآن: إنه لا يعول عليه، فهلا قال مثل هذا في أولئك منهم .

[٣٢٢]

(١٢٧٥) وإنما روى هذا الحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأبو / عاصم، عن صالح بن رومان^(٥)، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا نستمتع بالقبضة من الطعام على عهد رسول الله ﷺ» .

[٢٥٨]

فهذا معنى^(٦) آخر من باب المتعة لا من باب^(٧) الصداق .

ورواه ابن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، بالمعنى الأول، لكن موقوفاً من قول جابر، لم يذكر على عهد رسول الله ﷺ .

هذا معني ما ذكر أبو داود إثر الحديث المذكور، ولم يوصل به الأسانيد،

فاعلم ذلك .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢٥) .

(٢) في، ق، زيادة: ابن زريع، وهو خطأ، وإنما هو يزيد بن هارون .

(٣) في، ق، سليم، وفي، ت، سلم، وكلاهما تحريف .

(٤) قلت: بلى ذكره ابن أبي حاتم، فيمن اسمه صالح بن مسلم، وقد خطؤوا يزيد بن هارون في قوله: موسى بن

مسلم، وصوابه: صالح بن مسلم، ولذلك بحث عنه المؤلف فيمن اسمه موسى فلم يجده، فظنه أنه غير

موجود. انظر: الجرح (٤ / ٤١٤) .

(٥) في، ق، وأبو عاصم بن رومان، وهو تحريف .

(٦) في، ت، شيء .

(٧) في، ت، إلا من باب، وهو تحريف .

(١٢٧٥) أخرجه مسلم في النكاح (٢ / ١٠٢٣) .

(١٢٧٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
«أنكحوا الأيامى ثلاثاً، قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : ما تراضى
عليه الأهلون، ولو قضياً من أراك» .

ثم قال : هذا يروى مرسلأً، والمرسل أصح، وفي المراسل^(١) ذكره أبو داود
ولم يذكر القضيبي . انتهى كلامه^(٢) .

وهذا قد ذكرناه في باب الأحاديث التي أردفها أخر، أو عطفها عليها،
وهي مختلفة المقتضى^(٣) .

وذكرناه الآن لنين منه ما أجمل من تعليله .

ولأنه لم يرم المرسل المذكور بسوى الإرسال، هو أيضاً من باب الأحاديث
التي لم يعبها بسوى الإرسال، ولها عيوب سواه .

وعلة هذا الخبر هي ضعف راويه .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد، قال : حدثنا أحمد بن منصور،
حدثنا عمرو^(٤) بن خالد الحراني، حدثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن
عبد الرحمن بن البيلماني، [عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره .

صالح بن عبد الجبار مجهول الحال، ومحمد بن عبد الرحمن بن]^(٥)

(١) في، ت، في المراسل بدون واو .

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢٥) .

(٣) انظر الحديث : ١١٨ .

(٤) في، ق، و، ت، عمر، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(١٢٧٦) تقدم في الحديث : ١١٨ ، ٧٨٦ .

البيلماني ضعيف .

وقال البخاري : «منكر الحديث»^(١) .

وأبوه لم تثبت عدالته ، ولينه فيما يرويه ظاهر .

فأما عمرو بن خالد الحراني فصدوق ، وليس بالقرشي ، ذلك^(٢) كذاب^(٣) ، فاعلم ذلك .

(١٢٧٧) وذكر من طريق الدارقطني ، عن مشرح^(٤) بن عاهان ، عن عقبه ابن عامر ، قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بالتيس المستعار» الحديث . ثم قال : إسناده حسن^(٥) .

كذا قال ، ولم يبين لم لا يصح ، وأبرز من إسناده مشرحاً ، موهماً أنه موضع العلة منه ، وليس كذلك ، بل هو ثقة ، وثقه ابن معين^(٦) / وغيره ، وروى عنه من المصريين جماعة ، وهو معافري ، يكنى أبا مصعب .

[٢٥٨] ت

والحديث إنما يرويه الدارقطني هكذا : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا

(١) التاريخ الكبير (١ / ١٦٣) .

(٢) في ، ت ، ذاك .

(٣) الميزان (٣ / ٢٥٧) .

(٤) بكسر الميم ، وفتح الراء المهملة .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢٨) .

(٦) الجرح (٨ / ٤٣٢) .

(١٢٧٧) صحيح غيره : أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٣١) ، وابن ماجه (١ / ٦٢٣) ، والحاكم (٢ / ١٩٨) ،

والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٠٨) ، وابن الجوزي في العلل (١ / ١٥٨) .

كلهم من طرق ، عن الليث بن سعد ، عن أبي مصعب مشرح بن عاهان ، قال : قال عقبه بن عامر . . . فذكره .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، قال الحاكم : وقد ذكر الليث سماعه من مشرح بن عاهان ، فساقه بسنده إليه .

وقال البوصيري : هذا إسناد مختلف فيه ، من أجل أبي مصعب .

إبراهيم بن الهيثم، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: حدثنا الليث، عن
مشرح، فذكره.

وعبد الله بن صالح، أبو صالح كاتب الليث - هو الذي لأجله قال فيه:
حسن - [فإنه] ^(١) مختلف فيه.

منهم من يوثقه ^(٢)، ومنهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث، حتى قال
ابن معين: «إن أقل أحواله أن يكون ما رواه عن الليث كتاباً قرأه عليه، وأجازه
له» ^(٣).

كأنه استكثر أن يكون الليثُ حدثه بها.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت رجلاً سأل أبي عنه،
فقال: تسألني عن أقرب رجل إلى الليث، رحل ^(٤) معه في ليله ونهاره،
وسفره وحضره، ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه غيره، وكان صاحبه، فلا
ينكر أن يكون سمع منه كثرة ما أخرج عنه ^(٥).

وأما إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إسحاق البلدي، فإنه بغدادى،
حدث بها، وبها سكن، وأخذ الناس عنه كثيراً.

(١٢٧٨) وأنكروا عليه أن حدث عن الهيثم بن جميل، عن مبارك بن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) كعبد الملك بن شعيب.

(٣) الجرح (٥/٨٦).

(٤) في الجرح: رجل، وهو تصحيف.

(٥) الجرح (٥/٨٦).

(١٢٧٨) منكر: أخرجه ابن عدي (١/٢٧٣)، والطبراني في الدعاء (٢/٨٧٦)، والبزار - كشف

الأسرار - (٢/٣٧٠)، والخطيب في التاريخ (٦/٢٠٨).

من طرق عن الهيثم بن جميل، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً.

فضالة^(١)، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ حديث: «الثلاثة الذين / انطبق عليهم الغار».

وكذبوه فيه وواجهوه بالتكذيب، وأول من أنكر ذلك عليه في المجلس أحمد بن هارون البرديجي^(٢).

ذكر ما ذكرناه من هذا، أبو أحمد بن عدي، وقال مع ذلك: إن أحاديثه [مستقيمة، سوى هذا الحديث الذي أنكروا عليه، قال: وقد فتئت حديثه]^(٣) فلم أر حديثاً منكراً إلا أن يكون من جهة غيره^(٤).

وقال الخطيب بن ثابت: «إنه ثقة ثبت»، وذكر أن هذا الحديث قد رواه غيره وبين ذلك.

وذكر عن الدارقطني أنه قال فيه: ثقة، وذكر وفاته سنة ثمان وسبعين ومائتين. فهذا أيضاً علة مانعة من أن يقال للحديث صحيح.

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٢٠٦).

(٢) بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، بعدها دال مهملة، نسبة إلى برديج بلدة بأقصى أذربيجان. لب اللباب (١١٥ / ١).

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ت دون ق.

(٤) الكامل (١ / ٢٧٢).

قال البزار: لم يرو هذا الحديث أحد عن المبارك إلا الهيثم، وكل من حدث به عن الهيثم غير محمد بن عوف فقد قيل فيه واتهم.

قلت: وهذا الكلام فيه مجازفة، ويرده قول الخطيب في تاريخه: قد روى حديث الغار عن الهيثم جماعة، وإبراهيم بن الهيثم عندنا ثقة ثبت، لا يختلف شيوخنا فيه، وما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه، لم أر أحداً من علمائنا يعرفه، ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه، لأن جماعة من المتقدمين أنكروا عليهم بعض رواياتهم، ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم، مثل أبي سلمة التبوذكي.

وقال الذهبي في الميزان (١ / ٧٣): وتابعه على حديث الغار ثقتان.

(١٢٧٩) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ /

قال: «إياكم والتعري، فإن معكم» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب^(١).

ولم يبين لم لا يصح، وهو حديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك^(٢) البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو المحياة^(٣)، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ليث هو ابن أبي سليم، وهو دائماً يضعفه ويضعف به.

وبعد هذا بمقدار ورقة، ذكر في النكاح حديث ابن عمر في حق الزوج على زوجه قال:

(١٢٨٠) «لا تخرج من بيته إلا بإذنه».

فقال: في إسناده ليث بن أبي سليم^(٤).

فأما أبو المحياة: يحيى بن يعلى فثقة^(٥)، فاعلم ذلك.

(١٢٨١) وذكر من طريق البزار، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«لا يطلق^(٦) النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات».

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٧٦).

(٢) بكسر النون وفتح الزاي بعد الياء التحتانية. الخلاصة (١ / ٢٠).

(٣) في الترمذي: أبو محياة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٣٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٨-٤٩-٥٠).

(٦) في كشف الأستار: «لا تطلق».

(١٢٧٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥ / ١١٢)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١٢٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٣)، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١٢٨١) تقدم في الحديث: ٥٤٧.

ثم قال : ليس لهذا الحديث إسناد قوي^(١) .

لم يزد على هذا ، وعلّة هذا اللفظ هي الانقطاع ، وقد نبهنا على ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٢) ووعدنا بشرح أمره ها هنا .

فاعلم أنه حديث يرويه البزار هكذا : حدثنا عمرو^(٣) بن علي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا محمد بن شيبّة بن نعام ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عمّن حدثه عن أبي موسى ، فذكره .

فهذا انقطاع مصرّح به ما بين عبد الله بن عيسى وأبي موسى ، وقد تفسّر من بينهما .

قال قاسم بن أصبغ : حدثنا أبو بكر بن أبي العوأم ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حفص بن عمر البرجمي^(٤) ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عُمارة بن راشد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلقوا النساء إلا عن رية ؛ فإن الله ييغض الذواقين والذواقات » .

ففي هذا أن بينهما رجلين : أحدهما عبادة بن نسي ، والآخر عُمارة بن راشد . وعُمارة بن راشد هذا مجهول ، قاله أبو حاتم الرازي^(٥) ، وهو كما قال . وهذا عيب المرسل ، إنه ربما يكون الذي طوي ذكره ضعيفاً ، أو من لا يعرف .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٧) .

(٢) انظر الحديث : ٥٤٧ .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٤) يضم الباء الموحدة ، والجيم .

(٥) الجرح (٦ / ٣٦٥) .

ومحمد بن شيبه بن نعامه راوي حديث البزار، لا تعرف أيضاً حاله، وهو يروي عنه جرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية الضرير^(١).

(١٢٨٢) وللحديث لفظ آخر، وهو: «إن الله لا يحب الذواقين ولا

الذواقات».

وليس فيه: «لا يطلق النساء إلا عن ربية».

ذكره البزار أيضاً بإسنادين غير صحيحين، فلا معنى للإطالة بذكرهما،

فاعلم ذلك.

(١٢٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

قال: «ثلاث جدهن جد» الحديث.

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب^(٢).

فينبغي أن تعرف العلة المانعة له من الصحة، وذلك أنه من رواية

عبد الرحمن بن حبيب بن أردك^(٣)، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن

ماهك: هو يوسف^(٤) عن أبي هريرة.

(١) الميزان (٣/ ٥٨١)، والتهذيب (٩/ ١٩٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).

(٣) بفتح أوله وسكون ثانيه. انظر: الخلاصة (٢/ ١٢٩).

(٤) في، ق، عن يوسف، وهو تحريف.

(١٢٨٢) أخرجه البزار كما في المجمع (٤/ ٣٣٥) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه راو لم يسم.

(١٢٨٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٢/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)،

والدارقطني (٣/ ٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٤٣).

قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: فيه لين.

وابن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة: - إسماعيل ابن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال - فإنه لا تعرف حاله^(١).

(١٢٨٤) وذكر حديث: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الطلقة الثالثة»^(٢).

ولم يبين علته، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي لم يعزها^(٣).

(١٢٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، قالت: «آلى^(٤) رسول الله ﷺ من نسائه وحرمة الحديث / .

[٣٢٤]

ثم قال: هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أصح، ذكر هذا أبو عيسى الترمذي. انتهى ما ذكر^(٥).

وهو في الحقيقة إجمال لتعليه، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند.

(١) قال الذهبي في النقد: قال النسائي: منكر الحديث. ص: ٩٨.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٩).

(٣) انظر الحديث: ٣٠٩.

(٤) في، ق، آل، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٤).

(١٢٨٤) تقدم في الحديث: ٣٠٩.

(١٢٨٥) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الترمذي (٣ / ٥٠٤)، وابن ماجه (١ / ٦٧٠).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : «مسلمة بن علقمة ،
شيخ ضعيف الحديث ، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير ، وأسند
عنه»^(١) .

وغير أحمد يوثقه^(٢) .

فهو كما ترى مختلف فيه^(٣) .

(١٢٨٦) وذكر من طريق / العقيلي عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ :

«لم يجز طلاق المريض» .

ثم قال : في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج^(٤) .

لم يزد على هذا ، ولا أعلمه قد تقدم^(٥) له ذكره بشيء^(٦) .

فهو إذن غير تعليل ما لم تعرف حال سهل .

والعقيلي قد أورد مما أنكر عليه أحاديث ، هذا الحديث منها ، نقلها عن

أبي حفص عمرو^(٧) بن علي .

قال عمرو بن علي - بعد أن ذكر أحاديث - : وقد روى أنكر من هذا ،

سمعت عبد الصمد يقول : حدثنا سهل السراج ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ :

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٢٣) .

(٢) كابن معين ، كما في التهذيب (١٠ / ١٣٢) .

(٣) في ، ت ، يختلف فيه .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤١) .

(٥) في ، ت ، تقدم .

(٦) في ، ت ، ذكر شيء ، وهو تحريف .

(٧) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(١٢٨٦) أخرجه العقيلي في ترجمة سهل بن أبي الصلت السراج (٢ / ١٥٦ - ١٥٧) ، وقد تقدم في

الحديث : ٧٨٠ .

«لم يجز طلاق المريض».

ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطه:
قال يزيد بن هارون: كان سهل السراج^(١) معتزلياً، وكنت أصلي معه في
المسجد، ولا أسمع ذلك منه، وكنتُ أعرف ذلك فيه. انتهى ما ذكر^(٢).
وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث عن عمرو^(٣) بن علي، كما ذكره
العقيلي، وذكره عن عبد الصمد بن عبد الوارث^(٤)، عن سهل، عن الحسن
كما تقدم.

ثم قال: «روى عن سهل جماعة من البصريين: ابن مهدي^(٥)، وعبد الصمد،
وأبو عاصم، وغيرهم، وهو في عداد من يُجمع حديثه من شيوخ البصرة^(٦)،
وهو غريب الحديث، وأحاديثه المسندة لا بأس بها، ولعل جميع ما أسند^(٧) إذا
استقصى، عشرون أو ثلاثون حديثاً^(٨)».

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس^(٩)، وكذا قال ابن معين^(١٠)، وابن
أبي حاتم، وزاد: صالح الحديث^(١١).

(١) في العقيلي: سهل بن أبي الصلت.

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢/١٥٦).

(٣) في، ق، عن عمر، وهو تحريف.

(٤) في، ت، عن عبد الصمد بن الوارث، وهو تحريف.

(٥) في، ت، أبو مهدي.

(٦) في الكامل: من أهل البصرة.

(٧) في الكامل: ما أسنده.

(٨) في الكامل: عشرون حديثاً أو ثلاثون.

(٩) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٠١).

(١٠) تهذيب الكمال (١٢/١٩٦).

(١١) الحرج (٤/٢٠٠).

وذكر البخاري عن مسلم بن إبراهيم أنه قال فيه : ثقة^(١) .

وقال الساجي : هو صدوق^(٢) .

وقول أبي محمد - إثر الحديث المذكور - : «في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج» ، يوهم ما يوهم قوله : في إسناده محمد بن سعيد المصلوب ، أو الحسن بن عمارة ، أو الكلبي ، أو نحوهم^(٣) من الضعفاء أو الكذابين ، وليس الأمر كذلك في سهل المذكور .

وقول يزيد بن هارون فيه : «إنه كان معتزلياً ، وكنت أصلي معه في المسجد ، ولا أسمع ذلك منه ، وكنت أعرف ذلك فيه» ، إنما يعني به اعتزاله حلقة^(٤) شيخه الحسن ، فأما سوء مذهب فلم / ينقل عنه .

فإذن علة^(٥) هذا الخبر ، إنما هي الإرسال فحسب ، لاسيما إرسال الحسن ، فإنه ضعيف المراسل عندهم ، فاعلم ذلك .

(١٢٨٧) وذكر من طريق أبي داود ، عن رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : «ابنتي وهي فطيم أو شبهه» . الحديث .

ثم أتبعه أن قال : اختلف في إسناده هذا الحديث^(٦) .

(١) التاريخ الكبير (٤ / ١٠١) .

(٢) التهذيب (٤ / ٢٢٤) .

(٣) في ، ت ، غيرهم .

(٤) في ، ت ، خلفه ، وهو تصحيف .

(٥) في ، ق ، فعلة ، بحذف «إذن» .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٧) .

(١٢٨٧) صحيح : أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧٣) ، وابن ماجه (٢ / ٧٨٨) ، والنسائي في الكبرى (٤ /

٨٣) . والدارقطني (٤ / ٤٣) ، من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به .

لم يزد على هذا، وهذا الاختلاف الذي أشار إليه، لا أعلم منه إلا ما أذكره الآن، وذلك أن هذا السياق وما في معناه، هو من رواية عيسى بن يونس، وأبي عاصم، وعلي بن غراب، كلهم عن عبد الحميد / بن جعفر، عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان.

وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك. قاله الكوفي^(١).

ذكر رواية عيسى بن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور.

وذكر رواية أبي عاصم وعلي بن غراب، أبو الحسن الدارقطني في كتاب السنن، وسُميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم، عميرة^(٢).

ورويت القصة كما هي، من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فتوجه إلى الكافر فقال: «اللهم اهده فتوجه إلى المسلم^(٣) فقضى به له».

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي، عن إسماعيل أيضاً.

ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتي، فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، وبينهما ولد صغير، فذكر مثله.

(١) لم أجده في معرفة الثقات له، ولا نقله عنه في التهذيب، فلعله سقط من النسخة التي بين يدي.

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ٤٣ - ٤٤).

(٣) في ت. المؤمن.

رواه عن يزيد^(١) بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني ، من رواية ابن أبي خيثمة^(٢) عنه .

نقلتُ جميعها من كتاب قاسم بن أصبغ ، إلا أن هذه القصة - هكذا - بجعل المخير غلاماً ، و جداً لعبد الحميد بن يزيد / بن سلمة ، لا يصح ؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صحت لم ينبغ أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد الحميد بن جعفر ، فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف ، بل كان يجب أن يقال : لعلهما قصتان ، خير في إحداهما^(٣) غلام ، وفي الأخرى جارية . والله أعلم .

(١٢٨٨) وذكر الأحاديث في «النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» .

وأشار إلى عللها إلا حديث^(٤) أبي هريرة ، فإنه قال : قد خرجه الدارقطني مسنداً عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح من قبل إسناده^(٥) .

وهذا الحديث هو عند الدارقطني بمعناه لا بلفظه ، وله عنده إسنادان :

أحدهما هذا : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عبيد بن محمد ابن إبراهيم الصنعاني ، حدثنا محمد بن عمر بن أبي مسلم ، حدثنا محمد بن مصعب الصنعاني^(٦) ، حدثنا نافع بن عمر ، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي

(١) في ، ق ، رواه يزيد ، وهو تحريف .

(٢) في ، ق ، من رواية أبي خيثمة ، وهو تحريف .

(٣) في ، ق ، أحدهما .

(٤) في ، ق ، الأحاديث .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٦) .

(٦) في الدارقطني : القرقساني .

(١٢٨٨) أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٢) ، والبيهقي (٦ / ٦) ، وصح بلفظ : «ثمن الكلب خبيث ، ومهر البعي خبيث ، وكسب الحجام خبيث» أخرجه مسلم وغيره .

زياد^(١) ، عن عمه عطاء^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمان الكلب ، إلا الكلب الضاري» .

قال الدارقطني : الوليد بن عبيد الله بن أبي زياد ضعيف .

لم يذكر غير هذا من إسناده ، وعطاء بن أبي زياد غير معروف ، ومحمد ابن مصعب إن لم يكن القرقيساني فلا أدري من هو ، وإن كان هو فهو ضعيف^(٣) .

ومحمد بن عمر بن أبي مسلم ، مجهول الحال ، وكذلك عبيد بن محمد .
وأما الإسناد الآخر فهو هذا : حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن المثني ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت ، ومهر الزانية سحت ، وثمان الكلب ، إلا كلباً ضارياً ، سحت» .

قال الدارقطني : المثني ضعيف .

(١٢٨٩) وذكر من طريق أبي أحمد ، عن ابن عباس / «أرخص

[٢٦١] ت

رسول الله ﷺ / في ثمن كلب الصيد» .

[٣٢٦] ق

(١) في الدارقطني : ابن أبي رباح .

(٢) في الدارقطني : عن عطاء ، وهو خطأ .

(٣) في الدارقطني المطبوع تعيين أنه القرقيساني ، وكلام الدارقطني يدل على أنه شك فيمن هو ، وذلك يدل على أن كلمة القرقيساني ، زيدت في سنن الدارقطني من غير المؤلف ؛ لأنها لو كانت منه ، لما ساغ لابن القطان أن يقول : «إن لم يكن القرقيساني فلا أدري من هو» .

(١٢٨٩) أخرجه ابن عدي (١ / ١٨٧) في ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج ، وقال : «وهذه الأحاديث

لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا ، وهي بواطيل . . .» .

قلت : صح الحديث من غير هذا الوجه وبغير هذا اللفظ .

ثم قال: أخرجه من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو علي^(١) اللجلج، الكندي، الخراساني، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصراف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وهذا باطل، انتهى ما ذكر^(٢).

ولم يبين علته، إلا أنه أبرز إسناده، واكتفى بذلك، وفيه - كما ترى - أبو حنيفة وصاحبه، فاحتمل أن يكون ذلك علته عنده.

وأبو أحمد إنما أعله بأحمد اللجلج المذكور، فإنه لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة، وهي كثيرةٌ بواطيل لا تعرف إلا به ولا يعرف إلا بها.

وعليه ينبغي أن يحمل فيها، لا على أبي حنيفة وصاحبه، فإن ضعُفهما عندهم ليس بالاتهام فيما يرويان.

(١٢٩٠) وذكر من طريق أبي أحمد، عن معاوية بن عطاء، عن الثوري، عن منصور، عن زرّ، عن ابن عمر، زيادة «الزيت بالزيت» في الربويات.

ثم قال: إنه إسناد باطل عن الثوري، ولا يصح^(٣).

ولم يبين لم لا يصح.

والحديث - هكذا - مغير عما هو عليه في الموضع الذي نقله منه، إنما هو:

(١) في، ت، ابن أبي علي، وفي، ق، ابن علي، وكلاهما خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٢٥٦).

(٣) المصدر نفسه (٦/٢٥٨).

(١٢٩٠) تقدم في الحديث: ٥٦.

«الزبيب بالزبيب»، وقد مر ذكره في باب المتون المغيرة^(١).

ونذكر الآن هاهنا لم لا يصح، وذلك أن معاوية بن عطاء هذا، لم تثبت عدالته، ويروي أحاديث ليست بمحفوظة.

ودونه في إسناد هذا الحديث أبو عمرو: موسى بن الحسن، وهو أيضاً لا يعرف حاله^(٢).

(١٢٩١) وذكر من طريق الدارقطني مرسل سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال^(٣) أو يوزن أو يؤكل أو يشرب».

ثم قال: هكذا رواه المبارك بن مجاهد^(٤)، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد.

وَوَهْمٌ عَلَى مَالِكٍ بَرَفَعَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ سَعِيدٍ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ^(٥).

وليس فيه بيان العلة، فإنه لو كان مبارك أبو الأزهر الخراساني موثقاً به، لم يجز التكهن بوهمه، / وإنما العلة أنه - مع ضعفه - انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً [وهو قدرى]^(٦) وكان قتيبة يضعفه^(٧)، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. فاعلم ذلك^(٨).

[٢٦٢] ت

(١) انظر الحديث: ٥٦، وهو في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها، لا في باب المتون المغيرة، كما زعم المؤلف.

(٢) في، ت، لا تعرف حاله.

(٣) في، ق، أو ما يوكال، وهو خطأ، وفي الدارقطني: أو مما يكال، وفي المصنف أو فيما يكال، أو يوزن مما

يؤكل . . . وفي، ت، ويؤكل أو يشرب.

(٤) في الدارقطني: عن مجاهد، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٧-٢٥٨).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٧) الميزان (٣ / ٤٣٢).

(٨) الجرح (٨ / ٣٤٠).

(١٢٩١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤).

(١٢٩٢) وذكر من طريق أبي حنيفة، حديث عبد الله بن عمرو^(١)، عن النبي ﷺ: «في بيع ربيع مكة، وأكل ثمنها».

وجعل أبا حنيفة واهماً^(٢) في رفعه^(٣).

وليس هذا علة، وإنما العلة ضعف أبي حنيفة، وراويه عنه محمد بن الحسن صاحبه، ومخالفة الناس لأبي حنيفة في رفعه.

وذلك أنه يرويه عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد - وهو الصواب - عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو قوله موقوفاً^(٤).

ووهم أبو حنيفة في قوله: ابن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القدّاح.

وقد رواه القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن.

(١٢٩٣) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن جهضم ابن عبد الله، عن محمد^(٥) بن زيد - هو العبدی - عن شهر بن حوشب، [عن أبي سعيد]^(٦) الخدری: «نهى رسول الله ﷺ / عن بيع المغانم حتى تُقسَم، وعن

(١) في، ت، عمر، وهو خطأ، وكذا في الذي بعده.

(٢) في، ق، وهما، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٠).

(٤) وروايتهما معاً عند الدارقطني.

(٥) في، ق، ابن محمد، وهو تحريف.

(٦) ما بين المعكوفين محذوف من المصنف.

(١٢٩٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٩٩)، و(٣ / ٥٧)، والحاكم (٢ / ٥٣).

(١٢٩٣) تقدم في الحديث: ٤٤٩.

بيع الصدقات» الحديث .

ثم قال : إسناده لا يحتج به^(١) .

لم يبين من أمره إلا ما أبرز من إسناده .

وشهر مختلف فيه .

ويحيى بن العلاء الرازي البجلي ابن أخي شعيب بن خالد ضعيف .

قال ابن معين : «ليس بشيء»^(٢) .

وقال عمرو^(٣) بن علي : «متروك الحديث جداً»^(٤) .

وضعفه أبو سلمة التبوذكي^(٥) ، ووكيع ، وأبو زرعة^(٦) .

قال عبد الرزاق ، قلت لو كيع : ما تقول فيه؟ فقال : ما ترى ، ما كان

أجمله ، ما كان أفصحه !! قلت : ما تقول فيه؟ قال : ما أقول في رجل حدث

بعشرة أحاديث في خلع النعل إذا وُضِعَ الطعام^(٧) .

وقد روى هذا الحديث عن جهضم بن عبد الله ، حاتم بن إسماعيل^(٨) . بدلاً

من يحيى بن العلاء - وتبين / في روايته انقطاع رواية يحيى بن العلاء .

[٢٦٢] ت

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي رواها على أنها متصلة وهي

منقطعة^(٩) .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٣ - ٢٦٠) .

(٢) الجرح (٩ / ١٨٠) .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٤) الجرح (٩ / ١٨٠) .

(٥) بفتح المثناة ، وضم الموحدة ، وفتح المعجمة .

(٦) الجرح (٩ / ١٨٠) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) وروايته عند الدارقطني .

(٩) انظر الحديث : ٤٤٩ .

وحاتم بن إسماعيل ثقة، ولا بد في إسناد هذا الحديث من شهر بن حوشب، فاعلم ذلك .

(١٢٩٤) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي أيوب الأنصاري، سمعت رسول الله ﷺ قال: «من فرق بين والدها وولدها» الحديث .

ثم قال فيه: حسن غريب^(١) .

وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن - هو الحُبلي - عن أبي أيوب .

وحبي هذا، قال البخاري: «فيه نظر»^(٢) .

وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»^(٣) .

وقال ابن معين: «ليس به بأس»^(٤) .

فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه .

(١٢٩٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث» .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦١) .

(٢) التاريخ الكبير (٣ / ٧٦) .

(٣) بحر الدم: ١٢٩ .

(٤) انظر التهذيب (٣ / ٦٤) .

(١٢٩٤) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٠)، و (٤ / ١٣٤)، والطبراني في الكبير (٤ / ٢١٧)، والدارقطني (٣ / ٦٧) . قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وليس كذلك لأن حبي بن عبد الله لم يخرج له شيئاً .

(١٢٩٥) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٨)، وعنه البيهقي (١٠ / ٣١٤)، وجاء موقوفاً عن ابن عمر، وهو الصحيح .

ثم قال : إسناد^(١) هذا ضعيف^(٢) .

كذا قال ، ولم يبين علته .

وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا : حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبيد^(٣) الله ، الكاتب ، وأحمد بن محمد بن أبي بكر ، وجماعة ، قالوا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عمرو^(٤) بن عبد الجبار ، أبو معاوية الجزري ، عن عمه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، فذكره .

ثم قال الدارقطني : لم يسنده غير [عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر^(٥) من قوله . انتهى كلام الدارقطني .

عبيدة]^(٦) هذا ، قال فيه أبو حاتم : «منكر الحديث»^(٧) .

وعمر بن عبد الجبار لا تعرف حاله^(٨) .

(١٢٩٦) وذكر من طريق الترمذي ، عن عباد بن ليث ، حدثنا عبد المجيد بن وهب ، قال : قال العداء بن خالد^(٩) ، ألا أقرئك كتاباً «كتبه لي رسول الله ﷺ» الحديث .

(١) في ، ت ، إسناده .

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٨) .

(٣) في الدارقطني : عبد الله .

(٤) في ، ق ، عمر ، وكذا فيما بعده ، وهو تحريف .

(٥) في الدارقطني زيادة «موقوفاً» .

(٦) ما بين المعكوفين ثابت في ، ت ، دون ق .

(٧) الجرح (٦ / ٩٢) .

(٨) الميزان (٣ / ٢٧١) .

(٩) ابن هودة العامري ، صحابي .

(١٢٩٦) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٣ / ٥٢٠) ، وابن ماجه (٢ / ٧٥٦) ، وابن الجارود ص : ٣٤٢ .

قال الترمذي : حسن غريب .

وقال العقيلي عن عباد هذا : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به .

فيه: «لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة»^(١)، بيع^(٢) المسلم للمسلم».

ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه^(٣) إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه^(٤) غير واحد من أهل الحديث / انتهى ما ذكر^(٥).

وليس فيه بيان المانع من تصحيحه، وهو أن عباداً هذا لم تثبت عدالته.

وقد قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»^(٦).

وروى عنه كما ذكر جماعة: منهم محمد بن المثنى، وابن بشار - راوي هذا الحديث عنه عند الترمذي - وقيس بن عاصم^(٧)، وعثمان بن طلوت، وإبراهيم بن محمد بن عرعة، ويحيى بن أبي الخصب.

وكنية عباد^(٨) المذكور، أبو الحسن، ويقال له: صاحب الكرايس^(٩).

فأما أبو وهب: عبد المجيد بن أبي يزيد، وهب، فثقة.

(١٢٩٧) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا

يُتفرَّق^(١٠) عن بيع إلا عن تراض».

(١) أراد بالخبثة، الحرام، والغائلة هي السرقة. قاله في النهاية (٢ / ٥).

(٢) قال العرافي: الأشهر فيه النصب، إما بإسقاط حرف التشبيه وإما باعتباره مصدراً لفعل اشترى من غير لفظه. انظر: ابن ماجه (٢ / ٧٥٦).

(٣) في، ق، لا يعرف.

(٤) في الترمذي زيادة: «هذا الحديث».

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦١).

(٦) الجرح (٦ / ٨٥).

(٧) في الجرح: قيس بن حفص.

(٨) في، ت، عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٩) جمع كرباس، وهو القطن. النهاية (٤ / ١٦١).

(١٠) في الترمذي: لا يتفرقن.

(١٢٩٧) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٣ / ٥٥١)، وأبو داود (٣ / ٢٧٣)، وأحمد (٢ / ٥٣٦)،

والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٩١).

قال الترمذي: حديث غريب، يعني ضعيف.

وليس كذلك؛ لأن له شواهد يصح بها.

قال : هذا حديث غريب^(١) .

وإنما لم يصححه ؛ لأنه من / رواية يحيى بن أيوب البجلي ، [وليس
بيحيى بن أيوب المصري .

قال الترمذي : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا يحيى بن
أيوب - وهو البجلي^(٢) - الكوفي ، قال : سمعت أبا زرعة - هو ابن [عمرو^(٣)
ابن]^(٤) جرير - يحدث عن أبي هريرة ، فذكره .

يحيى بن أيوب هذا ، قال فيه ابن معين : «ضعيف ، ليس بشيء» ، ذكر
ذلك عنه العقيلي .

وذكر عنه أيضاً أنه لا بأس به^(٥) .

وقال النسائي : «ليس بثقة»^(٦) .

والرجل بالجملة لم تثبت عدالته ، فالحديث لا يصح .

(١٢٩٨) وذكر من طريق النسائي ، عن عبد الرحمن بن محمد بن
الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ :
«إذا اختلف البيعان» الحديث .

ثم قال : ذكر أبو عمر أن في هذا الحديث انقطاعاً .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٢) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ، ت .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٤) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٥) الضعفاء الكبير (٤ / ٣٩٠) .

(٦) لم أجد هذه المقالة لا في المتروكين ، ولا في التهذيب .

(١٢٩٨) حسن بغيره : أخرجه النسائي (٧ / ٣٠٢) ، وأبو داود (٣ / ٢٨٥) ، والحاكم (٢ / ٤٥) ،

وصححه ، وأقره الذهبي ، وأشار البيهقي إلى انقطاعه ، ولكنه موصول من طرق أخرى .

وروى النسائي هذا الحديث هكذا: حدثنا أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس، حدثنا عمر^(١) بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس^(٢)، [هو عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود]^(٣) قال: أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، فذكره.

والانقطاع الذي فيه، هو - والله أعلم - فيما بين محمد، جد عبد الرحمن، وبين ابن مسعود، فإنه عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث / .

فإذا قال: عن أبيه، فإنما يعني قيساً، وإذا قال: عن جده، فإنما يعني محمد بن الأشعث، وليس هو كما في نفس الإسناد، وإنما نسبه فيه إلى جده حين قال فيه: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.

وكما بيناه وقع عند أبي داود.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن أبي عميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف^(٤)، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال [له]^(٥) الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، فقال عبد الله: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان».

وعبد الرحمن بن قيس هذا، ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك

(١) في النسائي: عمرو، وهو تحريف.

(٢) بمهملتين مصغراً.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسائي.

(٤) في، ق، ألف.

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أن أشهرهم^(١) هو أبو القاسم: محمد بن الأشعث، عدّاه في الكوفيين، روى عنه مجاهد، والشعبي، والزهرري، وعمر بن قيس الماصر، وسليمان بن يسار.

ويروي عن عائشة، فأما روايته عن ابن مسعود فمنقطة^(٢)، فاعلم ذلك^(٣).
(١٢٩٩) وذكر في: «أن المسلمين عند شروطهم» أحاديث.

ثم قال: وقد روي مسنداً من حديث عائشة وأنس، وقال في إسناده: لا يحتج به^(٤).

ولم يعزه، ولا بين علته، والحديث المذكور ذكره الدارقطني، قال: حدثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيّد لاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثنا إسماعيل بن زرارة، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خُصيف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق».

وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك / قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك».

خصيف ضعيف.

وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي^(٥) البالسي، يروي عن خصيف

(١) في. ق. و. ت، إلا أنه أشهرهم.

(٢) قال الذهبي. رداً على المؤلف: هو كبير ولقبه ممكن.

(٣) الجرح (٧ / ٢٠٦).

(٤) الأحكام الوسطى.

(٥) في. ت. القرشي، والبالسي، نسبة إلى باليس، بلدة بالشام بين حلب والرقّة. معجم البلدان (١ / ٣٢٨).

(١٢٩٩) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٧)، والحاكم (٢ / ٤٩)، وعنه البيهقي (٧ / ٢٤٩).

وله شواهد يحسن بها، وقد تقدمت في: ٣١٣.

أحاديث، هي كذب موضوعة، قاله ابن حنبل^(١).

وإسماعيل بن زُرارة، هو إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة، ثقة.

(١٣٠٠) وذكر من طريق الترمذي في ذلك حديث كثير بن عبد الله بن

عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وحسنه^(٢).

ولم يبين المانع من صحته، وهو الجهل بحال عبد الله بن عمرو^(٣) بن

عوف، وضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف.

(١٣٠١) وذكر من طريق الحاكم، حديث عبد الوارث بن سعيد، عن

أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ : «نهى

عن بيع وشرط»^(٤).

ولم يقل بعده شيئاً، وكأنه تبرأ من عهده بذكر إسناده.

وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو، عن أبيه، عن جده،

فإن مذهبه أن لا يضعفه، وسترى ما له في ذلك بعد إن شاء الله تعالى^(٥).

(١٣٠٢) وذكر من طريق أبي داود، عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٣١٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٥).

(٣) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٥).

(٥) انظر الحديث: ٢٦٤٥ إلى ٢٧١٦.

(١٣٠٠) تقدم في الحديث: ٣١٣.

(١٣٠١) قال الشيخ ناصر في الضعيفة (١ / ٤٩٩): «نهى عن بيع وشرط» لا أصل له، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣ / ٣٢٦): روي في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي سلمة،

وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء. . . إلخ.

قلت: غفر الله للناقل والمنقول عنه؛ فالحديث المذكور، خرج الحاكم في علوم الحديث ١٢٨، والطبراني

في الأوسط (٥ / ١٨٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة إلا

عبد الوارث. اهـ. فهذا يثبت أن الحديث له أصل، وإن كان ضعيفاً، وأن البحث لا نهاية له.

رهن فرساً، فنفق^(١) في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حَقُّكَ».

قال^(٢): هذا مرسل وضعيف الإسناد.

(١٣٠٣) والصحيح عن عطاء في هذا، فقال النبي ﷺ: «الرهن بما

فيه».

وأسنده الدارقطني عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

وذكر ضعف الإسناد. انتهى ما ذكر^(٣).

ولم يبين للشيء مما ذكر علة:

فأما المرسل الأول فيرويه أبو داود، عن محمد بن العلاء، حدثنا ابن

المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء، فذكره.

ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف، كثير الغلط، وإن كان

صدوقاً.

والمرسل الثاني، يرويه أبو داود، عن علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا

الوليد، قال: حدثنا / أبو عمرو^(٤) - هو الأوزاعي - عن عطاء.

[٢٦٤] ت

وهذا صحيح إلى مرسله عطاء.

وأما حديث أنس، فقال الدارقطني: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا

(١) بفتح الفاء، أي مات - النهاية (٥ / ٩٩).

(٢) في، ت: ثم قال:

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٣).

(٤) في، ق، أبو عمر، وهو تحريف.

(١٣٠٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٧٢، وعنه البيهقي (٦ / ٤١)، وابن أبي شيبة (٧ / ١٨٣).

عبد الوارث بن إبراهيم^(١)، حدثنا إسماعيل بن أمية^(٢) حدثنا سعيد بن راشد، حدثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرهن بما فيه».

قال: وحدثنا إسماعيل بن أمية، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مثله.

إسماعيل هذا يضع الحديث، قال ذلك الدارقطني^(٣).

(١٣٠٤) وذكر من طريق أبي داود عن أبي ماجدة - أو ابن ماجدة - عن

عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه^(٤) حجاماً» الحديث.

ثم قال: لا يصح من قبل أبي ماجدة^(٥).

لم يزد على هذا، ولم تبين بذلك علته، فاعتمدت بيانها.

وهي أن أبا ماجدة المذكور لا يعرف إلا بهذا، ولا يُعرف روى عنه إلا

العلاء بن عبد الرحمن، يرويه عنه ابن إسحاق، ولم يبين أنه من روايته، واختلّف عليه:

فقال حماد بن سلمة: عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن أبي ماجدة.

وقال عبد الأعلى: عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن ابن ماجدة، رجل

(١) في الدارقطني: عبد الرزاق بن إبراهيم.

(٢) في الدارقطني: ابن أبي أمية.

(٣) وزاد: وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة.

(٤) أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع. النهاية (٢/ ٣٩٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٤).

(١٣٠٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٧٣، وعنه البيهقي (٦/ ٤١).

(١٣٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٢٧).

وأبو ماجدة مجهول الحال، وقال البخاري: لم يصح إسناده، وقال الدارقطني: متروك، وقال

ابن أبي حاتم: روى عن عمر مرسلًا.

من بني سهم .

وقال سلمة بن الفضل : عن ابن إسحاق ، عن العلاء ، عن ابن ماجدة

السهمي .

وقال قاسم بن أصبغ : قد قيل في هذا الإسناد : عن رجل من سهم ، عن

رجل منهم ، يقال له : ماجدة .

فإذن ، لا يصح هذا الحديث للجهل / بهذا الرجل .

(١٣٠٥) وذكر من طريق أبي داود ، حديث عبادة بن الصامت : « في

تعليمه ناساً من أهل الصفة ، وإعطائهم إياه القوس » .

ثم قال : وفي هذا عن أبي بن كعب ، ذكره قاسم بن أصبغ وغيره ، وهي

أسانيد منقطعة وضعاف .

(١٣٠٦) وقد صح أن النبي ﷺ قال : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً

كتاب الله » خرجه البخاري .

وليس إسناد حديث أبي داود ، مما يعارض به حديث / البخاري . انتهى

كلامه ^(١) .

والأمر فيهما كما ذكر ، ولكن لم يبين علتها ، فلنبيها ^(٢) :

أما حديث عبادة ، فيرويه عنه الأسود بن ثعلبة ، وهو مجهول الحال ، ولا

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٨) .

(٢) في ، ت ، فلنبيها .

(١٣٠٥) صحيح بغیره : أخرجه أبو داود (٣ / ٢٦٤) ، وابن أبي شيبة (/ ٢٢٣) ، وابن ماجه

(٢ / ٧٣٠) .

هذا وللحديث شاهد عن أبي الدرداء وأبي بن كعب ، وبهما يصح .

(١٣٠٦) أخرجه البخاري في الطب (١٠ / ٢٠٩) .

يعرف روى عنه غير عبادة بن نسي، ويروي أيضاً عن معاذ بن جبل حديثاً أو حديثين.

وفيه مع ذلك مغيرة بن زياد، وهو يرويه عن عبادة بن نسي، وهو مختلف فيه.

وقد تقدم القول في هذا الإسناد، في حديث:

(١٣٠٧) «النفساء شهادة»^(١).

(١٣٠٨) وأما حديث أبي بن كعب، فقال قاسم بن أصبغ: حدثنا عبد الله بن رَوَّح، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا أبو زبر: عبد الله^(٢) بن العلاء الشامي، قال: حدثنا بُسر^(٣) بن عبيد الله، عن أبي إدريس^(٤) الخولاني، قال: كان عند أبي بن كعب ناس من أهل اليمن يُقرئهم، فجاءت رجلاً منهم أقواس من أهله، قال: فغمز أبي قوساً منها، فأعجبته، فقال الرجل: أقسمت عليك إلا ما تسلحتها في سبيل الله، فقال: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «أتحب أن تأتي الله بها في عنقك يوم القيامة ناراً؟». هذا [نص]^(٥) ما ذكر به قاسم حديث أبي بن كعب.

وهو هكذا منقطع، فإن أبا إدريس لم يشاهد هو ذلك، فإنه لا صحبة له، إلا أن يكون أبي أخبره بما اتفق له، وليس ذلك فيه.

(١) انظر الحديث.

(٢) في، ق، أبو زيد بن عبد الله، وهو تحريف، وإنما هو أبو زبر، بزاي مفتوحة ثم موحدة تحتانية بعدها راء مهملة.

(٣) في، ق، بشر، وهو تصحيف، وإنما هو بضم الموحد، ثم سكون المهملة.

(٤) في، ق، ابن أبي إدريس، وهو تحريف.

(٥) الزيادة من، ت.

(١٣٠٧) تقدم في الحديث:

(١٣٠٨) أخرجه قاسم بن أصبغ، وابن ماجه (٢/٧٣٠)، والبيهقي (٦/١٢٥).

وعبد الله بن رَوْح هذا، لا تعرف له حال .

وقد رُوي حديث أبي بن كعب هذا من طرق غير هذا، وليس فيها شيء يُلتفت إليه^(١) ذكرها بقي بن مخلد وغيره .

(١٣٠٩) وذكر حديث الجار: «لا يستطيل على جاره بالبناء، يحجب

عنه الريح» .

وضعفه، ولم يبين علته^(٢) .

وقد كتبناها مبيّنة في باب النقص من الأسانيد^(٣) .

(١٣١٠) وذكر في المزارعة، من طريق أبي داود، عن عروة بن الزبير،

قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ / : «إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع» الحديث .

ثم قال: لا يثبت هذا، لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني^(٤) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر^(٥) .

هكذا أجمل تعليقه، فأما أبو عبيدة فهو على أصله غيرُ علة، فإنه قد أورد

في الجهاد حديثاً هو من روايته، ولم يبين أنه من روايته، وهو حديث:

(١) قلت: وهذه مجازفة، فبعض طرقه نظيفة، ضعفها ينجبر بها .

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧١) .

(٣) انظر الحديث: ٣١ .

(٤) في، ق، المدني .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٥) .

(١٣٠٩) تقدم في الحديث: ٣١ .

(١٣١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٧)، والنسائي (٧ / ٥٠)، وابن ماجه (٢ / ٨٢٢) .

(١٣١١) «من قُتِل دون ماله^(١) فهو شهيد»^(٢) .

وسكت عنه سكوتَه عن أمثاله من المساتير^(٣) الذين تقبل رواية أحدهم إذا روى عنه أكثر من واحد، وقد تكرر الذكر بذلك بعد الحديث المذكور .
وأما عبد الرحمن بن إسحاق، فهو المعروف بعباد^(٤)، وهو مختلف فيه، فاعلمه .

(١٣١٢) وذكر من طريق النسائي، عن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ / استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغصباً يا محمد؟ الحديث .

(١٣١٣) وقد قدم^(٥) قبله من عند أبي داود، عن يعلى^(٦) بن أمية، قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً»^(٧) الحديث .
ثم قال: حديث يعلى أصح^(٨) .

ولم يبين لماذا رجَّح عليه، وذلك أن حديث صفوان بن أمية، هو من رواية

(١) في، ق، دينه .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) قلت: وثقه ابن معين، وعبد الله بن أحمد، فزالت جهالته .

(٤) في، ق، عبادة، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المهملة، وتشديد التحتانية الموحدة آخره دال مهملة .

(٥) في، ت، وقدم .

(٦) في، ق، يعلاء، وهو خطأ .

(٧) في، ت، درعاً .

(٨) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٦) .

(١٣١١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤ / ٢٤٦)، والترمذي (٤ / ٣٠)، والنسائي (٧ / ١١٦) .

قال الترمذي: حسن صحيح .

قلت: له شواهد عن جماعة من الصحابة: علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر .

(١٣١٢) تقدم في الحديث: ١٠٤٧ .

(١٣١٣) تقدم في الحديث قبله .

شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية ابن صفوان فأخرج له مسلم.

(١٣١٤) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

وقال فيه: حسن غريب^(١).

ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك، وقيس بن الربيع^(٢)، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وشريك وقيس مختلف فيهما، وهم ثلاثة وكُوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع.

وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس^(٣)، وهو لم يذكر السماع فيه /

[٢٦٦] ت

(١٣١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس حديث: «لا وصية

[لوارث]^(٤) إلا أن يشاء الورثة».

ثم أعله بالانقطاع، ثم قال: وصله^(٥) يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء،

عن عكرمة، عن ابن عباس، والمقطوع هو المشهور^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٩).

(٢) في، ت، وقيس بن أبي الربيع، وهو تحريف.

(٣) في، ت، مشهور التدليس.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ت، ووصله.

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٩).

(١٣١٤) تقدم في الحديث: ١٠٥٢.

(١٣١٥) تقدم في الحديث: ٣١٤-٤٠٠.

هذا ما ذكر من غير مزيد، فلا هو عزاه، ولا هو بين علته.

وهو حديث ذكره الدارقطني قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، حدثنا محمد بن عمرو^(١) بن خالد، حدثنا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة».

يونس بن راشد قاضي حرّان، قال أبو زرعة: «لا بأس به»^(٢).

وقال البخاري: «كان مرجئاً»^(٣).

زاد النسائي: «وكان داعياً»^(٤).

وعمره^(٥) بن خالد الحراني روى عنه البخاري فيمن روى عنه^(٦).

وأما ابنه محمد، فيكنى أبا علاثة^(٧)، حدث عن أبيه وغيره، وكان ثقة، قاله أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين، قال: وقد رأيت، وذكر وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائتين^(٨).

(١٣١٦) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن رقيش^(٩)، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو^(١٠) بن عوف، ومن خاله عبد الله بن

(١) في، ق، عمر.

(٢) الجرح (٩/٢٣٩).

(٣) التاريخ الكبير (٨/٤١٢).

(٤) التهذيب (١١/٣٨٦).

(٥) في، ق، وعمر.

(٦) التاريخ الكبير (٦/٣٢٧)، والتهذيب (٨/٢٣).

(٧) بضم المهملة.

(٨) تاريخ المصريين.

(٩) بضم الراء مصغراً.

(١٠) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(١٣١٦) تقدم في الحديث: ١٢.

أبي أحمد^(١) ، قال : قال علي : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل » .

ثم قال : المحفوظ موقوف على علي .

وقد روي من حديث جابر ، ولكن في إسناده حرام^(٢) بن عثمان ، ذكره أبو أحمد^(٣) .

هذا ما ذكر ، وفيه من الاختلال^(٤) ما قد بيناه في أول باب من هذا الكتاب ، وهو باب الزيادة في الأسانيد^(٥) .

ونبين هنا^(٦) إن شاء الله ما أجمل من علته فنقول :

لو كان هذا الحديث هكذا ، كانت علته أبين شيء ، وذلك أن عبد الرحمن ابن رقيش لا يعرف في رواية الأخبار / وإنما هو عن ابنه^(٧) سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش ، على ما بيناه في الباب المذكور ، وسعيد ثقة .

وعلته إنما هي أمور تتبين بذكره بإسناده :

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا يحيى بن محمد المدني^(٨) قال : أخبرني عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم / عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو^(٩) بن عوف ،

(١) في ، ق ، و ، ت ، ابن أحمد ، وهو خطأ .

(٢) في ، ق ، حرام ، وهو خطأ ، وإنما هو بفتح المهملة بعدها راء مهملة مفتوحة .

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٠) .

(٤) في ، ت ، الإخلال .

(٥) انظر الحديث : ١٢ .

(٦) في ، ت ، هاهنا .

(٧) في ، ق ، عن ابنه ، وهو تحريف .

(٨) في أبي داود : المدني .

(٩) في ، ق ، عمرو ، وهو تحريف .

فخالدُ بن سعيد بن أبي مریم، وابنه عبد الله بن خالد [بن سعيد بن أبي مریم] ^(١) مجهولان .

ولم أجد لعبد الله ذكراً، إلا في رسم ابن له يقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، ذكره أيضاً ابن أبي حاتم ^(٢)، وهو مجهول الحال كذلك .
فأما جده سعيد بن أبي مریم فثقة .

ويحيى بن محمد المدني، إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هاني .
وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً، وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج، كما ظنه ابن أبي حاتم حين جمع بينهما ^(٣) .
والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة ^(٤)،
والذي يروي عن ابن عباس (وهو والد بكير) في ترجمة أخرى ^(٥) .
وأيهما كان فحاله مجهولة أيضاً .

فهذه علل الخبر المذكور، فاعلم ذلك .

(١٣١٧) وذكر من طريق الترمذي، عن حكيم بن حكيم، قال: كتب عمرُ بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الحال وارث من لا وارث له». وقال فيه: حسن ^(٦) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(٢) الجرح (١٧٩ / ٢) .

(٣) المصدر نفسه (٥ / ٥) .

(٤) انظر: التاريخ .

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٤٢) .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٢) .

(١٣١٧) تقدم في الحديث: ٣٤ .

ولم يبين لم لا يصح، وذلك - والله أعلم - لأن حكيم بن حكيم بن عباد^(١)
ابن حنيفة، ابن أخي عمرو^(٢) بن حنيفة، لا تعرف عدالته^(٣).
وإن كان قد روى عنه سهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن الحارث،
وأخوه عثمان بن حكيم، وهو من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم.
وقد بينا في باب النقص من الأسانيد، كيف سقط منه أبو أمامة / بن سهل
ابن حنيفة^(٤).

[٢٦٧] ت

ولما ذكره في كتابه الكبير، قال بعده: وقد تقدم الكلامُ على عبد الرحمن
ابن الحارث في كتاب الإمامة^(٥) من كتاب الصلاة^(٦).

(١٣١٨) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية ابن وهب، عن محمد
ابن عمرو^(٧) اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير^(٨) عن جابر قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته».

ثم قال: محمد بن عمرو: شيخ، وهذا الحديث، المحفوظ فيه موقوف.
انتهى ما ذكر^(٩).

وليس هذا بيان علة، وإنما علته أن هذا الرجل مجهول الحال، لا يعرف

(١) في ق، و، ت، عبادة، وهو تحريف.

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) قال الذهبي في النقد: وقال ابن سعد: لا يحتجون به: ١٠٠.

(٤) انظر الحديث: ٣٤.

(٥) في، ت، الأمانة، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الكبرى.

(٧) في، ق، و، ت، عمر، وهو تحريف.

(٨) في، ت، ابن الزبير، وهو تحريف.

(٩) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨١).

(١٣١٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٨٣)، وابن عدي (٦ /

(٢٢٣١)، والحاكم (٤ / ٣٤٥).

إلا برواية ابن وهب عنه، وقد جازف^(١) في قوله فيه: «شيخ»، فإن هذه اللفظة يطلقونها على الرجل إذا لم يكن معروفاً بالرواية ممن أخذ وأخذ عنه، وإنما وقعت له روايةٌ لحديث أو أحاديث، فهو يرويها، هذا الذي يقولون فيه: شيخ.

وقد لا يكون من هذه صفته من أهل العلم، وقد يقولونها للرجل، باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص، كما يقولون: حديث المشايخ عن أبي هريرة، أو عن أنس، فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم، وإن كانوا أكثرين عن غيرهم.

وكذلك إذا قالوا: أحاديث المشايخ عن رسول الله ﷺ، فإنما يعنون من ليس له عنه إلا الحديث أو الحديثان^(٢) ونحو ذلك.

وأبو محمد لم ير في هذا الرجل القول بأنه شيخ، فإنهم لم يقولوا ذلك فيه فيما أعلم، وإنما رأى في كتاب ابن أبي حاتم سؤال أبي محمد أباه وأبا زرعة عنه، فقالا: هو شيخ لابن وهب^(٣).

فهذا شيء آخر، ليس هو الذي ذكر، فإن لفظة «شيخ» لفظة مصطلح عليها كما تقدم، فأما لفظة شيخ لفلان، فإنه بمعنى آخر.

[٣٣٣ق]

والمقصود أن تعلم أن هذا / الرجل لم تُنقل^(٤) لنا عدالته.

[٢٦٧ب] ت

ثم هو قد خالفه فيه عبد الرزاق^(٥)؛ فرواه عن ابن جريج / فوقفه ولم

يرفعه.

(١) في، ت، جار.

(٢) في، ت، الحديثين، وهو خطأ.

(٣) الجرح (٨ / ٣٢).

(٤) في، ق، لم تنتقل.

(٥) روايته عند الدارقطني وابن أبي شيبة.

فإذن إنما ترجح الموقوف؛ لأنه عن ثقة، والمرفوع عمن لا نعلم عدالته،
فهذه علته، فاعلم ذلك.

(١٣١٩) وذكر من طريق النسائي عن المقدم بن معدي كرب، قال:
قال رسول الله ﷺ: «أنا وليُّ من ولا وليُّ»^(١) له الحديث.

ثم قال: واختلف في إسناد هذا الحديث، وفيه عن عائشة، واختلف فيه
أيضاً^(٢).

كذا ذكره، ولم يبين علته على الحقيقة، إذ لم يبين الاختلاف، ولم يعز
حديث عائشة.

وأوهم بقوله: إن في حديث المقدم اختلافاً، أنه ضعيف، وما به من
ضعف.

قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن
بُديل^(٣) - يعني ابن ميسرة - عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن
أبي عامر الهوزني، عن المقدم، فذكره.

وكل هؤلاء ما بهم بأس: أبو عامر الهوزني، هو عبد الله بن لحي^(٤) شامي.

(١) في، ت، ولي من لا مولى له.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٢).

(٣) بضم الموحدة التحتانية، وفتح الدال المهملة.

(٤) في، ت، حي، وصوابه: لحي، بضم اللام وفتح المهملة.

(١٣١٩) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦ / ٤)، وأبو داود (٣ / ١٢٣)، وابن ماجه (٢ /

٩١٤)، والحاكم (٤ / ٣٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعبه الذهبي بأن

علي بن أبي طلحة له أشياء منكورة، لم يخرج له البخاري.

قلت: الحديث صحيح بشواهد كثيرة.

قال أبو زرعة: «لا بأس به»^(١).

وراشد بن سعد ثقة.

وعلي بن أبي طلحة، شامي، قال الكوفي: هو ثقة^(٢).

وسائر من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم.

فأما الخلاف الذي فيه، فقد بينه الدارقطني في علله، وهو أن بديل بن

ميسرة، رواه عنه شعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، كما تقدم.

وخالفهم معاوية بن صالح؛ فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدم، لم

يذكر بينهما أبا عامر الهوزني^(٣).

قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب^(٤).

وهو على ما قال، فإن علي بن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من

يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه، ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال،

فترى^(٥) هذا الحديث حديثاً صحيحاً.

فأما حديث عائشة فإنه ذكره الدارقطني في سننه، من رواية ابن جريج،

عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، وذكر بعض الخلاف الذي فيه،

واستوعبه في كتاب العلل^(٦).

(١) الجرح (٥ / ١٤٥).

(٢) تاريخ الثقات: ٣٤٨.

(٣) بفتح الهاء، وسكون الواو.

(٤) العلل (٥ / ١٥ - أ. ب).

(٥) في، ق، فيرى، وفي، ت، فيره، والتصحيح من الجوهر النقي (٦ / ٢١٤).

(٦) انظر العلل.

وجملته أن ابن جريج [اختلف عليه] (١)؛ فرواه روح / بن عبادة عنه،
عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة موقوفاً.

ووهم في قوله: الحسن بن مسلم.

وخالفه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم؛ فرووه عن ابن
جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة.
وكان أبو عاصم ربما رفعه وربما وقفه، ورفعهُ وهم.

هذا ما ذكر، فاعلمه.

(١٣٢٠) وذكر حديث: «توارث بني العلات، والدين قبل الوصية».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٣٢٠) أخرجه الترمذي (٤ / ٤١٦ - ٤٣٥)، وابن ماجه (٢ / ٩٠٦ - ٩١٥)، والدارقطني (٤ / ٨٦)،
والحاكم (١ / ٢٨٤).

من طرق عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.
قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في
الحارث اهـ.

قلت: يعني تكذيب الشعبي له. والحديث له طريق آخر، أخرجه الدارقطني، وابن عدي (٧ /
٢٦٤٨)، والبيهقي (٦ / ٢٦٧)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم
بن ضمرة، عن علي مرفوعاً.
ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في نصب الراية (٤ / ٤٠٥)،
وفي سننه محمد بن جابر اليمامي، ضعيف لسوء حفظه، فمثله يصلح في الشواهد والمتابعات.
وقد أجمع العلماء على العمل بمعناه، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض (٥ /
٤٤٣). قال الحافظ: وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر
عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به.

قال ابن كثير في التفسير: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند
إمعان النظر، يفهم من فحوى الآية الكريمة.

قلت: وعليه فمعنى الحديث صحيح بالإجماع.

ثم قال: ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ،
وزاد: «ولا وصية لوارث»^(١).

وضعفه ولم يبين علته، ولا أذكرها الآن، وكتبته حتى أقف عليه عند
الحارث إن شاء الله.

(١٣٢١) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن مولى للنبي ﷺ^(٢)
وقع من عذق^(٣) نخلة، فمات، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له وارث»
الحديث.

وقال فيه: حسن^(٤).

ولا أدري لم لم يقل: صحيح، فإن رجاله ثقات، ولا انقطاع ولا اختلاف.
قال الترمذي: حدثنا بندار، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان، عن
عبد الرحمن بن الإصبهاني، عن مجاهد - وهو ابن وردان - عن عروة، عن
عائشة، فذكره.

مجاهد بن وردان ثقة، وإن لم يعرفه ابن معين، فقد عرفه أبو حاتم
ووثقه^(٥)، وروى عنه شعبة.

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣).

(٢) في، ق، النبي.

(٣) بكسر المهملة، هو العرجون بما فيه من الشماريخ، وبالفتح، النخلة.

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣).

(٥) الجرح (٨ / ٣٢٠).

(١٣٢١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤ / ٤٢٢)، والطيالسي - المنحة - (١ / ٢٨٥)، والطحطاوي في

المعاني (٤ / ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١١ / ٤١٢). قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الذهبي رداً على المؤلف في تصحيحه هذا الحديث: بالجهد أن يكون حسناً. . . النقد:

. ١٠١

وعبد الرحمن / بن سليمان الإصبهاني ، كوفي ثقة .

(١٣٢٢) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ، أن رجلاً مات ولم

يدع وارثاً ، إلا عبداً هو أعتقه ، « فأعطاه النبي ﷺ ميراثه » .

وأتبعه أن قال فيه : حسن^(١) .

ولم يبين لم لا يصح ، وهو حديث إنما يرويه سفيان بن عيينة ، عن

عمرو^(٢) بن دينار ، عن عوسجة^(٣) ، عن ابن عباس .

وعوسجة هذا ، هو مولى ابن عباس ، قال أبو حاتم^(٤) : ليس بمشهور^(٥) .

وقال النسائي : لم أجد^(٦) هذا الحديث إلا عند عوسجة ، ولا نعلم أن

أحدأروى عنه غير عمرو بن دينار^(٧) .

وقال / أبو زرعة : عوسجة مكي ثقة^(٨) .

(١٣٢٣) وذكر من طريق البزار ، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣) .

(٢) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٣) بفتح المهملة وسكون الواو ، وفتح المهملة .

(٤) الجرح (٧ / ٢٤) .

(٥) في ، ت ، بالمشهور .

(٦) في ، ت ، لم نجد .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٨٨) .

(٨) الجرح (٧ / ٢٤) .

(١٣٢٢) ضعيف : أخرجه الترمذي (٤ / ٤٢٣) ، والطيالسي - المنحة - (١ / ٢٨٥) ، والطحاوي في

المعاني (٤ / ٤٠٣) ، والنسائي في الكبرى (٤ / ٨٨) .

وصححه الحاكم على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

وقال البيهقي : غلط لاشك فيه .

قلت : إسناده كلهم ثقات ، فكيف يكون غلطاً .

(١٣٢٣) تقدم في الحديث : ٧٨٨ .

البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استهلال الصبي العطاس».

ثم قال: البيلماني ضعيف عندهم^(١).

هكذا ذكره، ولم يبين [من يعني؟]^(٢) الأب، أم الابن، أم كليهما؟

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أعلها برجال وترك فيها مثلهم أو

أضعف منهم^(٣).

(١٣٢٤) وذكر من طريق أبي داود، عن تميم الداري: يا رسول الله، ما

السنة في الرجل يُسلم على يد^(٤) الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس

بمحياه ومماته».

ثم قال: قال البخاري: اختلفوا في صحة هذا الحديث^(٥).

كذا أبهم علة هذا الخبر.

وإسناده عند أبي داود هو هذا: حدثنا يزيد بن خالد الرَّملي وهشام^(٦) بن

عمار، قالوا: حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر بن

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٤).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) انظر الحديث: ٧٨٨.

(٤) في، ت، يدي، وكذلك في تحفة الأشراف (٢ / ١١٥).

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٤).

(٦) في، ت، وسهام، وهو خطأ.

(١٣٢٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣ / ١٢٧)، والترمذي (٤ / ٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٨٨-٨٩)،

وابن ماجه (٢ / ٩١٩)، وأحمد (٤ / ١٠٣)، والدارمي (٢ / ٣٧٧)، والحاكم (٢ / ٢١٩)،

والدارقطني (٤ / ١١٨)، وابن أبي شيبة (١١ / ٤٠٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١ / ٧٨)،

والطبراني في الكبير (٢ / ٤٥)، والخطيب في التاريخ (٧ / ٥٣)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٦-٢٩٧).

عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله بن موهب، يحدث عمر بن عبد العزيز،
عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري، فذكره.
وعلمته الجهل بحال عبد الله بن موهب، فإنه لا تعرف حاله وإن كان قاضي
فلسطين، ولم يعرفه ابن معين.

وقال الترمذي: عبد الله بن موهب، وقال بعضهم: عبد الله بن موهب.
واختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكره الترمذي من
رواية أبي أسامة وابن نمير ووکیع عنه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم
الداري.

ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب، وهو
الأصوب.

وعبد العزيز هذا، ليس به بأس، والحديث من أجل عبد الله بن موهب
هذا لا يصح^(١).

(١٣٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من
ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعا، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله^(٢)
ملكا يسده».

(١) هكذا جزم بعدم الصحة، وفيه نظر، فقد اختلف فيه من قبله.

(٢) في الترمذي زيادة: عليه.

(١٣٢٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/٦١٣)، والبيهقي (١٠/١٠٠) من طريق أبي عوانة، عن

عبد الأعلى به، وقال: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.
وأخرجه الترمذي، وأبو داود (٣/٣٠٠)، وابن ماجه (٢/٧٧٤)، من طرق عن إسرائيل،
عن عبد الأعلى به.

ثم قال فيه : حسن غريب^(١) .

[٢٦١] ت

ولم يبين علته ، وهو حديث / يرويه أبو عوانة ، عن عبد الأعلى بن عامر
الثعلبي^(٢) ، عن بلال بن مرداس ، عن خيثمة - وهو البصري -^(٣) ، عن أنس .
وخيثمة بن أبي خيثمة^(٤) البصري ، لم تثبت عدالته . قال ابن معين : ليس
بشيء^(٥) .

وبلال بن مرداس الفزاري ، مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن
عامر ، والسُّدِّيُّ^(٦) .

وعبد الأعلى بن عامر ضعيف^(٧) .

والعجب من الترمذي ، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل ، عن
عبد الأعلى بن عامر هكذا : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن
عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أُجبر عليه ، ينزل عليه
ملك فيسده» .

[٣٣٥] ق

ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية / إسرائيل .
انتهى قوله .

وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضَعْفُ عبد الأعلى ، كان هذا الطريق خيراً

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٢) بالثلثة والعين المهملة الساكنة .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، النصري ، بالنون ، وهو تصحيف .

(٤) في ، ت ، ابن أخي خيثمة النصري ، وهو تحريف .

(٥) التاريخ (٤ / ١٣٦) .

(٦) التهذيب (١ / ٤٤٢) .

(٧) قال الحفاظ : صدوق بهم .

من طريق أبي عوانة، الذي فيه خيشمة وبلال بن مرداس.

(١٣٢٦) وقد تقدم له تضعيف عبد الأعلى، في حديث علي، أن

النبي ﷺ : «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد»^(١).

(١٣٢٧) وذكر من طريقه أيضاً، عن عبد الله بن عمرو^(٢) : «لعن

رسول الله ﷺ الراشي والمرثي».

وصححه، ثم قال: زاد البزار من حديث ثوبان: «والرائش».

ثم قال: وحديث الترمذي أصح إسناداً^(٣).

كذا قال، وليس هذا القول بشيء، فإن حديث الترمذي صحيح،

وحديث البزار ضعيف البتة، فلا ينبغي أن يفاضل بينهما إلا لو اجتمعا في

الصحة.

والمقصود الآن إنما هو بيان ما أجمل من ضعف حديث البزار، إن كان هذا

منه تضعيفاً له، وهو الظن به.

قال البزار: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث،

عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ : «لعن

الراشي، والمرثي، والرائش».

(١) انظر الحديث: ٥٠٣.

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٥).

(١٣٢٦) تقدم في الحديث: ٥٠٣.

(١٣٢٧) صحيح: أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٣)، وأبو داود (٣ / ٣٠٠)، وابن ماجه (٢ / ٧٧٥)،

ووكيع في أخبار القضاة (١ / ٤٦)، وابن حبان (٧ / ٢٦٥)، والطيالسي - المنحة - (١ / ١٨٥).

وله شواهد عن ثوبان، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم.

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ / من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، فلذلك كتبناه، وبيننا أنه عن ليث [بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس .

وقد أدخل داود بن علبه عن ليث، بين أبي^(١) زرعة وبينه رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب .

وأبو الخطاب فليس بمعروف، إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث، وإنما يكتب حديثه إذا لم يحفظ ما يروى إلا عنه . انتهى كلام البزار . وليث ضعيف .

(١٣٢٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو^(٢)، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، الحديث .

ثم قال: لا يسند ولا يوجد من وجه^(٣) صحيح . انتهى كلامه^(٤) .

ولم يرمه بسوى الإرسال، فانظر علتَه في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال^(٥) .

(١٣٢٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي صرمة^(٦) أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، والعبارة في، ق، غير واضحة .

(٢) في، ق، عمر، وهو خطأ .

(٣) في، ق، لا يسند ولا يوجد من وجهه، وهو تحريف .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٦) .

(٥) انظر الحديث: ٧٣٦ .

(٦) بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء .

(١٣٢٨) تقدم في الحديث: ٧٣٦ .

(١٣٢٩) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤ / ٣٣٢)، وأبو داود (٣ / ٣١٥)، وابن ماجه (٢ / ٧٨٥) .

قال : « من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » .

قال فيه : حسن غريب^(١) .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأنه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان^(٢) ، عن لؤلؤة ، عن أبي صرمة .

ولؤلؤة هذه^(٣) لا تعرف إلا فيه ، ولا يعرف روى عنها^(٤) غير محمد بن يحيى بن حبان ، فهي مجهولة الحال^(٥) .

وللاختلاف^(٦) في أحاديث المساتير - والله أعلم - حسنه .

وعندي أنه ضعيف ، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى عنه أكثر من واحد ، فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره ، وما أراهم يختلفون في ذلك .

(١٣٣٠) وذكر من طريق الدارقطني ، عن محمد بن الحسن ، قال :

حدثنا أبو حنيفة ، عن هشام الصيرفي - وهو ابن حبيب ، وهو ثقة - عن الشعبي ، عن جابر ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله^(٧) ﷺ في ناقة . الحديث^(٨) .

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٨) .

(٢) بفتح المهمله وتشديد الموحدة .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، هذا ، وهو تحريف ، لأن لؤلؤة أنثى ، ولا يعرف في رجال الكتب الستة من اسمه لؤلؤة وهو ذكر .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، عنه ، وهو تحريف كسابقه .

(٥) في ، ق ، و ، ت ، فهو ، وهو تحريف .

(٦) في ، ت ، والاختلاف ، وهو خطأ .

(٧) في ، ت ، إلى النبي .

(٨) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٥) .

= قال الترمذي : حديث حسن غريب .

قلت : له شواهد متعددة ، وقد تقدمت مستوفاة في الحديث : ٦٨١ .

(١٣٣٠) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٠٩) .

ولم يقل إثره شيئاً، إلا أنه أبرز من إسناده ما ذكرناه، ولم يذكر من دون محمد بن الحسن، فأراه عنده ضعيفاً^(١)، بضعف أبي حنيفة وصاحبه محمد ابن الحسن.

ويرويه عن محمد بن الحسن، زيد بن / نعيم^(٢) وهو / رجل لا يعرف حاله.

وقد ذكره أبو بكر بن ثابت الخطيب، فلم يزد في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد، فإنه قال: «روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، روى عنه أبو إسماعيل البطيخي».

ثم أورد الحديث بذلك فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا علي بن عمر الحافظ - هو الدارقطني - حدثنا الحسين بن إسماعيل [ومحمد بن جعفر المطيري، وأحمد بن عيسى الخواص، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله ابن إسماعيل]^(٣) بن منصور، أبو إسماعيل الفقيه، حدثنا زيد بن نعيم ببغداد، حدثنا محمد بن الحسن، بحديث ذكره. انتهى ما ذكره الخطيب^(٤).

وهذا هو إسناد الحديث المذكور بعينه عند الدارقطني.

وأبو إسماعيل الفقيه، هو محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني، المعروف بالبطيخي، صاحب الرأي، وهو ثقة، قاله الدارقطني^(٥).

وقال ابن قانع^(٦): مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

(١) في، ق، و، ت، ضعيف.

(٢) في الدارقطني: يزيد بن نعيم، وهو تحريف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) تاريخ بغداد (٥ / ٤٣١).

(٥) تاريخ بغداد (٥ / ٤٣١).

(٦) في، ق، نافع، وهو تحريف.

(١٣٣١) وذكر من طريق أبي داود من المراسل، عن عبد ربه بن الحكم^(١) أن النبي ﷺ «لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائها، فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ». الحديث.

ثم قال: هذا مرسل، وليس إسناده بقوي. انتهى قوله^(٢).

وعبد ربه بن الحكم لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه إلا الذي روى عنه هذا المرسل.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى أبو هاشم، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد ربه بن الحكم. فذكره.

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي روى عنه جماعة، كمروان الفزاري، وأبي داود الطيالسي، وأبي أحمد الزبيري.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: صالح^(٣).

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال فيه: مقارب الحديث^(٤).

وقال أبو حاتم^(٥): ليس بقوي، لين^(٦) الحديث، بابه^(٧) طلحة بن عمرو،

(١) في، ق، عبيد ربه، وهو تحريف، وفي، ت، عن الحكم، وهو تحريف أيضاً.

(٢) الأحكام الوسطى (٥/٧٤).

(٣) الجرح (٥/٩٦).

(٤) العلل الكبير: ٩٤.

(٥) في، ق، ابن أبي حاتم، وهو تحريف.

(٦) في، ت، لان، وهو خطأ.

(٧) في، ق، والجرح: بابه، وهو تصحيف.

(١٣٣١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص: ٢٧٠.

وعمر بن راشد^(١)، وعبد الله بن المؤمل^(٢).

(١٣٣٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عباس، جاء رجل

[٢٧٠] ب

بأخيه، فقال / يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: «إن الله قد أعتقه حين ملكته».

ثم قال: لا يصح من أجل ضعف الإسناد^(٣).

كذا قال، ولم يبين علته، وهو من أضعف ما يُروى، فإنه من رواية

أشعث^(٤) بن عطاء، عن العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

قال الدارقطني بعد أن ذكره: العرزمي تركه ابن المبارك، وابن مهدي،

ويحيى القطان.

وأبو النضر: محمد بن السائب الكلبي، متروك أيضاً، وهو القاتل: كل

ما حدثت عن أبي صالح كذب^(٥).

(١٣٣٣) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً، عن عبد الملك بن

أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع

(١) في، ق، عمر بن عبد راشد، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٥ / ٩٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٧).

(٤) في، ق، أشعث، وهو تصحيف، وإنما هو بالثاء المثناة.

(٥) سنن الدارقطني (٤ / ١٢٩).

(١٣٣٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ١٢٩)، وعنه البيهقي (١٠ / ٢٩٠)، وقال: هذا مما لا يحل

الاحتجاج به، لإجماعهم على ترك رواية الكلبي، والعرزمي.

(١٣٣٣) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٨)، وقال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب، عن عبد الملك،

عن أبي جعفر، مرسلًا.

وقال : الصواب مرسل^(١) .

وقد بينا ما في هذا، في باب الأحاديث التي ضعفها بما لم يضعف به غيرها^(٢) .

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي هذا ثقة، بخلاف المتقدم الذكر، وهو ابن أخيه .

(١٣٣٤) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ

قال : «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث» / .

(١٣٣٤)

ثم قال : إسناده ضعيف، والصحيح موقوف^(٣) .

هكذا^(٤) أجمل علته، وهو من رواية أبي معاوية : عمرو^(٥) بن عبد الجبار

الجزري - وهو مجهول الحال - عن عمه عبيدة بن حسان - وهو منكر الحديث -

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر .

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر من قوله .

وهو الصحيح، لثقة حماد وضعف راويه^(٦) عمرو بن عبد الجبار .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦١) .

(٢) انظر الحديث : ٢٥٦٥، ٢٥٩٩ .

(٣) الأحكام الوسطى .

(٤) في، ت، كذا .

(٥) في، ق، عمر، وهو خطأ .

(٦) في، ت، ورواه .

(١٣٣٤) تقدم في الحديث : ١٢٩٥ .

(١٣٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن خطاب بن صالح، مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل، امرأة من خارجة قيس عيلان^(١)، الحديث في العتق^(٢).

وضعفه ولم يبين علتة، وهي الجهل بأحوال هؤلاء المسمين^(٣) كلهم.

ت (٢٧١)

وقد / تصحف في هذا الحديث - فيما رأيت من النسخ - الحُباب بن عمرو، بما ذكرناه في باب تغير الأسماء^(٤).

(١٣٣٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين في غضب ولا طلاق، ولا عتق فيما لا يملك».

ثم قال: إسناده ضعيف^(٥).

كذا ذكره ولم يبين علتة، وهو حديث ذكره الدارقطني كما ذكر، فاختصر أبو محمد متنه.

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور زاج^(٦)، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا

(١) في، ق، غيلان، وهو تصحيف، وإنما هو بمهملة مفتوحة.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٩).

(٣) في، ق، المسلمين، وهو تحريف.

(٤) انظر الحديث: ٢١٨.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٥).

(٦) بزاي وجيم، لقب له.

(١٣٣٥) تقدم في الحديث: ٢١٨.

(١٣٣٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ١٥٩)، (١٦)، والطبراني في الكبير (١١ / ٢٧)، وابن

عدي (٣ / ١١١٠).

فيما أطيع الله^(١)، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك.

سليمان بن أبي سليمان، شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي^(٢).
(١٣٣٧) وذكر من طريق أبي داود من المراسل، عن أبي الزاهرية،
وراشد بن سعد: أهدت امرأة إلى عائشة تمراً، فأكلت وبقيت تمرات، فقالت
المرأة: أقسمت عليك إلا أكلته كله، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإثم على
المخنت».

قال: ووصله الدارقطني عنهما عن عائشة، ولا يصح.

ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه، ولا يصح أيضاً^(٣).

كذا ذكرهما ولم يبين لهما علة.

فأما المرسل فإنه عند أبي داود هكذا: حدثنا هارون بن عباد الأزدي،
قال: حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية
وراشد بن سعد، فذكره^(٤).

حجاج هذا، هو ابن سليمان، يروي عن الليث، روى عنه محمد بن
سلمة المرادي.

قال فيه أبو حاتم: شيخ معروف^(٥).

(١) في رواية الدارقطني: «أطيع الله فيه» بإسناد آخر.

(٢) الخرج (٤/ ١١٠)، وزاد: منكر الحديث، لا أعلم له حديثاً صحيحاً.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤).

(٤) في، ق، فذكره.

(٥) الخرج (٣/ ١٦٢).

(١٣٣٧) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٣، وأحمد (٦/ ١١٤)، والدارقطني

(٤/ ١٤٢-١٤٣)، وعنه البيهقي (١٠/ ٤١)، من طريق عن معاوية بن صالح، عن أبي

الزاهرية به. وإسناد أحمد إسناد حسن.

وأما حديث الدارقطني المتصل ، فقال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ،
حدثنا الصغاني^(١) ، حدثنا أحمد بن أبي الطيب ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني
معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد ، عن عائشة / فذكرته .
أحمد بن أبي الطيب لا أعلم له حالاً .

(١٣٣٨) فأما حديث أبي هريرة بمعناه ، فقال الدارقطني : حدثنا علي
ابن الحسن بن هارون بن رستم ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، حدثنا
يزيد بن هارون ، حدثنا بقية ، حدثنا إسحاق بن مالك الحضرمي ، عن عكرمة ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من حلف على أحد بيمين ، وهو يرى أنه
سيبره فلم يفعل ، فإنما إثمه على من لم يبره» .

إسحاق بن مالك هذا لا يعرف حاله ، وبقية غير مقبول الرواية ، لاسيما
عمن لا يعرف .

(١٣٣٩) وذكر من طريق الدارقطني ، عن واثلة بن الأسقع وأبي / أمامة ،

(١) في ، ت ، الصنعاني ، وهو خطأ .

(١٣٣٨) حسن بغيره : أخرجه الدارقطني (٤ / ١٤٢) ، وعنه البيهقي (١٠ / ٤١) ، وأبو نعيم في الحلية
(٣ / ٣٤٦) .

قال البيهقي : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في إسناده من يجهل من مشايخ بقية ، وحديث
عائشة أمثل ، وهو مرسل . . .

وقال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث عكرمة ، تفرد به إسحاق ، وعنه بقية .

وأورده الذهبي في منكراته . انظر : الميزان (١ / ١٩٦) .

وهذا كله بناء على ضعف حديث عائشة مرسلًا وموصولًا ، وأما بعد إثبات حسنه موصولًا ،
فهو شاهد لهذا ، فيحسن به .

(١٣٣٩) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٧١) ، وقال في التنقيح : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة
ممن لا يجوز الاحتجاج بهم .

قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يعين » .

ثم قال : إسناده ضعيف ، فيه هياج بن بسطام وغيره^(١) .

كذا قال في تعليقه ، وهو حديث فيه جماعة من الضعفاء .

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر : محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا الحسين

ابن إدريس ، حدثنا خالد بن الهياج ، حدثنا أبي ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ،

عن العلاء ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة ، فذكراه .

هياج بن بسطام هذا الذي عيّن أبو محمد بالذكر ، أقرب إلى السلامة ممن

ترك ذكره منهم ، وذلك أنه لا يتهم بوضع الأحاديث^(٢) وإن كان ضعيفاً .

قال أبو حاتم : « لا يكتب حديثه ولا يحتج به »^(٣) .

وقال ابن معين : « ليس بشيء ، ضعيف الحديث »^(٤) .

وابنه خالد بن هياج لا تعرف حاله ، وروى عنه الحسين بن إدريس

أحاديث أنكرت عليه لا أصل لها ، منها هذا الحديث^(٥) .

فأما عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، فممن يضع الحديث^(٦) ، ونسأل الله

العافية .

وأبو بكر محمد بن الحسن المقرئ - هو النقاش ، صاحب التفسير - هو أيضاً

كذلك ممن رُمي بالكذب في حديثه^(٧) .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٤) .

(٢) في ، ب ، أحاديث .

(٣) الخرج (٩ / ١١٢) .

(٤) التاريخ (٤ / ٣٦٦) .

(٥) التهذيب (١١ / ٧٨) .

(٦) الخرج (٦ / ٤٠٢) ، والميزان (٣ / ٣٠١) .

(٧) الميزان (٣ / ٥١٩) ، واللسان (٥ / ١٣٠) .

فهذا تفسير ما أجمل من أمر هذا الحديث .

(١٣٤٠) وذكر من طريق أبي داود، عن سُويد / بن حنظلة قال: ت [٢٧٢]
خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتحرَّج
القوم أن يحلفوا، وحلفت^(١): إنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ
فأخبرته، فقال: «صدق، المسلم أخو المسلم».

ثم قال: أصح إسناداً من هذا، حديث^(٢) أخرجه مسلم.

(١٣٤١) يعني قول إبراهيم لسارة: «إنها أخته»^(٣).

هذا نص ما أورد عقبه، فإن كان تضعيفاً له فقد أجمل علته.

وهو الظن به أنه لا يصحح مثله، فإنه من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى،

عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة، وهذه المرأة لا تعرف لها حال.

(١٣٤٢) وذكر من طريق الطحاوي، زيادةً في حديث عائشة، الذي

هو: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٤) وليكفر
بيمينه».

ثم قال: هكذا عند أبي داود في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: «لا نذر

في معصية وكفارته كفارة يمين».

(١) في، ق، وخلفت، وهو تصحيف.

(٢) في، ت، الحديث، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٤).

(٤) في، ق، ولا يعصيه.

(١٣٤٠) صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٢٤)، وابن ماجه (٢ / ٦٨٥)، وأحمد (٤ / ٧٩)، والطبراني في

الكبير (٧ / ١٠٤-١٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٤٠)، والبيهقي (١٠ / ٦٥).

(١٣٤١) أخرجه مسلم (٤ / ١٨٤٠)، والبخاري (٦ / ٤٤٧).

(١٣٤٢) تقدم في الحديث: ٢٨١.

ثم قال : حديث الطحاوي أحسن إسناداً وأصح^(١) .

ولم يبين علة حديث أبي داود، وهي أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة،
راويه عن أبي هريرة .

وإنما أخذه الزهري عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم عن يحيى بن
أبي كثير، عن أبي سلمة .

وبيان ذلك في كتاب أبي داود .

وقاله أيضاً البخاري وغيره^(٢) .

وسليمان بن أرقم متروك^(٣) .

(١٣٤٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث الوليد بن سلمة،

- مؤدب المأمون - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ قال : « لا نذر في غيظ » .

ثم قال : حديث غير محفوظ^(٤) .

كذا أجمل علته، وهي أن هذا الرجل الذي هو الوليد بن سلمة، عامة ما
يرويه لا يتابع عليه .

(١٣٤٤) وذكر من طريق أبي داود في القسامة، عن عبد الرحمن بن

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٤ / ٣٠٢) و (١ / ٣٣-٣٤) .

(٣) قاله النسائي . انظر : الكامل (٣ / ١١٠١) .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٥) .

(١٣٤٣) تقدم في الحديث : ٣٨ .

(١٣٤٤) منكر : أخرجه أبو داود في الدييات (٤ / ١٧٩) .

وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، وهو مدلس .

بُجَيْد^(١) ، أن اليهود كتبوا : «يحلّفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه» الحديث .

ثم قال بإثره : الصحيح المشهور أن اليهود لم يحلفوا^(٢) .

كذا قال : ولم يبين علته ، وهي أن أبا داود / يرويه / عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد .

وعبد الرحمن بن بجيد هذا ، قد صحح الترمذي من روايته حديث :

(١٣٤٥) «رُدُّوا السائل ولو بظلف محرق» .

ولما ذكر قاسم بن أصبغ حديثه هذا^(٣) ، قال فيه : عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو راويه^(٤) عن عبد الرحمن بن بجيد ، وإيم الله ما كان سهلاً بأكثر علماً منه ولكنه كان أسن منه ، فذكر الحديث .

فإذن ، إنما علة هذا الحديث^(٥) إما ابن إسحاق ، وإما عبد العزيز بن يحيى الحراني أبو الأصبغ ، فإنه لا يتابع^(٦) .

وإعلال الحديث بهما أو بأحدهما ، ليس على أصل أبي محمد ، فقد عهد لا يرد روايتهما .

(١) بموحدة وجيم مصغراً .

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ١٦١) .

(٣) يعني حديث القسامة .

(٤) في ، ق ، رواية ، وهو خطأ .

(٥) يعني الحديث : ١٣٤٤ ، السابق .

(٦) يعني عن عيسى بن يونس ، وهنا لم يرو هذا الحديث عنه ، بل رواه عن محمد بن سلمة . انظر أبا داود (٤ / ١٧٩) ، والتهذيب (٦ / ٣٢٢) .

(١٣٤٥) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الزكاة (٣ / ٥٢ - ٥٣) ، وأبو داود (٢ / ١٢٦) ، وأحمد (٦ / ٦٨٣ - ٣٨٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٢٦٢) ، وابن خزيمة (٤ / ١١١) ، والحاكم (١ / ٤١٧) ، وابن حبان (٥ / ١٥٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٢٩٩) .

وله شاهد عن حواء بنت السكن .

(١٣٤٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عمرو^(١) بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً^(٢) دفع إلى أولياء المقتول» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب^(٣).

وأراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو^(٤) بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذلك يناقض ما عهد منه من تصحيحه أحاديث سليمان وأحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده، ويرويه عن سليمان بن موسى محمد بن راشد.

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي الترمذي: من قتل مؤمناً متعمداً، وبدونه أخرجه أحمد، والدارقطني، وابن ماجه.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٧).

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا ما بعده.

(١٣٤٦) حسن: أخرجه الترمذي في الدييات (٤ / ١١-١٢)، وأحمد (٢ / ١٨٣)، والدارقطني (٣ / ١٧٦-١٧٧)، وابن ماجه (٢ / ٨٧٧).

كلهم من طرق عن محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الدارقطني: عمرو بن شعيب، لم يخبر فيه بسماع أبيه، عن جده، ومحمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

قلت: محمد بن راشد المكحولي، الدمشقي، أبو عبد الله، متكلم فيه من جهة سوء حفظه، ومن جهة عدالته، فقد اتهم بالقدر، وقد لخص الحافظ ذلك في التقريب (٢ / ١٦٠) بقوله: «صدوق بهم، ورمي بالقدر».

وسليمان بن موسى الأموي، أبو هشام الدمشقي، المعروف بالأشدر، قال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

وقد تابعه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عند أحمد (٢ / ٢١٧)، فإن صح أنه سمعه منه فهو يقوي تحسين هذا الحديث.

(١٣٤٧) وبعده حديث في شرح الدية مما هي، وفي أي شيء هي؟
 بهذا الإسناد سكت عنه، [وحديث آخر بعده سكت عنه] ^(١) أيضاً كذلك.
 وحُكْم ^(٢) جميعها واحد، وإنما اكتفى من القول فيها بما أبرز من
 أسانيدها ^(٣).

(١٣٤٨) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن مسعود حديث: «تخميس
 الدية، بذكر عشرين من بني مخاض ذكور».

ثم قال: هذا من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن
 خشف ^(٤) بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، وهو إسناد ضعيف ^(٥).
 كذا أجمل أمره.

وخشف لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، والحجاج ضعيف مدلس.
 وقد تولى الدارقطني تضعيف هذا الحديث ببيان شاف، فاعلمه.

(١٣٤٩) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ت، حكم.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (٧ / ٤).

(٤) بكسر الخاء المعجمة أوله، وسكون المعجمة بعده، آخره فاء.

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ٨).

(١٣٤٧) حسن: أخرجه أبو داود (٤ / ١٨٤)، والنسائي (٨ / ٤٢)، وابن ماجه (٢ / ٨٧٨)، ولنظرة:
 «قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت
 لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون ذكر».

(١٣٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤ / ١٨٥)، والترمذي (٤ / ١٠)، والنسائي (٨ / ٤٣)، وابن ماجه
 (٢ / ٨٧٩)، والدارقطني (٣ / ١٧٣).

(١٣٤٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الديات (٤ / ٢٠)، والبيهقي (٨ / ١٠٢).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

«ودى العامرين بديۃ المسلمين» الحديث .

وقال فيه : حسن غريب^(١) .

ولم يبين لم لا / يصح .

وعندي أنه ضعيف ، فإنه إنما يرويه أبو سعد : سعيد بن المرزبان البقال .
وهو ممن يتهم بالكذب - يرويه عن عكرمة ، عن ابن عباس .

كذا ذكره الترمذي وغيره ، فاعلم ذلك .

(١٣٥٠) وذكر عن سُرَاقَة بن مالك ، قال : حضرت رسول الله ﷺ :

«يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه»^(٢) .

(١٣٥١) وعن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقاد الوالد

بالولد» .

(١٣٥٢) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : «لا تقام الحدود في المساجد ،

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٨) .

(٢) المصدر نفسه (٧ / ٢٦) .

وقال البيهقي : وأبو سعد هذا هو سعيد بن المرزبان البقال ، لا يحتج به .

(١٣٥٠) ضعيف : أخرجه الترمذي (٤ / ١٨) ، والدارقطني (٣ / ١٤٢) .

(١٣٥١) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ١٨) ، وابن ماجه (٢ / ٨٨٨) ، والدارقطني (٣ / ١٤١) .

والخجاج بن أرطاة ضعيف مدلس ، لكنه تابعه ابن عجلان ، وابن لهيعة ، ويحيى بن أبي أنيسة ،

ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح .

(١٣٥٢) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ١٩) ، وابن ماجه (٢ / ٨٨٨) ، والدارمي (٢ / ١٩٠) .

والطبراني في الكبير (١١ / ٦٠٥) ، والدارقطني (٣ / ١٤١) .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم

المكي ، وإسماعيل بن مسلم المكي ، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . ا . هـ .

وقال البيهقي : إسماعيل بن مسلم المكي ، فيه ضعف . ا . هـ .

ولا يقتل الوالد بالولد» .

ثم قال : لا يصح منها شيء ، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره .
انتهى كلامه^(١) .

فاعلم أن حديث سراقه ، من رواية إسماعيل بن عيَّاش ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو^(٢) بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن سراقه .
وحديثُ عمر من رواية حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر .

وحديثُ ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

والمثني بن الصباح ، وحجاج بن أرطاة ، وإسماعيل بن مسلم [المكي]^(٣) ضعفاء / .

وإسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين كذلك ، وهو هاهنا روى عن المثني ابن الصباح ، وليس بشامي .

(١٣٥٣) وذكر بعده حديث الذي قتل عبده «فضربه النبي ﷺ مائة» الحديث .

وقال بعده : إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين ضعيف ، وهذا الإسناد حجازي^(٤) .

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٦-٢٧) .

(٢) في . ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٣) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٧) .

= قلت : لم ينفرد به ، فقد تابعه عن عمرو بن دينار ، عبيد الله بن الحسن ، العنبري ، وقتادة وسعيد ابن بشير .

(١٣٥٣) تقدم في الحديث : ١٩٨-٨٤٦ .

كذا قال، وهو وهم، وذلك أنه من روايته عن الأوزاعي، عن عمرو^(١) بن شبيب، عن أبيه، عن جده.

والأوزاعي إمام أهل الشام، وقد بينت أمر هذا الحديث بياناً شافياً في باب ذكر أشياء مفترقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه^(٢).

(١٣٥٤) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق^(٣)، أن رسول الله ﷺ «قضى في رجل وقع على جارية / امرأته إن كان استكرهها فهي حرة» الحديث.

قال: وهذا لا يصح، قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به^(٤).

وذكر أبو عمر هذا الحديث وصححه، وذكر شهرته عن الحسن، ولم يذكر قبيصة^(٥).

وإنما ضعف^(٦) الحديث من أجل قبيصة. انتهى كلامه^(٧).

وليس فيه بيان أمر قبيصة، وهو رجل لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير الحسن.

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) انظر الحديث: ١٩٧.

(٣) كسر الاء الموحدة التحتية المشددة.

(٤) انظر: السن الكبرى (٤ / ٢٩٨).

(٥) التمهيد.

(٦) في، ق، وإنما ضعفه.

(٧) الأحكام الوسطى (٧ / ٤٩).

(١٣٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤ / ١٥٨)، والنسائي في الصغرى (٦ / ١٢٥)، وفي الكبرى (٤ / ٢٩٧)، وابن ماجه (٢ / ٨٥٣).

(١٣٥٥) وذكر من طريق البزار عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ

«قطع في بيضة من حديد، قيمتها أحد وعشرون درهماً».

قال: وإسناده ضعيف، فيه المختار بن نافع وغيره. انتهى ما ذكر^(١).

وهو إجمال لتعليقه، وإسناده عند البزار هكذا: حدثنا محمد بن مرزوق

قال: حدثنا سهل بن حماد، أبو عتاب، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال البزار: هكذا حدثنا^(٢) به محمد بن مرزوق، عن أبي عتاب، عن

المختار، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي.

ورواه غيره عن المختار، عن أبي مطر، عن علي. انتهى كلامه.

فأما كلام أبي محمد ففيه مجازفة، وذلك في قوله: «وغيره» فإن الإسناد

على مذهبه لا نظر فيه إلا في المختار بن نافع، فإنه شيخ منكر الحديث.

فأما والد أبي حيان، فلا ينبغي له هو أن يُعل الحديث به، إلا أن يكون قد

رجع إلى الصواب.

(١٣٥٦) وذلك أنه قد تقدم له في هذا الباب حديث أبي هريرة، عن

النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين» الحديث^(٣).

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٠).

(٢) في، ت، أخبرنا في السند كله.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٤).

(١٣٥٥) ضعيف: أخرجه البزار (٣ / ٥٢)، وابن عدي في ترجمة المختار بن نافع (٦ / ٢٤٣٧) قال:

وهذان الحديثان يعرفان بمختار بن نافع هذا، ومن رواية أبي عتاب عنه. ا. هـ.

(١٣٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٦)، والحاكم (٢ / ٥٢)، والدارقطني (٣ / ٣٥). والبيهقي

(٦ / ٧٨).

وسكت عنه ، مصححاً له ، ولم يبين أنه من رواية أبي حيان ، عن أبيه ،
فهو إذن صحيح عنده كسائر ما يسكت عنه .

هذا ما أخبر به عن نفسه .

والرجل المذكور لا تعرف له حال^(١) فإذا لم يباله هناك ، فينبغي [له]^(٢) أن
لا يباله هنا .

وأما أبو عتاب : سهل بن حماد ، فإنه لا بأس به ، قاله^(٣) ابن حنبل^(٤) .

وقال الرازيان : «صالح الحديث»^(٥) ، ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين .

ومحمد بن مرزوق ثقة^(٦) .

فإذن لم يبق في الإسناد من يُعَلَّ به إلا المختار / بن نافع ، وهو منكر
الحديث ، كوفي ، يكنى أبا إسحاق ، ويعرف بالتمار .

فأما الطريق الآخر ، الذي هو من رواية أبي مطر عن أبي هريرة ، فإنه لا
يكون معنيّه ، فإن الإسناد ليس بموصل إليه عند البزار .

وهو أيضاً رجل مجهول لا يعرف حاله ولا اسمه ، فاعلم ذلك .

(١٣٥٧) وذكر من طريق النسائي ، عن صفوان بن أمية ، قال : «كنت

نائماً في المسجد على خميصة لي ، ثمناها^(٧) ثلاثين درهماً ، فجاء رجل

(١) بل وثقه العجلي وابن حبان .

(٢) الزيادة من ، ت .

(٣) في ، ت ، قال ، وهو خطأ .

(٤) بحر الدم : ١٩٢ .

(٥) الجرح (٤ / ١٩٦) .

(٦) بل هو صدوق فحسب .

(٧) في ، ق ، و ، ت ، ثمن ثلاثين ، وهو خطأ .

(١٣٥٧) تقدم في الحديث : ٦٣ .

فاختلسها» الحديث .

ثم قال : رواه سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان .

[وعبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن صفوان ، وأشعث بن براز ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان صفوان نائماً في المسجد .
ورواه عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن صفوان .

ذكر هذه الطرق النسائي .

ورواه مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، أن صفوان بن أمية .
وقد روي من غير هذا الوجه ، ولا أعلمه يتصل من وجه يحتج به . انتهى ما ذكر^(١) .

ولم يتبين به علته ، وفيه وهم بين ، وهو تفسيره أشعث بأنه ابن براز .
وفيه إيهام ضعف من ليس بضعيف .

فلنبين جميع هذا فنقول : أما الإسناد الذي رواه سماك بن حرب ، عن حميد بن أخت صفوان ، عن صفوان^(٢) .

فضعفه بين بحميد المذكور ، فإنه لا يعرف في غير هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه^(٣) .

وذكره البخاري ، فقال : إنه حميد بن حجير / ابن أخت صفوان بن أمية ،

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٥١) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق ، أو كتب في الهامش ، ولم يظهر في الصورة .

(٣) الجرح (٣ / ٢٣٢) .

ثم ساق له هذا الحديث^(١) .

وصحف فيه زائدة فقال : جُعِيد بن حجير ، وهو كما قلنا مجهول الحال .

وسماك بن حرب ، لأبي محمد فيه اضطراب ، ستراه إن شاء الله فسي

موضعه^(٢) .

وأما الطريق التي فيها عبد الملك بن أبي بشير ، فقد أوهم بقوله : « لا أعلمه

يتصل من وجه يحتج به » ضَعْفَ عبد الملك هذا ، وهو رجل ثقة ، وثقه ابن

حبان ، والقطان ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وقال سفيان : كان شيخاً صدق^(٣) .

ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة ، فإنها^(٤) من / رواية

عبد الملك المذكور ، عن عكرمة ، عن صفوان بن أمية .

وعكرمة لا أعرف^(٥) أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس^(٦) .

ومن دون عبد الملك المذكور إلى النسائي مخرجه ، ثقات .

وأما الطريق التي قال : فيها أشعث بن براز ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،

فقد اعتراه فيها من الخطأ - في تفسير أشعث بأنه ابن براز - ما قد بيناه في باب

نسبة الأحاديث^(٧) إلى غير رواياتها^(٨) ، وأوضحنا كونه أشعث بن سوار .

وأما الطريق التي فيها عمرو^(٩) بن دينار ، عن طاوس ، عن صفوان ، فيشبهه

(١) التاريخ الكبير (٢ / ٣٥٧) .

(٢) انظر الحديث : ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦ .

(٣) الجرح (٥ / ٣٤٤) ، والتهذيب : ٣٤٣ .

(٤) في ، ت ، بأنها .

(٥) في ، ق ، لا أعرفه .

(٦) في ، ق ، عن عباس ، وهو تحريف .

(٧) في ، ق ، الحديث .

(٨) انظر الحديث : ٦٣ .

(٩) في ، ق ، عمر ، وهو خطأ .

أن لا تكون منقطعة .

قال أبو عمر بن عبد البر : أما طاوس فسماعه من صفوان ممكن ؛ لأنه أدرك زمان عثمان^(١) .

وذكر يحيى القطان عن زهير ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ^(٢) .

فأما قولُ البزار : إنه رواه طاوس مرسلاً ، فيشبهه أن يقول ذلك لرواية لم يقل فيها : عن صفوان ، والله أعلم .

(١٣٥٨) وذكر من طريق الدارقطني ، عن ابن عباس [قال]^(٣) : قال رسول الله ﷺ : « ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ، ولا على الذمي » .

قال : ولم يرفعه غيرُ فهد بن سليمان ، والصواب موقوف .

قال : وذكره أيضاً من حديث عبيد الله بن النعمان ، عن ابن عباس ، والصواب موقوف^(٤) .

هذا الذي ذكر صوابٌ ، غير أنه مجمل ، وتفسيره هو أن أبا محمد : فهد ابن سليمان النخاس^(٥) في الرقيق ، مصري لم تثبت عدالته حتى يحتمل له ما

(١) التمهيد (١١ / ٢١٩) .

(٢) التهذيب (٥ / ٩٠٨) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٩) .

(٥) النخاس هو بائع الدواب ، وقد يسمى بائع الرقيق نخاساً . لسان العرب مادة نخس (٦ / ٢٢٨) ، وفي الحرج . النحاس . وهو تصحيف .

(١٣٥٨) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ٨٦-٨٧) ، والحاكم (٤ / ٣٨٢) ، وقال : هذا حديث

صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وقد تفرد بسنده موسى بن داود ، وهو أحد الثقات . ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
وليس الأمر كما ذكرا .

ينفرد به، وإن كان مشهوراً، وهو مولى لقريش^(١).

قال أبو محمد بن أبي حاتم: كتبت فوائده، ولم يقض لي السماع منه^(٢).

وهو يرويه عن موسى بن داود، عن الثوري، عن عمرو^(٣) بن دينار، عن

مجاهد، عن ابن عباس.

والناسُ رَووه عن الثوري بهذا الإسناد فوقفوه.

منهم عبد الرزاق، وكذلك ابن جريج أيضاً، رواه عن عمرو^(٤) بن دينار

فوقفه، ولم يتجاوز ابن عباس.

وأما رواية^(٥) عبید الله بن النعمان، فإنها عن أبي عاصم^(٦)، عن ابن

جريج / عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

إلا أن عبید الله هذا لا تعرف حاله، فهذه حال هذا الخبر.

(١٣٥٩) وذكر من طريق أبي داود، من حديث ابن عمر في شرب

الخمير «القتل في الخامسة».

قال: ولا يصح، وإنما الصحيح في الرابعة^(٧).

ولم يبين علته، وهو حديث يرويه حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد،

(١) في، ت، القريش، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٧ / ٨٩).

(٣) في، ت، عمر، وهو تحريف.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا ما بعده.

(٥) في، ت، راوية، وهو خطأ.

(٦) في الدارقطني: عن عاصم، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٣).

(١٣٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤ / ١٦٤)، وعنه البيهقي (٨ / ٣١٣)، وفي سننه حميد بن يزيد،

أبو الخطاب، البصري، قال الذهبي في الميزان (١ / ٦١٧): لا يدرى من هو.

عن نافع، عن ابن عمر.

وحميد بن يزيد أبو الخطاب، مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة.

(١٣٦٠) وذكر من طريق أبي الرمضاء، «في ضرب عنق الشارب في الخامسة»^(١).

وقد ذكرناه وبيننا علتة في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٢).

(١٣٦١) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين».

ثم قال فيه: مرسل وضعيف جداً^(٣).

وهو كما قال، ولكنه لم يبين / علتة.

فأما إرساله فبين، وأما ضعفه فمن أجل إبراهيم المذكور، فإنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٣).

(٢) انظر الحديث: ٤٩٦.

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٥).

(١٣٦٠) تقدم في الحديث: ٤٩٦.

(١٣٦١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٤٢٨)، وخالف فيه عبد الرزاق، محمد بن إسماعيل

ابن أبي فديك، وإسماعيل بن أبي أويس، فروياه عن إبراهيم بن إسماعيل الأشعري، عن داود

ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١٣٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن جابر قال: «نهينا عن صيد كلب المجوسي».

ثم قال: إسناده ضعيف^(١).

ولم يبين علته، وهو من رواية وكيع، عن شريك، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان الشكري، عن جابر.
وحجاج هو ابن أرطاة، وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وقد تقدم القول فيهما^(٢).

(١٣٦٣) وذكر من طريق أبي داود حديث خالد بن الوليد، عن النبي ﷺ قال: «حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها».

ثم قال: هذا يرويه صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم، عن خالد.

ولا تقوم به حجة لضعف إسناده، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر^(٣).

كذا قال، ولم يبين علته، وهي أن صالحاً المذكور لم تثبت عدالته.

وقال البخاري: فيه نظر^(٤).

وروى عنه ثور بن يزيد وأبو سلمة سليمان بن سليم، راوي هذا

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٧٦).

(٢) انظر الحديث: ١٣٤٨، ١٠٣٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ٨١).

(٤) التاريخ الكبير (٤ / ٢٩٢-٢٩٣).

(١٣٦٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٥)، وابن ماجه (٢ / ١٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٥ / ٣٤٦).

(١٣٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٦-٣٥٢)، والنسائي (٧ / ٢٠٢)، والبخاري في التاريخ

الكبير (٤ / ٢٩٢-١٩٣).

وأبو سلمة هذا ثقة .

(١٣٦٤) وذكر من طريق الترمذي ، عن إسماعيل بن مسلم - هو المكي - عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبان^(١) بن جزي^(٢) ، عن أخيه خزيمية بن جزي ، سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، فقال : «أويأكل الضبع أحد؟» وسألته عن أكل الذئب ، فقال : «أويأكل الذئب أحد فيه خير؟» .

ثم قال : ضعف أبو عيسى هذا الإسناد^(٣) .

هذا ما ذكر ، ولم يبين علته ، إلا أنه اكتفى بما أبرز من إسناده .

وقد ضعفه الترمذي بعبد الكريم ، وترك بيان أمر حبان بن جزي^(٤) ، فهو مجهول الحال .

وهو بكسر الحاء ، وأبوه يختلف في ضبطه ، فيقال جزي بفتح الجيم وكسر الزاي ، ويقال بضم الجيم وفتح الزاي .

(١٣٦٥) وقد ذكر هو بعد هذا ، حديثاً آخر في أن «الأرنب تحيض» .

فقال بإثره : عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف عند الجميع^(٥) .

(١) في ، ت ، حبان ، وهو خطأ ، وإنما هو بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الموحدة التحتية .

(٢) ويقال فيه أيضاً : جزء - بفتح الجيم ، وسكون الزاي - انظر : الإكمال (٢ / ٧٨) ، وبالنهمر يوجد في الأحكام الوسطى .

(٣) الأحكام الوسطى ٤٤٨١ .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، زيد ، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى ٤٤٨٩ ، وزاد : والحديث منقطع أيضاً .

(١٣٦٤) ضعيف : أخرجه الترمذي (٤ / ٢٥٣) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٧٨) ، والطبراني في الكبير (٤ / ١١٨-١١٩) .

(١٣٦٥) ضعيف : أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٥١٨) ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق المذكور في الحديث قبله .

(١٣٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحرُ أو جزرُ عنه»^(١) فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». ثم قال: إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف: من حديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر. ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله^(٢) بن حمزة بن صهيب، وهو ضعيف، لم يروه عنه إلا إسماعيل بن عياش هذا فيما أعلم. انتهى ما ذكر^(٣).

فأقول: إسناد يحيى بن سليم، علته أن الناس رووه موقوفاً.

وإنما رفعه يحيى بن سليم.

وابن معين يوثق يحيى بن سليم^(٤) وهو من أهل الصدق، ولكن في حفظه شيء، من أجل ذلك تكلم فيه غيره.

ولما ذكر أبو داود هذا الحديث من هذا الطريق، قال: رواه الثوري، وحماد، عن أبي الزبير، وقفاه على جابر.

وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٥).

والحديث في حالتيه موقوفاً ومرفوعاً، لا بد فيه من أبي الزبير.

(١) في، ق، عليه. وجزر عنه، أي «ما انحسر وانكشف عنه الماء من حيوان البحر» النهاية (١/ ٢٦٨).

(٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى ٤٥٠٢.

(٤) التاريخ (٣/ ٦٠).

(٥) أبو داود (٣/ ٣٥٨).

(١٣٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨)، وعنه الدارقطني (٤/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨١)،

وابن عدي (٧/ ٢٦٧٦). وسيأتي في الحديث: ١٨٨٦.

فأبو محمد في قوله / عن طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية: «ضعيف»، إن عني بذلك كونه من رواية أبي الزبير، لزمه ذلك في الموقف، وإن عني به ضعف يحيى بن سليم، ناقض فيه، فكم من حديث قد صحح من روايته.

ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه الحديث المذكور عن إسماعيل بن أمية، إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فثقة لا يسأل عن مثله^(١) / .

وأما الطريق الآخر الذي هو من رواية عبد العزيز بن عبيد الله^(٢) فضعيف، بضعف عبد العزيز، فاعلم ذلك.

(١٣٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عامر، أبي رملة^(٣)، عن مخنف^(٤) بن سليم، عن النبي ﷺ: «يا أيها الناس، إن علي [أهل] كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة^(٥)» الحديث.

ثم قال: إسناده ضعيف^(٧).

وصدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه^(٨) ابنه حبيب بن مخنف^(٩).

(١) لكنه خالفه جماعة هم أحفظ منه، كما ذكر الدارقطني وغيره، فثبت بذلك شذوذ روايته المرفوعة.

(٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٣) في، ق، عامر بن أبي رملة، وهو تحريف، وإنما أبو رملة كنية لعامر.

(٤) بكسر أوله، بعده خاء معجمة.

(٥) بفتح المهملة بعدها فوقية مثناة. «وهي شاة تذبح في رجب» النهاية (٣/ ١٧٨).

(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(٧) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٤).

(٨) في، ت، وقد رواه عنه أيضاً.

(٩) بكسر أوله وسكون المعجمة.

(١٣٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٩٣)، والترمذي (٤/ ٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥).

والنسائي (٧/ ١٦٧)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، (٥/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٣).

وهو مجهول أيضاً كآبیه^(١) .

(١٣٦٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن رفاعه بن هُرَيْر^(٢) حدثنا
أبي، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أستدين وأضحى؟ قال: «نعم
فإنه دين مقضي» .

قال: هذا إسناد ضعيف^(٣) .

كذا أورده ولم يبين علته، وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا ابن
مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا رفاعه
ابن هُرَيْر، حدثنا أبي، عن عائشة، فذكرته .
ثم قال الدارقطني: هذا إسناد ضعيف .
وهُرَيْر هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة،
ولم يدركها .

هذا ما ذكره به الدارقطني، ففيه منه التنصيص على انقطاعه، ولم يعرض
لذلك أبو محمد .

وهُرَيْر المذكور ثقة، قاله ابن معين^(٤)، لكنه - كما سمعت - لم يسمع من
عائشة .

وأما ابنه رفاعه فلا تعرف حاله^(٥) .

(١) وهذا خطأ، فأبوه صحابي معروف .

(٢) بضم الهاء مصغراً .

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٥) .

(٤) الخرج (٩ / ١٢١) .

(٥) الميزان (٢ / ٥٣) .

(١٣٦٨) تقدم في الحديث: ٤٢٢ .

ويعقوب بن محمد الزهري ، قال فيه أبو زرعة : واهي الحديث^(١) .

وقال ابن معين : ما حدثكم عن الشيوخ الثقات فاكتبوه ، ومن لا / يعرف

من شيوخه فدعوه^(٢) .

ومن الناس من يوثقه^(٣) .

(١٣٦٩) وذكر من المراسل عن ثور بن يزيد ، عن الصلت - هو مولى

سويد بن منجوف - قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر

اسم الله [عليها]^(٤) أو لم يذكر » الحديث .

ثم قال : مرسل وضعيف^(٥) .

ولم يبين ما ضعفه ، وعلته مع الإرسال ، هي أن الصلت السدوسي لا

تعرف له حال^(٦) ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد .

(١٣٧٠) وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ

قال : « المسلم يكفيه اسمه » الحديث .

(١٣٧١) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « اسم الله على كل مسلم » .

(١) الضعفاء (٢ / ٣٥٢) ، وتاريخ بغداد (١٤ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٢) الجرح (٩ / ٢١٥) .

(٣) كالحاكم ، وابن حبان ، وحجاج بن الشاعر . انظر : التهذيب (١١ / ٣٤٨) .

(٤) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٤) .

(٦) في ، ق ، لا تعرفه حاله حال ، وهو خطأ .

(١٣٦٩) تقدم في الحديث : ٧٤٨ .

(١٣٧٠) ضعيف مرفوعاً : أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٩٦) ، والبيهقي (٩ / ٢٣٩) .

(١٣٧١) ضعيف جداً : أخرجه ابن عدي (٦ / ١٣٨١) ، وعنه البيهقي (٩ / ٢٤٠) .

والدارقطني (٤ / ٢٩٥) ، وقال : مروان بن سالم ضعيف .

ثم قال : كلا الحديثين ضعيف^(١) .

كذا قال ، ولم يزد على هذا .

أما حديث ابن عباس فقال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا معقل ، عن عمرو^(٢) بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

وليس في هذا الإسناد على أصل أبي محمد إلا ثقة ، إلا محمد بن يزيد . وهو ابن سنان^(٣) الرهاوي . أبو عبد الله الجزري روى عنه الناس : منهم أبو حاتم الرازي ، ومحمد بن مسلم بن وارة .

وقال أبو حاتم : « ليس بالمتين ، هو أشد غفلة من ابنه ، مع أنه كان رجلاً صالحاً صدوقاً ، لم يكن من أحلاس الحديث ، وكان يرجع إلى ستر وصلاح ، وكان النفيلي يرضاه^(٤) » .

وقال أبو أحمد : « له أحاديث لا يتابع عليها^(٥) » .

فأما معقل بن عبيد الله ، فإنه وإن كان يضعف فإن أبا محمد يقبله .

وقد أورد من طريقه أحاديث من عند مسلم ، لم ينبّه على أنها من روايته ، دل ذلك على أنه عنده حجة .

وأما حديث أبي هريرة ، [فيرويه مروان بن سلام ، عن الأوزاعي ، عن

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٤) .

(٢) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٣) في ، ق ، سنان ، وهو خطأ .

(٤) الجرح (٨ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٥) الكامل (٦ / ٢٢٦٤) ، وعنده مما لا يوافق الثقات عليها .

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(١).

ومروان بن سالم، هو الغفاري، سكن قرقيسيا^(٢) من الجزيرة، وليس بثقة، بل هو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي^(٣).

(١٣٧٢) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

/ عن الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر».

ثم ضعفه بأن قال: فيه عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد / والصواب موقوف^(٤).

لم يبين أمر عصام^(٥)، وهو رجل لا تعرف حاله، وأراه الذي ذكر ابن أبي حاتم، ولم يعرف من حاله بشيء، غير أنه قال فيه: الزاهد^(٦).

فأما مبارك بن مجاهد، أبو الأزهر الخراساني، فقال البخاري عن قتيبة^(٧): كان قدرياً وضعفه.

وقال أبو حاتم^(٨): ما أرى بحديثه [بأساً]^(٩).

(١٣٧٣) وذكر أيضاً أن الدارقطني خرَّج في ذكاة الجنين عن أبي هريرة،

-
- (١) ما بين المعكوفين غير ثابت في، ق، ويمكن أنه كتب في الحاشية، فلم يظهر في التصوير.
 - (٢) بالفتح، ثم السكون، ثم قاف أخرى، وباء ساكنة، وسين مكسورة، وياء أخرى، وألف ممدودة، ويقال: بياء واحدة، بلدة بالعراق. معجم البلدان (٤ / ٣٢٨).
 - (٣) الجرح (٨ / ٢٧٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧ / ٣٧٣).
 - (٤) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٥).
 - (٥) في، ق، عاصم، وهو خطأ.
 - (٦) الجرح (٧ / ٢٦).
 - (٧) كذا في، ق، و، ت، وفي التاريخ الكبير (٧ / ٤٢٧) عن أبي رجاء.
 - (٨) الجرح (٨ / ٣٤٠).
 - (٩) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٣٧٢) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٧١)، والبيهقي (٩ / ٣٣٦). وسيأتي في الحديث: ١٨٦٠، وتقدم في: ٩٤٥.

(١٣٧٣) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٧٤)، والحاكم (٤ / ١١٤).

وعبد الله بن سعيد المقبري، قال الحافظ في التلخيص: متروك.

وابن عباس، وعلي^(١).

ولا يحتج بأسانيدھا كلها، ولم يبين عللھا.

فأما حديث علي، فمن رواية موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق،
عن الحارث، عنه.

والحارث من قد علم، وموسى هذا مجهول.

فأما موسى بن عثمان الحضرمي الذي يرويه أيضاً عن أبي إسحاق كذلك،
فمتروك، وليس بالكندي المذكور.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه أيضاً موسى المذكور، عن أبي إسحاق،
عن عكرمة عنه.

وأما حديث أبي هريرة، فيرويه عمر بن قيس، عن عمرو^(٢) بن دينار، عن
طاوس، عن ابن عباس، عن أبي هريرة.

وعمر بن قيس، هو سَنَدَل، متروك.

(١٣٧٤) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبي العُشْرَاء^(٣)، عن أبيه
أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللِّبَة^(٤)؟ الحديث.

وقال عن أبي داود: لم يصح^(٥).

وعلته هي أن أبا العُشْرَاء لا تعرف حاله، ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هذا

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٥).

(٢) في، ت، عمر، وهو خطأ.

(٣) بضم المهملة، وفتح المعجمة المثلثة الفوقية.

(٤) وهي: الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل «النهاية» (٤ / ٢٢٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٦).

(١٣٧٤) منكر: أخرجه أبو داود (٣ / ١٠٣)، والنسائي (٧ / ١٢٢٨)، والدارمي (٢ / ٨٢)، والترمذي

(٤ / ٧٥)، وابن أبي شيبة (٥ / ٣٩٤)، وعنه ابن ماجه (٢ / ١٠٦٣)، وأحمد (٤ / ٣٣٤)،

والطبراني في الكبير (٧ / ١٩٩)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العُشْرَاء به.

الحديث، ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة، واختُلف في اسمه واسم أبيه، وذلك كله معروف في مظان وجوده.

(١٣٧٥) وذكر من طريق الترمذي عن أبي واقد، قال: قدم النبي ﷺ

المدينة وهم يُجَبُّون أسنمة الإبل. الحديث.

ثم قال فيه: حسن غريب^(١).

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه عند الترمذي هكذا: حدثنا محمد بن

عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثنا عبد الرحمن / بن عبد الله ابن دينار، [عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، فذكره.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار]^(٢) يضعف، وإن كان البخاري قد

أخرج له.

وقد رأيت أبا محمد ذكر هذا الحديث في كتابه الكبير بإسناده.

(١٣٧٦) ثم ذكر بعده من عند البزار حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ

بمثل ذلك.

من رواية معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

ثم قال: هشام بن سعد ضعيف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

أضعف منه^(٣).

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من، ق، ويمكن أنه في الهامش ولم يظهر في التصوير.

(٣) الأحكام الكبرى.

(١٣٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٤ / ٧٤)، وأبو داود (٣ / ١١١)، والدارمي (٢ / ٩٣)، وأحمد

(٢١٨ / ٥).

(١٣٧٦) صحيح: أخرجه البزار، وابن ماجه (٢ / ١٠٧٢)، والدارقطني (٤ / ٢٩٢)، والحاكم (٤ / ١٢٤).

(١٣٧٧) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن العلاء بن الفضل، عن عبيد الله بن عكراش^(١) بن ذؤيب، عن أبيه - وأكل مع النبي ﷺ ثريداً - فقال له: «يا عكراش كل من موضع واحد» الحديث.

وفيه صفة الوضوء مما مست النار، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل. انتهى ما ذكر^(٢).

ولم يبين علته، وهي أن عبيد الله بن عكراش، هو^(٣) لا يعرف بغير هذا. وقد قال فيه أبو حاتم: مجهول^(٤)، وهو كذلك.

وقال البخاري في حديثه: لا يثبت^(٥).

والعلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، أبو الهذيل، لا تعرف حاله. (١٣٧٨) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الطاعم الشاكر، بمنزلة الصائم الصابر».

قال فيه: حسن غريب^(٦).

ولم يبين ما الذي منعه من الصحة، وهو يرويه محمد بن معن^(٧) المدني

(١) بكر أوله وسكون ثابته.

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ١٢٨).

(٣) في، ت، هذا.

(٤) الجرح (٥ / ٣٢٩)، وعنده: شيخ مجهول.

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٣٩٤).

(٦) الأحكام الوسطى (٧ / ١٢٥).

(٧) في، ق، معين، وهو خطأ.

(١٣٧٧) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ٨٣)، وابن ماجه (٢ / ١٠٨٩ - ١٠٩٠)، والطبراني في الكبير

(١٨ / ٨٣)، وابن حبان في المجروحين (٢ / ١٨٣ - ١٨٤).

(١٣٧٨) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٤٣)، وابن خزيمة (٣ / ١٩٧)، والحاكم (٤ / ١٣٦).

وهو ثقة، عن أبيه معن بن محمد الغفاري، وهو لا تعرف حاله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وروى عن معن المذكور جماعة: منهم ابن جريج، وعمر^(١) بن علي، وعبد الله بن عبد الله الأموي^(٢)، وابنه محمد بن معن.

(١٣٧٩) وذكر من طريقه أيضاً، عن أسلم، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه / وسلم: «كلوا الزيت، وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة».

[٣٤٥ق]

[٢٧٨أ] ت

ثم قال: وصف الترمذي / الاضطراب الذي فيه^(٣).

والترمذي لم يزد على أن قال: إن عبد الرزاق كان يضطرب فيه، وربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ.

وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ لا يذكر فيه عن عمر - يعني أنه يجعله مرسلاً - فهذا شرح ما أعلاه، وهو ليس بعله.

(١٣٨٠) وذكر من طريق أبي داود، عن عائشة قالت: «كنت أخذ قبضة من تمر، وقبضة من الزبيب، فألقيه في إناء» الحديث.

ثم ضعفه، ثم قال: وله فيه إسناد آخر.

(١٣٨١) والصحيح النهي كما ذكر مسلم. انتهى كلامه^(٤).

(١) في، ت، عمرو، وهو خطأ، وإنما هو عمر، يعني المقدمي.

(٢) في التهذيب: الأشعري (١٠ / ٢٢٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ١٣٣).

(٤) المصدر نفسه (٧ / ١٣٦).

(١٣٧٩) أخرجه الترمذي (٤ / ٢٨٥)، وابن ماجه (٢ / ١١٠٣)، والحاكم (٢ / ١٢٢).

(١٣٨٠) تقدم في الحديث: ٨٩٩، ١١٣٦.

(١٣٨١) انظر: مسلم (٣ / ١٥٧٧-١٥٧٨-١٥٧٩).

(١٣٨٢) وهذا الإسناد الآخر الذي ذكر أنه عند أبي داود، هو هذا:

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر ويلقى فيه زبيب» .
وضعتُ هذا بين بالجهل بهذه المرأة.

(١٣٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «ما

أسكر كثيره فقليله حرام» .

ثم قال فيه: حسن غريب^(٢) .

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية داود بن بكر بن أبي الفرات،

عن محمد بن المنكدر، عن جابر .

وداود وثقه ابن معين^(٣) .

وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين^(٤) .

(١٣٨٤) وذكر من طريق البزار، حديث ابن عباس: «حرمت الخمر

بعينها» الحديث موقوفاً .

وصححه كذلك، ثم قال: وقد روي مرفوعاً عن أنس عن النبي ﷺ ،

(١) في، ت، فيلقى .

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ١٤١) .

(٣) الجرح (٣ / ٤٠٨) .

(٤) المصدر نفسه .

(١٣٨٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣ / ٣٣٣) .

(١٣٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤ / ٢٢٩)، وأبو داود (٣ / ٣٢٧) .

(١٣٨٤) تقدم في الحديث: ٣٢٦، ٤٩٧ .

وفي إسناده سعيد بن عُمارة، عن الحارث بن النعمان .

ومن حديث أبي سعيد، وفي إسناده سوار بن مصعب، عن عطية

العوفي .

ومن حديث علي، وفي إسناده عبد الرحمن بن بشر الغطفاني .

وأتبعها أن قال : كلهم بين ضعيف ومجهول .

وعين عبد الرحمن بن بشر فقال فيه : مجهول^(١) .

فاعلم أن سعيد بن عُمارة مجهول كذلك، والحارث بن النعمان، وسوار

ابن مصعب، وعطية ضعفاء / .

(١٣٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن أنس قال : «لعن رسول الله ﷺ

في الخمر عشرة» الحديث .

وقال فيه : غريب^(٢) .

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه من رواية أبي عاصم، عن شبيب بن

بشر، عن أنس .

وشبيب لم تثبت عدالته .

وقال فيه أبو حاتم : لين الحديث^(٣) .

(١٣٨٦) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن لعطاء^(٤) بن أبي رباح، عن

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٤٢) .

(٢) المصدر نفسه (٧ / ١٤٩) .

(٣) الجرح (٤ / ٣٥٧) .

(٤) في، ق، عن ابن العطاء، وهو تحريف .

(١٣٨٥) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٩)، وابن ماجه (٢ / ١١٢٢) .

(١٣٨٦) تقدم في الحديث : ٩٤٨ .

أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً»^(١) واحداً كثيراً البعير» الحديث.

وقال فيه: حديث غريب^(٢).

ولم يبين لم لا يصح، وإنما ذلك لأن ابن عطاء هو^(٣) مجهول.

ودونه يزيد بن سنان، أبو فروة الجزري، وهو ضعيف.

(١٣٨٧) وذكر حديث «النهي عن لبس الذهب إلا مقطوعاً».

ثم قال: وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان، وحذيفة،

وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم عن النبي ﷺ.

(١٣٨٨) قال: والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي،

وأبو داود^(٤).

ولم يكن ينبغي له أن يرمي حديث ثوبان بضعف، فإنه قد قبل أحاديث

يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، ولم يُردَّ منها شيئاً^(٥)، والناس قد

قالوا: إنها منقطة.

(١) في الترمذي، ونخبة الأشراف (١٠٢ / ٥): لا تشربوا واحداً. بحذف كلمة: «نفساً».

(٢) الأحكام الوسطى (١٦٨ / ٧).

(٣) في، ت، هذا.

(٤) الأحكام الوسطى (١٧٦ / ٧).

(٥) في، ت، ولم يزد، وهو تصحيف.

(١٣٨٧) تقدم في الحديث: ٦٧، ٤٢٠.

وأما حديث ثوبان فأخرجه الطيالسي (٣٥٤ / ١)، وعنه الحاكم (١٥٢ / ٣)، وإسناده منقطع.

(١٣٨٨) صحيح: يشير إلى حديث «إن هذين حرام علي ذكور أمتي حل لإنائهما» أخرجه النسائي (٨ /

١٦١)، والطحاوي في المعاني (٢٥١ / ٤)، وابن أبي شيبة (١٥٦ / ٨)، من حديث أبي

موسى، وله شواهد عن جماعة من الصحابة يصح بها، ولا يبعد أن يكون متواتراً.

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة^(١).

(١٣٤٦)

وليس لحديث ثوبان هذا عيب غير ذلك، على / أن يحيى يقول فيه: حدثني زيد بن سلام، [ولكنه مع ذلك مخوف فيه الانقطاع، ولعله كان إجازة زيد بن سلام]^(٢) فجعل يقول: حدثنا زيد بن سلام، وكان الأكمل أن يقول: «إجازة». وأما ما ذكره في جملتها من حديث حذيفة، فقد بينا خطأه فيه في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها، وأن صوابه «عن أخت حذيفة» عن النبي ﷺ^(٣).

وليس هذا كله بمقصود^(٤) في هذا الباب [فإنه]^(٥) قد تقدم ذكره.

وإنما المقصود بيان علة حديث أسماء، وحديث أبي هريرة اللذين لم يمر لهما ذكر فنقول:

(١٣٨٩) حديث أسماء يرويه أبو داود هكذا: حدثنا موسى بن

(٢٧٠) آت

إسماعيل، قال: حدثنا / أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى، أن محمود بن عمرو^(٦) الأنصاري، حدثه^(٧) أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أئما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت في عنقها مثله

(١) انظر الحديث: ٣٨١.

(٢) ما بين المعكوفين.

(٣) انظر الحديث: ٦٧.

(٤) في، ت، مقصود.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.

(٧) في، ق، حديث، وهو تحريف.

(١٣٨٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٣ / ٤)، والنسائي (١٥٧ / ٨)، والبيهقي (١٤٠ / ٤).

من نار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرْصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله من نار»^(١).

وكذا ذكره النسائي أيضاً من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، وعلته هي أن محمود بن عمرو هذا مجهول الحال^(٢) وإن كان قد روى عنه جماعة.

(١٣٩٠) وأما حديث أبي هريرة فقال النسائي: حدثنا إسحاق بن شاهين: قال: حدثنا خالد، عن مطرف.

وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سواران^(٣) من ذهب، قال: «سواران من نار» قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب، قال: «طوق من نار»، قالت: قرطان^(٤) من ذهب، قال: «قرطان من نار». قال: وكان عليها سواران من ذهب، فرمت به^(٥)، فقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت^(٦) عنده، قال: «ما يمنع إحداهن أن تصنع قرطين^(٧) من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير^(٨)».

-
- (١) في، ت، النار.
(٢) قال الذهبي رداً على المؤلف: قلت: أسماء عمته، وقد وثق، ولكن المتن منكر. ص: ١٠٣.
(٣) في النسائي: سوارين بالذهب، لفعل محذوف، ومعناه: ألبس.
(٤) في النسائي: قرطين.
(٥) في النسائي: فرمت بهما.
(٦) أي قل خيرها.
(٧) في، ق، قرصين، وهو تعريف.
(٨) نوع من الطيب ذو لون، يجمع من أخلاط. النهاية (٣/ ١٧١).

(١٣٩٠) ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ١٥٩)، وأحمد- ترتيب الساعاتي- (١٧/ ٢٥٩).

هذا حديث أبي هريرة، ولا يصح، لأن أبا زيد هذا مجهول، ولا يعرف روى عنه غير أبي الجهم.

(١٣٩١) وذكر من طريق الترمذي، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ».

ثم قال: حسن غريب^(١).

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية شهر بن حوشب عنها. وشهرٌ مختلف فيه، وفي أغلب الأحوال يبرزه من إسناد يكون فيه. من ذلك ما تقدم له قبل هذا بيسير في الأشربة، من طريق أبي داود، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة:

(١٣٩٢) «نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكَرٍ ومُفْتَرٍ»^(٢).

وقد استوعب القول على شهر في باب السلام والاستئذان^(٣).

٢٧٩١ - ٢٨٠٠

(١٣٩٣) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن كلدة بن حنبل، / أن

صفوان بن أمية، بعثه بلبن، ولَبَّأ، وضغابيس^(٤) إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٨١).

(٢) المصدر نفسه (٧ / ١٤٨)، والمفتر، الذي يرخي الجسم. انظر: النهاية (٣ / ٤٠٨).

(٣) المصدر نفسه (٧ / ٢١٠).

(٤) اللبأ، بفتح اللام والموحدة أول ما يحلب عند الولادة، والضغابيس صغار الفئاء، واحدها ضمير وس. النهاية (٣ / ٨٩)، و(٤ / ٢٢١).

(١٣٩١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ٢٣٨)، وأبو داود (٤ / ٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥ / ٤٨١).

قال الترمذي: حسن غريب.

(١٣٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣ / ٣٢٩)، والطحاوي في المعاني (٤ / ٢١٦)، وابن أبي شيبة

(٨ / ٢٩٦).

(١٣٩٣) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٥ / ٦٥)، وأبو داود (٤ / ٣٤٤). وله شاهد يصح به.

بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن ، فقال النبي ﷺ ،
الحديث .

وقال فيه : حسن غريب^(١) .

وإنما لم يصححه ؛ لأنه يرويه عن سفيان بن وكيع ، حدثنا روح بن عبادة ،
عن ابن جريج ، أخبرني عمرو^(٢) بن أبي سفيان ، أن عمرو بن عبد الله بن
صفوان ، أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره ، فذكره .

وعمر بن عبد الله بن صفوان ، القرشي ، الجُمحي - أخو صفوان بن
عبد الله - مكي ، روى عنه عمرو بن دينار ، وعمرو بن أبي سفيان ، ولا تعرف
حاله .

فأما عمرو بن أبي سفيان ، فمستقيم الحديث ، قاله أبو حاتم^(٣) .

وسفيان بن وكيع شيخ ، يتهم بالكذب ، فلو انفرد برواية هذا الحديث
لوجب أن يكون ضعيفاً ، لكنه قد رواه عن روح غيره .

ذكره / أبو داود ، عن يحيى بن حبيب ، عن روح .

[٣٤٧]

ورواه أيضاً عن ابن جريج غير روح ، ذكره أبو داود ، عن ابن بشار ، عن
أبي عاصم قال : أخبرنا ابن جريج ، فاعلم ذلك .

(١٣٩٤) وذكر من طريق أبي داود ، عن أبي أسيد^(٤) أنه سمع

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٢١٧) .

(٢) في ، ف ، عمر ، وكذا فيما بعده ، وهو تحريف .

(٣) الخرج (٦ / ٢٣٤) .

(٤) بضم الهمزة مصغراً .

(١٣٩٤) حسن بغيره : أخرجه أبو داود (٤ / ٣٦٩) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٢٦١) ، والبيهقي في

الشعب (٦ / ١٧٣) .

رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن»^(١) الطريق، عليكن بحافات الطريق» الحديث.

ثم قال: في إسناد هذا الحديث شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه^(٢).

لم يزد على هذا في تعليقه، ولا بيان فيه، وإنما علتته أن شداداً وأباه أبا عمرو، لا تعرف لهما حال، ويختلف في الأب المذكور.

فمنهم من يقول فيه: أبو عمر.

ومنهم من يقول: أبو عمرو.

قال ابن عبد البر: كان من العباد^(٣).

وهذا ليس بكاف فيما ينبغي من تعرف حاله في الرواية، ولا يعرف روى عنه إلا ابنه^(٤)، ولا يعرف روى عن شداد إلا أبو اليمان: كثير بن اليمان الرحال، وهو روى عنه هذا الحديث، وهو أيضاً / غير معروف الحال، وإن كان قد روى عنه الدراوردي، وأبو هاشم^(٥) عمار.

وفي الإسناد أيضاً حمزة بن أبي أسيد، وهو يرويه عن أبيه أبي أسيد، وهو أيضاً لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه محمد بن عمرو، وعبد الرحمن ابن الغسيل.

(١) بفتح فسكون، فضم فسكون أي تركب حقهـا - وهو وسطها - يقال: سقط على حاق القفا وحفه - النهاية (١) / (٤١٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٢٧).

(٣) في، ت، ابن العباد، وهو تحريف.

(٤) بل روى عنه أيضاً غير ابنه - التهذيب (١٢ / ١٩٧).

(٥) في، ق، و، ت، وأبو هشام، وهو تحريف، وإنما هو: أبو هاشم الزعفراني.

(١٣٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلى الصحيفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » .

ثم قال : هذا أصح من حديث النسائي عن عبد الله بن بسر^(١) .

(١٣٩٦) وصنعوا الرسول ﷺ ثريدة بسمن ، فقال : « خذوا باسم الله » ، وأشار إلى جوانبها بأصابعه^(٢) الثلاث^(٣) .

كذا ذكره ، ولم يبين علة حديث عبد الله بن بسر^(٤) ، هذا الذي رجح عليه حديث ابن عباس وصححه ، وإن كان حديث ابن عباس من رواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عنه ، فإنما صححه ؛ لأنه من رواية شعبة ، عن عطاء .

وشعبة والثوري ، سمعا منه قديماً قبل اختلاطه .

فأما حديث عبد الله بن بسر ، فإنه^(٥) اختصره .

واللفظ الذي فيه : « ثريدة بسمن » - كما ذكر - هو عند النسائي هكذا :

حدثنا عمرو^(٦) بن عثمان ، عن بقية ، عن صفوان بن عمرو ، قال : أخبرني

(١) في ، ق ، بشر ، وهو تحريف ، وإنما هو بضم الموحدة التحتانية ، وسكون السين المهملة .

(٢) في ، ق ، بأصابعها ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ١٣٣) .

(٤) في ، ق ، بشير ، وهو تحريف .

(٥) في ، ق ، وإنما ، وهو خطأ .

(٦) في ، ق ، عمرو ، وهو تصحيف .

(١٣٩٥) صحيح : أخرجه أبو داود (٣ / ٣٤٩) ، والترمذي (٤ / ٢٦٠) ، والنسائي في الكبرى

(٥ / ١٧٥) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٩٠) .

وله شواهد عن ابن عباس ، ووائلة بن الأسقع ، يصح بها .

(١٣٩٦) صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ١٧٦) ، ولم ينفرد به بقية بل تابعه عليه صفوان بن أمية

- وهو مجهول - عند أحمد (٤ / ٨٨) ، وتابعه أيضاً عيسى بن يونس عند النسائي في الكبرى .

الأزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر، قال: قالت أمي لأبي: لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعاماً فدعوته، قال: ففعلنا، فصنعنا له ثريدة بسمن، ثم جاء رسول الله ﷺ فدخل البيت، فوضعت له أمي قطيفة لنا، وجمعتها له، فتعد عليها رسول الله ﷺ فوضعناها له قال: «خذوا باسم الله، فأشار إلى ذروتها بأصابعه الثلاث» فلما فرغ قلنا: ادع الله لنا يا رسول الله، قال: «اللهم ارحمهم فاغفر لهم وبارك لهم في رزقهم».

وإنما ترك أن يصحح هذا الحديث لمكان بقية.

(١٣٩٧) فأما أزهر بن عبد الله الحرازي، فقد احتج به في حديث

النعمان بن بشير: «في الامتحان بالضرب»^(١).

وصفوان بن عمرو^(٢) ثقة.

ولهذا الحديث طريق جيدة^(٣)، سنذكره في باب الأحاديث التي ضعفها،

ولها طرق صحيحة أو حسنة، إن شاء الله تعالى^(٤).

(١٣٩٨) وذكر من طريق أبي أحمد، عن يحيى بن زهدم بن الحارث،

عن أبيه، قال: أخبرني أبي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٢).

(٢) في، ق، عمر، وهو تصحيف.

(٣) في، ت، جيد.

(٤) انظر الحديث: ٢٤٨٧، وسيأتي له ذكر أيضاً في الحديث: ١٦٣٤.

(١٣٩٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٥)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٦٦)، وفي

الكبرى (٤/ ٣٢٨)، وقال: هذا حديث منكر لا يحتج به، وإنما أخرجه ليعرف.

(١٣٩٨) منكر جداً: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٦٩٧)، وعنه البيهقي في الشعب (٦/ ٥٤١).

(٧/ ١٧٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٠٤).

وقال ابن حبان في المجروحين: يحيى بن زهدم، روى عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتبها

إلا على جهة التعجب.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٧٦) بعد إيراده في ترجمته: «هذا باطل».

« لا تكرهوا أربعة، فإنها لأربعة^(١) » الحديث^(٢) .

وسكت عنه، والحارث وابنه زهدم مجهولان، / فأما يحيى فلا بأس به .
وإنما كتبناه في هذا الباب ؛ لأنه وإن كان سكت عنه، فإنه تبرأ من عهده
بما ذكر من إسناده، فهو كالتضعيف له، فلذلك بينا علته في هذا الباب .

(١٣٩٩) وذكر من طريق الترمذي، عن عقبه بن عامر، قال : قال :

رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام » الحديث .

ثم قال فيه : حسن غريب^(٣) .

كذا ذكره، ولم يبين علته المانعة من تصحيحه، وهي عندي موجبة
لضعفه، وذلك أنه من رواية أبي كريب، عن بكر بن يونس بن بكير، عن
موسى بن علي^(٤) عن أبيه، عن عقبه .

وبكر هذا، قال فيه أبو حاتم : « منكر الحديث ضعيفه^(٥) » .

(١٤٠٠) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن أسماء بنت عميس، أن

(١) في . ت . بأربعة . وهو تحريف .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ٦٥) .

(٣) المصدر نفسه (٦ / ٣٠٦) .

(٤) بالتصغير، وهو المشهور فيه .

(٥) الخرج (٢ / ٣٩٣) .

(١٣٩٩) حسن بغيره : أخرجه الترمذي في الطب (٤ / ٣٨٤) ، وابن ماجه كذلك (٢ / ١١٤٠) ، وابن

عدي (٢ / ٤٦٤) ، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٣٨٣) . والحاكم (١ / ٣٥٠) ،

وابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٢٤٢) .

(١٤٠٠) ضعيف : أخرجه الترمذي في الطب (٤ / ٤٠٨) ، وكذلك الحاكم (٤ / ٢٠١) .

من طريق عبد الحميد، بالسند الذي ذكره المؤلف، وعلته ليست في عبد الحميد . كما زعم

المؤلف . وإنما هي في عتبة بن عبد الله، فهو مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا عبد الحميد،

ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ : مجهول (٢ / ٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٧) ، وعنه ابن ماجه (٢ / ١١٤٥) ، وأحمد (٦ / ٣٦٩) .

رسول الله ﷺ سألتها: «بم تستمشين»^(١)؟ الحديث.

(١) أي تسهلين بطنك، والمشي بفتح الميم وتشديد الياء آخره هو الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربته على المشي، والتردد إلى الخلاء، قاله في النهاية (٤/ ٣٣٥)، وفي، ق، و ت، بم تستمشين.

= من طريق أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء بنت عميس.

وزرعة هذا، يحتمل أنه هو عتبة بن عبد الله، فقد ذكروا في اسمه أنه هو، قال الحافظ: عتبة بن عبد الله، أو ابن عبيد الله، ويقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن.

وذكره البخاري في تاريخه فيمن اسمه: زرعة بن عبد الله، البياضي الأنصاري، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء... فساق له هذا الحديث، قال: ويقال: ابن عبد الرحمن (٣/ ٤٤١).

وساق المزي طرفاً من سند ابن ماجه لهذا الحديث، فقال: فيحتمل أن يكون هذا الميهم هو عتبة هذا. ويعني بالمبهم: مولى لمعمر.

قال الحافظ -رداً عليه-: ليس هو الميهم، فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها. التهذيب (٧/ ٩٠).

قلت: في سنن ابن ماجه زيادة لم أجدها عند أحد من خرج هذا الحديث، وهي قوله: "عن مولى لمعمر التيمي، عن معمر التيمي"، فكل من روى الحديث يجعله: عن مولى لمعمر، عن أسماء.

وهكذا ساقه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٢٦٢)، وجعله المحقق بين قوسين، باعتبار أنه وجد في ابن ماجه، وغلط المؤلف في تركه له تبعاً لابن عساكر، وما درى بأنه هو الذي غلط؛ لأن النسخ الموجودة بين يديه من سنن ابن ماجه، مليئة بالتحريف والتصحيف. والزيادة والنقصان، وفيها سقط، والنسخ التي ينقل منها الحافظ المزي، وقبله ابن عساكر، نسخ صحيحة، مقروءة على الحفاظ المتقين، فلا يغتر بكلام المحقق هذا، فإن هذه الزيادة لا أصل لها، ويجب كشطها من تحفة الأشراف، وينبغي التنبيه إلى أنها أيضاً في ضعيف سنن ابن ماجه الذي زعم صاحب المكتب الإسلامي أن عنده نسخة خطية فريدة لابن ماجه، قابل عليها سنن ابن ماجه ضعيفه وصحيحه للشيخ ناصر - حفظه الله - انظر ص: ٢٨٢، ويؤيد صحة ما ذكرنا أن =

وقال فيه : حسن غريب^(١) .

ولم يبين ما الذي منعه من الصحة ، وما أراه يعني إلا عبد الحميد بن جعفر .

فإن الترمذي يرويه هكذا : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني عتبة بن عبد الله^(٢) عن أسماء بنت عميس ، فذكره .

وكل هؤلاء ثقة إلا عبد الحميد ، فإنه يختلف فيه ، كان الثوري يحمل عليه ويرميه بالقدر ، وغيره يوثقه^(٣) .

(١٤٠١) وذكر من طريق عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسى ،

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٥) .

(٢) في ، ت ، عبد الله بن عبد الله ، وصوابه : عتبة بن عبد الله ، أو عبید الله ، وكذلك هو في الترمذي ، ونخبة الأشراف (١١ / ٢٦١) .

(٣) كأحمد ، وابن معين وغيرهم ، كما في التهذيب (٦ / ١٠١) .

= زرعة لما ترجمه المزي في التهذيب ، قال : عن مولى معمر ، عن أسماء بنت عميس في الاستمشاء (٣ / ٣٨١) ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن أسماء بنت عميس ، ومولى معمر . انظر : الجرح (٣ / ٦٠٦) ، وترجمة معمر بن المثنى التيمي لم يذكر فيها في الرواة عنه ، من اسمه مولى عنه . انظر : التهذيب (١٠ / ٢٢١) .

(١٤٠١) ضعيف : أخرجه ابن حزم في المحلى (٩ / ٦١) ، وقال : ابن حبيب لا شيء ، وأسد ضعيف ، وجة بن سلم مجهول ، وهو منقطع .

وقال السخاوي : قد توبع ابن حبيب وشيخه ، فأخرج أبو موسى المدني من طريق عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : حدثت ، عن جبة بن سلم . ورواه أبو بكر الوراق من طريق ابن جريج .

قال الحافظ في اللسان : فأفاد أن ابن حبيب لم ينفرد ولا شيخه ، ويكون في روايتهما سقط راو ، وهو من حديث ابن جريج (٢ / ١٦٧) ، وانظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي للأجري . ص : ١٣٣ حاشية .

وعلي بن معبد، عن ابن جريج، عن حبة^(١) بن سلم، أن رسول الله ﷺ قال :
«الشطرنج ملعونة، ملعون من لعب بها» الحديث .

[٢٨٨] ت

ثم ذكر / ضعفه وكونه مرسلًا .

وقال ذلك في مرسلين آخرين، ذكرهما أيضاً معه من كتاب ابن حبيب^(٢) .
والمقصود أن نبين بعض ما ضعف به هذا المرسل مما لم يبينه أبو محمد،
وذلك حبة بن سلم هذا، فإنه لا يعرف، وإنما يعرف حبة بن سلمة، آخر
أبي وائل : شقيق بن سلمة^(٣)، وهو حبة - بباء واحدة - وقد قيل : إنه هو الذي
يروى^(٤) هذا المرسل .

وذلك أيضاً لا ينفع المرسل المذكور، فإن حاله مجهولة .

(١٤٠٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تمنى أحدكم فلينظر ماذا يتمنى :
فإنه لا يدري ما يكتب له من أميته»^(٥) .

(١) بفتح المهملة بعدها موحدة تحية مشددة، وسلم بسكون اللام .

(٢) الأحكام الوسطى (١٤ / ٨) .

(٣) الجرح (٣ / ٢٥٣) .

(٤) في، ق، يرويه .

(٥) الأحكام الوسطى (٨ / ٢٨) .

(١٤٠٢) أخرجه ابن عدي (٥ / ١٦٩٧)، وأحمد (٢ / ٣٥٧-٣٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد
ص : ١٧٢ حديث : ٨١٧، وأبو يعلى (٥ / ٣٤٥)، وأبو داود الطيالسي - المححة - (١ / ١٥٢) .
والبيهقي في الشعب (٥ / ٤٥٧-٤٥٨) .

كلهم من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً .
وهذا إسناد حسن، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، قاله
الحافظ، ومن دونه وفوقه، كلهم ثقات، والشيخ ناصر ضعف هذا الحديث في ضعيف الجامع :
٤٣٨، ولا أدري لماذا؟ مع أنه حسن في غير موضع لمن دون عمر بن أبي سلمة .

وإنما سكت عنه، اتكالا على ما قدم في عمر بن أبي سلمة، فأبرزه هنا،
تبرؤاً من عهده.

(١٤٠٣) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله، ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك،
وتبوات من الجنة منزلاً».

قال فيه: حسن غريب^(١).

وهو عندي إلى الضعف أقرب، إلا أنه ربما سمح فيه، لكونه من فضائل
الأعمال، فقال فيه: حسن.

وإسناده هو هذا: حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري،
قالا: حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، قال: حدثنا أبو سنان
القسملي^(٢)، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة.

وعثمان بن أبي سودة شامي، يروي عن أبي هريرة، روى عنه أبو سنان
وزيد بن واقد، ولا تعرف حاله، وكانت أمه سودة لعبادة بن الصامت، وأبوه

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٩٦).

(٢) في الترمذي: هو الشامي. وضبط بفتح القاف وسكون المهملة، وفتح الميم، وتخفيف اللام.

(١٤٠٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤ / ٣٦٥)، وابن ماجه (١ / ٤٦٤)، وابن الشجري في أماليه
(٢ / ٢٨٩).

كلهم من طريق أبي سنان القسملي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان.

قلت: عثمان بن أبي سودة، وثقه ابن حبان، ومروان بن محمد، ويعقوب بن سفيان، والحافظ

ابن حجر. انظر: التهذيب (٧ / ١١١)، والتقريب.

وهذا يرد قول المؤلف: «لا تعرف حاله».

وأبو سنان القسملي: قال العجلي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وضعفه جماعة

غيرهم، وقال الحافظ: لين الحديث. انظر التهذيب (٨ / ١٩٠)، والتقريب (٢ / ٩٨).

أبو سودة، لعبد الله بن عمرو^(١) بن العاصي .

فأما أبو سنان القسملبي، فهو عيسى بن سنان، ولم تثبت عدالته، بل ضعفه ابن حنبل^(٢)، وابن معين^(٣) .

فما مثل هذا الحديث حسن .

(١٤٠٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال :

«من رد عن عرض / أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» .

قال فيه : حسن^(٤) .

[٣٤٩ق] ولم يبين لم لا يصح / وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية ابن المبارك، عن أبي بكر النهشلي - وهو ثقة - عن مرزوق أبي بكر التيمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء .

ومرزوق هذا، هو والد يحيى بن أبي بكير، وهو كوفي، يروي عنه الثوري، وشريك، وإسرائيل، وليث بن أبي سليم، وعمر بن محمد، وغيرهم، ولكنه مع ذلك لم تثبت عدالته، وهو شبيه بالمجهول الحال، والله أعلم .

(١٤٠٥) وذكر من طريق البزار، عن عبد الله بن عمرو^(٥) بن العاصي .

(١) في، ق، عمر، وهو تصحيف .

(٢) الجرح (٦ / ٢٧٧) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠٥) .

(٥) في، ق، عمر، وكذا ما بعده، وهو تحريف .

(١٤٠٤) حسن : أخرجه الترمذي (٤ / ٣٢٧)، وحسنه .

(١٤٠٥) ضعيف : أخرجه البزار، وأحمد (٢ / ١٨٩)، وابن عدي (٦ / ٢١٣٥)، والعقيلي (٤ /

٢٩٠)، والترمذي في العلل الكبير : ٣٨٢ .

عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول : إنك ظالم ؛ فقد تودع منهم » .

ثم قال : يقال : إن في إسناده انقطاعاً ^(١) .

كذا قال ، ولم يبين ذلك ، والذي فيه من ذلك هو أن أبا الزبير لا يعرف هل سمع من عبد الله بن عمرو ، أم لا .

والحديث أورده البزار هكذا : أخبرنا محمد بن المثنى ، أبو موسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله الربيعي ، قال : حدثنا الحسن بن عمرو ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول : إنك ظالم ؛ فقد تودع منهم » .

وحدثناه يوسف بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمي ^(٢) ، عن أبي الزبير ^(٣) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول : إنك ظالم ؛ فقد تودع منهم » .

قال : وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو ، عن أبي الزبير ، هو الصواب عندي .

ثم ذكر حديثاً آخر لأبي الزبير ، عن عبد الله بن عمرو .

ثم قال : لا نعلم أسند أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو إلا هذين الحديثين .

انتهى كلام البزار .

وذكر أبو عيسى الترمذي هذا الحديث في كتاب العلل ، من رواية محمد

ابن الفضيل ، عن الحسن بن عمرو ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن عمرو ، ثم

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٥٠) .

(٢) بضم الفاء وفتح القاف .

(٣) في ، ق ، ابن الزبير ، وهو تحريف .

قال: سألت محمداً، قلت / له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: [٢٨٢] ت
قد روى عنه، ولا أعرف له سماعاً منه^(١).

وهذا من البخاري على أصله في التماسه بين المتعاصرين السماع لشيء ما
وإن قل، بحيث يعلم أنهما التقيا، وحينئذ يحتج بما يروي أحدهما عن الآخر
معنعناً، ويشتد الأمر في مثل هذا، لما علم من تدليس أبي الزبير.

(١٤٠٦) وذكر من طريق الترمذي عن أبي أمية الشَّعْبَانِي، قال: أتيت
أبا ثعلبة فقلت: كيف يصنع^(٢) بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ
أَنْفُسُكُمْ﴾^(٣) فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ
فقال: «اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب^(٤).

ولم يبين أمره، وذلك أن أبا أمية - واسمه محمد - شامي، لا تعرف حاله،
ولا يعرف روى عنه غير عمرو^(٥) بن جارية اللخمي.
وعمر بن جارية أيضاً لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن
أبي حكيم.

وعتبة مختلف فيه، فابن معين يضعفه، وغيره يقول: لا بأس به^(٦).

(١٤٠٧) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) العلل الكبير: ٣٨٢.

(٢) في، ت، تصنع.

(٣) المائة: ١٠٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ٥٢-٥٣).

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) التهذيب (٧ / ٨٧).

(١٤٠٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٥ / ٢٥٧)، وأبو داود (٤ / ١٢٣)، وابن ماجه (٢ / ١٣٣١).

(١٤٠٧) حسن: أخرجه الترمذي (٥ / ٧٣٤) وحسنه.

«لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، فَإِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلِ»^(١) الحديث .

وقال فيه : حسن^(٢) .

ولم يبين مانع صحته ، وذلك أنه من رواية هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

(١٤٠٨) وذكر من طريق أبي أحمد ، من حديث عثمان بن سعد

الكاتب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ / قال : «الصُّمْتُ حَكْمٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعْلُدْ» .

قال فيه : حديث حسن ، ويكتب على لينة^(٣) .

هذا ما ذكره به ، فلم يبين لم لا يصح .

وعندي أنه ضعيف ، فإنه عند أبي أحمد هكذا : حدثنا الساجي ، حدثنا

إبراهيم بن غسان الغلابي ، حدثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن سعد ، فذكره .

وعثمان هذا يضعف ، وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه^(٤) / .

(١٤٠٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ :

«الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها» الحديث .

(١) ضم الجيم . وفتح المهملة حيوان معروف كالخنفساء . النهاية (١ / ٢٧٧) .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ٥١) .

(٣) المصدر نفسه (٨ / ٦٤) .

(٤) الميران (٣ / ٣٤) .

(١٤٠٨) ضعيف : أخرجه ابن عدي (٥ / ١٨١٦) في ترجمة عثمان بن سعد ، والبيهقي (٥ / ٢٦٤) .

(١٤٠٩) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ٥٦١) ، وابن ماجه (٢ / ١٣٧٧) ، وابن عبد البر في جامع

بيان العلم : ٣٣ .

وقال فيه : حسن غريب^(١) .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أنه من رواية عطاء بن قره ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن أبي هريرة .

وعبد الله بن ضمرة هو السلولي ، روى عنه مجاهد ، وعبد الرحمن بن سابط ، وعطاء بن قره ، وهو مع ذلك غير معروف الحال^(٢) .

وكذلك عطاء بن قره السلولي ، هو أيضاً قد روى عنه جماعة : منهم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد الرحمن بن [ثابت بن]^(٣) ثوبان ، وهو قد روى عنه هذا الحديث ، ولكنه مع ذلك لا تعرف حاله .

(١٤١٠) وذكر من طريقه أيضاً ، عن عبد الله^(٤) بن محصن^(٥) . وكانت له صحبة . قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم آمناً في سربه^(٦) ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه^(٧) فكأنه حيزت^(٨) له الدنيا » .

وقال فيه : حسن غريب^(٩) .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة^(١٠) وهو أيضاً لا تعرف حاله .

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٦٨) .

(٢) بل هو موثق .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، عبد الرحمن ، وهو تحريف .

(٥) بكسر الميم ، وفتح الصاد المهملة .

(٦) بكسر المهملة : « أي نفسه » النهاية (٢ / ٣٥٦) .

(٧) في ، ت ، و ، ق ، يوم .

(٨) في ، ت ، فكأنما حيزت .

(٩) الأحكام الوسطى (٨ / ٧١) .

(١٠) بضم الشين مصغراً .

(١٤١٠) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ٥٧٤) ، وابن ماجه (٢ / ١٣٨٧) .

وإن كان قال فيه ابن معين وأبو حاتم: مشهور^(١)، فإنما يعنيان برواية حماد ابن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته.

(١٤١١) وذكر من طريقه أيضاً عن عبد الله بن عمرو^(٢) بن العاصي، عن النبي ﷺ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر^(٣)»، في صور الرجال» الحديث.

وقال فيه: حسن^(٤).

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية ابن عجلان، عن عمرو^(٥) بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١٤١٢) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب، بل أشبع يوماً وأجوع [يوماً]^(٦)» [الحديث]^(٧).

وحسنه^(٨).

ولم يبين لم لا يصح، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف؛ فإنه من رواية يحيى

(١) الجرح (٥ / ٢٤٤).

(٢) في، ق، عبد الرحمن بن عمر، وهو تحريف.

(٣) بالمعجمة: «النمل الأحمر الصغير» النهاية (٢ / ١٥٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ١٩٥).

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٨) الأحكام الوسطى.

(١٤١١) حسن: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٥٥)، والحميدي في مسنده (٢ / ٢٧٢).

وله شواهد عن أبي هريرة، وجابر، وعوف بن مالك.

(١٤١٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٨ / ٢٤٤)، وابن الشجري في

أماليه (٢ / ٢٠٨).

ابن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عنه / .
 (١٤١٣) وذكر من طريقه حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن عظم الجزاء
 مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا» الحديث.
 وقال فيه: حسن^(١) .

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه عنده من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن
 سعد بن سنان، عن أنس .

وسعد بن سنان هذا، الصحيح فيه: سنان بن سعد^(٢) .

وفي باب سنان ذكره ابن أبي حاتم^(٣) .

وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن سعد بن سنان، الذي روى عنه
 يزيد بن أبي حبيب، فقال: «ثقة»^(٤) .

وقال البخاري: «وهنه أحمد»^(٥) . وقال ابن معين: «سمع عبد الله بن
 يزيد من سنان بن سعد بعدما اختلط»^(٦) .

ففي هذا أنه اختلط .

(١٤١٤) وذكر من طريقه عن عطية السعدي، قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) الأحكام الوسطى (٧٤ / ٨) .

(٢) هكذا صوبه المؤلف تبعاً للبخاري وابن يونس .

(٣) الجرح (٢٥١ / ٤) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) التاريخ الكبير (١٦٣ / ٤) ، وليس فيه توهين أحمد .

(٦) التهذيب (٤٠٩ / ٣) .

(١٤١٣) حسن: أخرجه الترمذي (٦٠١ / ٤) ، وابن ماجه (١٣٣٨ / ٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب
 (١٨١ / ١) .

(١٤١٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٣٤ / ٤) ، وابن ماجه (١٤٠٩ / ٢) ، وحسنه الترمذي .

يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس» .

وقال فيه : حسن غريب^(١) .

ولم يبين لأي شيء لا يصح ، وذلك لأنه من رواية أبي بكر بن أبي النضر ،
قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل الثقفي ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،
أخبرني ربيعة بن يزيد ، وعطية بن قيس ، عن عطية السعدي ، فذكره .

وعبدُ الله بن يزيد لا أعرف روى عنه إلا أبو عقيل : عبد الله بن عقيل
الثقفي ، ومحمد بن سعد^(٢) ، ولا تعرف حاله .

فأما أبو عقيل^(٣) فثقة^(٤) .

(١٤١٥) وذكر من طريقه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما
في الجنة شجرة إلا وساقها / من ذهب» .

قال فيه : حسن غريب^(٥) .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أنه من رواية زياد بن الحسن بن فُرات
القرزاز ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .
وزيادُ هذا منكر الحديث ، قاله أبو حاتم^(٦) .

فأما أبوه وجده فثقتان .

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٧٦-٧٥) .

(٢) الخرج (٥ / ٢٠٠) .

(٣) في ، ت ، فأما أبوه عقيل ، وهو تحريف .

(٤) بل هو مختلف فيه .

(٥) الأحكام الوسطى (٨ / ٩٤) .

(٦) الخرج (٣ / ٣٤٩) .

(١٤١٥) صحيح : أخرجه الترمذي (٤ / ٦٧١) ، وابن حبان (٩ / ٢٥٠) ، وحسنه الترمذي .

وله شاهد موقوف على سلمان الفارسي ، أخرجه وكيع في الزهد : ٢١٥ .

(١٤١٦) وذكر من طريقه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين، يتوطؤه الناس».

وقال فيه: حديث / [حسن] ^(١) غريب ^(٢).

[٢٨٣] ت

ولم يبين إن كان لا يصح، وهو لا يصح لأنه من رواية الفضل بن يزيد - وهو ثقة - عن أبي المخارق، عن ابن عمر.

وأبو المخارق، هو مغراء، قد قدم فيه التضعيف في حديث:

(١٤١٧) «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر» ^(٣).

(١٤١٨) وذكر من طريقه عن بريدة، قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة

عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم».

وقال فيه: حسن ^(٤).

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه يروى مرسلًا.

رواه ضرار ^(٥) بن مرة، عن محارب بن دثار ^(٦)، عن ابن بريدة، عن أبيه،

عن النبي ﷺ.

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠١).

(٣) انظر الحديث: ٢٧٤.

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠٣).

(٥) بكسر المعجمة.

(٦) بالبدال المهملة المكسورة، بعدها تاء مثناة.

(١٤١٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ٧٠٤)، وأحمد (٢ / ٩٢).

(١٤١٧) تقدم في الحديث: ٢٧٤.

(١٤١٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٨٣)، وأحمد (٥ / ٣٤٧-٣٥٥)، والحاكم (١ / ٨١-٨٢).

وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وليس كذلك إذ لم يخرجوا ولا أحدهما لسليمان بن بريدة شيئاً.

ورواه علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا .
وليس ينبغي أن يعد ذلك مانعاً من صحته^(١) .

(١٤١٩) وذكر من طريق البزار، عن عبادة بن الصامت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اجر، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» .

ثم قال: هذا من حديث أهل الشام، وإسناده حسن، ذكر ذلك علي بن المديني .

ورواه الترمذي بإسناد آخر . انتهى ما ذكر^(٢) .

وهو حديث يرويه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: أخبرني أيوب بن زيد^(٣)، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده .

والوليدُ هذا لا تعرف حاله، فأما ابنه عبادة بن الوليد بن عبادة فتق، قاله النسائي^(٤) .

وأما أيوب بن زيد، فهو أيوب بن زيد^(٥)، [وهو أيوب بن زياد]^(٦) ولا تعرف أيضاً حاله، وقد روى عنه أيضاً زيد بن أبي أنيسة، ويزيد بن سنان^(٧) .

(١) قال الذهبي: ما ذا بتعليل، بل حكاية الواقع، وإنما لم يصححه الترمذي لغرابة خبر ضرار . ص: ١٠٤ .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠٧-١٠٨) .

(٣) في، ق، و، ت، ابن أبي زيد، وهو تحريف .

(٤) انظر: التهذيب (٥ / ١٠٠) .

(٥) في، ت، و، ق، أيوب بن أبي زيد، وهو خطأ؛ لأن أيوب هذا يكنى أبا زيد وأبا أيوب كما في تاريخ البخاري، ويكنى أبا زياد كما عند ابن أبي حاتم: وهو ابن زيد أو ابن زياد .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من، ت .

(٧) الجرح (٢ / ٢٤٧) .

(١٤١٩) صحيح: أخرجه البزار، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٥٠)، والطيالسي - المنحة - (١ / ٣٠) .

وأما حديث الترمذي فهو هذا: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد الواحد بن سليم، سمع عطاء بن أبي رباح، سمع الوليد بن عباد بن الصامت، قال: دعاني أبي، فقال: يا بني، اتق الله، واعلم أنك لا تتقي الله حتى تؤمن بالقدر كله، خيره وشره، فإن مُتَّ على غير هذا دخلت النار، إني سمعت رسول الله / ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد».

[١٢٨٤] ت

قال الترمذي: حديث غريب.

وعبدُ الواحد بن سليم هذا، قال فيه ابن حنبل: «حديثه منكر، أحاديثه موضوعة»^(١).

(١٤٢٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية».

قال: هذا حديث غريب^(٢).

كذا قال من غير مزيد، وهو حديث لا يصح؛ لأنه عند الترمذي

بإسنادين:

أحدهما من رواية القاسم بن حبيب، وعلي بن نزار، عن نزار، عن

عكرمة، عن ابن عباس.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠٨).

(١٤٢٠) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٤٧).

قال الترمذي: حديث غريب، حسن صحيح.

وقد رواه أيضاً محمد بن بشر^(١) عن علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة،
عن ابن عباس.

ونزار هو ابن حيان، مجهول الحال، ولا نعلم روى عنه إلا ابنه علي^(٢)،
والقاسم بن حبيب.

وابنه^(٣) علي بن نزار قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء»^(٤).

وكذا قال في القاسم بن حبيب التمار^(٥) / هذا أحد الإسنادين.

والإسناد الآخر هو من رواية محمد بن بشر، عن سلام بن أبي عمرة^(٦)،
عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسلام هذا، هو الخراساني، قال ابن معين أيضاً: «ليس حديثه بشيء»^(٧).

وإن لَجَّ لاجٌ في قول ابن معين في أحد من هؤلاء: «إنه ليس بشيء»،
فليثبت لنا عدالته، وحينئذ يقبل حديثه.

(١٤٢١) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما قال عبد قط: لا إله إلا الله مخلصاً، إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي
إلى العرش» الحديث. وحسنه^(٨).

(١) في، ق، بشير، وهو تحريف.

(٢) وقد روى عنه غير ابنه.

(٣) أي ابن نزار بن حيان.

(٤) التاريخ (٩ / ٤).

(٥) الجرح (٧ / ١٠٨).

(٦) في، ق، عن أبي عمرة، وهو تحريف.

(٧) الجرح (٤ / ٢٥٨).

(٨) الأحكام الوسطى (٨ / ١١٨).

(١٤٢١) حسن: أخرجه الترمذي (٥ / ٥٧٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

ولم يفسر لم لا يصح، وذلك أنه عند الترمذي من رواية الوليد بن القاسم ابن الوليد الهمداني، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. والوليد بن قاسم هذا، ضعفه ابن معين^(١) وهو أيضاً ممن لم تثبت عدالته^(٢).

وإن كان قد روى عنه جماعة، فحديثه لا يصح لأجل ذلك، وإن لم تعلم جرحته.

[٢٨٤] ت

(١٤٢٢) وذكر من طريقه عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ / قال: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم صلاة علي».

وقال فيه: حسن غريب^(٣).

وهو حديث^(٤) يرويه موسى بن يعقوب الزمعي، قال: أخبرني عبد الله بن كيسان، أن عبد الله بن شداد^(٥) أخبره عن عبد الله بن مسعود.

وعبد الله بن كيسان لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي.

(١٤٢٣) وذكر من طريقه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

(١) الجرح (٩ / ١٣).

(٢) بل عدالته ثابتة بتوثيق اثنين له.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) في، ت، حديثه، وهو خطأ.

(٥) في، ق، ابن راشد.

(١٤٢٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢ / ٣٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥ / ١٧٧)، وحسنه الترمذي.

(١٤٢٣) حسن: أخرجه الترمذي (٥ / ٤٥٥)، وابن ماجه (٢ / ١٢٥٨)، والطيالسي (١ / ٢٥٣)،

والعقيلي (٣ / ٣٠١)، والحاكم (١ / ٤٩٠) وصححه، وأقره الذهبي، وليس كذلك.

ثم قال فيه : حسن غريب^(١) .

ولم يبين لم لا يصح ، وهو من رواية الترمذي ، عن عباس بن عبد العظيم العنبري^(٢) قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبي هريرة .

وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن ، ثقة مشهور .

ولا موضع في الإسناد للنظر إلا عمران بن داود^(٣) القطان وهو رجل ما بحديثه بأس ، وأبو محمد يصحح أحاديثه ، وربما حسنها اتباعاً للترمذي .

وأقرب ما مر له في ذلك حديث الترمذي عن أنس ، عن النبي ﷺ قال :

(١٤٢٤) « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع » قيل : يا

رسول الله ، أويطيق ذلك ؟ قال : « يعطى قوة مائة » .

وقال فيه : حسن غريب ، لا نعرف من حديث قتادة عن أنس ، إلا من

رواية عمران القطان^(٤) .

فحكم الحديثين واحد .

(١٤٢٥) وذكر من طريقه عن سلمان^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) في ، ت ، الكندي ، وهو تحريف .

(٣) في ، ت ، داود ، وهو تحريف .

(٤) الأحكام الوسطى .

(٥) في ، ق ، سليمان ، وهو تحريف .

(١٤٢٤) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ٦٧٧) ، وله شاهد عن زيد بن أرقم عند الدارمي

(٢ / ٣٣٤) .

(١٤٢٥) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ٤٤٨) ، والطحاوي في المشكل (٤ / ١٦٩) ، وحسنه

الترمذي ، وله شاهد عن ثوبان عند ابن ماجه في المقدمة : ٣٥ .

يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» .

وقال فيه : حسن^(١) .

وذلك لأنه حديث يرويه يحيى بن الضريس^(٢) ، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي^(٣) ، عن أبي عثمان، عن سلمان^(٤) .
وأبو مودود بصري، اسمه فضة، نزل الري، قال فيه أبو حاتم الرازي :
«ضعيف»^(٥) .

(١٤٢٦) وذكر من طريقه عن أنس، قال : أتى النبي ﷺ رجل^(٦) فقال : يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، قال : «زودك الله التقوى» قال : زدني . الحديث .

وقال فيه : حسن غريب^(٧) .

[٢٨٥] ت

ولم / بين لم لا يصح، وينبغي على أصله أن يكون صحيحاً، فإنه عند الترمذي هكذا من رواية عبد الله بن أبي زياد، قال : حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان [عن ثابت]^(٨) عن أنس، فذكره .
ثم قال : لا نعلم رواه عن ثابت إلا جعفر .

(١) الأحكام الوسطى (٧٦ / ٨) .

(٢) بضم المعجمة، وفتح الراء المهملة .

(٣) في، ق، التيمي، وهو تصحيف .

(٤) في، ق، سليمان، وهو تحريف .

(٥) الجرح (٩٣ / ٧) .

(٦) في، ق، رجلاً .

(٧) الأحكام الوسطى (١٣١ / ٨) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(١٤٢٦) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٥٠٠ / ٥) ، وابن السني في اليوم والليلة : ١٧٧ ، والحاكم (٩٧ / ٢) .

وأبو محمد لم يتوقف في شيء من روايات جعفر، ولا يقول فيها:
حسان، بل يسكت عنها، / مصححاً لها.

وقد نبهنا على جملة من ذلك فيما تقدم.

وليس له أن يعتل على الحديث بسيار بن حاتم، فإنه قد روى عنه جماعة:
منهم أحمد بن حنبل، وعبد الله بن أبي زياد^(١)، وهارون بن عبد الله^(٢)، فهو
من المساتير، وهو يقبلهم، وإنما ألزماه ما التزم.

والحق في الحديث بحسب الاصطلاح، أنه حسن كما قال الترمذي.

(١٤٢٧) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن

رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك، وحب من يلبغني^(٣)
حبه عندك» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب^(٤).

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه عند الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن
وكيع، حدثنا ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي،
عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن يزيد، فذكره.

وكلهم ثقة، إلا سفيان بن وكيع، فإنه متهم بالكذب^(٥).

وأبو جعفر الخطمي، اسمه عمير بن يزيد بن خماشة^(٦) وهو ثقة.

(١) القطواني.

(٢) الملقب بالحمال.

(٣) في الترمذي: من ينفعي.

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ١١٠).

(٥) اتهمه أبو زرعة.

(٦) بالخاء المعجمة مع الميم، ويقال بالخاء المهملة مع الباء الموحدة. حباشة..

(١٤٢٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥ / ٥٢٣).

فينبغي أن يكون هذا الحديث بهذا الطريق ضعيفاً.

(١٤٢٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي رزين العقيلي، قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه^(١)؟ قال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء، وخلق عرشه على الماء».

وأتبعه أن قال فيه: حسن^(٢).

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه يرويه هكذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع ابن حدس^(٣)، عن عمه أبي رزين.

ووكيع بن حدس هذا لا تعرف له حال، وهو يروي عن عمه ما يروي، ولا يعرف عنه راو إلا يعلى بن عطاء.

واختلف عليه فيه أصحابه، فكان شعبة، وهشيم، وأبو عوانة^(٤) يتولون فيه عنه: وكيع بن عدس.

وقال حماد بن سلمة عنه: وكيع بن حدس.

وكناه من بينهم أبو عوانة فقال فيه: عن أبي مصعب وكيع بن عدس.

وقد وقع^(٥) ذكره بهذا في كتابي البخاري^(٦)، وابن أبي حاتم^(٧)، ولا بينا

(١) في، ق، أن يخلق الخلق خلقه.

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ١٦٦).

(٣) بمهمات، وضم أوله وثانيه.

(٤) في، ت، وابن عوانة، وهو تحريف.

(٥) في، ق، وقع.

(٦) التاريخ الكبير (٨ / ١٧٨).

(٧) الجرح (٩ / ٣٦).

(١٤٢٨) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥ / ٢٨٨)، والطبري في تفسيره (٤ / ١٢)، وفي تاريخ الأمم والملوك (١ / ٣٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات: ٤٧٩، وأبو الشيخ في العظمة: ٦٣.

من حاله أكثر من ذلك، وليس في إسناد الحديث المذكور موضعٌ نظرٌ سواه.
وإلى ذلك فإنه لم يكن ينبغي له أن يحسنه، بل كان يلزمه تصحيحه.

فإنه قد ساق في كتاب التعبير، من طريق الترمذي، عن أبي رزين: لقيط
ابن عامر المذكور، عن النبي ﷺ قال:

(١٤٢٩) «رؤيا المسلم جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على
رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت».

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح^(١).

وهذا الحديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا الحسن بن علي الخلال،
حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن
عُدُس، عن عمه، عن أبي رزين، فذكره.

فإذ هذا عنده صحيح، فينبغي أن يكون الأول صحيحاً، وإن كان الأول
حسناً، فينبغي أن يكون هذا حسناً.

فإن قيل، ولعله إنما قال فيه: حسن، لأنه من رواية حماد بن سلمة، وهذا
الذي قال فيه: صحيح، من رواية شعبة.

وفضلاً ما بين شعبة وحماد في الحفظ بين^(٢).

قلنا: قد صحح من حديث حماد بن سلمة ما لا يحصى.

وهو موضع لا نظر فيه عنده، ولا عند أحد من أهل العلم به، فإنه إمام.

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٦).

(٢) في، ق، تين، وهو تصحيف.

(١٤٢٩) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٥٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٨)، والبخاري في التاريخ
الكبير (٨/ ١٧٨).

وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم في مواضعه^(١)، فاعلم ذلك.

(١٤٣٠) وذكر أيضاً من طريقه عن ابن عمر حديثه الذي فيه: «نحن الفرّارون، قال: بل أنتم العكارون^(٢) وأنا^(٣) ففتكم». وأتبعه أن قال فيه: حسن^(٤).

ولم يبين لم لا يصح، وإنما ذلك لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر.

قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، فذكره.

(١) انظر: التهذيب (٣ / ١١).

(٢) العكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره.

(٣) في، ق، وإنما، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٥ / ٧٦).

(١٤٣٠) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ١٨٦)، وأبو داود (٣ / ٤٦)، وأحمد (٢ / ٧٠)، وأبو عبيد في الخلية (٩ / ٥٧)، والحميدي في مسنده (٢ / ٣٠٢)، وسعيد بن منصور (٢ / ٢٠٩). والبخاري في الأدب المفرد: ٢٠٩، والبيهقي (٩ / ٧٦)، والبغوي (١١ / ٦٩). كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. قلت: هو بهذا السند ضعيف؛ لأن يزيد بن أبي زياد كبر فتغير، فصار يلقي. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فجاء بعجائب. قلت: قوله «وأنا ففتكم» قد ورد من غير وجه كما ترى مرفوعاً، وموقوفاً أخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على عمر (٢ / ٢١٠)، والبيهقي (٩ / ٧٧). وإسناده صحيح، إلا أنه منقطع، لأن مجاهداً لم يسمع من عمر. وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق شعبة، عن سماك، عن سويد، أنه سمع عمر يقول: لما هزم أبو عبيدة: «لو أتوني كنت ففتهم».

وقد تقدم ذكر / يزيد بن أبي زياد / .

وسياتي ذكره وما له فيه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(١) .

(١٤٣١) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، من حديث معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له» .

قال: هذا من حديث الشاميين، وإسناده حسن .

(١٤٣٢) قال: وبهذا الإسناد، قال رسول الله ﷺ: «زينوا الإسلام بخصلتين، قلت: وما هما؟ قال: الحياء والسماحة في الله لا في غيره» .

ثم قال: ذكرهما في باب مالك، عن صفوان من كتاب التمهيد^(٢) .

فأقول (وبالله التوفيق): لم يذكرهما أبو عمر حيث ذكر [بل]^(٣) في باب مالك، عن سلمة بن صفوان .

وإسنادهما عنده هو هذا: حدثنا^(٤) خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر: محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال: حدثنا أبو محمد^(٥): عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، العسقلاني،

(١) انظر الحديث: ١٨٣٠ إلى ١٨٣٧ .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ٣٦) .

(٣) الزيادة من، ت .

(٤) في التمهيد: حدثناه .

(٥) في التمهيد: أبو عمر .

(١٤٣١) تقدم في الحديث: ٢٢١ .

(١٤٣٢) تقدم في الحديث: ٢٢٢ .

عن معن بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان^(١)، عن معاذ^(٢).
ومعن بن الوليد ثقة، وسائرهم كذلك، إلا أبا محمد^(٣) : عبد الله بن
محمد، فإني لا أعرفه.

٢٨٦ - ٢٨٦

وإنما كتبه لتبحث عنه فلعله معروف، والله [تعالى] ^(٤)الموفق / .
[بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه هذه النسخة حسب الطاقة والله
الموفق] ^(٥).

كامل السفر الأول من كتاب بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب
الأحكام، بفضل الله وحسن عونه.

يتلوه في أول الثاني إن شاء الله تعالى : باب ذكر أحاديث سكت عنها
مصححا لها، وليست بصحيحة [والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى] ^(٦)
[وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل] ^(٧).



-
- (١) في التمهيد: مهرا، وهو خطأ.
 - (٢) التمهيد (٢١ / ١٤٢).
 - (٣) في التمهيد: أبو عمر كما سبق.
 - (٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
 - (٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ق.
 - (٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
 - (٧) ما بين المعكوفين ساقط من، ق.

فهرس موضوعات المجلد الثالث

- ٣- باب : ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسله لا عيب لها
سوى الإرسال وهي معتلة بغيره ولم يبين ذلك فيها . ٥
- ٤- باب : ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو
أضعف أو مجهول لا يعرف ٨٧
- ٥- باب : ذكر أحاديث أهلها بما ليس بعله وترك ذكر عللها ٢٦٩
- ٦- باب : ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا موضع
العلل ٢٩١
- فهرس الموضوعات ٦٢٣

* * *

